



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مِثَالُ الْعُرْوَةِ

كِتَابُ الْعُقَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تنقيح مباني العروه : الاجتهاد والتقليد و الطهاره

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزي

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	تنقيح مبانى العروه: كتاب الطهاره المجلد ٥
١٤	اشاره
١٥	اشاره
٢١	اشاره
٢١	ادامه كتاب الطهاره
٢١	فصل فى شرايط الوضوء
٢١	اشاره
٢١	اعتبار إطلاق ماء الوضوء
٢٢	شرطيه طهاره ماء الوضوء
٢٥	اشتراط طهاره محال الغسل والمسح
٢٩	إذا كان فى مواضع الوضوء جرح
٣٠	أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء
٣١	اشتراط إباحه الماء و ظرفه و مكان الوضوء و...
٣٤	فى الجهل بإضافه الماء ونجاسته والحائل والغصبيه
٤١	الوضوء من الأثهار الكبيره
٤٣	الوضوء من حياض المدارس
٤٥	الوضوء من حياض المساجد
٤٩	الوضوء والغصب
٥٣	الوضوء من آنيه الذهب والفضّه
٥٥	أن لا يكون الماء مستعملأ فى رفع الخبث
٥٧	أن لا يكون مانع من استعمال الماء كالمرض
٦٠	اعتبارسعه الوقت للوضوء
٦٣	اعتبار المباشره فى أفعال الوضوء

- ٦٨ ..... الوضوء من الميزاب
- ٦٩ ..... تجوز الاستنابه إذا لم يتمكّن من المباشره
- ٧٣ ..... اعتبار الترتيب بين أعضاء الوضوء
- ٧٥ ..... الإخلال بالترتيب
- ٧٨ ..... ومن شرائط الوضوء الموالاه
- ٨٥ ..... نيه الوضوء
- ٩١ ..... لا يعتبر التلقظ في النيّه
- ٩٢ ..... لزوم الاستمرار في نيه الوضوء
- ٩٧ ..... عدم اعتبار قصد الوجوب والندب في نيّه الوضوء
- ١٠٠ ..... لا يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحه
- ١٠٢ ..... لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه
- ١٠٤ ..... اعتبار الإخلاص في العباده
- ١١٢ ..... في العُجب
- ١١٦ ..... في السمعه
- ١١٧ ..... في الضميمه الراجحه والمباحه
- ١١٩ ..... في الضميمه المحرّمه
- ١٢١ ..... الرياء بعد العمل
- ١٢٢ ..... إمكان تعدد غايات الوضوء
- ١٢٨ ..... في نيه الوجوب والندب
- ١٣١ ..... إذا أضرّه استعمال الماء الأزيد
- ١٣٢ ..... إذا توضأ ثم ارتدّ
- ١٣٣ ..... إذا نهى المولى عبده عن الوضوء
- ١٣٤ ..... إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء
- ١٣٨ ..... من نسى و صلى بالوضوء المشكوك فيه بعد الحدث
- ١٤٠ ..... من توضأ للتجديد وصلى وتيقن بطلان أحد الوضوءين
- ١٤٢ ..... من توضأ وضوءين وصلى ثم علم بالحدوث بعد أحدهما

- ١٤٢ ..... إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ منهما صلاه
- ١٤٩ ..... إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله وعلم بالحدث بعد أحدهما
- ١٥٢ ..... إذا توضأ وكان بعده صلاه وحدث لا يعلم أيهما المقدم
- ١٥٣ ..... إذا ترك جزءاً من الوضوء
- ١٥٦ ..... إذا شكّ في الوضوء أثناءه
- ١٥٩ ..... الشكّ في الوضوء بعد الفراغ
- ١٦٤ ..... كثير الشكّ
- ١٦٦ ..... الشك في التيمم
- ١٦٨ ..... جريان قاعده الفراغ في بعض الفروض
- ١٧٢ ..... إذا شك في وجود الحاجب
- ١٧٧ ..... إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً
- ١٨٠ ..... في شكوك مختلفه
- ١٨٥ ..... فصل في أحكام الجبائر
- ١٨٥ ..... لا يبدّ من ذكر أمر
- ١٨٨ ..... إن أمكن مسح العضو المجروح أو غسله
- ١٩٠ ..... إذا لم يمكن غسل العضو أو مسحه
- ١٩٥ ..... ما هو المتعين في الجبيره المسح أو الغسل؟
- ١٩٦ ..... هل يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء؟
- ١٩٨ ..... إذا لم يمكن المسح على الجبيره
- ٢٠٠ ..... حكم الجبائر في مواضع المسح
- ٢٠٢ ..... حكم الجبيره مع استيعابها العضو أو الأعضاء
- ٢٠٣ ..... المسح على الجبيره
- ٢٠٥ ..... إذا وقعت بعض الأطراف الصحيحه تحت الجبيره
- ٢٠٦ ..... الجرح المكشوف
- ٢٠٧ ..... إذا أضره استعمال الماء
- ٢٠٨ ..... محل الفصد داخل في الجروح

- ٢٠٩ ..... حكم الجبيره يعتم الجرح الاختيارى على وجه العصيان وغيره
- ٢٠٩ ..... حكم الجبيره يعتم ما لصق ولم يمكن إزالته
- ٢١١ ..... إذا كانت الجبيره مغصوبه
- ٢١٣ ..... لا يضر بالوضوء أن تكون الجبيره من حرير أو ذهب
- ٢١٤ ..... يجرى حكم الجبيره مادام خوف الضرر باقياً
- ٢١٦ ..... لو أمكن رفع الجبيره والغسل مع فوات الوقت
- ٢١٦ ..... إذا صار الدم كالجلد
- ٢١٧ ..... فى أقلّ الغسل
- ٢١٨ ..... إذا كان على الجبيره دسومه
- ٢١٨ ..... إذا كان العضو نجساً
- ٢١٩ ..... لا يلزم تخفيف الجبيره
- ٢١٩ ..... فى رافعيه وضوء الجبيره للحدث
- ٢٢١ ..... الفوارق بين جبيره محل الغسل وجبيره محل المسح
- ٢٢٤ ..... حكم الجبيره فى الاغتسال
- ٢٢٨ ..... تعين الاغتسال الترتيبى
- ٢٣٠ ..... إذا كان جرح أو قرح على مواضع التيمم
- ٢٣١ ..... فى استئجار صاحب الجبيره
- ٢٣٥ ..... صاحب الجبيره لا يعيد صلاته بعد ارتفاع عذره
- ٢٣٦ ..... صاحب الجبيره يصلى أول الوقت مع اليأس
- ٢٣٧ ..... إذا اعتقد الفرد الضرر فعمل بالجبيره فتبين الخلاف
- ٢٣٩ ..... إذا شك فى وظيفته هل هى الوضوء الجبيرى أو التيمم؟
- ٢٤٠ ..... فصل فى حكم دائم الحدث
- ٢٤٠ ..... الصورة الأولى [أن يكون له فى وقت صلاه الفريضة فتره لا يخرج فيها البول أو الغائط و تسع تلك الفتره للوضوء والصلاه فيه]
- ٢٤٢ ..... الصورة الثانيه [ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقه فى التوضؤ فى الإثناء]
- ٢٤٧ ..... الصورة الثالثه [أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره]
- ٢٤٩ ..... سلس الريح



- ٢٤٩ ..... وجوب المبادرة إلى الصلاة
- ٢٥١ ..... عدم وجوب التوضؤ لغير الصلاة
- ٢٥١ ..... وجوب الوضوء للنوافل عليهما
- ٢٥٢ ..... وجوب التحفظ من النجاسة
- ٢٥٣ ..... معالجه السلس والبطن
- ٢٥٤ ..... حكم مس كتابه القرآن
- ٢٥٥ ..... الأحوط الصبر مع احتمال الفتره الواسعه
- ٢٥٧ ..... إذا تمكنا من الصلاة الاضطراريه
- ٢٥٧ ..... عدم وجوب القضاء عليهما
- ٢٥٨ ..... إذا نذر الكونَ على الوضوء دائماً
- ٢٦٠ ..... فصل في الأغسال
- ٢٦٠ ..... اشاره
- ٢٦١ ..... صور النذر المتعلق بغسل الزياره
- ٢٦٦ ..... فصل في غسل الجنابه
- ٢٦٦ ..... ماتحصل به الجنابه: الأول:خروج المنى
- ٢٧٥ ..... لا فرق في خروج المنى من الموضع المعتاد ومن غيره
- ٢٧٦ ..... المعتبر خروج المنى إلى خارج البدن
- ٢٧٦ ..... خروج ماء الرجل من المرأة
- ٢٧٧ ..... إذا شك في الخارج منه أنه منى أم لا
- ٢٨٠ ..... يكفى في المرأة والمريض الشهوه والفتور
- ٢٨٢ ..... الثانى:الجماع
- ٢٨٧ ..... وطء المرأة دبراً
- ٢٩٤ ..... وطء الخنثى
- ٢٩٥ ..... إذا رأى فى ثوبه منياً
- ٢٩٨ ..... إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم أيهما أسبق
- ٢٩٩ ..... إذا دارت الجنابه بين شخصين

- ٣٠٢ ----- إذا تحرك المنى في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج
- ٣٠٤ ----- جواز إجناب الشخص نفسه
- ٣٠٥ ----- إذا شك في الدخول وعدمه
- ٣٠٦ ----- إذا احتاط بالجمع بين الغسل والوضوء
- ٣٠٨ ----- فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه
- ٣٠٨ ----- الأوّل: الصلاة واجزاؤها المنسيه و...
- ٣١٠ ----- الثانی: الطواف
- ٣١١ ----- الثالث: الصوم
- ٣١٦ ----- فصل في ما يحرم على الجنب
- ٣١٦ ----- مست خطّ المصحف
- ٣١٨ ----- مست ما عليه اسم الله تعالى
- ٣٢١ ----- مس أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام
- ٣٢١ ----- دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و آله
- ٣٢٣ ----- المكث في سائر المساجد
- ٣٢٧ ----- الدخول في المساجد لأخذ شيء منها
- ٣٢٩ ----- حكم المشاهد المشرفه
- ٣٣٢ ----- قراءه سور العزائم
- ٣٣٥ ----- الاحتلام أو الجنابه في أحد المسجدين
- ٣٣٧ ----- حكم الحائض والنفساء في أحد المسجدين
- ٣٣٨ ----- الحرمه تعمّ المسجد الخراب
- ٣٣٩ ----- حكم ما شك في كونه جزءاً من المسجد
- ٣٤٠ ----- عدم جواز إدخال الجنب في المسجد
- ٣٤١ ----- عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد
- ٣٤٨ ----- لو استؤجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف
- ٣٤٨ ----- دخول الجنب المسجد لأخذ الماء
- ٣٥٧ ----- استئجار اللذين علم إجمالاً جنايه أحدهما

- ٣٥٨ ..... إذا شك في الجنابه لايحرم شى من المذكورات
- ٣٦٠ ..... فصل فى ما يكره على الجنب
- ٣٦٤ ..... فصل فى كيفيه الغسل وأحكامه
- ٣٦٤ ..... غسل الجنابه مستحب نفسى
- ٣٦٩ ..... لا يجب فيه قصد الوجوب والندب
- ٣٧١ ..... غسل ظاهر تمام البدن
- ٣٧٣ ..... لا يجب غسل البواطن
- ٣٧٤ ..... فى غسل الشعر
- ٣٧٨ ..... الغسل الترتيبى:
- ٣٧٨ ..... غسل الرأس أولاً
- ٣٨٣ ..... فى غسل الرقبه
- ٣٨٤ ..... الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر
- ٣٨٧ ..... عدم اعتبار البدء بالأعلى فالأعلى
- ٣٨٩ ..... لا تعتبر الموالاه فى الغسل
- ٣٩١ ..... الغسل الارتماسى
- ٣٩١ ..... اشاره
- ٣٩٤ ..... تجب إعادته الغسل مع العلم بعدم انفصال جزء
- ٣٩٧ ..... لا فرق فى كيفيه الغسل بين غسل الجنابه وغيره من الأغسال
- ٣٩٨ ..... فى تعين أحد الكيفيتين
- ٣٩٩ ..... يجوز فى الترتيبى غسل كلّ عضو ارتماساً
- ٤٠٠ ..... كيفيه الغسل الارتماسى
- ٤٠٢ ..... اعتبار طهاره كلّ عضو قبل الغسل
- ٤٠٥ ..... اعتبار اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء
- ٤٠٦ ..... إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن
- ٤٠٧ ..... المبادرة إلى الغسل فى المستحاضه والمسلسوس والمبطون
- ٤٠٨ ..... الاغتسال تحت المطر

- ٤١٠ ..... العدول من الترتيب إلى الارتماس
- ٤١١ ..... الاغتسال بالماء القليل ارتماساً
- ٤١٣ ..... في شرائط الغسل
- ٤١٥ ..... في نية الغسل
- ٤١٥ ..... الشك في الغسل بعد الخروج من الحمام
- ٤١٦ ..... إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين عدمه
- ٤١٧ ..... إذا تيمم باعتقاد ضيق الوقت فتبين عدمه
- ٤١٨ ..... في أجره الحمام
- ٤١٩ ..... إذا سخن الماء بالحطب المغصوب
- ٤٢٠ ..... الغسل في حوض المدرسه
- ٤٢١ ..... ماء السبيل والغسل والوضوء منه
- ٤٢١ ..... الغسل بالمئزر الغصبي
- ٤٢٢ ..... هل أجره ماء غسل المرأة وتسخينه من النفقه؟
- ٤٢٣ ..... من اغتسل ارتماساً في شهر رمضان وهو ناس
- ٤٢٤ ..... فصل في مستحبات غسل الجنابه
- ٤٢٤ ..... اشاره
- ٤٢٤ ..... المستحبات يؤتى بها بعنوان الرجاء
- ٤٢٧ ..... الاستعانه بالغير في الغسل
- ٤٢٧ ..... الاستبراء بالبول
- ٤٣٢ ..... خروج البول المشته بعد الغسل
- ٤٣٧ ..... الرطوبه المشتهه الخارجه من المرأه
- ٤٣٩ ..... الاستبراء بالخرطاط لا يمنع ناقضيه الرطوبه الخارجه
- ٤٤٠ ..... إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابه
- ٤٤٣ ..... الحدث بالأصغر أثناء غير غسل الجنابه
- ٤٤٥ ..... التدريج في الغسل
- ٤٤٦ ..... إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

- ٤٤٩ ..... الحدث الأصغر أثناء الأغمسال المستحبه
- ٤٥١ ..... الشك فى غسل عضو قبل الدخول فى الآخر
- ٤٥٣ ..... الشك فى نيه الغسل ارتماسياً أو ترتيبياً
- ٤٥٤ ..... إذا قصد الغسل الارتماسى فتيبين بقاء جزء من بدنه
- ٤٥٥ ..... إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنبه أم لا
- ٤٥٨ ..... إذا شك أثناء الصلاه فى أنه اغتسل أولاً
- ٤٥٨ ..... إذا اجتمع عليه أغمسال متعدده
- ٤٦٢ ..... إذا نوى الجميع بغسل واحد
- ٤٦٧ ..... غسل الجنبه يغنى عن الوضوء
- ٤٧٠ ..... إذا نوى بعض المستحبات كفى عن غيره من المستحبات
- ٤٧٢ ..... يصح غسل الجمعه من الجنب والحائض
- ٤٧٣ ..... إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغمسالاً لا يعلم بعضها بعينه
- ٤٨٨ ..... تعريف مركز

سرشناسه: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی: عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور: تنقیح مبانی العروه / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر: قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق = ۲۰م = ۱۳-

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج. ۱. ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸؛ ج. ۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج. ۲. ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج. ۳. ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷؛ ج. ۵. ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹؛ ج. ۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵:

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت: ج. ۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۳).

یادداشت: ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره. - ج. ۲. ۴. الطهاره

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی. برگزیده

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ع۴ ۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰۴۰۲۳۲۱۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص : ۱

**اشاره**













اشاره

ادامه كتاب الطهاره

فصل فى شرايط الوضوء

اشاره

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهه كثره الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق الى تمام الغسل [١]

اعتبار إطلاق ماء الوضوء

[١]

قد تقدّم فى بحث المضاف أنّ الماء المضاف لا يرفع حدثاً ولا خبثاً والمعتبر أن لا يكون ما يتوضأ به مضافاً وإن حصلت الإضافة فيه بصب الماء على موضع الغسل لكثره غباره أو الوسخ عليه، ولكن إذا حصلت الإضافة بعد حصول مسمى الغسل الحدوثى لموضع الصب فاللازم غسل الموضع الثانى الذى صار الماء بوصوله إليه مضافاً، ولا يعتبر إعادته الغسل على الموضع الذى قبله.

وعلى الجملة، المعتبر بقاء الماء على إطلاقه إلى حصول مسمى الغسل للموضع وإن لم يتمّ الغسل على تمام العضو، غايه الأمر يتمّ الغسل من موضع الخروج إلى الإضافة بالماء المطلق.

ص: ٧

ويكفى فى اعتبار إطلاق الماء مضافاً إلى ما تقدّم فى بحث المضاف قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» (١) حيث إنّ انصراف الماء إلى غير المضاف منه من الواضحات، وكذا ما ورد فى أنّ الطهور هو الماء والصعيد (٢)، ومقتضى الثانيه اعتبار كون ما يتطهر به عند التطهر مطلقاً فلا يكفى الماء إذا خرج عند مروره على العضو مضافاً.

### شرطيه طهاره ماء الوضوء

[١]

لا يصحّ الوضوء بالماء المتنجس سواء كان مع العلم أو الجهل بملاقاته النجاسه، فالصلاه المأتى بها بذلك الوضوء فاسده تجب إعادتها فى وقتها، ومع فوتها قضاءؤها خارج الوقت وخالف فى ذلك صاحب الحدائق رحمه الله والتزم بصحة الوضوء بالماء إذا لم يعلم ملاقاته النجاسه وأنّ الصلاه المأتى بها لا تجب إعادتها فضلاً عن قضائها. ويظهر من ملاحظه كلامه من صدره إلى ذيله أنّه لا ينكر اشتراط طهاره الماء، وإنما يدعى أنّ الماء إذا لم يعلم ملاقاته النجاسه طاهر وأنّ الملاقاه الواقعيه مع الجهل بها لا توجب نجاسه الماء، وذكر أثناء كلامه أنّه لم يرّ من تتبّه بما ذكره واختار ما حققه إلّا العلّامه السيد نعمه الله الجزائرى فى رساله التحفه، والشيخ جواد الكاظمى فى شرح الرساله الجعفريه (٣).

وعنده ما اعتمد عليه (٤) فى هذا الحكم أمور ثلاثه:

الأول: ما عبر عنه بالأصل فى المذهب من معذوريه الجاهل، على ما يستفاد

ص: ٨

١- ((١)) سورة النساء: الآيه ٤٣.

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ١٥.

٣- ((٣)) الحدائق الناضره ٢: ٣٧٠ - ٣٧٥.

٤- ((٤)) فى الحدائق الناضره ١: ٧٨ - ٨٠.

من الروايات فى موارد مختلفه كقوله عليه السلام فىمن أحرَم فى قميصه مع جهله بعدم جواز لبس القميص للمحرم وعدم جواز الإحرام فيه، (١) وما ورد فى معذوريه من تزوج امرأه فى عدتها جهلاً بكونها فى العده أو جهله بحرمة التزويج زمان العده (٢) وما ورد من معذوريه مرتكب موجب الحدّ مع جهله بحرمة الارتكاب، (٣) إلى غير ذلك مما لا يرتبط الحكم فى المقام أصلاً؛ لما تقدم من أن وجوب الإعادة أو القضاء لم يترتب على ارتكاب الفعل أو تركه ليقال إنه لا يترتب عليهما مع الجهل بحال الارتكاب أو الترك، فإن وجوب الإعادة عبارة أخرى عن لزوم امتثال التكليف المتعلق بالصلاه المتقيده بالوضوء المفروض فعليه ذلك التكليف، كما أن وجوب القضاء مترتب على فوت الصلاه فى وقتها، ومدلول تلك الروايات أن الأثر الشرعى المترتب على ارتكاب فعل أو تركه فيما إذا كان ذلك الأثر الشرعى من قبيل العقاب والجزاء على الارتكاب يرتفع فيما إذا كان عن جهل.

الثانى: أن ما ورد من النهى عن شرب الماء الملقى للنجاسه أو التوضؤ به كالنهى عن الغضب والتصرف فى مال الغير بلا رضاه لا يعم صورته غفله المكلف عن ملاقاته الماء للنجاسه، كما لا يعم النهى عن الغضب فى صورته الغفله عن كون الشئ ملك الغير ولا يرضى بالتصرف فيه.

وهذا الوجه أيضاً كما ترى فإن النهى عن الغضب تكليف لا يمكن تعلقه بالغافل وغير المتمكن بخلاف مثل قوله عليه السلام فى سؤر الكلب: رجس نجس لا يتوضأ بفضله (٤) أو لا يتوضأ منه، فإن النهى إرشاد الى نجاسه الماء وبطلان الوضوء به وليس

ص: ٩

١- (١) وسائل الشيعة ٤٨٨: ١٢، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٤٥٠: ٢٠، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٣: ٢٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٢٦: ١، الباب الأول من أبواب الأسار، الحديث ٤.

من التكليف المتوجه إلى المكلف، فإن التوضؤ بالماء المتنجس ليس محرماً ذاتياً بل حرمة تشريعية، وقد ذكرنا مراراً أنّ للأمر والنهي فيما إذا كانا إرشاديين لا يتقيد شيء منهما بالتمكّن فضلاً عن الذكر وعدم الجهل.

□  
الثالث: ما ورد في أنّ: «الماء كلّ طاهر حتّى يعلم أنّه قدر» (١) وقوله عليه السلام في موثقه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر» (٢) وقول علي عليه السلام في معتبره حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم» (٣) وفيه أنّ مفاد هذه الروايات هو الحكم بالطهاره الظاهرية. ولا تنافي فساد الوضوء مع النجاسه الواقعيه.

ويشهد لذلك أنّ قوله عليه السلام في ذيل الموثقه: «فإذا علمت فقد قدر» والوجه في الشهاده أنّه لا يمكن أن يراد من قوله عليه السلام: «فقد قدر إلّا انقطاع الحكم الأول مع العلم بالقذاره ومقتضى ذلك أن يكون للقذاره ثبوت في الواقع ليتعلّق بها العلم.

ودعوى أنّ المراد بها العلم بالملاقاه، وأنّ الشيء ما لم يعلم ملاقاته للنجاسه طاهر، وإنّما يكون نجساً بعد العلم بالملاقاه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ هذه الدعوى تفكيك بين القدر في قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر» وبين القدر في قوله: «فإذا علمت فقد قدر» ومع الإغماض عن كلّ ذلك فمقتضى موثقه عمار (٤) الوارده: فيمن توضّأ واغتسل وغسل الثياب من حبّ ماء ثمّ وجد فيه فأره

ص: ١٠

١- (١) وسائل الشيعه ١: ١٣٤، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٣- (٣) المصدر السابق: الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.



وكذا طهاره مواضع الوضوء، ويكفي طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً [١]

متسلخه الحكم ببطلان الوضوء والغسل، وتنجس الثياب المغسولة مع العلم بوقوعها زمان تنجس ماء الحب، وإن لم يعلم ذلك عند التوضؤ الاغتسال والغسل حيث علل الإمام عليه السلام الحكم بصحة الوضوء والغسل وطهاره الثياب بأن المكلف لا يدري فعلاً زمان موت الفأره في الماء، ومقتضاه أنه لو علم سبق موتها في الماء يحكم ببطلانها ونجاسه الثياب المغسولة فراجع.

### اشتراط طهاره محال الغسل والمسح

[١]

ربّما يقال في اعتبار طهاره مواضع الوضوء فيما إذا لم يتنجس الماء بغسل مواضع الوضوء، كما إذا كان العضو المتنجس يكفي في طهارته غسله مره أو كان مغسولاً. من قبل بغسله وقصد بثانيتها الوضوء تأمل، بل منع فإنه بناءً على طهاره هذه الغساله كما ذكرنا سابقاً لا مانع من الحكم بتمام الوضوء أخذاً بالإطلاق في مثل صحيحه داود بن فرقد الوارده في حدّ الوضوء من قوله عليه السلام: «وتغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك» (١) بل بالإطلاق في قوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (٢) الآية.

ودعوى أن اعتبار طهاره الأعضاء قبل الوضوء أو اعتبار طهاره كل عضو قبل غسله للوضوء مقتضى أصاله عدم التداخل بين الأمر بالغسل للوضوء والأمر بالغسل من الخبث لا. يخفى ما فيها؛ فإن أصاله عدم التداخل فيما إذا كان كل من الأمرين تكليفاً لا غير، والأمر إرشاداً إلى حصول المطهر من الخبث ونحوه غير داخل في

ص: ١١

١- (١) وسائل الشيعه ٣٨٧:١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

٢- (٢) سورة المائدة: الآية ٦.

الأصل المزبور، نظير ما إذا أصاب الثوب بول وخرم فإنّه بغسله مرّتين يطهر، ولا- يلزم الغسل مرّه من إصابه الخمر ومرّتين من إصابه البول.

ونظير ما ذكر ما إذا توضّأ عضو المتنجس بالارتماس في الماء المعتصم فإنّ الغسل المزبور وكونه وضوءاً مقتضى الإطلاق المشار إليه.

نعم، بناءً على تنجس الماء بغسل المتنجس حتّى في الغسله المتعقبه لطهاره المحل، غاية الأمر يحكم بطهاره المغسول ما يتخلف عليه من الماء فيه فلا يمكن الوضوء إلّا بطهاره العضو قبل غسله للوضوء.

لا- يقال: قد ورد في روايات غسل الجنابه الأمر بإزاله الخبث عن الجسد قبل الاغتسال، وبما أنّه لا يحتمل الفرق بين أعضاء الوضوء في المقام وأعضاء الغسل هناك فيحكم بالاعتبار في المقامين.

فإنّه يقال: يأتي إن شاء الله تعالى عدم اعتبار ذلك في الغسل أيضاً، وأنّ ما ورد في إزاله الخبث أوّلاً كالأمر بغسل اليدين والفرج قبل الاغتسال من الآداب.

ولكن ربما يقال: إنّ مرور الماء القليل على الموضع المتنجس من العضو إلى الطاهر منه لو أُريد به الوضوء يكون غسل الموضع الطاهر بغسله الخبث، وظاهر معتبره عبد الله بن سنان عدم صحه الوضوء بغسله الخبث قال عليه السلام فيها: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به، فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا- بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به» (١) فإنّ ظاهر «أشباهه» الماء المستعمل في الخبث على ما تقدّم؛ وما في ذيلها ناظر إلى استعمال الماء في غسل الوجه واليد في شيء نظيف أى مع نظافتهما.

فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفى غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجارى، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله [١]  
وإن لم يتم الوضوء.

(مسألة ١) لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً [٢]

(مسألة ٢) لا يضر في صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن [٣]

بعد كون محاله طاهره، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

والوجه في كونها معتبره هو أنّ الشيخ رواها بسنده إلى الحسن بن محبوب وفي الطريق أحمد بن هلال (١)، ولكن ذكر في الفهرست لجميع روايات الحسن بن محبوب طريقاً آخر صحيح فلاحظ (٢)، ولكن هذا لا يفيد اعتبار طهاره العضو فيما إذا توضأ بالماء المعتصم، حيث إنّ المعتبره وغيرهما ورد في الماء المستعمل ظاهرهما الماء القليل، وما ذكر قدس سره من قصد الوضوء عند الإخراج من الماء لا يفيد؛ لما تقدّم من عدم كفايه الغسل البقائي في الوضوء.

[١]

كما هو مقضى ما ورد في حدّ الوضوء من الإطلاق؛ ولأنّ تنجس العضو أثناء الوضوء أو بعده ليس من النواقض.

[٢]

الظاهر عدم خروج ماء القليان إلى الإضافه أصلاً، وقد تقدّم في بحث المياه أنّ تغيّر لون الماء لا يخرج عن الماء.

[٣]

□  
وكأنه لا خلاف فيه ويقتضيه الإطلاق في مثل صحيحه داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال له رجل: وما حدّه؟ قال: «تغسل وجهك ويديك وتمسح

ص: ١٣

١- ((١)) التهذيب ١: ٢٢١، الحديث ١٣.

٢- ((٢)) الفهرست: ٩٦، الرقم ١٦٢.

رأسك ورجليك» (١) نعم، ورد في بعض روايات الاستنجاء الأمر بإعادة الوضوء مع نسيان الاستنجاء، وفي موثقه أبي بصير: «إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك» (٢).

ولكن قد يقال بأن المراد من إعادة الوضوء الاستنجاء وقوله: «وغسل ذكرك» عطف تفسيري، وفيه أن هذا خلاف ظاهرها فإن الاستنجاء لم يقع قبل ذلك حتى يؤمر بإعادته مع أن حمل الوضوء على غير ما هو المعهود من لفظه خلاف الظاهر، فيتعين حمل الأمر بإعادة الوضوء على الاستحباب؛ لما ورد في الروايات من نفي إعادته بنسيان الاستنجاء.

وفي صحيحه على بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول وينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء» (٣) ونحوها غيرها كصحيحه عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك» (٤).

وقد يقال: إن الجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالفعل على الاستحباب يتم في التكليف، وأمّا الأمر الإرشادي إلى شرطيه الاستنجاء في الوضوء فيكون الأمر المزبور متعارضاً مع نفي الإعادة في الطائفة الأخرى، نظير ما تقدم في الأخبار الآمره بالوضوء بخروج المذي، مع ما دلّ على عدم ناقضيه المذي، وعليه فتحمل الأخبار الواردة في إعادة الوضوء على التقيه لحكايه القول المزبور عن العامه.

ص: ١٤

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ٣) إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء [١]

وليعصره قليلاً- حتى ينقطع الدم آنأ ما ثم ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأخرى، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه لا- يبعد أن يكون الحمل على الاستحباب من الجمع العرفي لو ثبت استحباب الإعادة في مثله، وفي موثقه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة» (١) فإن هذه الموثقه ظاهرها استحباب إعاده الصلاة والوضوء كما لا يخفى.

### إذا كان في مواضع الوضوء جرح

[١]

مراده قدس سره أنه مع كون الجرح المزبور على العضو يمكن تحصيل شرط الوضوء من تطهير ذلك الجرح قبل غسل موضعه للوضوء، وذكر في علاج تحصيل الشرط أن يدخل العضو المزبور في الماء المعتصم ويعصره فيه بحيث ينقطع الدم آنأ ما ثم يحركه في الماء بقصد الوضوء، ويراعى حصول سائر شرائط الوضوء كغسل العضو من الأعلى فالأعلى، وكون الرطوبه الباقيه على الكف من بله الوضوء، ويكون ذلك بقصد الوضوء عند إخراج العضو من الماء شيئاً فشيئاً، وإذا وصل الخروج إلى موضع الجرح يفعل فيه ما تقدّم ثم يخرج من الماء بقصد الوضوء.

أقول: ما ذكره قدس سره مبنى على كفايه الغسل البقائي في الوضوء، وأما بناءً على اعتبار الغسل الحدوثي، فيتعين أن يزيل الدم عن ذلك الموضع قبل إدخاله في الماء

ص: ١٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣١٧: ١، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلو، الحديث الأول.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة، ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله [١]

-----  
أنأ بوضع إصبعه على موضع الجرح، ثم يدخله في الماء ويرفع إصبعه عنه عند وصول العضو إلى الماء حتى يحصل الغسل الحدوثي، وإن غسل عضوه تحت الأنابيب المعموله في عصرنا فالأمر أسهل حيث يكفي أنه إذا وصلت النوبه إلى غسل موضع الجرح أن يجعله تحت الأنوبه ويقصد الوضوء بوصول الماء إلى البشرة من موضع الجرح، فإن الماء بوصوله إليه يزيل الدم ويصل إلى بشره الموضع.

### أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء

[١]

هذا الشرط ليس أمراً خارجياً كاشتراط طهاره الماء وطهاره محال الوضوء، بل شرط داخلي لحصول غسل العضو، فإن المحقق لهذا الغسل وصول الماء إلى البشرة ومع الحاجب على الموضع لا يحصل، ولو شك المكلّف في الحائل على عضوه فلا يكفي الاستصحاب في عدم الحائل، فإنه لا يثبت وصول الماء إلى البشرة، كما أن دعوى أصاله عدم الحاجب أصل مستقل ولا يرتبط بالاستصحاب ليقال بأنه مثبت، قد ذكرنا سابقاً أن ما ذكر مجرد دعوى، بل لو كان علم أو اطمئنان بعدم الحاجب فهو، وإلا وجب الفحص حتى يحصل أحدهما، ولا يكفي مجرد حصول الظن كما هو ظاهر الماتن؛ لعدم الدليل على اعتباره، بل لو علم بوجود الحاجب على العضو فلا بد من تحصيل أحدهما، ولا يعتبر خصوص تحصيل اليقين كما هو ظاهر الماتن رحمه الله حيث فرق بين صورتى احتمال وجود الحاجب على العضو واحتمال بقاء الحائل المعلوم وجوده سابقاً.

ص: ١٦

وظرفه ومكان الوضوء ومصّب مائه مباحاً، فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورته الانحصار وعدمه؛ إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلماًّ وضوءه حرام من جهه كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً.

### اشتراط إباحه الماء و ظرفه و مكان الوضوء و...

[١]

لا- ينبغي التأمّل في اشتراط إباحه الماء، فإنّ تركيب الغسل ولو بعنوان الوضوء في التوضؤ بالماء المملوك للغير مع العدوان على الغير في ملكه اتّحادى، فلا- يمكن أن يعمّه الإطلاق في أدلّه مشروعيه الوضوء أو إيجابه الغيرى أو يعمّه الترخيص في تطبيق طبعى الوضوء المقيّد به الصلاه ونحوها على التوضؤ بالماء المملوك للغير، ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في اشتراط إباحه ظرف الماء فيما إذا كان التوضؤ برمس العضو فيه، فإنّ إدخال العضو في الماء كما أنّه توضؤ كذلك تصرّف في الظرف المملوك للغير.

وبتعبير آخر، لا- يمكن في الفرض الترخيص في تطبيق الوضوء المأمور به على الغسل بالارتماس ولو بنحو الترتّب؛ لأنّ النهى عن العدوان للغير في ملكه انحلالى يعمّ جميع أفراد التصرف في ملك الغير، ومنها نفس رمس العضو في الماء في الظرف المغصوب فإنّ نفس الرمس فيه تصرّف في ملك الغير، وهذا بخلاف التوضؤ من الماء المباح الموجود في الظرف المغصوب فإنّ المحرم اغتراف الماء من ذلك الإناء، وأما غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين غير متّحد مع المحرم فيمكن الترخيص في تطبيق الوضوء على الغسل بالماء المغترف على تقدير الاغتراف بنحو الترتّب، سواء كان دفعه كما إذا صب الماء من الظرف المزبور إلى ظرفٍ آخر، أو كان بنحو التدريج فإنّ الترخيص في التطبيق أو الأمر بالصلاه مع الوضوء على تقدير الاغترافات الثلاثه بلا محذور، كما ذكرنا تفصيل ذلك في مسأله

التوضؤ من أواني الذهب والفضة بنحو الاغتراف.

وبتعبير آخر، التركيب بين الوضوء والغصب في الفرض انضمامي بحيث يمكن الأمر بالوضوء أو الترخيص في التطبيق فيه يمكن بنحو الترتب.

ومما ذكر يظهر أنه يحكم بصحة الوضوء بنحو الاغتراف مع وجود ماء آخر ومع عدمه فلا- يفرق في الحكم بالصحة بين المندوحة وعدمها.

نعم، الفرق بينهما أنه في صورته الانحصار يجب عليه الصلاه بالتييم، فيما إذا كان تفرغ الماء المباح من الطرف المغصوب أيضاً من أفراد التصرف المحرم في الإناء المزبور، كما إذا كان إلقاء مائه فيه بسوء اختياره كإبقائه فيه على ما هو المقرر في مسأله التوسط في الدار المغصوبه، وإلا يجب عليه تفرغ الماء في إناء آخر والوضوء به.

وأما إذا كان المغصوب مكان الوضوء، فإن كان المراد من المكان موقف المتوضئ من غير أن يكون الفضاء مغصوباً فالأظهر صحة الوضوء، سواء كان ذلك مع الانحصار أو عدمه، فأما مع عدم الانحصار، فلعدم اتحاد متعلقى الأمر والنهي في الوجود أصلاً وإمكان إبقاء كل من متعلقى الأمر والنهي على إطلاقه، غايه الأمر يكون الترخيص في تطبيق متعلق الأمر على المأتى به في المكان المغصوب على نحو الترتب.

ومن هنا يظهر صحته مع الانحصار للأمر بطبيعي الوضوء بنحو الترتب، وإنما الفرق بين الانحصار وعدمه أنه في الأول يستقل العقل بموافقته النهى عن الغصب، ومعها يكون فاقداً للماء فيتييم لصلاته، بخلاف صورته عدم الانحصار فإنه يتعين عليه الوضوء في غير ذلك المكان وترك الغصب امتثالاً لكلا التكليفين.

وأما إذا كان المغصوب هو الفضاء فيحكم ببطلان الوضوء في المكان



المغصوب؛ لأن مسح الرأس والرجلين كما أنه وضوء كذلك تصرف في الفضاء المغصوب، فيتحد متعلق الأمر والنهي ففي مثله لا- يمكن الأمر بالوضوء مترتباً كما لا- يمكن الترخيص في التطبيق فيه كذلك، ومن هنا يحكم بطلان الوضوء المزبور مع الانحصار وعدمه.

ولو غسل وجهه ويديه في الفضاء المغصوب ومسح رأسه ورجليه في الفضاء المباح فيمكن أن يقال أيضاً بصحة الوضوء وإن ارتكب محرماً بالتصرف في الفضاء المغصوب؛ وذلك فإن إمرار اليد على الوجه واليدين ليس داخلًا في الوضوء، وإنما الوضوء إيصال الماء إلى العضو بتمامه؛ ولذا يمكن الإيصال بغير إمرار اليد أيضاً فيمكن الأمر بإيصال الماء بنحو الترتب على مخالفته النهي عن الغصب بإمرار اليد على العضو، وأنه يجب على تقدير الارتكاب حمل الماء باليد عند إمرارها على العضو، وكذلك يصح على نحو الترتب الترخيص في التطبيق.

وعلى الجملة، لا- يفرق بين صورته انحصار المكان بالغصب في صحته التوضؤ وعدمه وأن يستقل العقل في صورته الانحصار بموافقته كلا- التكليفين، ومعه فيتيمم للصلاه لكونه غير متمكن من التوضؤ وفي صورته عدم الانحصار بالجمع بينهما في الامتثال بالتوضؤ في غير ذلك المكان.

وأما إذا كان الغصب في مصب غسله الوضوء فالأمر فيه يظهر ممّا ذكرناه من أنه مع عدم اتحاد الوضوء مع الغصب يمكن الأمر بالوضوء مع الانحصار بنحو الترتب على ارتكاب المحرم أو الترخيص في التطبيق على المأتى به، ومعه يحكم الوضوء بالصحة، والفرق أنه مع الانحصار يستقل العقل بامتثال كلا التكليفين ويصلى مع التيمم؛ لكونه فاقداً الماء، بخلاف صورته عدم الانحصار.

ولعلّ الماتن لا يرى صحه الأمر ولا الترخيص في التطبيق بنحو الترتب، أو

نعم، لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضعاً لا- مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا- فرق في هذه الصورة بين صورته الانحصار وعدمه؛ إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفرغه حينئذ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤) لا فرق في عدم صحته الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورته العلم والعمد والجهل أو النسيان وأما في الغصب [١]

فالبطلان مختص بصوره العلم والعمد، سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبه أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل و مقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربه، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

يلتزم بأنه لا يكون العمل مقرباً مع استلزامه ارتكاب المحرم فيكون فاسداً، ولكن قد قرر في محله عدم المحذور في الأمر بنحو الترتب، وأنه إذا أمكن ارتكاب اللازم المحرم بدون الإتيان بالواجب فلا بأس بالإتيان بالواجب بقصد امتثال أمره ويكون العمل المزبور مقرباً، وإنما لم يحكم بالبطلان حتى في صورته ارتكاب المحرم في ضمن الإتيان بالواجب لكون الإتيان به كذلك غير مقرب، وقد ذكر في محله أن قصد التقرب هو الإتيان بالعمل لله تعالى بحيث لولا طلبه لتركه.

### في الجهل بإضافه الماء ونجاسته والحائل والغصبيه

[١]

ذكر قدس سره أنه مع تخلف إطلاق الماء وطهارته وعدم الحائل يحكم ببطلان الوضوء بلا- فرق بين صورته العلم بالتخلف والجهل به، حيث إن الاشتراط بما ذكر

ص: ٢٠٠

مطلق فيقتضى التخلف عدم حصول الوضوء المقتيد به الصلاة ونحوها، وكان ينبغي إضافته طهاره محال الوضوء، فإنه لا فرق بناءً على اشتراط طهارتها بينها وبين سائر الشرائط، وذكر أنّ إباحه الماء وظرفه والمكان والمصب، فتخلفها يوجب بطلان الوضوء مع العلم والعمد، بلا فرق بين إباحه الماء والظرف والمكان والمصب، فمع الجهل بكونها غصباً أو النسيان لا بطلان، وكذا مع الجهل بحرمة الغصب فيما إذا كان قاصراً بل مقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربه.

أقول: ما ذكره قدس سره مبنى على ما اشتهر بين القائلين بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي من حصول ملاك الواجب والحرام في المجمع، ولكن بما أنّ الواحد لا يتحمل تكليفيين ولو بعنوانين وكذا المستلزم للحرام فيقدم خطاب النهي في المجمع على خطاب الأمر فيه؛ لكون العنوان المنهى عنه عنواناً ثانوياً للمجمع أو دلالة خطاب النهي على استيعاب أفراد بالوضع، وخطاب الأمر على الترخيص في التطبيق بالإطلاق، أو إنّ تقييد متعلق الأمر بخطاب النهي من الجمع العرفي أو إنّ للواجب بدلاً، وعليه فإن كان الإتيان بالمجمع مع تنجز الحرمة فيه كما إذا كان مع العلم والعمد فيحكم ببطلانه لوقوعه مبغوضاً فلا يصلح للتقرب به لتصحّ عبادته، بخلاف ما إذا كان مع الجهل وعدم الالتفات، فإنه مع عدم وقوعه مبغوضاً يصلح للتقرب به لوجود ملاك الغاصب فيه.

وبتعبير آخر، إذا لم يقع المجمع مبغوضاً لأثر ملاك الواجب في وقوعه مقرباً؛ ولذا استشكل فيما ذكر الماتن في الأخير من حكمه بالصحة حتى مع الجهل بالحكم تقصيراً إذا حصل منه قصد القربه بأنّ الفعل مع الجهل بحرمة تقصيراً يقع مبغوضاً وإن قصد المكلف لغفلة عن هذه المبغوضه التقرب، فإنّ الغفلة الناشئة عن ترك التعلم تقصير لا يمنع عن وقوع الفعل مبغوضاً.

ولكن ذكرنا في باب اجتماع الأمر والنهي أنّ التنافي بين الأمر والنهي في مورد كون التركيب في المجمع اتحادياً واقعي وغير منوط بتنجز الحرمة، والقائل بالامتناع أيضاً يسلم بذلك، وعليه فإذا لم يعمّ متعلق الأمر والترخيص في التطبيق للمجمع فلا سبيل إلى إحراز ملاك الواجب فيه فإنّ الكاشف عنه لنا هو الأمر.

نعم، لو سقطت الحرمة عن المجمع واقعاً، كما في موارد الغفلة والنسيان من غير الغاصب، فلا بأس بالحكم بصحّ الوضوء أخذاً بإطلاق الأمر والترخيص في التطبيق بالإضافة إلى المجمع، وإلّا كان الإتيان بالمجمع أجزاءً ظاهرياً ولا قيمة له بعد انكشاف أنّه لم يأت بما تعلّق به الأمر إلّا في مورد قيام دليل خاص فيه على الأجزاء الواقعي، كما لا يبعد دعوى ذلك فيما إذا صلّى في مكان مع احتمال كونه غصباً أخذاً بأصالة عدم كون المكان للغير، ثمّ ظهر أنّه كان ملكاً له ولم يكن راضياً بالتصرف فيه، فإنّه لا يبعد الحكم بالصحّ أخذاً بعموم قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: تسقط الحرمة عن المجمع بنسيان الغصب ولو من الغاصب، فلم لا يحكم بصحّته.

فإنّه يقال: يقع الفعل من الغاصب مبعوضاً نظير الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار، و كما أنّ حديث رفع الاضطرار لا يعمّه كذلك ما ورد في حديث رفع من رفع النسيان لا يعمه.

لا- يقال: في موارد الغفلة عن الحكم لا- يمكن الالتزام بارتفاع الحرمة فإنّه لا يمكن تقييد الحرمة أو غيرها من التكليف بصوره العلم أو الالتفات إليها.

ص: ٢٢

١- (١) وسائل الشيعة ٣٧١:١-٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

( مسأله ٥) إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزاءه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبه في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان، أقواهما الأول؛ لأنّ هذه النداهه لا- تعيد مالاً، وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكنّ الأحوط الثاني، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا-؟ قولان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول [١]

فإنّه يقال: ضيق التكليف بالإضافه إلى الغافل ذاتي، وقد تقدّم في بحث الأصول أنّ الغرض من التكليف إمكان داعويته، ففي فرض عدم إمكان داعويته كما في الغافل لا يصحّ تكليفه، فالممتنع التقييد للحاظي في التكليف المنشأ لا التقييد الذاتي من ناحيه الغرض ومع التقييد الذاتي من ناحيه الغرض لا يكون في البين كاشف عن ملاك المبعوضيه في المجمع.

[١]

قد تقدّم الفرق بين احتمال الغصب والعلم به أثناء الوضوء، وبين الغفله عنه والعلم به أثناءه، وإنّه يجب إعاده الوضوء في الأول، ويجوز إتمام الوضوء بالماء المباح في الثاني، وإذا التفت إلى الغصب بعد غسل الأعضاء فهل يجوز له المسح بالبله الباقيه في بدنه؟ ذكر قدس سره جوازه؛ لأنّ البله ليست بمال وغير قابل للردّ على مالك الماء.

وقد يناقش في ذلك بأنّ الشيء لا يخرج بخروجه عن الماليه عن ملك مالكه سواء أمكن ردّه عليه أم لم يمكن، فإنّ الخيوط التي قد يخاط بها الثوب تسقط عن الماليه، بل قد لا تكون قابله لردّها على مالكها لعدم إمكان نزعها من الثوب إلّا أنّها باقيه على ملك مالكها، وأثر بقائها على ملكه عدم جواز التصرف في الثوب المزبور بلا رضا مالكها.

ص: ٢٣

وإذ قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ [١]

(مسألة ٦) مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب [٢]

نعم، قد يقال: إنه إذا خرج من ضمانها بدفع بدلها مثلاً أو قيمه تملك الخيوط؛ لأن الخروج عن الضمان معاوضه قهريه في مقابل من يدعى أن دفع البدل مجرد تغريم، ولكن ذكرنا أن الضمان بدفع البدل في سيره العقلاء يعتبر دفعاً لمال الغير إليه بعنوان العوض، وعليه فإن كان للماء المصروف في الوضوء ماله ودفع بدله إليه فلا إشكال في جواز المسح بالنداه المزبوره مع بقائها، وإنما الكلام فيما لم يكن له ماله أو لم يدفعها.

يمكن الجواب بأنه لو سلم كون الرطوبة الباقية في أعضاء الوضوء ملك للمالك الماء مع عدم كونها مالاً، إلا أن الدليل على حرمه التصرف في ملك الغير هو الظلم والعدوان على المالك في ملكه ومثل المسح بالبله لا يعدّ عدواناً عليه نظير الاتكاء على حائط الغير كما لا يخفى.

وعليه فلو توضع بماء الغير عدواناً ثم استأنف الوضوء بالماء المباح لم يجب عليه تجفيف أعضاء الوضوء قبل الاستيناف وإن كان أحوط.

[١]

إذا لم تعدّ الرطوبة الباقية بيده ملكاً للمالك الماء أو يلتزم بأن استعمال تلك الرطوبة لا تعدّ تصرفاً عدوانياً وظلماً على المالك في ملكه فيجوز للمتوضي الغافل الملتفت بعد تمام غسل الأعضاء المسح بالرطوبة حتى فيما إذا أمكن للمالك الانتفاع بتلك الرطوبة، فإن جواز انتفاع المالك لا يمنع الغير عن انتفاعه بها أيضاً كما لا يخفى.

[٢]

لأصالة عدم طيب نفس المالك في تصرفه في الماء ولأصالة عدم إذنه في

فلا بدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعى [١]

التصرف فيه فيثبت بذلك الموضوع بعدم جوازه، كما أنّه لو كان لرضاه وإذنه حاله سابقه فيستصحب فيحرز به الموضوع للجواز، وهذا فيما إذا كانت الحالة السابقة بنحو الإذن العام والرضا بكلّ تصرف في أى زمان واحتمل رجوعه عن إذنه وتبدّل رضاه بالكراهه، وأما لو أحرز الإذن بالتصرّفات السابقة واحتمل رضاه من الأوّل بالتصرّفات بعد هذا الزمان فالأصل عدم رضاه بذلك من الأوّل، فإنّ كلّاً من الرضا والإذن بالإضافة إلى التصرفات ولو بحسب الأزمنة انحلالى، فيؤخذ عند الشكّ بالمقدار المتيقّن، ويؤخذ في غيره بعموم: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبه نفسه (١) بعد إحراز عدم طيب نفسه بالأصل.

[١]

الإذن الصريح كما إذا صرح بأنّ له الوضوء بالماء المملوك له، والإذن بالفحوى كما لو قال: له إتلاف ماله فإنّ فحواه الإذن في التصرف بمثل الوضوء، وشاهد حال قطعى كما في الضيافة فإنّها قرينه على رضاه بما هو المتعارف في الضيافات خصوصاً في المضيفات، وليعلم أنّه لا يعتبر القطع في المقام، بل يكفى الوثوق والاطمئنان فإنّ الوثوق طريق عقلائى إلى إحراز الشئ وعلم به فى بنائهم كما فى سائر المقامات.

ثمّ إنّ الوارد فى موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال من كانت عنده أمانه فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفسه». (٢) وفى موثقه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله

ص: ٢٥

١- (١) وسائل الشيعة ١٢٠: ٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المصدر السابق.

وحرمة ماله كحرمة دمه» (١). وفي التوقيع المروى في «إكمال الدين» عن محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب، وعلي بن عبدالله الوراق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان إلى أن قال: فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه. (٢)

فيقع الكلام في أن المعتبر في جواز التصرف في مال الغير إحراز رضاه بالتصرف أو أن المعتبر إظهار المالك رضاه به المعتبر عن الإحراز بالإذن، فإن المذكور في موثقه سماعه اعتبار طيب نفس المالك ولو أحرز من أمر آخر، والوارد في التوقيع اعتبار الإذن يعني إظهار رضاه ولو لم يعلم رضاه واقعاً، وقد ذكرنا في بحث الإكراه على البيع والبيع الفضولي أن التصرف الخارجي في ملك الغير وماله لا يحتاج إلّا إحراز رضا وطيب نفس مالكة فإن معه لا يكون التصرف عدواناً وهتكاً لحرمة ملك الغير وماله، بل تحفظاً لحرمة وإن التوقيع مع الغمض عن سنده فإنه لم يثبت لمن يروى الصدوق قدس سره عنهم، عن محمد بن جعفر الأسدي إلّا كونهم مشايخه قد روى عنهم بعض الروايات مترضياً.

ومع ذلك لا ينافي ما ذكرنا فإن مورده يعم التصرفات الاعتبارية التي ذكرنا أن تلك التصرفات المحتاجة إلى التوكيل والإذن لا تصح بمجرد إحراز الرضا وطيب نفس المالك، ومع قطع النظر عن المورد يحمل على أن ذكر الإذن لكونه طريق إحراز الرضا عادة.

ص: ٢٦

١- (١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٨١ - ٢٨٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٢.

٢- (٢) إكمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١، الحديث ٤٩.



سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم، مع نهيهم يشكّل الجواز، وإذا غضبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه في مجراها الأول، بل يمكن بقاءه مطلقاً، وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيته. وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

وقد ذكرنا في ذلك البحث أنه لا يعتبر في المعاملات إلا التراضي المعاملي بعدم الإكراه عليها ولا يعتبر فيها طيب النفس، وإلّا تعين الحكم بالبطلان في معاملات المضطر إليها ونحوها فراجع، وكلّ ذلك أخذاً بالإطلاق والعموم في دليل إمضاء المعاملات من غير أن يثبت المقيد لها إلّا في صورته الإكراه عليها.

## الوضوء من الأنهار الكبيرة

[١]

المشهور بين الأصحاب جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبيرة المملوكة للغير سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ وإن لم يعلم رضا المالكين أو حتى إذا علم أنّ في المالكين قصر كالأطفال والمجانين ممّن لا يعتبر رضاهم أو رضا أوليائهم؛ لعدم كون هذا التصرف صلاحاً لهم.

ويستدلّ على ذلك بوجوه:

الأول: أنّ ما دلّ على حرمة مال الغير وعدم حليّه التصرف فيه ينصرف عن مثل الوضوء والشرب من الأنهار المملوكة للغير، وأنّ مثل هذا التصرف يعدّ في العرف من الانتفاع بملك الغير وماله نظير الاتكاء بحائط البيت والاستظلال به وإنّما يعدّ مثل ذلك تصرفاً في المياه القليلة عرفاً ممّا يملكه الغير على ما تقدّم.

الثانى: أنّ مثل هذه التصرفات ممّا لا يكون فيه ضرر على المالك حيث إنّ الماء المأخوذ للوضوء أو الشرب أو لقضاء الحاجة ممّا لا ماله له ممّا يرضى المالكين بها نوعاً، فيعتبر هذا العلم بالرضا النوعى حتّى فيما إذا كان بين المالكين القصير حيث يعتبر لعدم الفساد فى مثل هذه التصرفات رضا الأولياء وإذنبهم، والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق أنّه إذا منع مالك نهر عن الوضوء والشرب ونحوهما ينفذ نهيه على الثانى، بخلاف الوجه الأول فإنّ نهيه نظير نهيه عن الانتفاع بماله من غير تصرّف فيه لا يؤثر فى شىء، كما ذكروا ذلك فى نهى المالك عن الاستئطال بحائطه ونحوه، ويمكن دعوى أنّ كلا الوجهين مشترك فى عدم جواز التصرفات المزبوره من الغاصب ومن يتصرّف فيها بتبعيته كأهله وضيوفه.

الثالث: ما عن المجلسى والكاشانى <sup>٥</sup> (١) بما ورد: أنّ المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاّ فإنّ مقتضى ذلك ثبوت الحقّ فى الماء للجميع وإن لم يرض الملاك بالتصرفات المزبوره، وفيه أنّ الروايه فى سندها محمد بن سنان، ومع الإغماض عنه فلا دلالة له على ذلك فإنّها ناظره إلى المياه المباحه كما هو الحال فى ماء الأوديه قبل حيازتها قال: سألته عن ماء الوادى؟ فقال: «إنّ المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاّ» (٢) ولو ادعى إطلاق الجواب فلا بدّ من رفع اليد عنه بما دلّ على تملك الشخص الماء وجواز بيعه كصحيحه سعيد الأعرج، عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناه فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بحنطه» (٣) ونحوها

ص: ٢٨

١- (١) بحار الأنوار ٤٤٦:٤٣، ومفاتيح الشرائع ٢٥:٣، المفتاح ٨٦٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤١٧:٢٥، الباب ٥ من أبواب كتاب إحياء الموت، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٧٣:١٧، الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

(مسأله ٨) الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيته وقفها من اختصاصها بمن يصلّى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلّا مع جريان العاده بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف من عموم الإذن، وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس كالحانات ونحوها [١]

غيرها، ولا- يحتمل الفرق بين القناه والنهر المملوك المنشق ماؤه من الشط فإنّ الماء بعد حيازته ولو بالنهر المزبور يدخل فى ملك ملاك النهر فما فى الروايه ناظر إلى حكم الماء قبل الحيازه.

الرابع: ما دلّ على جواز الوضوء والشرب بالماء إذا لم يتغيّر وكون الماء طهوراً من الحدث والخبث وأنّ الأمر بالتيّم مع عدم وجدان الماء، وفيه أنّ الإطلاق فى تلك الروايات ناظر إلى عدم المنع فى الماء من حيث النجاسه لا أنّه يجوز لكلّ أحد استعمال كلّ ماء فى رفع حدثه وخبثه وإلّا كان مقتضاها جواز الوضوء بالماء اليسير المملوك للغير أيضاً.

الخامس: جريان السيره القطعيه من المتشرعه فى التصرف فى الأنهار الكبار ونحوها بالوضوء والشرب وأخذ الماء وللاستنجااء وغسل الثوب ونحوه، وهذه السيره لم تحدث جديداً، بل كانت عند زمان الأئمه عليهم السلام ولو كان أمراً منكراً لتعرضوا عليهم السلام لعدم الجواز إلّا مع إحراز الإذن والرضا من الملاك، والمحرز من السيره صورته عدم إحراز منع المالكين الموجب للاقتصار بما إذا لم يحرز النهى، وإنّ يمكن دعوى عموم السيره فى الأنهار الكبار كما هو الحال فى التوضؤ والجلوس والنوم وأمثال ذلك فى الأراضى الواسعه جداً التى لا تكون مستوره بالجدران ونحوها.

## الوضوء من حياض المدارس

[١]

قد تقدّم سابقاً أنّ عدم جواز التصرفات ومنها التوضؤ مقتضى أصاله عدم

(مسألة ٩) إذا شقَّ نهر أو قناه من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشقِّ وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكّل إذا أخذ الماء من ذلك الشقِّ وتوضّأ فى مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه [١]

(مسألة ١٠) إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء فى بقاء حقّ الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

كونها وقفاً على العموم، وذكرنا أنّها لا- تعارض بأصالة عدم وقفها على العنوان الخاصّ، حيث إنّ المراد بعدم كونها وقفاً على الخاصّ لا- أثر لها فإنّ جواز الاستعمال والتوضؤ لمن يدخل فى ذلك العنوان مقطوع، سواء كان وقفاً على العام أو الخاصّ، وإثبات عدم كونها وقفاً على الخاصّ لإثبات أنّها وقف على العام من الأصل المثبت.

نعم، مع السير العملية من المتشرّعه على التوضؤ منه من غير ردع يحرز عموم الوقف حيث يكشف عند الوقف أيضاً كان الأمر كما يكون بالفعل وهو لا يكون إلّا مع عدم الوقف، وعليه فلا بدّ من الاطمئنان والوثوق بعدم حدوث ما نراه بالفعل لاعتبار انعدام صورته كيفية الوقف والرعايه عليها لبعض الطوارئ كما فى المدارس التى خلت فى برهه من الزمان من الطلّاب، ولعدم كون الوقف معطّلاً استفاد منها سائر الناس وصار التوضؤ ونحوه من التصرفات عادة لغيرهم.

[١]

إذا شقَّ نهر مملوك أو قناه مملوكه وأجرى بعض الماء فى ذلك المنشقّ فى الوضوء بذلك الماء مع عدم إذن المالك فى الشقِّ ما تقدّم فى التوضؤ من الغاصب ومن يتوضّأ منه بتبعه كعِياله وضيوفه، وأمّا توضؤ غيره من ذلك الماء فلا يجوز أيضاً على الأ-حوط؛ لعدم إحراز السير المشار إليها فى الفرض، وما تقدّم سابقاً من جواز الوضوء لغيره فيما إذا غصب الغاصب تمام الماء وكان الماء فى

(مسألة ١١) إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في صورته الثانية كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورته التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها [١]

مجراه الأوّل وإن لم يستبعد بقاء الجواز حتّى مع تغيير مجراه، وعليه فالفرق بين ما نفى البعد عنه في السابق وما حكم بعدم الجواز في الفرض على الإطلاق لا يخلو عن التأمل.

ويظهر ممّا ذكرنا الحال في المسألة العاشرة وأنّه لا مجال للمنع لغير الغاصب وغير المغتير، وأمّا الغاصب والمغتير منهما على حدّ سواء في السيره المتشرعه.

### الوضوء من حياض المساجد

[١]

بما أنّ الوضوء عمل عبادي يعتبر في صحّته تعلّق الأمر به أو الترخيص في تطبيق الطبيعي عليه أو أن يقصد بالإتيان به التقرب، وإذا توضّأ المكلف مع علمه بأنّ الماء وقف على المصلين في المسجد المزبور بقصد الصلاة في غيره يحكم ببطلان وضوئه حتّى ما إذا بدا له بعد الوضوء وأراد الصلاة فيه، حيث إنّ مع عدم صلاته فيه يكون في الوضوء خللاً لحرمة لكونه على خلاف وجوب العمل بالوقف ولو صلّى فيه يكون الخلل فيه لفقد قصد التقرب عند التوضؤ.

كما أنّه لو توضّأ من ذلك الماء معتقداً عموم الوقف أو بانياً على الصلاة في ذلك المسجد ثمّ ظهر عدم تمكّنه من الصلاة فيه لسدّ باب الوقف أو غيره يحكم بصحّته الوضوء؛ لأنّ الوضوء المزبور وإن لم يكن على وفاق الوقف إلّا أنّ المكلف بما أنّه غافل عن كونه على خلاف الوقف، وكذا في الثاني مع اعتقاده تمكّنه من الصلاة

فى المسجد المزبور يمكن الترخيص فى التطبيق أو الأمر بذلك الوضوء؛ لأن المفروض سقوط الحرمة عن الوضوء المزبور واقعاً للغفلة، كما أنّ المفروض حصول قصد التقرب حين التوضؤ ولا موجب لفرض الصلاة فيه وإن توضأ بقصدها.

وأما إذا احتل عند التوضؤ كون الماء وفقاً على خصوص المصلين فيه فلا يجوز له الوضوء بقصد الصلاة فى مكان آخر؛ لما تقدم. فى المسأله الثامنه من جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم وقفه على العموم، وإن توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المكان فإن لم يصل فى ذلك المسجد يحكم بطلان وضوئه، فإن تركه الصلاة فيه كاشف عن كون وضوئه على خلاف الوقف مع فعليه عدم جواز مخالفه الوقف فى حقه كما هو فرض احتمالاه عند التوضؤ حتى فيما إذا كان تركه لطريان عجز كان يحتمله عند التوضؤ. وهذا من أحد الموارد التى يكون جواز الفعل واقعاً مشروطاً بالشرط المتأخر نظير ما اذا لم تغتسل المستحاضه الصائمه فى الليل بعد صومها فإنه يكشف عن تركها الصوم الواجب فى اليوم.

اللهم إلاً أن يقال: إن قول الواقف إن هذا الماء وقف على المصلين فى هذا المسجد ظاهره أن الموقوف عليهم من يريد الصلاة فى ذلك المسجد وإن تركها فيه لعارض احتمله أو لا يحتمله عند التوضؤ، وفتوى الماتن بالصحة فى فرض البداء أو طريان العجز مبنى على كون المستفاد من الوقف ذلك وليس ببعيد إلاً أن الحرمة الواقعيه مع عدم تنجزها لا- توجب بطلان العمل ليختص الحكم بالصحة بصوره عدم احتمال البداء كما هو المشهور عند القائلين بامتناع اجتماع الأمر والنهى، إذ مع احتمال البداء كصوره العلم بحصوله لا تسقط الحرمة عن التنجز حيث إن البداء لا يوجب ارتفاع التمكّن من الصلاة فى المسجد المزبور، والمفروض أن الصلاة فيه شرط لجواز التوضؤ فيكون المكلف مع احتمال البداء بعد الوضوء وتركه الوضوء

بعده عالماً بحرمة التوضؤ عليه، بل يحكم ببطلان الوضوء مع احتمالها عند التوضؤ طريان العجز بعده فإن الاستصحاب في عدم حصول الصلاة فيه ولو بعد الوضوء يحرز عدم جواز التوضؤ به.

وعلى الجملة، الصحه في مورد الاجتماع في موارد التركيب الاتحادي وإن تجتمع مع الحرمة الواقعيه مع عدم تنجزها عند المشهور إلّا أن عدم تنجزها ينحصر بصوره عدم احتمال حصول البداء والغفله عن طريان العجز، كما أنّ الصحه فيهما على مسلكتنا في صورتين لعدم الحرمة واقعاً لا لعدم تنجزها، فتدبر جيداً.

وبتعبير آخر، الفرق بين مسلك المشهور وما تقدّم منّا في صوره احتمال الحرمة الواقعيه عند العمل ثم انكشاف الحرام بعد العمل فيما إذا لم يكن عند العمل أصل موضوعي يحرز به حرمة العمل وإلّا فلا كلام في البطلان على كلا القولين.

نعم، تظهر الثمره بين القولين فيما إذا أخبر ثقه بعدم عجزه عن الصلاة فيه وبأنّ باب المسجد لم يغلق مثلاً ثم بعد وضوئه سدّ باب المسجد، فبناءً على مسلك المشهور من أنّ الحرمة الواقعيه لا توجب بطلان العمل يحكم بصحّه وضوئه، بخلاف ما إذا قيل بأنّها مانعه عن صحه العمل ولولم تكن منجزه كما لا يخفى.

ثم إنه قد بقي في المقام أمر وهو: أنّ الحكم بصحّه الوضوء بناءً على الوقف على المصلين في المسجد المزبور ظاهر اشتراط الصلاة في الوقت لا إرادتها لا يوجب الحكم بصحّه الوضوء في بعض الفروض عدم الضمان، كما إذا كان للماء الذي صرفه في وضوئه مالیه فإن المتوضّى مع عدم الصلاة في المسجد يضمن الماء الذي يتلفه أخذاً بقاعده الإلتلاف حيث إنّ الماء إمّا ملك للواقف، كما إذا كان الوقف انتفاعياً، وإمّا ملك المصلين، كما إذا كان الوقف تملكياً.

وعلى الجملة، صحه الوضوء وبطالانه لا يستلزم مع مالیه الماء ضمانه أو عدم ضمانه.

(مسأله ۱۲) اذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء [۱] منه، مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً.

(مسأله ۱۳) الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل [۲]

بل لا يصح؛ لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

[۱]

يجرى في التوضؤ في الحوض المزبور - فيما إذا عُدَّ الوضوء فيه أو أخذ الماء منه تصرفاً في ذلك الآجر والحجر المغصوب - أيضاً ما تقدم في التوضؤ من الإناء المغصوب، وذكر أنه لو كان الوضوء فيه برمس الأعضاء في الوضوء يحكم بطلان الوضوء؛ لكون الرمس في الماء كما أنه وضوء يعنى غسل العضو كذلك تصرف في ملك الغير ولو بتحريك الماء.

وأما إذا كان الوضوء؛ بنحو الاغتراف فلا يبطل الوضوء؛ لأن الاتحاد بين الحرام والوضوء على فرض الاغتراف انضمامي بحيث يصح الأمر بالوضوء أو الترخيص في التطبيق فيه ولو بنحو الترتب على العصيان، وبذلك تظهر صحه الوضوء بنحو الاغتراف مع انحصار الماء وعدمه وإن كان مع الانحصار يتعين التيمم تجنباً من الحرام، بخلاف صورته الارتماس فإنه لا يصح الوضوء بنحو الرمس، سواء كان مع انحصار الماء وعدمه؛ لعدم إمكان الأمر أو الترخيص في التطبيق في الوضوء بنحو الرمس؛ لما تقدم من أن الأمر بالوضوء المزبور أو الترخيص في تطبيق الطبيعي عليه لو لم يكن بعينه أمراً بالغصب أو الترخيص فيه، ولكن الأمر والترخيص يستلزم الأمر والترخيص في الغصب لا محاله أو بتعبير آخر فرق بين كون الحرام مقدّمه للوضوء كما في صورته الاغتراف وبين كون الوضوء علّه تامه منحصره للحرام ولو ببعض أفعاله.

[۲]

وقد يفصل بين غسل الأعضاء في الفضاء المغصوب وبين المسح فيه،



(مسأله ١٤) إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل [١]

(مسأله ١٥) الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل [٢]

وأنه إذا غسل وجهه ويديه في الفضاء المغصوب ومسح رأسه أو رجليه في مكان مباح صحّ وضوءه؛ لأنّ التركيب بين الحرام والوضوء في غسل الأعضاء انضمامي، فإنّ المعتر في غسل الأعضاء وصول الماء إليها ولولم يكن فيه تحريك اليد فيمكن الأمر أو الترخيص في التطبيق بنحو الترتّب، وإنّه لو أمرت يدك على وجهك أو يديك فلتكن يدك مصاحبه لأجزاء الماء بخلاف المسح فإنّ المعتر فيه المسح باليد الماسحه فتحريك اليد في الفضاء يدخل في الغصب، ومنه تحريكها على العضو الممسوحه في ذلك الفضاء.

وبتعبير آخر مجرد وصول بله اليد على العضو الممسوح لا يكون كلّ المعتر في المسح، بل المسح باليد ببلتها معتبر، وعليه فالفرق بين الغسل باليد والمسح بها ظاهر.

[١]

قد تقدّم أنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والمحرم هو تحريك الثوب المغصوب فإنّه داخل في التصرف فيه، وبما أنّه يمكن التحريك المزبور بدون الوضوء وليس ممّا يتوقف على التوضؤ فلا مانع عن الأمر بالوضوء أو الترخيص في تطبيق الطبيعي عليه بنحو الترتّب.

وعلى الجملة، فرق بين الوضوء في هذه الصوره وبين الوضوء برمس العضو في الماء في الظرف أو الحوض المغصوب ولو ببعض أجزائه، حيث إنّ التحريك في الفرض لا يتوقف على الوضوء ولا على غسل العضو، بخلاف فرض الرمس في الماء على ما تقدم.

## الوضوء والغصب

[٢]

الاستيلاء على الخيمه المملوكه للغير ونصبها على الأرض تصرّف في مال

(مسأله ۱۶) إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه [۱]

(مسأله ۱۷) إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له [۲]

وإذا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك -----

الغير، وإذا كان غير رضاه يكون غصباً بلا- فرق بين أن ينتفع بها بالجلوس تحتها أم لا- فالجلوس تحتها انتفاع بملك الغير و ماله، وعليه فإذا توضأ غير الغاصب تحت تلك الخيمة ولو مع علمه بكونها مغصوبه فلا موجب للحكم ببطلان الوضوء، بل الأمر في توضؤ الغاصب أيضاً كذلك، ومثلها السقف المغصوب فإن الوضوء تحته كسائر الأفعال تحته لا- يعد انتفاعاً بالسقف المزبور، بل التصرف هو الإمساك به وعدم ردّه على مالكة، وما عن المصنف قدس سره من الوضوء كغيره من الأفعال في زمان الاحتياج إلى الاستظلال من المطر أو الشمس إلى الخيمة يعد تصرفاً في الخيمة لا- يمكن المساعدة عليه، فلا- موجب للحكم ببطلان الوضوء أو الصلاة تحتها.

[۱]

فإن الماء لا يخرج عن إباحته بمروره على ملك الغير بغير رضاه، وإذا وصل إلى مكان مباح و فضاء مباح فلا بأس بالتوضؤ منه.

[۲]

بناءً على ما هو الظاهر من أنّ حيازه الماء المباح بقصد تملكه يوجب تملكه كسائر المباحات القابل للنقل على ما هو مقتضى السيره الجارية من العقلاء على تملك المباحات بحيازتها فيما إذا كان قابلاً للنقل.

ويدلّ عليه في الجملة بعض الروايات مثل معتبره السكوني الواردة فيمن أبصر طيراً وأخذه آخر: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت» (۱) وأما ما ورد في موثقه يونس بن يعقوب بناءً على أنّ محمد بن الوليد الراوى عنه الخزازى لا شباب الصيرفى، عن أبى عبد الله عليه السلام: «من استولى على شىء منه فهو له» (۲) فلا دلالة على حكم المقام،

ص: ۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعة ۳۹۱: ۲۳، الباب ۳۸ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

۲- (۲) وسائل الشيعة ۲۱۶: ۲۶، الباب ۸ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۳.

إلا أنه عصي من حيث التصرف في ملك الغير[١]

وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسألة ١٨) إذا دخل المكان الغصبي غفله وفي حال الخروج توخّأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته[٢]

لعدم حرمة حينئذٍ، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففي صحته وضوئه حال الخروج إشكال.

بل ظاهرها متاع البيت وأن اليد عليها من الزوج أو الزوجه أماره كونه لذي اليد.

وبتعبير آخر، لم يحرز أن سيره العقلاء على ملكيه ما توضع اليد عليه من المباحات من غير الأراضي ونحوها ممّا يحتاج تملكها على الإحياء بمجرد وضع اليد عليها ولو من غير قصد التملك والمتيقن منه صورته قصد التملك، وفي صحيحه عبد الله بن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسببها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقه حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح» (١) وممّا ذكر يظهر أن مجرد قصد التملك بلا وضع اليد والاستيلاء عليه لا يوجب الملك.

[١]

فيما إذا لم يكن الدخول في الأراضي الوسيعة ممّا تقدّم جواز الدخول والمكث فيها.

[٢]

لا ينبغي التأمل في صحه الوضوء كما تقدّم فيما إذا كان الماء مباحاً كما هو المفروض؛ لأنّ مع صب الماء على تلك الأرض من غسله الوضوء وإن كان محرّماً إلّا أنّ التركيب بينه وبين الوضوء انضمامي، ولكن على المصنّف أن يلتزم ببطالان الوضوء في الفرض حيث حكم ببطالانه مع صبها على ملك الغير، نعم إذا لم يكن

ص: ٣٧

هذا التصرف في ملك الغير كما إذا جرى المطر على أعضائه فقصده به الوضوء كان (مسألة ١٩) إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكة وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض [١]

وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه؛ لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكة.

الوضوء صحيحاً على ما ذكره أيضاً، هذا فيما إذا كان الدخول لغفله عن الغصب وإلا يكون وضوءه محكوماً بالبطلان حتى بعد التوبة وقصد التخلص بناءً على ما هو الصحيح من أن التوبة كفارة للذنب وما حيه له من حيث العقاب لا من حيث مبغوضه الفعل وحرمة، وبما أن هذا الخروج كالدخول فيها أو المكث فيها متعلق للنهي سابقاً، فلا يمكن أن يتقرب إلى الله سبحانه بذلك الوضوء المشتمل على المسح المعدود من التصرف في ملك الغير على ما تقدم.

[١]

قد يقال في المقام إن الامتراج في المتماثلين خصوصاً في المايعات يوجب الشركة في المجموع بنسبه المالكين ويكون رد الملك إلى مالكة بالقسمه، فمادام لم تحصل القسمة أو رفع المالك يده عن ملكه بالإعراض عنه أو رضاه بالتصرف الآخر لا يجوز استعمال ذلك الماء ويكون الوضوء بماء يكون فيه ملك الغير، وقد يفصل بين ما إذا كان الماء القليل المغصوب ممتازاً في وصفه عن الماء الآخر قبل الامتراج بأن كان ماءً حلواً أو ماءً صافياً أو ليس في أوصافه تغيير وبعد الامتراج لقلته وكثره الماء الآخر لا يمكن رده إلى مالكة بالقسمه أو بغيرها، ففي هذه الصورة يعد الماء القليل المزبور تالفاً فيرجع مالكة، إلى البديل، فيجوز للغاصب يعني مالك الماء الآخر استعمال الممتزج، ويحمل ما ذكره الماتن قدس سره على ذلك، بل ظاهر عبارته ما ذكر، وفيه أنه يلزم على القائل أن يلتزم بجواز استعمال ماء الغير والوضوء به فيما إذا كان ماء الغير صافياً أو حلواً فألقى فيه شيئاً أخرجه عن كونه صافياً أو حلواً فإنه بذلك يكون الماء المملوك للغير تالفاً، فإن قيل هذا من تلف الوصف لا نفس الماء فيقال: إن الامتراج المفروض أيضاً من إتلاف الوصف لا العين.

الشرط الخامس - أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة وإلا بطل [١]

سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا ومع -----

وعلى الجملة، تلف الوصف فيما إذا سقط الشيء عن المالهية بحسب تلفاً، ومع ذلك لا يجوز للمتلف التصرف في بقايا التالف حتى في ما إذا قيل تحصل المبادله القهرية بمجرد تلف الشيء فيكون لمن أتلف عليه الماء بدله، فتكون بقايا العين التالفه للمتلف بالكسر ولا تتوقف المبادله القهرية على دفع البديل أو تكون بدفعه وإلزام كون شيء مالكاً للبديل والمبديل وذلك فإن الضامن ما لم يدفع البديل يكون للمضمون له حق الإمساك ببقايا الشيء، فيكون تصرف الضامن فيها مع عدم دفع البديل من التصرف في العين المتعلق به حق الآخر فلا يجوز فأنه عدوان على المضمون له.

### الوضوء من آتية الذهب والفضة

[١]

قد تقدم أن المحرم هو استعمال آتية الذهب والفضة في الأكل والشرب ونحوهما من الوضوء والاختسال، وأمياً نفس الأكل وشرب الماء المتناول منهما فلا يكون محرماً، وعليه فإن كان الوضوء من آتية الذهب أو الفضة بنحو رمس الأعضاء فيه فيكون التوضؤ بنفسه استعمالاً لهما فيحكم ببطلانه، بخلاف ما إذا كان بنحو الاغتراف فإن استعمالها يكون بأخذ الماء منهما لوضوئه، فيكون التركيب بين المحرم والوضوء انضمامياً، فيمكن الأمر بالوضوء أو الترخيص في تطبيق الطبيعي على ذلك الوضوء بنحو الترتب، نعم إذا انحصر الماء بالماء فيهما يجب على المكلف تفرغهما بإناء آخر ونحوه مما لا يعد تفرغاً عليه استعمالاً لهما، بل قطعاً وإنهاءً لاستعمالهما ثم الوضوء به.

وأمياً التوضؤ منهما بنحو الصب على الأعضاء فإن قصد بالصب الوضوء فيحكم ببطلان الوضوء للتركيب الاتحادي بين بعض الوضوء واستعمالهما، وأمياً إذا صب

الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن [١]

التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحَّ كما في الآنيه الغصبيه، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

الماء على العضو، لا- بقصد الوضوء ثم أخذ الماء الجارى ولو مقداراً منه بيده وأعاد الغسل بقصد الوضوء على ذلك العضو فالوضوء محكوم بالصحة لعدم اتحاد الوضوء مع استعمال الآنيه في صب الماء للوضوء.

وعلى الجملة، الوضوء من آنيه الذهب والفضة كالوضوء من الآنيه المغصوبه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا في الوضوء من تلك الآنيه أنه لا فرق في الحكم ببطلان الوضوء منها بين كون الوضوء منها مع العلم والعمد أو مع الجهل البسيط بمعنى الاحتمال.

ويبقى الكلام فيما ذكره قدس سره في المقام من أنه لو لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك، يعنى التفريغ بالتوضؤ حيث إن التوضؤ يكون واجباً بعنوان التفريغ، ولكن قد ذكر في (مسأله ١٤) من مسائل الأوانى أنه إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفرغته في ظرف آخر وجب وإلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على أعضاء محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، والصحيح ما ذكره في تلك المسأله من وجوب التيمم فإن الوضوء من الإناء يكون استعمالاً للآنيه وإن ترتب على هذا الاستعمال فراغ الآنيه من الماء فالتفريغ هو قطع الاستعمال؛ ولذا لو كان المتعارف في استعمال الآنيه الإفرار في ظرف آخر والتناول منه، كما في صب الماء من السماور بطبخ الشاي ونحوه يكون استعمالاً محرّماً، والله العالم.

[١]

لجريان الاستصحاب في ناحيه عدم كون الإناء ذهباً أو فضة؛ لأنّ الذى ليس له حاله سابقه عدم كون الذهب ذهباً بالحمل الأولى لا بالحمل الشاي، ومع

ص: ٤٠

(مسأله ٢٠) إذا توضأ من آتیه باعتقاد غصبتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحه الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه [١]

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث [٢]

ولو كان طاهرًا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه.

الإغماض فلا أقل من جريان أصاله الحليه في التصرف والاستعمال وأصاله البراءه عن الاشتراط.

[١]

إذا فرض أن المعتقد بغصبيه الإناء أو كونه من الذهب والفضه يعلم بحرمه الوضوء وغيره من الاستعمال في الغصب أو في الإناء من الذهب أو الفضة فلا تحصل قصد القربه المعتبره في الوضوء. نعم، إذا كان جاهلاً كما يتفق ذلك في استعمال آتیه الذهب أو الفضة فلا بأس بالحكم بالصحه؛ لإمكان حصول قصد التقرب بوضوئه، والمفروض عدم كون التوضؤ محرماً واقعاً؛ لعدم كون الإناء غصباً أو من الذهب أو الفضة، وكذا لو أخذ الماء من الإناء باعتقاد الغصب أو الذهب والفضه وتوضؤاً بالاغتراف معتقداً أن المحرم هو أخذ الماء منه وليس الوضوء بعد الأخذ محرماً ففي مثل ذلك لحصول قصد القربه وعدم حرمه الأخذ واقعاً؛ لعدم كون الإناء غصباً أو ذهباً أو فضه يحكم بصحه الوضوء حتى مع الالتزام بأن الوضوء اغترافاً من الآتیه المغصوبه أو من الذهب والفضه محكوم بالحرمه والفساد.

**أن لا يكون الماء مستعملًا في رفع الخبث**

[٢]

المشهور بينهم عدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في رفع الخبث حتى ما لو كان طاهرًا كماء الاستنجاء أو بناءً على طهاره غسله الغسله المتعقبه

ص: ٤١

والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأ-كبر وإن كان الأ-حوط تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الأغسال المنسوبه فلا- إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأ-كبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاعتراف أو حين إرادته الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن [١]

لطهاره المغسول، ويدلّ على ذلك كما تقدّم صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل؟ فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به» (١) والوجه في كونها صحيحه فإنّ للشيخ لجميع كتب الحسن بن محبوب الراوى عن عبدالله بن سنان ورواياته طريق معتبر، ودلائلها أيضاً على الحكم لا بأس بها حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام: وأما الذي يغسل الثوب، بملاحظه ما في ذيله: وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده، إلخ هو غسله الثوب المتنجس حيث لا- يحتمل الماء الذي يغسل به يد طاهره أو ثوب طاهر، نعم ما ذكر فيه من المنع عن التوضؤ بماء يغتسل به من الجنابه فلا- بأس بالالتزام به إلّا أنّه يظهر من بعض الروايات أنّ ذلك لكون مائه محكوماً بالنجاسه، وبما أنّ صريح بعض الروايات طهاره الماء المزبور فيحمل على صورته وجود الخبث في بدن الجنب عند الاغتسال كما هو مظنته، ولكن هذا لا ينافى منع الوضوء فلا يترك الاحتياط.

[١]

وفي حسنه شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنّه

ص: ٤٢



ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل [١]

ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياط بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلّا فهو مأمور بالتيّم ولو توضّأ والحال هذه بطل [٢]

ولو كان جاهلاً بالضرر صحّ وإن كان متحققاً في الواقع والأحوط الإعادة أو التيمّم.

لا بأس بهذا كلّهُ، (١) فإنّ نفي البأس لو لم يعمّ الوضوء من ذلك الماء بعد ذلك فلا أقل من عدم احتمال الفرق بين جواز الاغتسال منه وجواز التوضؤ منه.

[١]

كما هو مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار الوضوء بماء غير مستعمل في الخبث.

### أن لا يكون مانع من استعمال الماء كالمريض

[٢]

لو كان المانع عن استعمال الماء موجباً لكون غسل العضو محرّماً ولو بعنوان كونه من إتلاف الماء بأن يكون غسل العضو من الجنايه على النفس أو تعريضها للهلاك-ك فلا- ينبغى التأميل في بطلان الوضوء، فإنّ المحرّم غير قابل للتقرّب به ولا يدخل في إطلاق المتعلّق في خطاب الأمر الاستجابي بالوضوء أو خطاب الأمر الغيرى أو اشتراط الصلاه ونحوها به، ومن ذلك ما لو كان له عطش يخاف من صرف الماء في وضوئه على نفسه أو من يجب التحفّظ على نفسه عليه فإنّ صبّ الماء على العضو وغسله تعريض للنفس للهلاكه والضرر فلا يجوز.

وأما إذا كان المانع موجباً لارتفاع الوجوب فقط كما في مورد كون الوضوء حرجياً أو ضرورياً لا يكون تحمّل ذلك الضرر محرّماً، ففي الفرض لا مانع من الأخذ بالإطلاق في خطابات استحباب الوضوء حيث إنّ الاستحباب باعتبار كونه حكماً

ص: ٤٣

غير إلزامى لا يعمّه خطاب نفيهما؛ إذ لا امتنان في نفي الحكم غير الإلزامى يعنى الحكم الموكول إلى امتثاله إلى مشيه المكلف.

ونتيجه هذا الإطلاق مع خطاب نفي الحرج أو الضرر كون المكلف فى الفرض مختيراً بين الوضوء والتيمم، وهذا هو المورد الذى يكون مقتضى الجمع العرفى بين الخطابات وقوع التيمم فى عرض الوضوء.

وقد ظهر أنّ الحكم بالصحة فى الفرض ليس للأخذ بالمدلول الالتزامى لخطاب الوجوب الغيرى، بدعوى أنّه بالالتزام يدلّ على كون الوضوء ذا ملاك، ودليل نفي الحرج أو الضرر إنّما يعارض المدلول المطابقى للأمر بالوضوء حيث لا منافاه بين عدم الأمر الغيرى بالوضوء وحصول الملاك فيه؛ وذلك لما بينا فى محلّه من أنّ المدلول الالتزامى كما يتبع المدلول المطابقى فى الوجود كذلك يتبعه فى الحجيه والاعتبار؛ ولذا لا يمكن نفي الثالث بالمتعارضين وقد تقدّم بعض الكلام فى ذلك فى مسائل طريق ثوب النجاسه.

وقد يقال بتعين التيمم فى موارد فعليه تكليف آخر لا يتمكّن المكلف من امتثاله إلّا بالصلاه مع التيمم، كما إذا كان للمكلف ماء لا- يكفى بالوضوء وتطهير المسجد المتنجس، فإنّه فى الفرض يتعين عليه تطهيره والصلاه بالتيمم، ولو ترك الإزاله وأراد الوضوء بذلك الماء يحكم على وضوئه بالبطلان، ولا يجرى فى المقام الأمر بالوضوء بنحو الترتّب؛ لأنّ اشتغال الذمّه بإزاله النجاسه عن المسجد يوجب كون المكلف غير متمكّن من الوضوء.

وبتعبير آخر، يختص الترتّب بما إذا كان أخذ القدره فى كلّ من التكليفين بنحو واحد لا أن يكون فى أحدهما عقلياً وفى الآخر شرعياً، فإنّ مع كون القدره فى أحدهما شرعيه يكون نفس التكليف بالآخر معجزاً عنه.

وفيه أنّ أخذ القدره فى الأمر بفعل لا يقتضى إلّا التمكن من متعلقه عقلاً وعدم حرمه مقدّمته شرعاً، وأما عدم الاشتغال بتكليف لا يجتمع امتثاله مع الإتيان بالمتعلق المزبور فلا- ينافى أخذ القدره، وعليه فالأمر بالإزالة لا ينافى الأمر بالصلاه مع الوضوء بنحو الترتب، فإنّ ترك الإزالة وإن كان عصيانياً إلماً أنه لا- يتوقّف على ترك الوضوء ليكون الوضوء محرّماً غيريّاً، كما أنّ الوضوء لا يتوقّف على ترك الإزالة حتّى يقال مقدّمه الوضوء غير جائزه كما تقرّر ذلك فى بحث عدم اقتضاء الأمر بشىء النهى عن ضدّه الخاص، وأنّ ترك ضدّ لا يكون مقدّمه لفعل الضدّ الآخر.

بقى الكلام فيما ذكره الماتن رحمه الله من أنّه لو توفّر مع الجهل بالضرر صحّ وإن كان متحقّقاً فى الواقع واحتاط استحباباً بإعادة الوضوء مع عدم كون الإعادة ضرورياً ومع بقائه بالتيّم، فنقول: إن كان نفي وجوب الوضوء بحديث: نفي الضرر (١) كما إذا سرق ماله ونحوه، فمع الجهل بذلك يحكم بصحّ الوضوء؛ لأنّ حكومه قاعده نفي الضرر تختصّ بموارد الامتنان فى الرفع ولا- امتنان فى الرفع مع الجهل بالحال، سواء كان الجهل بمعنى الغفله أو مجرد الاحتمال غير البالغ حدّ الخوف، بل ذكرنا أنّ فى مثل هذه الموارد يصحّ الوضوء مع الخوف والعلم أخذاً بما دلّ على مطلوبيته من المحدث وإن لم يكن واجباً.

وأما إذا كان الضرر المزبور موجباً لحرمه الفعل كما فى صورته كون الوضوء من إيقاع النفس فى الهلاكه فمع احتمالته يحكم بالبطلان؛ لما تقدّم من أنّ المحرّم الواقعى لا- يمكن أنّ يعمّه الأمر بالطبيعى ويرخص فى تطبيقه عليه، بخلاف ما إذا كان غافلاً عن كونه كذلك فإنّه لا محذور فى الترخيص فى التطبيق معه.

نعم، إذا كان فى البين دليل خاصّ على التيمّم فى الفرض كما فى المريض

١- (١) وسائل الشيعه ٣٢: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعه منها خارج الوقت [١]

و إلّا وجب التيمّم إلّا أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعيّن الوضوء.

الذى يضرّه استعمال الماء فيمكن الحكم ببطالين وضوئه حتّى في صوره الغفله عن مرضه، فإنّ ظاهر قوله سبحانه: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ» (١) الخ أنّ وظيفه المريض المضرّ بحاله الوضوء مكلف بالصلاه مع التيمّم، وكذلك مدلول بعض الروايات الواردة في الأمر بالتيمّم في صور المرض الظاهره في كون التيمّم هو الطهاره في حقّه.

### اعتبار سعه الوقت للوضوء

[١]

لا- يلزم في تعين التيمّم لزوم وقوع ركعه من الصلاه خارج الوقت، بل يكفي في الانتقال إلى التيمّم لزوم وقوع جزء منها خارج الوقت؛ وذلك فإنّ المكلف في الفرض لا- يتمكن من التحفّظ باشتراط الوقت بالإضافة إلى تمام الصلاه، وباشتراط الوضوء لها، ومع ذلك يتعيّن عليه رعايه الوقت لاستفاده ذلك من الكتاب العزيز، حيث إنّ ظاهره أنّ الصلاه المأتى بها بتمام شرائطها ومنها رعايه الوقت مشروط بالوضوء أيضاً مع تمكّن المكلف منه، ومع عدم تمكّنه فالصلاه المزبوره مشروطه بالتيمّم، وفي الفرض لا يتمكن المكلف من الوضوء للصلاه المأتى بها بتمام شرائطها التي منها إيقاعها بتمامها في الوقت.

لا يقال: مقتضى حديث: من أدرك من صلاه الغداه ركعه، (٢) أنّ الصلاه التي تقع ركعه منها داخل الوقت، كالصلاه الواقعه في الوقت، وعليه فيتمكّن المكلف في الفرض من الوضوء للصلاه في الوقت.

ص: ٤٦

١- (١) سورة النساء: الآية ٤٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢١٧: ٤، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

فإنه يقال: الحديث لا- يعمّ صورته تمكّن المكلف من إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت بأن يكون مفادها جواز تأخيرها إلى بقاء ركعه منها في الوقت، نعم، لو خالف وأخرها إليه ولو عصبياً فيدخل في ذلك الوقت في إطلاق الحديث المزبور.

نعم، قد ناقش بعض فيما إذا أُرّ المكلّف صلاته إلى آخر الوقت عمداً بحيث لو توضّأ لها يقع بعض صلاته خارج الوقت، بخلاف ما إذا تيمّم لها فإنها تقع بتمامها داخل الوقت.

ووجه الإشكال خروج الفرض عما دلّ على التيمّم للصلاة مع عدم التمكّن من الوضوء فإنّه يختصّ بما إذا كان ذلك لعدم التمكّن من الوضوء في نفسه لفقد الماء أو كون استعماله ضرورياً كالمرضى، وأمّا عدم التمكّن منه لضيق الوقت فهذا لا يوجب مشروعيه التيمّم، بل عليه الوضوء حتّى مع تمكّن إدراك ركعه من الصلاة في وقتها، ولازم ذلك أن يتعيّن عليه الوضوء وإن وقع بعض صلاته خارج الوقت في فرض الاتفاق أيضاً، ومع عدم إدراكه الركعه يسقط التكليف بالصلاة وإن كان متمكناً من إدراك ركعه مع التيمّم فإنّ التيمّم لا- يشرع في الفرض، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع عدم التمكّن من الوضوء تكون الوظيفة التيمّم لو كان عدم التمكّن لضيق الوقت كما هو مقتضى قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» (١) فإنّ السفر أو المرض لا خصوصيه لهما، بل الموضوع التمكّن من الوضوء ولو كان لغيرهما ألا- ترى أنّه لو كان عند المكلف في النهار ماء مملوك للغير لا يأذن مالكه في الوضوء به ولكنّه يأذن في كلّ تصرف غير الوضوء يدخل في الآية لعدم تمكّنه من الوضوء، وكذا في الفرض بعد ما ذكرنا أنّ مفاد الحديث أنّ إدراك ركعه من الصلاة في وقتها واجداً لسائر شرائطها أداءً وليست الصلاة بقضاء، وأمّا الصلاة الواجده لتمام شرائطها صلاة مع الطهاره المائيه

ص: ٤٧

ولو توضّأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد. نعم، لو توضّأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد [١]

(مسألة ٢١) في صورته كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحل الذي يتضرّر به ووقع في الضرر ثمّ توضّأ صحّ [٢]

إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنّه عصى بفعله الأول.

أو الترايبه فليست الروايه ناظره إليها، ويمكن الا- استدلال على الحكم في الفرض بصحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمّم وليصلّ في آخر الوقت» (١) فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا علم بالظفر بالماء مع الفحص، وقد تقدّم أنّ ظاهر الوقت والقبله ونحوهما ممّا يكون فيه توسعه عند الاضطرار ظاهره عند الإطلاق هو الاختياري؛ ولذا قلنا بجواز التخلّي في ما بين المشرق والمغرب مع الانحراف عن قبله الاختياريه.

[١]

قد تقدّم سابقاً أنّ الوضوء حقيقه واحده لا يختلف نوعه بقصد الندب أو الوجوب الغيري، وعليه فإنّ توضّأ في الصورة الأولى وحصل منه قصد التقرب، كما إذا تخيّل سعه الوقت أو أنّه عند مزاحمه الوقت والوضوء يجب رعايه الوضوء فيحكم بصحّه الوضوء، وإذا لم يحصل قصد التقرب كما إذا توضّأ مع علمه برعايه الوقت أو مع جهله بالحكم بقصد تعيين الوضوء في الفرض يحكم بفساده؛ لعدم حصول التقرب مع التشريع.

[٢]

هذا فيما إذا كان الإضرار المزبور محرّماً وإلّا ذكرنا أنّه لا دليل على حرمة مطلق الإضرار، اللهمّ إلّا أن يقال: مطلق الإضرار ولو لم يكن محرّماً إلّا أنّ الوضوء الموجب للضرر على النفس غير مشروع كما هو ظاهر الآيه المباركه، وعليه فلو صبّ

ص: ٤٨

التاسع:المباشره فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار،فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل [١]

الماء لا يقصد الوضوء ثم صبّ ماءً آخر بقصد الغسل وضوءاً فلا يكون الوضوء المزبور ضرورياً فيصحّ لتعلّق الأمر به وإن عصى بصبّ الماء الأوّل.

### اعتبار المباشرة فى أفعال الوضوء

[١]

بلا-خلاف معروف أو منقول،بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ويقتضيه ظاهر مثل قوله سبحانه: «فَاعْبَسَ لَمَّا وُجِّهَ كُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» (١) الآية حيث إنّ ظاهر الأمر بفعل خارجى متوجه إلى شخص كون المتعلّق الفعل المباشري،حيث إنّ الفعل المستند إليه.

نعم،فى موارد صحّحه إسناد الفعل إلى الشخص بالتسبب كالذبح والحلق والصدقه والاعتباريات من العقود والإيقاعات يعمّ الأمر الإتيان بها بنحو التسبب وكون الغسل من تلك الأفعال محرز،ولكن فيما إذا كان الأمر به من الخبث،حيث إنّ معلوميه ملاك الطهاره من الخبث توجب ذلك،بخلاف الوضوء والغسل والتميم وغير ذلك من الفعل العبادى الذى لم يسند الفعل فيها إلّا إلى المباشر،فإنّ إطلاق الأمر فيها بالفعل يعين الفعل المباشري،سواء أتى به الغير توليه ونيابه أم لا،بل لمعلوميه ملاك الأمر بالغسل من الخبث لا يحتاج إلى التسبب أيضاً،ولو حصل غسل منه ولو بإطاره الريح ونحوه الثوب فى الماء المعتصم وأُخرج عنه حصل غسله،وهذا بخلاف الغسل الوضوئى أو الاغتسال من الحدث.

ويمكن الاستدلال على اعتبار المباشرة فى الوضوء بالأخبار الوارده فى الوضوءات البيانيه حيث إنّ الامام عليه السلام باشر فيها بإسدال الماء من أعلى الوجه أو من مرفقه وأمرّ يده إلى الذقن إلى الأصابع حاكياً عن أنّ الوضوء من رسول الله صلى الله عليه و آله كان

ص: ٤٩

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام: أحدها المقدمات البعيده كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها، الثاني: المقدمات القريبه مثل صبّ الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشره الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال إلّا أنّ الظاهر صحّته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشره بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً [١]

---

كما يفعله، وكان الإمام عليه السلام بصدد خصوصيات ذلك الفعل المباشرى التي خالف فيها بعض الناس، فدلالته على كون وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرياً أمر ظاهر، وهذا المقدار من فعله كافٍ في إثبات الاعتبار.

[١]

قد تقدّم أنّ الوضوء عباره عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وأنّه يعتبر أن يكون كلّ من الغسلتين والمسحتين بالمباشره، وأما مقدمات الغسل فقد قسّمها على ثلاثه أقسام:

الأول: المقدمه البعيده كالإتيان بالماء أو تسخينه والتزم بعدم المانع عن تصدّي الغير بهذه المقدمات، بمعنى أنّه كما لا يحرم تصدّي الغير بها كذلك لا كراهه أيضاً في تصدّي الغير لتعارف هذا النحو من تصدّي الغير في البيوت والمساجد، من غير ورود منع عن ذلك في شيء من الروايات، بل ورد في روايات الوضوءات البيانیه طلبه عليه السلام الماء ليتوضّأ به.

والثاني: المقدمات القريبه لصبّ الماء بيد المتوضّئ ليغسل به وجهه أو يديه والتزم بالكراهه بتصدّي الغير لذلك، ويستدلّ على ذلك بروايات منها روايه الحسن بن على الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاه فدنوت لأصبّ عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن

ص: ٥٠



أصبَّ على يديك تكره أن أوجر؟ قال: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيه أحد» (١) وظاهر هذه الرواية أن الاستعانة بذلك يوجب قلبه ثواب العبادة من فاعلها لا ثبوت الوزر له بمعنى العقاب، وإلالم يكن وجه لنيل المعين للأجر.

ولكن في الاستشهاد لقله الثواب بالآية المباركة يعنى بقوله عليه السلام «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» نوع صعوبه فى الفهم حيث إن ظاهره النهى عن إحداث الشركه فى المعبوديه لا اجتماع شخصين أو أكثر فى الإتيان بعمل واحد لله، كما إذا اجتمع اثنان فى تغسيل الميت ونحوه، ولعلَّ الاستشهاد لتقريب الكراهه إلى الأذهان أو من التفسير بالباطن، ولكنَّ استشهاد الإمام عليه السلام لبيان كراهته للشركه فى الصلاة التى يتوضأ لها فيلزم على ذلك كراهه الصلاة فيما إذا غسل ثوب المصلّى من الخبث غيره، وأيضاً مدلول الآيه بالظاهر أب عن التقييد والتخصيص، مع أنه يأتي جواز الاستعانه بالغير فى نفس الوضوء، بل الصلاة عند الاحتياج وتوقفهما عليها.

ولكنَّ الذى يسهل الأمر أن الروايه ضعيفه سنداً؛ لأنَّ الراوى عن الحسن بن على الوشاء إبراهيم بن إسحاق الأحمر وهو ضعيف فى حديثه متهم فى دينه، ودعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا مجال لها ممّا يحتمل أن يكون وجه عملهم الترامهم بالتسامح فى أدله السنن، وقد ذكرنا منعه، وعلى تقديره فلا- يعمّ موارد ورود النهى عن العمل منعاً أو كراهه بأن يلتزم باستحباب ترك المنهى عنه، فإنَّ ظاهر إخباره الثواب على ورود العمل لا ما يعمّ ورود الثواب على الترك.

وبهذا يظهر الحال فى مرسله الصدوق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع

أحداً يصبّ عليه الماء فقليل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (١) وهذه المرسله وإن رواها في العلل (٢) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إلّا أنّ في السند إبراهيم بن إسحاق أيضاً.

نعم، رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد - يعنى الكوفى - عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه. (٣) ولا يبعد اعتبار السند، فإنّ عبد الرحمن بن حمّاد وإن لم يصرّح بتوثيقه إلّا أنّه من المعاريف صاحب كتاب روى عنه غير واحد من الرواه المعروفين، تبلغ رواياته في الكتب الأربعة قرابه الخمسين.

أضف إلى ذلك ما رواه في الخصال عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّتان لا أحبّ أن يشاركنى فيهما أحد وضوئى فإنّه من صلاتى، وصدقته فإنّها من يدي إلى يد السائل فإنّها تقع في يد الرحمن. (٤) إلّا أنّه قد يناقش في دلالتها على أنّ ظاهر التشريك في وضوء الصلاه صدوره عن اثنين نظراً للتشريك في الصدقه بأن يتوضّأ بالتسبيح نظير الصدقه، وفيه مناسبه الحكم والموضوع مقتضاه كون التشريك في

ص: ٥٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣، الحديث ٨٥. والآيه ١١٠ من سورة الكهف.

٢- (٢) علل الشرائع ١: ٢٧٨ - ٢٧٩، الباب ١٨٨.

٣- (٣) التهذيب ١: ٣٥٤، الحديث ٢٠.

٤- (٤) الخصال: ٣٣، الحديث ٢.

الوضوء بنحو الصبّ على العضو أو اليد بخلاف الصدقه، ولكن في صحيحه أبي عبيده الحدّاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه (١).

ويمكن أن يقال: إنّ في موردها كانت خصوصية تقتضى مباشره الغير بالصبّ ولو كانت تلك الخصوصيه إعلامه عليه السلام بكيفية الوضوء واعتبار كون المسح بالبله الباقيه في اليمين.

□  
وعلى الجملة، فلا بأس بالالتزام بالكراهه بمعنى قلّه الثواب، والله سبحانه هو العالم.

ومما ذكر يظهر كراهه الاستعانه في القسم الثالث فإنّه يدخل تحت مدلول المعبرتين ولو بالفحوى، هذا فيما إذا كان الصبّ بنحو لا يستند الغسل إلّا إلى مجرى الماء على وجهه ويديه، وأما إذا كان بحيث يستند الغسل ولو في بعض مواضع الغسل إلى الصابّ كما إذا أجرى اليد من بعد موضع المصبوب، وكان موضع المصبوب داخلاً في حدّ المغسول لما استند غسل ذلك الموضع إلّا إلى الصابّ فلا يصحّ؛ لعدم المباشره في غسل ذلك المقدار.

ثم إنّ النهى عنه هو الاستعانه بالغير كما تقدّم لا الاستعانه بالآلات فالاستعانه بالآلات غير مانع عن فضل الصلاه والوضوء كما لا يخفى.

ثم إنّ مع الإغماض عمّا ذكرنا من اعتبار المباشره في أفعال الوضوء كما هو مقتضى ما تقدّم وصلت النوبه إلى الأصل العملى في اعتبارها بأن شكّ أنّ المعبر في الصلاه الوضوء مباشره أو الوضوء ولو بنحو التسبب، فيمكن أن يقال بأصالة

(مسألة ٢٢) إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ [١]

،ولا ينافى وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عالٍ لا يقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً ولا يعد هذا من إعانه الغير أيضاً.

البراءة عن وجوب الصلاة المتقيّده بالوضوء المباشري ولا- تعارضها أصله البراءة عن تعلق الوجوب بالصلاة المتقيّده بمطلق الوضوء، فإنّ وجوب الصلاة كذلك نفيه ينافى الامتنان؛ لما فيه من التوسعة على ما ذكر في دوران أمر الواجب بين المطلق والمقيّد.

نعم، لو قيل بأنّ الطهاره المشروطه بها الصلاه أمر مسببي عن الوضوء والغسل والتيمّم، يكون الشكّ في حصول الطهاره بالوضوء التسبيبي، والمشهور عندهم أنّ موارد الشك في الامتثال ولو كان منشؤه الشبهه الحكميه مجرى قاعده الاشتغال.

## الوضوء من الميزاب

[١]

لأنّ المكلف بجعل وجهه من قصاص شعره إلى آخر ذقنه تدريجاً تحت الماء المصبوب، وكذا جعله يديه تحته ثمّ مسحه رأسه ورجليه وضوء مباشرى، وكذا إذا كان صبّ الماء من مكان عالٍ من إنسان فإنّ جعل المكلف وجهه ويديه تحت الماء المزبور وضوء مباشرى، بلا فرق بين أن يقصد الصابّ بصبّه أن يتوضأ أحد بمائه المصبوب أم لم يقصد، فإنّ قصده ذلك لا يوجب أن يصدق أنّه يغسل الوجه واليدين من المكلف، غايه الأمر أنّ ذلك إذا كان بقصد أن يتوضأ به الآخر يعد من الإعانه للغير في أن يتوضأ الغير، بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإنّه لا يصدق الإعانه أيضاً.

ص: ٥٤

(مسألة ٢٣) إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنّب بل وجب [١]

وإن توقّف على الأجره، فيغسل الغير أعضائه وينوى هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأ-حوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آله، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب. نعم، في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

## تجاوز الاستنابه إذا لم يتمكّن من المباشرة

[١]

بلا- خلاف يعرف بل عن المنتهى دعوى الإجماع (١) وعن المعتمد دعوى اتفاق الفقهاء عليه، (٢) ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما ورد في توليه الاغتسال، وفي معتبره ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابه وهو في مكان بارد، قال:

فدعوت الغلّمة فقلت لهم: احمّلوني فاحملوني فاحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبوا عليّ الماء فغسلوني. (٣) ووردت هذه التولية في التيمّم أيضاً في صورته العجر عن المباشرة، ولا- يحتمل جواز التولية في الغسل والتيمّم ولا- يجوز في الوضوء، بل ربّما يقال إنّ جواز الوضوء تسبيحاً لا- يحتاج إلى نصّ، بل هو مقتضى القاعدة لا لقاعده الميسور الجارية في الوضوء يقال إنّ تلك القاعدة لم يتمّ عليها دليل لتكون كبرى كليه، بل لأنّ اشتراط المباشرة في الوضوء ليس لدليل لفظي عليها

ص: ٥٥

١- ((١)) المنتهى المطب ١٣٢: ٢ - ١٣٣.

٢- ((٢)) المعتمد ١٦٢: ١.

٣- ((٣)) وسائل الشيعة ١: ٤٧٨ - ٤٧٩، الباب ٤٨ من أبواب الوضوء.

ليقال إنّ الأمر الإرشادي لا يقيد بصورة التمكّن، حيث إنّ هذا التقييد يختصّ بالتكاليف المولويه المتعلقة بالأفعال.

وعلى الجملة، فاشتراط المباشرة لظهور الأمر بفعل خارجي المتوجه إلى شخص في طلب صدوره عنه مباشرة، ولكن الظهور المزبور يختصّ بصورة التمكّن من المباشرة.

وأما مع العجز فطلب الفعل من المكلف مقتضاه صدوره عنه بالتسبيب.

وبتعبير آخر، طلب فعل خارجي من شخص يختلف باختلاف عجز ذلك الشخص بالمباشرة وتمكّنه منه فمع تمكّنه منه لا يكون إسناد الفعل إليه حقيقه، بخلاف صورته عجزه، فإنّ إسناده إليه بالتسبيب في هذا الحال كإسناده إليه في صورته التمكّن من المباشرة، فإذا قال شخص مع تمكّنه من المباشرة في البناء: بنيت داري، ظاهره بناؤها بالمباشرة، بخلاف ما إذا لم يكن متمكناً من المباشرة فإنّ ظاهره البناء بالتسبيب، وفيه أنّ العجز عن المباشرة قرينه على إرادته البناء بالتسبيب، بخلاف صورته تمكّنه فإنّه لا يظهر منه إلّا تحقق البناء المنتسب إليه من غير كونه ظاهراً بالمباشرة أو بالتسبيب إلّامع قرينه حالته تعين المباشرة أو غيرها؛ ولذا لم يفصلوا في باب الحجّ في أفعال منى من الحلق والتقصير وذبح الهدى بين صورتى تمكّن المكلف من المباشرة وعدمه.

والحاصل إذا كان ظاهر الخطاب طلب صدور الفعل من المكلف بالمباشرة فمقتضى القاعده سقوط التكليف عنه عند عدم التمكّن من المباشرة، والاكتفاء بفعل الغير استنابه يحتاج إلى قيام دليل عليه غير خطاب الأمر بذلك الفعل، وما ذكر المصنف قدس سره من أنّه في صورته التولية ينوى الشخص الوضوء فليكن مراده الوضوء بنحو التسبيب، بلا فرق بين أن يقصده المتولى أم لا، فلو فرض أنّ المتولى صبي

لا يعرف الوضوء، ولكن أجرى الماء بأمر المكلف على وجهه بتعليمه كيفية الإجراء وكذا في اليدين ثم أمره أن يرفع يده ومسح بإعانه الصبي في أخذ يده وإمرارها على الرأس والرجلين كفى؛ لأنّ المكلف بالوضوء ليس هو المباشر.

اللهمّ إلمأنا يقال: إنّ هذا في الأفعال الصالحة للاستناد إلى الشخص بالمباشره والتسبيب، وأمّا إذا فرض أنّ الفعل غير صالح للاستناد إلّا بالمباشره فلاكتفاء بالاستنابه فيه بالتعبد، وإذا كان التعبد وارداً في مورد بلوغ المتولى وإيجاده الفعل في عضوه فعلى المتولى أيضاً قصده.

والحاصل فرق بين الاستنابه في الوضوء والغسل والتيمم، وبين الاستنابه في الحلق والذبح المعبرين في الحجّ فإنّه يكفي القصد في المنوب عنه فقط في الثاني دون الأوّل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يعتبر في صورته عجز المكلف عن إجراء الماء على عضوه أن يأخذ المتولى بيد الشخص ويجرى الماء على عضوه بيده، حيث إنّ الإجراء باليد غير مأخوذ في غسل الأعضاء، وهذا بخلاف المسح فإنّه يعتبر أن يكون بيد من غسل أعضاءه حتّى ما إذا كان غسلها بالتولية، نعم لولم يمكن إمرار يده على رأسه أو رجليه يأخذ الغير البله من يده ويمسح بها رأسه ورجليه، ولا- حازه إلى ضمّ التيمم فيما إذا لم يمكن التيمم بالمسح بيد الشخص ولو بالاستعانه وإلّا فالأحوط ضمّ التيمم؛ لأنّ المقدار الثابت من التولية في الوضوء للوثوق بل العلم بعدم الفرق بين الغسل والتيمم وبين الوضوء في صورته تمكّن الشخص من المسح بيده ولو بالاستعانه.

والمتحصل أنّ مثل قوله سبحانه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (١)

ص: ٥٧

وإن كان خطاباً لعامة المكلفين، ولكن دعوى أن الأمر بغسل الوجه واليدين إلخ بالإضافة إلى المتمكّنين من الغسل بالمباشره ظاهر في الغسل بالمباشره، وبالإضافة إلى غير المتمكّنين منه بالمباشره ظاهر في الغسل بالتسيب لا يمكن مساعدته عليه، فإنه إن كان غسل الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين من قبيل الصوم والقيام والقعود الذي لا ينتسب إلّا إلى المباشر فالأمر بها يتوجّه إلى المتمكّنين من الوضوء بالمباشره، وإن كان من قبيل الحلق والذبح جاز الإتيان بها بالتسيب ولو مع التمكّن المباشره، وبما أن الوضوء من قبيل الأول كما هو الفرض فتحتاج مشروعيه الإتيان بالنيابه والتسيب إلى قيام الدليل عليه كما هو الحال في النيابه في الصلاة والصوم والحج، والله سبحانه هو العالم.

وأما مسأله لزوم إعطاء الأجره لو توقّف الوضوء تسبباً على إعطائها فقد يقال إنّ ذلك مقتضى أمر العاجز عن المباشره بالوضوء تسبباً حيث إنّ الوضوء من الغير كالغسل والتيمّم منه عمل محترم له ماله فيكون الأمر بالوضوء بمنزله الأمر بأدائها، نعم، إذا استدعى في مورد التوضؤ أو الاغتسال أو التيمّم كذلك الأجره الزائده على المتعارف فيمكن نفي وجوبها بقاعده نفي الضرر حيث إنّ التكليف بالصلاه مع الوضوء تكليف ضررى يناسب الامتنان رفعه، ولو قيل بأن الاستنابه في الوضوء ليست على طبق القاعده بل هو حكم استفيد من الاطمينان بعدم الفرق بين الغسل والتيمّم وبين الوضوء أو من الإجماع على عدم سقوط الوضوء بالاستنابه مع تعذّره بالمباشره فالمتيقّن في الإجماع والاستفاده صورته عدم توقّف الاستنابه على صرف المال، وفيه أنه إن أريد أن الوضوء باستنابه الغير فيما يتوقّف على بذل الأجره لا يستفاد مشروعيته من الإجماع أو الروايات الوارده في الغسل والتيمّم فلا أظن الالتزام به.



ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين، ولا- يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو. نعم، يجب مراعاة الأ-على فالأعلى كما مرّ.

وإن أُريد عدم استفاده وجوبه فيقال إذا كان الوضوء كذلك مشروعاً فيدخل المكلف في واجد الماء في الآيه فيجب، وإن ادّعى أنّ قاعده لا- ضرر ترفع وجوبه لكونه ضرورياً، فنقول كذلك الأمر فيما كان الوضوء بالاستتابة من العاجز عن المباشرة وضوءاً حقيقه فإنّ هذا الوضوء فيما لا يتوقّف على بذل المال يجب بالآيه و وجوبه على توقّفه على بذل المال بالعموم والإطلاق فيرفع اليد عن العموم والإطلاق بحكومه قاعده نفى الضرر.

### اعتبار الترتيب بين أعضاء الوضوء

[١]

بلا خلاف يعرف أو ينقل، بل عن غير واحد من القدماء والمتأخّرين دعوى الإجماع عليه ويدلّ عليه ما ورد في الوضوءات البيانيه وفي صحيحه زواره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهره، ثمّ غرف مِلأها ماءً فوضعهما على جبهته، ثمّ قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّه واحده، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها مِلأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه مِلأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّه يساره وبقية بلّه يمينه (١). فقد ذكرنا سابقاً أنّ المستفاد منها اعتبار مسح الرأس باليد اليمنى قبل مسح الرجل اليمنى باليد

ص: ٥٩

اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى كما هو ظاهر قوله عليه السلام: وظهر قدميه ببله يساره وبقية ببله يمناه.

وكيف كان فقد تقدّم اعتبار كلّ ما ورد في مثل هذه الوضوءات البيانية إلّامع قيام الدليل على عدم اعتبار تلك الخصوصيه كغسل الوجه باليد اليمنى حيث تقدّم أنّ اليد بالإضافه إلى غسل الوجه آله.

ولا يعتبر فيه الغسل باليد فضلاً عن كونه باليمنى وهكذا غيرها من الروايات الواردة في بيان الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفى صحيحته الأخرى قال أبو جعفر عليه السلام:

«تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابدأ بالوجه ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين ولا تقدّم من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسّلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به (١) .

وأما اعتبار كون غسل اليد اليمنى قبل اليسرى فمضافاً إلى ما ورد في الوضوءات البيانية يدلّ عليه مثل صحيحه منصور بن حازم فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار» (٢) وفى معتبرته عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ألا ترى أنّك إذا غسّلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (٣) كما تقدّم سابقاً، وتقدّم أيضاً أنّ الأحوط، بل الأظهر تقديم المسح على الرجل اليمنى باليد اليمنى على المسح بالرجل اليسرى، باليد اليسرى وفى صحيحه زراره: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقى من ببله يمينك ظهر

ص: ٦٠

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٤٤٨ - ٤٤٩، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣) المصدر السابق: الحديث ٦.

ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاه [١]

وكذا إن تذكّر في الأثناء ولكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

□  
قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى» (١) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن» (٢)

وأما عدم لزوم الترتيب بين أجزاء كل عضو فهو بمعنى جواز أن يغسل الجانب الأيمن من وجهه إلى الذقن قبل أن يغسل جانبه الأيسر وبالعكس، كما يجوز أن يغسل جانبه إلى الذقن معاً، وكذا في غسل اليدين يجوز أن يغسل ظاهر ذراعه إلى أطراف الأصابع ثم يغسل باطن ذراعه كذلك، ويجوز غسل باطن ذراعه إلى أطرافها أولاً ثم يغسل ظاهر ذراعه كذلك، كما يجوز أن يغسل تمام ذراعه ظاهرها وباطنها معاً إلى أطراف الأصابع.

نعم، يجب في ذلك كله مراعاة الغسل من الأعلى فالأعلى بمعنى عدم جواز الغسل منكوساً ولو في بعض العضو، فإن هذا كله يستفاد من الروايات الواردة في الوضوءات البيانية، ومن إطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين بضميمه ما يستفاد منه اعتبار كون الغسل من الأعلى والنهي عن رد الكف والشعر إلى المرفق.

## الإخلال بالترتيب

[١]

ويشهد لإطلاق شرطيه الترتيب وأنّ الوضوء يتدارك ولو بالإعادة في فرض فقد الموالاه المعتبره فيه عدّه من الروايات منها صحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام عن

ص: ٦١

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٣٨٧ - ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٤١٨، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

رجل بدأ بيده قبل غسل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان» (١) وفي صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار» (٢) وفي صحيحته الأخرى عن نسي مسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه» (٣).

وفي معتبره زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء» (٤) وما في موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادته الوضوء والصلاة» (٥) ظاهره التذكّر بعد فوات الموالاه كما هو فرض الأمر بإعادته الصلاة، كما أنّ ما في صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ فقال: «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها» (٦) يعني لا يغسل الوجه واليد اليمنى.

ومما ذكر يظهر أنّ ما في موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه،

ص: ٦٢

- 
- ١- (١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.
  - ٢- (٢) المصدر السابق: ٤٥١، الحديث ٢.
  - ٣- (٣) المصدر السابق: الحديث ٣.
  - ٤- (٤) المصدر السابق: الحديث ٤.
  - ٥- (٥) المصدر السابق: الحديث ٥.
  - ٦- (٦) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٧.

فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك» (١).

وما في مرسله الصدوق قدس سره. فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره، (٢) أنه لا وجه لإعاده الغسل على اليمنى، بل يتعين إعادته على اليسرى كما هو ظاهر معتبره منصور بن حازم المتقدمه، وعليه يتعين حملهما على البدء بغسل اليسرى لنسيان غسل اليد اليمنى أصلاً، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في موثقه أبي بصير (٣) إعادته غسل الوجه مع نسيانه قبل غسل الذراعين، كما ظهر أن ما في روايه على يعنى على بن أبي حمزه التي رواها في العلل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا؟ قال: «يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه يعيد الوضوء» (٤) محمول على صورته فقد الموالاه بقرينه ما تقدم أو يحمل المراد من إعادته إعادة غسل الأيسر بعد غسل اليمين.

بقي الكلام فيما ذكر قدس سره من أنه لو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفقد المولاه، وكذا إذا تذكّر في الأثناء لكن كانت نيته فاسده. حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب، وكأن مراده قدس سره أنه إذا قصد المكلف الإتيان بما يأتي بما أنه الوضوء المشروع فيحكم ببطلانه لعدم كونه وضوءاً مشروعاً.

وأما إذا قصد الوضوء المشروع في الشرع ولكن نسي أن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى مثلاً فله أن يغسل اليمنى ثم يعيد الغسل على اليسرى فلا حاجة إلى إعادته

ص: ٦٣

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، الحديث ٩٠.

٣- (٣) المتقدمه آنفاً.

٤- (٤) علل الشرائع ٢: ٥٨١، الحديث ١٨.

أصل الوضوء من الأول مع عدم فقد الموالاه كما هو الفرض.

وعلى الجملة، الوضوء بما أنه عنوان قصدى فلا- يحصل إلا بالإتيان بما اعتبره الشارع وضوءاً، والمفروض أن المكلف لم يقصده فيما اعتبره الشارع وضوءاً، بل قصده فى غيره فعليه الإتيان بالوضوء المشروع من الأول وليس المانع مجرد فقد قصد التقرب حتى يقال إنه يحصل مع الجهل بالإضافة إلى الجزء الذى أتى به على طبق المشروع كما لا يخفى.

### ومن شرائط الوضوء الموالاه

[١]

كما عليه الإجماع فى كلام غير واحد (١) وفسّر الموالاه بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه بالتأخير قبل الشروع فى اللاحقه وتفسير المتابعه بهذا المعنى منسوب (٢) إلى المشهور، ويستدل على ذلك بموثقه أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذا توضّأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجه حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعض (٣) وصحيحه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: ربما توضّأت فنقد الماء فدعوت الجار به فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوءى؟ فقال: «أعد» (٤).

ولا يخفى أنه لولا الروايتان لكان مقتضى الإطلاقات الوارده فى تحديد

ص: ٦٤

- ١- (١) منهم: المحقق فى المعتبر ١:١٥٦، والعلامة فى منتهى المطلب ٢:١١٢، وفى التذكرة ١:١٨٨، والشهيد فى الذكرى ٢:١٦٤.
- ٢- (٢) نسبه السيد الحكيم فى المستمسك ٢:٤٥٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ١:٤٤٦، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ١:٤٤٧، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

الوضوء بأن تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك، جواز تأخير غسل اليدين عن غسل الوجه حتى إذا يبس عند غسل اليد اليمنى تمام الوجه، وكذلك الأمر يجوز غسل اليد اليسرى عن اليمنى كما هو الحال في الغسل من الجنابه أو غيرها، غاية الأمر بما أنه يعتبر كون المسح بالبله الباقيه على اليد، فلا يجوز تأخير المسح على الرأس والرجل حتى لا تبقى البله للمسح، ولكن ظاهر الصحيحه والموثقه عدم جواز التأخير في غسل العضو حتى تجفّ الأعضاء السابقه، وكأنّ تبويض الوضوء المنهى عنه إرشاداً إلى عدم حصوله بالتبويض هو الحاصل بالتأخير في غسل حتى يجفّ الأعضاء السابقه فلا يبطل بالتأخير في الغسل مع عدم جفاف الأعضاء، كما أنه لا يبطل بالجفاف فيما إذا لم يستند إلى التأخير بل إلى الرياح العاصفه وحراره الهواء.

لا يقال: كيف لا يكون التأخير مع عدم جفاف الأعضاء موجباً لفوات الموالاه؟ مع ظهور صحيحه زواره المتقدمه في عدم جواز التأخير حيث قال أبو جعفر عليه السلام فيها:

«تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ» (١) الخ. وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً» (٢)

فإنه يقال: لا يمكن الالتزام ببطلان الوضوء مع التأخير وعدم جفاف الأعضاء؛ لظهور موثقه أبي بصير في دخاله يبس الأعضاء مع التأخير في وجوب الإعادة فلا بد من حمل قوله عليه السلام: «تابع بين الوضوء» على لزوم رعايه الترتيب بأن لا يقدم ما أخر

ص: ٦٥

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٤٨ - ٤٤٩، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق: ٤٥٢ - ٤٥٣، الباب ٣٥، الحديث ٩.

بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبه فى العضو السابق،على السابق واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان،وأما إذا تابع فى الأفعال وحصل الجفاف من جهة حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان،فالشرط فى الحقيقه أحد الأمرين؛ من التابع العرفى وعدم الجفاف،وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاته،بمعنى التابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاته بمعنى عدم الجفاف،-----

□  
اللّه ذكره أو حمل الصحيحتين على كون الموالاته بمعنى ترك التأخير واجباً نفسياً وإن لم يكن موجباً لبطلانه كما حكى ذلك عن الشيخ والسيد والمحقق فى المعتمد والعلمامه فى التحرير والشهيد فى الدروس (١) ولكن احتمال الوجوب النفسى بعيد غايته،فالمتمعن هو الاحتمال الأول ويؤيده ذكر رعايه الترتيب فيهما.

ثم إن ظاهر موثقه أبى بصير أنّ المانع عن صحه الوضوء ما إذا كان للتأخير دخاله فى جفاف الأعضاء،سواء كانت دخالته بنحو السبب التام أو بنحو جزء السبب،وعليه فإن لم يكن جفاف الأعضاء بمجرد أمر آخر كحراره الهواء وهبوب الرياح وكان للتأخير دخاله يحكم ببطلان الوضوء أيضاً،بخلاف ما إذا لم يكن فى البين أى تأخير فإن جفافها لا يضرّ بصحّه الوضوء فيما إذا أمكن المسح ببلى الوضوء على ما تقدّم،ولعلّ ما فى كلام الماتن من أنّ اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء،أو طول الزمان يراد به ما ذكرنا من أن يكون الجفاف فيه مستنداً إلى التأخير فى غسل العضو مع دخاله حراره الهواء ونحوه،أو يكون الجفاف مستنداً إلى مجرد التأخير والفصل فى شروع غسل العضو اللاحق.

[١]

فإنّ المتيقن من موثقه أبى بصير المتقدمه صورته ييس تمام الأعضاء

ص: ٦٦



ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

المغسولة سابقاً حيث حكم الإمام عليه السلام فيه بإعادة الوضوء.

وأما إذا يبست بعض الأعضاء السابقة فقد التزم الماتن قدس سره في صورته ببس تمام العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع في غسله ولو مع عدم جفاف العضو السابق على العضو الذي جف باستثناء الوضوء بالاحتياط اللازم، وكان هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق يدخل في مدلول موثقه أبي بصير، وإن كان دخوله فيه غير محرز مثله. وفيه أن الوارد في موثقه أبي بصير جفاف الوضوء يعنى جفاف ما حصل من غسل الوضوء من قبل ولا يصدق ذلك مع عدم جفاف بعضها؛ ولذا لا يصدق أنه يبس الثوب إلا مع جفاف تمام ما غسل منه، وكذا غير الثوب من سائر الأشياء المغسولة، وعليه فالاحتياط المزبور استحبابي، ويؤيده جواز المسح ببله الوضوء المأخوذة من اللحية.

ومما ذكر يظهر أنه لا بأس بالإتيان بالبقية مع جفاف بعض العضو السابق الذي يريد أن يشرع في اللاحق عليه.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنه قد ورد في مضمرة حريز في الوضوء يجف قال: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابه؟ قال: هو بتلك المنزلة. (1) الحديث.

وربما يجمع بينها وبين ما تقدم من موثقه أبي بصير، وصحيحه معاوية بن عمار بأن مدلول الموثقه والصحيحه بطلان الوضوء بخصوص الجفاف بالتأخير، فتحمل المضمرة على ما إذا كان الجفاف مستنداً إلى أمر آخر غير التأخير كحراره الهواء

ص: ٦٧

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

والرياح العاصفه، وأنَّ الجفاف بذلك لا يضرُّ بصحَّه الوضوء. وفيه أنَّ ظاهر المضمرة أنَّ الجفاف بالتأخير في الوضوء كالجفاف بالتأخير في الاغتسال، وأنه يجوز التأخير فيه كما يجوز التأخير في الاغتسال، وعلى ذلك فهي متعارضة مع الموثَّقه والصحيحه.

لا يقال: لا معارضه بينها وبينهما فإنَّه يحمل الأمر بالإعاده في الموثَّقه والصحيحه على الاستحباب.

فإنَّه يقال: لا- تقبلان الحمل على الاستحباب فإنَّ قوله عليه السلام تعليل الإعاده في الموثَّقه بأنَّ الوضوء لا يتبعَّض كما في الاغتسال يأبى عن الحمل المزبور؛ ولذا تحمل المضمرة على التقيه؛ لأنَّ عدم اعتبار الموالاه بالمعنى المتقدم مذهب العامه، ولكن يرد على هذا الحمل بأنَّ مضمرة حريز التي رواها في «مدينه العلم» مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام موافقه لإطلاق الكتاب وموافقته هو المرجح الأوَّل ولا أقل في ثبوت المرجح لكُلِّ منهما.

والصحيح في الجواب أنَّ الوضوء لم ينزَّل في المضمرة منزله غسل الجنابه ليكون ظاهراً في جواز التأخير في غسل الجزء التالي مع جفاف الجزء السابق ولو مع التأخير عمداً، بل نزل فيها الغسل منزله الوضوء، وإذا كان جفاف العضو السابق غير مضرِّ في صورته الاضطراب كما في صورته حراره الهواء والرياح العاصفه يكون الأمر في غسل الجنابه أيضاً كذلك في جواز الغسل مع جفاف العضو السابق، ثمَّ سأل حريز عن جواز التأخير في الغسل عمداً فأجاب عليه السلام بالإيجاب، فالتنزيل السابق على ذلك لا يوجب جريان ذلك في الوضوء أيضاً كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ترفع اليد عن إطلاق عدم البأس بجفاف العضو السابق في الوضوء بالموثَّقه والصحيحه المتقدمتين، والله العالم. □

(مسألة ٢٤) إذا توضأ و شرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته [١]

ووضوءه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

الأمر الثاني: قد تقدم أن ظاهر اعتبار جفاف الوضوء في إعادته جفاف تمام الأعضاء المغسولة قبل الشروع في غسل الجزء اللاحق، والأظهر عدم الفرق في لزوم الإعادة بين حصول الجفاف بالتأخير قبل أن يشرع في الجزء اللاحق أو شرع فيه ولكن آخر إدامته حتى جف ما غسله سابقاً من الأعضاء السابقة وبعض العضو اللاحق؛ وذلك للإطلاق في صحيحه معاوية بن عمار، وموثقه أبي بصير المتقدمه حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام في الأولى بين نفاذ الماء أثناء غسل العضو أو قبل الشروع في غسل ذلك العضو، وكذلك في موثقه أبي بصير لم يقيد بيس الوضوء بما إذا كان قبل الشروع في غسل العضو اللاحق من أعضاء الوضوء، وأيضاً المعتبر من جفاف ما أتى من غسل الوضوء هو الجفاف الفعلي لا التقديرى، ولو أخر المكلف في بدء غسل العضو اللاحق أو إدامته ولكن لم يجف الوضوء لبروده الهواء ونحوها لم تجب إعادته الوضوء، حيث إن طاهر كل عنوان أخذ وجوده أو عدمه في الخطاب في ناحيه الموضوع أو المتعلق أو الحكم ظاهره فعليته لا- شأنه وتقديره كما ذكرنا ذلك في مسأله تغيير الماء المعتصم في الحكم بانفعاله أو غيرها.

[١]

أمّا بطلان الصلاة؛ لاشرطها بالوضوء التام، وأما بطلان الوضوء؛ لاشرطه بالمسح على الرأس والرجلين بيّله الوضوء، وفي موثقه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادته الوضوء والصلاة» (١) وفي معتبره زراره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في

ص: ٦٩

١- (١) وسائل الشيعة ٣٧٠: ١، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(مسأله ٢٥) إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس [١]

وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى ويجوز التوضؤ ماشياً.

(مسأله ٢٦) إذا ترك الموالاه نسياناً [٢]

بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفى أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل. (١) فإن مقتضى الجمع بين المعتبره والموثقه على صورته عدم بقاء البلل بتدارك المسح، كما يشهد بذلك الأمر بإعادة الصلاة الظاهر فى التذكر بعد الجفاف وعدم بقاء البله، وبهذا يرفع اليد عما ورد من تدارك غسل الجزء المنسى بالعود إلى غسله حيث يحمل على صورته عدم فوت الموالاه بمعنى عدم جفافها تماماً على ما تقدم.

[١]

لعدم الإخلال بما يعتبر فى المسح من كونه ببله اليد كما أن عدم مانعيه المشى عند الوضوء مقتضى ما ورد فى بيان حدّ الوضوء من أنه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ولو كان ذلك حال المشى وغيره.

[٢]

قد تقدم أن ترك الموالاه هو حصول جفاف الأعضاء بالتأخير فى الغسل والمسح، فمع حصول الجفاف وعدم حصول التتابع يتحقق عدم الموالاه ولو كان هذا التأخير لنسيان اعتبار عدم الجفاف أو الاعتقاد بعدم الجفاف بالتأخير المزبور.

ويبقى فى المقام أنه لو حصل جفاف الأعضاء لحراره الهواء والرياح العاصفه من غير تأخير فى غسل ما غسل فهل يجب بعد ذلك غسل بقيه الأعضاء بلا فصل أو أنه يجوز التأخير؟ فمقتضى الإطلاق فى أدله بيان حدّ الوضوء وإن كان ذلك كما تقدم إلّا أنه قد يقال: إن مقتضى ما ورد فى موثقه أبى بصير من قوله عليه السلام «فإن الوضوء لا يبعث» (٢) عدم جواز التأخير، فإنه لا ينبغى التأمل فى صدق التبعض بغسل ما

ص: ٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ٤٠٨:١، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٤٦:١، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسأله ٢٧) إذا جفَّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبه في مسترسل اللحيه أو الأَطراف الخارجه عن الحدِّ ففي كفايتها إشكال [١]

الثاني عشر: التيه وهي القصد إلى الفعل [٢]

□  
مع كون الداعى أمر الله تعالى.

بقي من الأعضاء بعد ساعه أو ساعتين.

وبتعبير آخر، الوضوء في ارتكاز المتشرّعه عمل واحد يكون التأخير فيه في الفرض تبعيضاً فيه، أو بما أنّ التأخير مع عدم جفاف الأعضاء يحسب نوعاً من الموالاه وعدم التبعض في الوضوء فلا- يكون جوازه موجباً للتبعيض في الفرض، وفيه أنّ مقتضى صحيحه حريز المتقدمه عدم مانعيه الجفاف في الفرض، ويجوز غسل ما بقي من الأعضاء ولو مع التأخير بعد الجفاف والتمتقن من نفى التبعض في الوضوء هو التبعض الجائز في الغسل كما تقدّم، وإن كان رعايه عدم التأخير أحوط خصوصاً بملاحظه المرتكز عند المتشرّعه من عدم جواز التأخير.

[١]

والوجه في الإشكال ما يستفاد من موثقه أبي بصير من أنّ الموضوع لبطلان الوضوء جفافه، ومع جفاف أعضاء الوضوء بتمامها يصدق جفاف الوضوء وإن بقي في أطرافها أو غيرها من البلل والأثر من الوضوء و غسل مقدار الاسترسال من اللحيه لا يكون من غسل الوضوء على ما تقدّم في بيان حدّ الوجه.

**نيه الوضوء**

[٢]

يقع الكلام تاره في أنّ الوضوء كالأغسال عنوان قصدي فيحتاج انطباق عنوانه على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على قصد عنوان الوضوء ولو إجمالاً- كما هو الحال في سائر العناوين القصديه، أو أنّه لا- يكون منها وأخرى في اعتبار قصد التقرب في وقوعه صحيحاً بأن كان قصد التقرب فيه كقصده في سائر العبادات وقصد العنوان فيه على تقدير كونه عنواناً قصدياً غير قصد التقرب المعتر فيه، مثلاً إذا كان وجهه متنجساً وخاف أن ينسى غسله عند القيام إلى الصلاه وغمسه

ص: ٧١

فى الماء من أعلى الوجه إلى ذقنه، ثم بعد إخراجہ عن الماء تذكر أنه على غير وضوء فبدا له فى الوضوء ولولم يكن الوضوء أمراً قصدياً كفى فى حصوله غسل اليدين ومسح الرأس والرجلين؛ لأنّ المفروض أنّ غسل الوجه قد حصل منه مع قصد التقرب يعنى التهيؤ للصلاه التى أمر بها الشارع، أو الكلام فى أنّ الالتزام بعدم كفايه الغسل المزبور ولزوم الإتيان به بقصد الوضوء من أى دليل يستفاد.

أما الكلام فى اعتبار قصد التقرب فى الوضوء وكونه عباده بنفسه أو بالغايه المقصوده منه فلا ينبغى التأمل فيه.

و يشهد لذلك - مضافاً إلى أنّ المركز فى أذهان المتشرّعه أنّ الوضوء كالأغسال يمتاز عن مثل غسل الثوب والبدن من النجاسات وسائر الواجبات التوضيئيه والمحرمات فى لحوقه العبادات - بعض الروايات الواردة فى أنه من الصلاه كمعتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خصلتان لا احبّ أن يشاركنى فيها أحد وضوئى فإنه من صلاتى وصدقته» (١) فإنّ ظاهر كلمه «من» التبعيض ومناسبه عدم حبّ المشاركه فيه لمطلوبيه الخلوص والاستقلال فى تحمّل تعب العباده. وفى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود». (٢)

ولا ينافى ذلك عدم اعتبار ما يعتبر فى الصلاه من الشرائط كاستقبال القبله ونحوه من ترك الموانع فى الوضوء، فإنّ الوضوء وإن كان من الصلاه أو ثلثاً منها إلّا أنّ كونه كذلك فى مجرد كونه عباده لا تحصل الصلاه بدونه مطلقاً وإلا يكون تحريم الصلاه هو التكبير وتحليلها التسليم ويجب بعد التحريم لها واجبات أخر لا تحصل

ص: ٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ٤٧٨:١، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣١٠:٦، الباب ٩ من أبواب الركوع، الحديث الأول.

الصلاه بدونها ولو في بعض الأحوال كما لا يخفى.

وربما يستدل على اعتبار قصد التقرب فيه بأن الأصل في كل ما أمر به في الشرع التعبدية فكون فعل واجباً توصلياً يحتاج إلى قيام دليل خاص عليه لقوله سبحانه «وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً» (١) حيث إن مقتضى الحصر كون المأمور به في الدين يعتبر في الإتيان به الإخلاص، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن دخول «اللام» الظاهر في الغايه يعطى أن ظاهر الآية «وَمَا أُمُّرُوا» بعباده «إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ» بها «مُخْلِصِينَ» كما يشهد بذلك أيضاً ما قبل الآية المباركه وما في ذيلها من قوله سبحانه: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ».

وعلى الجملة، فالآية المباركه بصدد بيان انحصار المعبود بالله سبحانه، وأن عباده غيره أمر لم يشرع وأن الكافرين من أهل الكتاب حيث عبدوا العزيز وابن مريم و المشركين حيث عبدوا الوثن ونحوه، إنما افترقوا بعد ما جاءتهم البيئه وإلما لم يكونوا مأمورين إلا ليعبدوا الله مخلصين له.

أضف إلى ذلك أن هذا بالإضافة إلى الأوامر السابقه على الشريعة الإسلاميه فلا تعم الأوامر في شرعنا، وربما يستدل على الأصل المزبور بما ورد في صحيحه أبي حمزه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا عمل إلا ببيئه» (٢) بدعوى أن المنفى نفس العمل أو صحته فكل مورد ثبت عدم الحاجه في صحه العمل إلى قصده وإلّا يؤخذ بمقتضى العموم، وفيه أن ظاهر الحديث أن إعطاء الأجر الأخرى على عمل العباد يتبع نيّاتهم، فإن كانت نيّاتهم النيل من رضا الله سبحانه ورضوانه يكون لهم عند الله الأجر الأخرى وإلّا يكون لهم هذا الأجر؛ ولذا يستوى في ذلك

ص: ٧٣

١- (١) سورة البيئه: الآية ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٤٦، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث الأول.

التوصّليات والتعبّديات في أنّ العبد لا يستحقّ الأجر الأخرى حتّى في التوصّليات إلّا بالابتیان بها طلباً لرضا الله وأما أنّ كلّ عمل يعتبر في صحّته وسقوط التكليف به قصد التقرب فلا ظهور لها فيه ويوضّح ذلك ما في بعض الروايات من التفرّيع على النبيّ ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله على ما في الوسائل: «لكلّ امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلّا ما نوى» (١) كيف وإن الواجبات التوصّليه أكثر من التعبّديات والمحرمات كلّها توصّليات فهل يسمع أن يقول أحد بدلاله الحديث على اشتراط الأعمال كلّها بقصد التقرب في صحّتها وسقوط التكليف بها عن المكلف؟

نعم، قد يقال إنّه عند الشكّ في كون عمل عبدياً يعتبر في صحّته قصد التقرب أو توصّلياً يصحّ ولو بلا قصد التقرب، مقتضى قاعده الاشتغال عدم سقوطه عن عهده المكلف إلّا بقصد التقرب، وكذلك الحال فيما إذا شكّ في كون عمل عنواناً قصدياً لا يحصل إلّا بقصد عنوانه تفصيلاً أو إجمالاً أو أنّ عنوانه ذاتي لا يحتاج إلى قصد العنوان بوجه، فإنّ مقتضى قاعده الاشتغال لزوم إحراز حصوله بقصد عنوانه خصوصاً فيما إذا قيل بأنّ الطهاره المشروط بها الصلاه ونحوها أمر مسبب عن الوضوء كما عليه المشهور، حيث إنّه لا يحرز حصولها بدون رعايه ما يحتمل دخله فيها ولكن مع أنّ قاعده الاشتغال في موارد الشكّ في اعتبار قصد التقرب محل المناقشه، كما ذكرنا في بحث الأصول أنّ قاعده الاشتغال إنّما تصل النوبه اليها مع عدم ثبوت إطلاق مقامي في بيان ما يعتبر في العمل، وفي المقام يمكن دعوى ثبوت الإطلاق المقامي، نظير ما ورد في صحيحه داود بن فرقد بعد السؤال عن حدّ

ص: ٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٨ - ٤٩، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٠.



وهو أعلى الوجوه أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها وما بينهما متوسطات.

الوضوء قال: «تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك» (١).

اللهم إلماً أن يقال إن هذه وارده في تحديد ذات المنوى من العمل وغير ناظره إلى عدم اعتبار القصد فيه، بل اعتبار القصد فيه مفروغ عنه.

كما هو ظاهر من قوله عليه السلام «إن للوضوء حداً من تعداه لم يؤجر» (٢) حيث إن مقتضاه أن الوضوء مع عدم التعدى فيه يلزم الأجر وهذا لا يكون إلا بفرض قصد التقرب فيه.

[١]

ظاهر كلامه قدس سره أن الوضوء عباديته غير ذاتيه كذكر الله والتضرع إليه، وإنما تكون عباديته لتعلق أمر الشارع به الكاشف عن ملائكت يترتب عليه محبوب لله سبحانه يتعين في وقوعه عباده الإتيان به بداعويه أمر الشارع به وحيث إن داعويه الأمر حتى مع إحرازه عرضي يكون في داعويته لمتعلقه من موجب، وذلك الموجب إمّا لكون الله سبحانه أهلاً للطاعة، وهذا أعلى أقسام الطاعة وأرقاها وإمّا أن يكون الموجب له نيل العبد جزاءه بالجنة وفراره من عقابه وجحيمه وهذا أدنى أقسام الطاعة وأنزل مراتبها، وإذا كان الموجب لداعويه الأمر غير ذلك ككون الله سبحانه أنعم عليه فعليه شكره في مقابل نعمه، نظير داعويه أمر الوالد بالإضافة إلى ولده، وهذا القسم ونحوه متوسط بين أعلى أقسام الطاعة وبين أدناها.

أقول: لا يخفى أن داعويه الأمر لدخول الجنة أو الفرار من النار على نحوين:

– فإنه ربّما يكون تمام الموجب لداعويه أمر الله سبحانه إلى الفعل نيل الجنة أو الفرار من النار.

ص: ٧٥

١- (١) وسائل الشيعة ٣٨٧: ١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق.

- وأخرى ينضم إلى ذلك بعض الأمور بحيث لولا- انضمامه لما كان في الأمر داعويه للشخص إلى العمل، كمن يعطى الزكاه امتثالاً لأمر الله سبحانه؛ لأن الامتثال مع كونه مبعداً له عن النار موجباً لنمو ماله.

و كمن يصلّى صلاه الليل امتثالاً لندب الشارع، والموجب لداعويه الندب مع نيئه الجنه كون تلك الصلاه موجباً لعدم فقره، بل ربّما يكون مجرد نمو المال أو انتفاء فقره موجباً لامتثال أمر الشارع ففي كل ذلك و إن يصحّ العمل عباده؛ لكون الداعي إلى داعويه أمر الشارع لا ينافى تحقّق الطاعه بأى موجب فرض إلّا أنّه لا أظن أن يلتزم الماتن قدس سره أو غيره بجعل مثل ذلك من المراتب المتوسطه بين ما ذكره من أعلى المرتبه وما ذكره في المرتبه الأدنى، بل المتعين في المرتبه أو المراتب المتوسطه لحاظ أنّ طاعته شكر لنعمه وشكر نعمه من حق المنعم عليه ونحو ذلك، فما عن بعض الأعظم من أنّ داعويه الأمر هي الغايه المترتبه على الفعل فهي منحصره في ثلاثه: فتلك الغايه إمّا لخصوصيه في المعبود فقط فهي أرقى مراتب الإطاعه، وإمّا لخصوصيه عائده إلى العبد فتلك الخصوصيه إمّا النيل لما يلائمه من متاع الدنيا والآخره أو الفرار من الوزر الدينوى أو الأخرى (1)، لا يمكن المساعده عليها فإنّه يمكن أن تكون الغايه التعويض بقدر إمكانه عن نعمه يعنى مجموع خصوصيه المعبود والعبد فتدبر.

وفي معتبره هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العباده (العباد) ثلاثه: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عباده العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عباده الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حباً له فتلك

ص: ٧٤

بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفي وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات.

عباده الأحرار وهى أفضل العباده» (١) وفيما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً فى جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك» (٢) وفى نهج البلاغه عليّ ما حكاه الرضى قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إنّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عباده التجار، وأنّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عباده العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عباده الأحرار» (٣) ولكن مقتضى ما تقدّم كمعبره هارون بن خارجه أنّ العباده حبّاً أعلى مراتب العباده فلا ينافى ما عن نهج البلاغه حيث إنّ العباده لله شكراً وإن كان دون مرتبه عبادته حبّاً إلّا أنّها مثلها فى خروجها عن عباده الأجراء والتجار والعبيد ودخولها فى عباده الأحرار، وأما ما حكى عن أمير المؤمنين وإن لم يوجد فى روايتنا إلّا أنّه يطابق ما فى روايه هارون بن خارجه من كون العباده حبّاً أفضل العباده.

### لا يعتبر التلّفظ فى التّيه

[١]

لا يعتبر فى تّيه الوضوء كنيه غيره من العبادات التلّفظ بما هو مبرز للقصد حيث إنّ الوضوء كمثلهما يتوقّف على قصد الفاعل كان متعلّقه ما هو العنوان القصدى أو قصد التقرب لا على إبراز ذلك القصد بالتكلم أو بغيره، وأيضاً لا يعتبر فى الوضوء كغيره من العبادات إخطار التّيه بالبال بأن يكون قصده الوضوء بنحو التقرب ملتفتاً إليه بالتفصيل، بل يكفي فى وقوع الأعمال عباده كون الداعى إلى الإتيان بها أمر

ص: ٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٦٢، الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث الأوّل.

٢- (٢) بحار الأنوار ١٨٦: ٦٧.

٣- (٣) نهج البلاغه: الحكمه ٢٣٧.

ويجب استمرار التيه إلى آخر العمل [١]

فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلّا أن يعود إلى التيه الأولى قبل فوات الموالاه.

الشارع ولو كان داعويته كقصد العنوان إرتكازيه إجماليه تحصل بالاعتیاد على ذلك الفعل كذلك، وفسّر قدس سره هذا القصد الإجمالي بما إذا سئل عما يشتغل قال: إنّه يتوضّأ وأمّا إذا تحيّر في الجواب فيعلم أنّه لم يقصد الفعل وإن كان عند الإتيان بمقدمات ذلك الفعل قاصداً له، ولكن ما ذكره في الكاشف القصد الارتكازي الإجمالي تعبير عن الغالب، فإنّه ربّما يكون الفاعل يصدر عنه الفعل بلا تعمّد وقصد، وبعد السؤال عنه يلتفت إلى فعله كمن دقّ باب جاره خطأً وإذا سئل عنه يلتفت أنّه باب جاره لا نفسه، فمجرد الجواب بأنّه يدقّ باب جاره لا يكون مع القصد الإجمالي، حيث إنّ لا يجتمع مع الغفله.

وقد يأتي بالفعل مع القصد الإجمالي الارتكازي ومع ذلك إذا سئل عنه عما يشتغل يتوقّف عن الجواب فيتردّد فيه لدهشه حصلت له من السائل أو كيفية سؤال السائل.

وعلى الجملة، بما أنّ كلاً من القصد التفصيلي والقصد الإجمالي الارتكازي أمر وجداني يجده الفاعل من نفسه، فمع أحدهما يقع الفعل عن قصد والتفات فلا عبره مع الوجدان بالكاشف المزبور.

### لزوم الاستمرار في نيه الوضوء

[١]

فإنّ العمل بمجموعه عنوان قصدي أو يعتبر فيه قصد الامتثال، فإن نوى الخلاف أو تردّد في الأثناء فلا مانع عن الرجوع إلى التيه فيما إذا أمكن ذلك، كما في الوضوء فيما إذا بدا له بعد غسل الوجه مثلاً ثمّ أراد الرجوع إلى إتمام ما شرع.

فإنّه بغسل يديه ومسح رأسه ورجليه بنيه الوضوء صحّ وإذا غسل بعد غسل وجهه - وندمه عن إتمام الوضوء - بعض يديه بقصد تطهيره من الخبث مثلاً فلا بدّ

من أن يعيد الغسل على ذلك البعض بقصد الوضوء، هذا إذا لم تفت الموالاه وإلا تعين استئناف الوضوء من الأوّل، هذا بالإضافة إلى الوضوء.

وأما سائر العبادات فيقال:

- منها ما يبطل العمل بمجرد قصد الخلاف والتردد كما في الصوم، فإنه إذا تردّد في جزء من أجزاء نهار شهر رمضان أو قصد الإفطار فيه يحكم ببطلان صومه فإنّ الإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل يعتبر وقوعه بقصد امتثال الأمر به، وإذا فرض قصد الإفطار في الأثناء فالإمساك في ذلك الآن لا يكون بقصد الامتثال، فالبطلان لا من حيث إنّ قصد الإفطار من تناول المفطر يجب فيه الكفاره، بل لعدم وقوع الإمساك بقصد التقرب، ووجوب الإمساك بعد بطلانه حكم آخر ووجوب توصلى على ما تقرر في محلّه.

- ومنها ما يبطل العمل إذا أتى ببعضه بقصد الخلاف والتردد، كما في الصلاة فإنه إذا عدل عن قصد الصلاة ثم عاد إليها من غير أن يأتى ببعض أجزائها مع قصد الخلاف أو التردد يحكم بصحة الصلاة إذا عاد إلى نيتها وأتمها، حيث إنّ الأكوان المتخلله بين أجزاء الصلاة غير داخله في الصلاة وبطلانها بوقوع شيء من منافياتها وقواطعها فيها لاعتبار الشارع أن لا تقع تلك المنافيات والقواطع حتّى فيها، فإنّ تحليل تلك المنافيات بالتسليمه وكذلك الأمر في شرائط صحّة الصلاة كالطهاره والاستقبال وغيرهما، وأما وقوعها صلاة وعباده فالمعتبر من القصد في أجزائها والتقرب بها دون غيرها من الأكوان المتخلله، وإن أتى ببعض أجزائها مع التردد ثم عاد إلى التيه فيحكم ببطلانها؛ لأنّ ما أتى به من الأجزاء عند العدول زياده عمديه مبطله للصلاه.

أقول: إذا تردّد في الأثناء وأتى ببعض أفعال الوضوء متردداً ثم أتمه فإن كان

بمعنى الإتيان بتلك الأجزاء لاحتمال أنه يتم الوضوء ولا- يقطعه، فالأظهر هو الحكم بالصحة وعدم الحاجة إلى تداركها بالاستيناف؛ لحصول كلا القصدين يعنى الإتيان بالأفعال بعنوان الوضوء وكون داعيه إلى الإتيان بها التقرب إلى الله سبحانه.

وقد يقال مع التردد في إتمام الوضوء لا يكون الإتيان ببعض الأفعال بقصد الوضوء وبداعويه الأمر المتعلق به، حيث إنَّ الوضوء اعتبر عنواناً لمجموع الأجزاء، فتكون داعويه الأمر به إلى الإتيان ببعض أجزائه في ضمن داعويته إلى الإتيان بالكلِّ، وإنَّ القصد ببعض أفعاله في ضمن القصد بالإتيان بالكلِّ، ومع التردد في أنه يتمه لا يكون الإتيان بالبعض في ضمن القصد بالإتيان بالكلِّ، ولا داعويه الأمر إلى ذلك البعض في ضمن داعويته إلى الإتيان بالكلِّ.

وهذا بخلاف الموارد التي يحتمل المكلف عروض قاصر خارجي لا يكون من الفعل الاختياري للمكلف بحيث يمنع عروضه عن إتمام الوضوء، فإنَّ احتمال عروضه لا يمنع عن قصد المكلف الوضوء بتمامه، وكون الداعي إلى الإتيان بالبعض في ضمن داعويه الأمر له إلى الإتيان بالكلِّ، فإنَّ قصد الإتيان بالمجموع يكون موجوداً في نفس المكلف في الثاني دون الأول؛ ولذا لو تردد المكلف في أنه يتم صومه في اليوم من شهر رمضان أو أنه يتركه يوجب بطلان صومه بهذا التردد، فإنَّ مع التردد في أنه يترك الصوم الذي عبارته عن مجموع الإمساك من طلوع الفجر إلى الليل لا يكون إمساكه حال التردد بداعويه الأمر المتعلق به في ضمن داعويه الأمر بالإتيان بصوم ذلك اليوم ولا قصده الإمساك في ذلك الحين في ضمن القصد بالإمساك عن المفطرات في ذلك اليوم.

ولا- يقاس هذا بما إذا احتمل المكلف حصول ما يمنع عن إتمامه الصوم إلى دخول الليل ممَّا لا يكون ذلك المانع من فعله الاختياري، فإنَّ احتمال عروضه

لا- يمنع عن كون إمساكه في كلّ آن بقصده مجموع الإمساكات من طلوع الفجر إلى دخول الليل وإنّ الإتيان بذلك الصوم بداعي الأمر به فيكون داعويّه الأمر بالإمساك في كلّ آن في ضمن داعويته له إلى كلّ الإمساكات.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا أراد قطع الصوم أو الإتيان بالمفطر فعلاً- أو مستقبلاً قبل دخول الليل، فإنّ القصد المعتبر في صحّه الصوم ينتفى في كلا الفرضين، فما عن بعضهم (١) من التفصيل بين نية القطع فعلاً أو قصده تناول المفطر فإنّه من قصد الإفطار مستقبلاً غير صحيح، فإنّ هذا التفصيل راجع إلى قصد الإفطار بالإضافة إلى طبعي الإمساك لا بالإضافة إلى مجموع الإمساكات المتعلّق به الأمر، فإنّ قصده ينتفى في كلا الفرضين حال إرادته القطع أو الإتيان بالقاطع في هذا الآن أو فيما بعد.

ومما ذكر يظهر الحال في مثل الصلاة فيما إذا حصل للمكلف التردّد في إتمامها في أثنائها فإنّه إن لم يشتغل بعد التردّد ببعض أفعالها فيمكن أن يعود إلى قصد الصلاة وامتنال الأمر بها، وإنّ التردّد في الآت المتخلله لا يضرّ بصحتها فإنّها ليست من أفعال الصلاة، بخلاف ما إذا أتى ببعض أفعالها مع التردّد في الإتمام فإنّ البعض المؤتى به بما أنّه لا- يمكن أن يكون امتثالاً- للأمر بالصلاة تكون زياده عمديه فيها فتبطل بها.

أقول: لو تمّ في مورد أنّ المعتبر في العمل المركّب المتدرّج في الوجود أو غيره الموضوع للحكم أو المتعلّق للتكليف أن يكون المكلف حال الإتيان بشيء منه قاصداً للكلّ لما يفيد الإتيان بشيء منه بلا قصد الكلّ في ترتّب ذلك الحكم أو حصول المتعلّق وإن اتفق حصول سائر الأجزاء بإرادته جديده، كما في باب السفر فإنّ

ص: ٨١

قصد المسير ثمانية فراسخ يعتبر عند التلبس بالسير وبعده، فلو خرج بتيه الذهاب إلى أقل من المسافة، ولكن احتمال استمراره إلى ثمانية فراسخ، كما في طالب الضالة ونحوها لا يكون ذلك السير موضوعاً للحكم بقصر الصلاة حتى إذا استمر إلى ثمانية فراسخ متردداً، نعم يجب عليه القصر عند الرجوع لقصده السفر بالإياب.

والكلام في أن المعتبر في الواجبات الارتباطية العبادية اعتبار القصد فيها كذلك؛ لأن بدون القصد إليها كذلك لا يكون الإتيان بها بالقصد والتقرب؛ لما تقدم من أن القصد إلى شئ من الارتباطى لابد من أن يكون في ضمن قصد الكل، والتقرب فيه يكون بداعويته الأمر إليه في ضمن داعويته إلى الإتيان بالكل، أو أن القصد إلى أعضائها بداعويته احتمال أن يقصد الإتيان بباقيها كافٍ في حصول ذلك العمل الواحد والتقرب فيه على تقدير الإتمام.

وبتعبير آخر، ما تقدم من لزوم كون القصد إلى الجزء في ضمن قصد الكل وإن تكون داعويته الأمر إلى الإتيان به في ضمن داعويته فعلاً إلى الإتيان بالكل إنما هو في الإتيان بالجزء بما هو جزء بالنسبة المطلقة أي غير المعلقه، وأما إذا كان الإتيان بشئ من المركب الارتباطى لاحتمال انضمام سائر الأجزاء ولو بحصول الداعى له إلى الإتيان بسائرها، أو بحصول الداعويته في الأمر الموجود بالإضافة إليها يكون قصد الجزئية في المأتى به معلقاً على حصول القصد بالإضافة إلى سائرها ولو مستقبلاً، وحيث إن القصد إلى الجزء بما هو جزء معلقاً حاصل والتقرب المعتبر في العمل كونه بحساب الله سبحانه يكون الإتيان بشئ من العمل بداعويته احتمال أنه يحصل له الداعويته في الأمر الموجود بالإضافة إلى سائر الأجزاء موجباً لتمام العبادة على تقدير حصول الداعويته له في الأمر بالإضافة إلى سائر الأجزاء فإنه لو لا احتمال ذلك لم يكن يأتي بذلك البعض.



ولا يجب نيّة الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية، [١]

ولا نيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحه، بل يكفي قصد القربه وإتيانه لداعى الله.

وقد التزموا أنّه لو عدل عن تردّده في الصلاه بعد الإتيان بشيء منه متردداً تكون الصلاه محكومته بالبطلان و أنّ تدارك ما أتى به ثانياً لا يصحّحها؛ لأنّ ما أتى به زياده عمديه، فإنّ هذا اعتراف بأنّ ما أتى به أتى به بقصد الجزئيه.

وعلى الجملة، فما قالوا من أنّ المعتبر في صحّحه العمل عباده القصد الجزمى لا يمكن المساعده عليه خصوصاً في مثل الوضوء ممّا قيل بعدم تعلّق أمر بنفسه أصلاً لا غيرياً؛ لعدم الملازمه بين إيجاب شيء وإيجاب مقدّمته ولا نفسياً فإنّ المطلوب النفسى هي الطهاره المترتبه على الوضوء بقصد التقرب، والله سبحانه هو العالم.

### عدم اعتبار قصد الوجوب والندب في نيّة الوضوء

[١]

تعرض قدس سره لأموور وذكر عدم اعتبارها في نيّة الوضوء:

منها قصد الوجوب أو الندب فإنّ قصدهما لا يعتبر في صحّحه الوضوء، سواء كان قصدهما بتوصيف الوضوء بأن ينوى المكلف عند التوضؤ الوضوء الواجب أو الوضوء المندوب بما هو واجب أو مندوب، أو بنحو الغايه أى بنحو الداعى بأن يقصد أنّ داعيه إلى التوضؤ وجوب الوضوء أو ندبه، فإنّ الغايه تطلق على ما يترتب على العمل خارجاً ويكون لحاظ فقده فعلاً محرراً له إلى العمل ليحصل، مثلاً إذا لاحظ الإنسان أنّ رفع عطشه يترتب على شرب الماء، ولحاظ فقده فعلاً - أى عطشه - يدعوه إلى شرب الماء، وبما أنّ سقوط الوجوب أو الندب يترتب على التوضؤ خارجاً، فلحاظ فقده - أى ثبوت الوجوب أو الندب فعلاً يدعوه إلى التوضؤ، فقصد أنّ داعيته إلى التوضؤ فعلاً خصوص الوجوب أو الندب غير معتبر في صحّحه الوضوء،

ص: ٨٣

كما لا يعتبر في نية الوضوء قصد وجه الوجوب أو الندب.

والمراد بالوجه الموجب لإيجاب الشارع الوضوء أو ندبه فإنَّ الموجب بناءً على مسلك العدليه المصلحه الكامنه فيه فلا يعتبر في صحه الوضوء أن ينوى أنه يتوضأ لما في الوضوء من المصلحه، فما في عبارته: أو أتوضأ لما فيه المصلحه، تفسير لقصد وجه الوجوب أو الندب. ولا يخفى أيضاً أن مراده من قوله: بأن يقول، هو أن ينوى فإنَّ القول بمعنى التكلّم لا يعتبر لا في نية الوضوء ولا في نية غيره من العبادات. كما لا يخفى أن ظاهر عبارته: بل يكفي قصد القربه وإتيانه لداعى الله، حصول قصد التقرب بمجرد كون الداعى إلى التوضؤ ما يرجع إلى الله سبحانه لا خصوص أمره سبحانه بالوضوء، كما تقدّم في صدر كلامه في بيان النية.

وكيف كان، فالوجه في عدم اعتبار شيء مما ذكر في نية الوضوء هو أن الوضوء كما حدّد في الروايات هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما ثبت ممّا تقدّم كون الوضوء بنفسه أو بما يترتب عليه من الطهاره من الحدث المعبر في الصلاه ونحوها لا يبيد من الإتيان به بنحو التقرب والعباده، وهذا يحصل فيما إذا كان داعيه إلى التوضؤ بما هو أو لحصول الطهاره أمراً يرجع إلى الله سبحانه، وأما الزائد على ذلك فلا دليل على اعتباره فيه.

ولو قيل في الشكّ في دخاله مثل هذه الأمور لا يمكن التمسك بإطلاق متعلّق الأمر؛ لعدم إمكان أخذها فيه ولا تجرى البراءه عن اعتبارها؛ لأنّ الشكّ في المقام في سقوط التكليف بالوضوء بدونها أو في سقوط التكليف بالصلاه المشروطه بها وليس من دوران الواجب بين الأقل والأكثر أو المطلق والمشروط أو أنّ الشكّ في اعتبارها في نية الوضوء من قبيل الشكّ في المحصّل للطهاره المشروطه بها الصلاه ونحوها، والشكّ في المحصل مورد لأصالة الاشتغال، فيدفع بأنّه مع عدم كون الشكّ في

بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع [١]

أو التقييد [٢]

فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايه ثم تبين عدم دخوله صحَّ إذا لم يكن على وجه التقييد وإلّا بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلّا فلا أتوضأ.

المقام في المحصل وإمكان أخذ كل ما تقدّم في متعلّق الأمر مع أنّ إمكان أخذ وجه الوجوب أو الندب بالمعنى المتقدّم ممّا لا ينبغي التأمل فيه أنّ احتمال اعتبارها مدفوع بالإطلاق المقامى حيث إنّ غير قصد القرية بالمعنى المتقدّم ممّا يغفل عن احتمال اعتباره عامّه الناس ولو كان شيء منها معتبراً لأشير إليه في الموضوعات البياتيه وغيرها كما لا يخفى.

[١]

إذا علم عدم دخول وقت الصلاة ومع ذلك قصد الوضوء الواجب مع علمه بأنّ الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت يحكم ببطلان ذلك الوضوء؛ لكون الوضوء بالقصد المزبور افتراءً على الله سبحانه فيكون مبغوضاً والمبغوض غير قابل للتقرّب به، ولو قيل بأنّ التشريع في حكم العمل لا يجعل العمل مبغوضاً والعمل في نفسه مشروع في المقام فيلزم أيضاً ببطلان الوضوء المزبور لفقد قصد التقرب فإنّ الداعى إلى الإتيان به هو الافتراء على الله سبحانه، ويعتبر في وقوع العمل عباده قصد التقرب، وربّما يقال: إنّ التشريع في مثل المقام ربّما لا ينافى قصد التقرب، كما إذا كان التشريع في خصوصيه وصف الوجوب بأن كان الداعى إلى الإتيان بالوضوء أمر الشارع وطلبه، ولكن وصف حكم بالوجوب تشريعاً كما قصد الإتيان بالوضوء الواجب لأمر الشارع وطلبه، وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ المنوى طلب خاص لا محاله اللهمّ إلّا أن يدعى أنّ الخصوصيه في البناء على عدم ترخيص الشارع في ترك الفعل بلا دخل لهذه في توضحه.

[٢]

وفسر قدس سره التقييد بما إذا اعتقد المكلف دخول الوقت فتوضأ لوجوبه وينوى

ص: ٨٥

(مسأله ۲۸) لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى، ولا قصد الغايه التي أمر لأجلها بالوضوء. [۱]

بھیث إنّه لولا وجوبه فعلاً- لا- يتوضأ أصلاً، ولكن قد تقدّم أنّ الاستحباب أو الوجوب حکم يتعلّق بالوضوء، ولا يكون الوضوء المتعلّق به الوجوب نوعاً من الوضوء، والوضوء المتعلّق به الاستحباب نوع آخر بھیث یختلف النوعان بالقصد، بل كما تقدّم إنّ الوضوء المتعلّق به الندب قبل دخول الوقت بعینه هو الوضوء المتعلّق به الوجوب بعد دخوله، بخلاف فريضة الفجر ونافلته فإنّهما نوعان من الصلاه يكون تنوعهما بالقصد. ويستفاد ما ذکر ممّا ورد في تحديد الوضوء من أنه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وغايه ما تقدّم أيضاً اعتبار قصد التقرب في الإتيان به، وعليه فالغسلتان والمسحتان قد حصلتا خارجاً وأتى بها بداعويه أمر الشارع باعتقاد أنّه إيجاب بھیث لولا وجوبه لما يتوضأ وهذا من قبيل تخلف الداعي. والحاصل أنّه لو نوى الوضوء لوجوبه وإلا فلا أتوضأ يحکم بصحّه الوضوء لحصول الوضوء والتقرب به.

وعلى الجملة، الأمر لا- يكون بوجوده الواقعي داعياً إلى العمل وإنّما الموجب لإرادته الفعل إحراره والاعتقاد به أو احتمالاه، وإذا كان الاعتقاد بنحو يحسب الإتيان بداعويته بحساب الله سبحانه كفي ذلك في قصد التقرب، والمفروض أنّ المكلف قصد كلّ الوضوء فلا قصور في ناحيه الامتثال، ولا معنى للتقييد فيما إذا كان الوضوء في جميع الفروض حقيقه واحده فتدبر جيداً.

#### لا يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحه

[۱]

لو قيل بأنّ الوضوء بنفسه لا يكون متعلّقاً للاستحباب النفسى أصلاً ولا بذاته قيماً للصلاه، بل المتعلّق للاستحباب هو الطهاره الحاصله بالوضوء،

ص: ۸۶

والطهارة الحاصلة به قيد للصلاة ونحوها، فاللزام في إتيان الوضوء بنحو العبادة أن يؤتى به قاصداً الطهارة امتثالاً للأمر المتعلق بها نفسياً أو غيرياً.

وأما إذا قيل بأنَّ الوضوء بنحو القربى في نفسه طهاره قد أخذ قيدا للصلاة ونحوها فلا يعتبر في حصول قيد الصلاة ونحوها زائداً على التقرب في التوضؤ.

وعلى الجملة، الوضوء بنحو القربى بنفسه طهاره لا يحصل انتقاضه إلا بحصول أحد نواقضه فلا موجب لقصد ارتفاع الحدث، بل تقدم سابقاً أنه لو قيل بترتب الطهارة على الوضوء بأن يكون الوضوء محصياً لها فلا يعتبر قصد الطهارة فيما إذا أتى بالوضوء بنحو القربى، كما إذا تخيل أنه على وضوء فأتى به تجديداً، حيث إنَّ تجديده من المتطهر مستحب، وإذا صادف الحدث يكون طهاره فاعتبار قصد الطهارة لحدوث التقرب حيث إنَّ الأمر النفسى أو الغيرى على القول به يتعلّق بالطهارة فقصد الطهارة لحصول الامتثال لا- أن مع الفحص عن الامتثال يعتبر في صحه الوضوء وإذا كان حال قصد الطهارة ذلك فكيف قصد رفع الحدث أو استباحه الصلاة؟ فلا موجب لقصدهما.

وممّا ذكر يظهر أنه لا دلالة في قوله عليه السلام «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» (1) على اعتبار قصد الطهارة أو رفع الحدث، فإنَّ ظاهر تعلّق الوجوب بالطهور كون المراد منه الطهارة فإنّها المكلف بها لا ما يتطهر به من الماء والتراب.

وقد ذكرنا أنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء القربى، قصد أم لم يقصد، واعتبار قصدتها امتثالاً للأمر المتعلّق بالطهارة مبنى على كونها مسببة عن الوضوء القربى وينحصر التقرب بالوضوء بقصد الأمر المتعلّق بالطهارة كما لا يخفى.

لا يقال: لا بأس بأن يكون المراد بالطهور في قوله عليه السلام «إذا دخل الوقت وجب

وكذا لا يجب قصد الموجب [١]

من بول أو نوم كما مرّ. نعم، قصد الغايه معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتى من جهتها، وإن لم يقصدتها يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره في الصحه، وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال.

نعم، قد يكون الأداء موقوفاً [٢]

على الامتثال فحينئذ لا- يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه فتوضأ ولم يقصدتها فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذرى، ولا- يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذرى أيضاً وإن كان وضوءه صحيحاً؛ لأن أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى.

الطهور والصلاه» (١) معناه الظاهر بمعنى ما يتطهر به فيكون ما يتطهر به نفس الوضوء حيث يحصل به الطهاره فتكون الطهاره مسببه عن الوضوء المأتى به بنحو القربى.

فإنه يقال: بناء على كون الطهور بمعنى ما يتطهر به فينطبق على الماء والتراب، ومع فرض عدم شىء منهما فعلاً فلا بد من تقدير الفعل من الاستعمال ونحوه، حيث إن الوضوء بناءً على السبب مطهر لا أنه يتطهر به كما فى الوقود بمعنى ما يتوقد به.

[١]

والوجه فى ذلك أن كلاً من نواقض الوضوء ناقض بالإضافة إلى الوضوء المحدود بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فلا أثر للوجود الثانى من الناقض، سواء كان مثل الناقض الأوّل كالبول مرّه ثانيه قبل التوضؤ أو من غيره كالنوم بعد البول.

**لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه**

[٢]

مراده قدس سره أنه قد يحكم بصره الوضوء ولا يحصل الامتثال بالإضافة إلى أمر

ص: ٨٨

مخصوص، كما إذا تَوَضَّأ بقصد النوم ثم بدا له في الصلاة، فإنَّ الوضوء بداعى استحبابه للنوم يوجب حصول الوضوء بقصد التقرب فيكون طهاره فتجوز الصلاة به مع عدم قصده امتثال الأمر الغيرى المتعلق به من قبل الأمر بالصلاة، حيث إنَّ الامتثال بالإضافة إلى طلب خاصَّ الإتيان بالمتعلق بقصد موافقه ذلك الأمر والطلب، وقد يحكم بصحة الوضوء مع عدم حصول الامتثال بالإضافة إلى طلب مخصوص ولا- أداءً لما تعلق به ذلك الطلب، كما إذا نذر أن يأتي بالوضوء لغايه معينه كقراءة القرآن ولم يتوضَّأ لتلك الغايه بعد ذلك، بل تَوَضَّأ للصلاة فإنَّ الوضوء المزبور صحيح لحصول التقرب، ولكن لا يكون امتثالاً لوجوب الوفاء بالنذر، بل ولا وفاءً بالنذر.

وقد يقال في وجه عدم كونه وفاءً بالنذر بأنَّ الوفاء بالنذر كأداء الدين من العناوين القصدية، فإنه كما لا يكون إعطاء المال لزيد و مجرد تمليكه إياه أداءً للدين، وإنما يكون أداءً إذا قصد إفراغ ذمته ممَّا عليه من الدين له، كذلك في نذر الفعل فإنَّ النذر هو تمليك الله سبحانه الفعل على عهده فيكون الإتيان به بقصد إفراغ ذمته ممَّا عليه لله معتبراً في حصول الوفاء بالنذر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنَّ الوفاء بالنذر هو الإتيان بنفس العمل المنذور.

□  
وإذا نذر صوم غد فصام في الغد فقد أدى ما عليه من النذر وإن كان الداعى إلى الصوم مطلوبه الصوم لله سبحانه وإذا نذر أن يصلى صلاته الفلانية في المسجد فصلّاها فيه فقد أدى الفعل المنذور، وإن لم يكن صلاه فيه بقصد الوفاء بالنذر كما إذا نسي نذره وهذا وإن لم يكن امتثالاً لأمر الوفاء بالنذر فعدم الوفاء بالنذر في مسأله الوضوء للصلاه لكون المنذور ليس نفس الوضوء بنحو التقرب مطلقاً، بل الوضوء بنحو التقرب الخاصَّ يعنى الوضوء لغايه قراءة القرآن.

فلم يحصل هذا المنذور والحكم بصحّه الوضوء المزبور؛ لما تقرّر في بحث الأصول من أنّ الأمر بشيء لا يقتضى النهى عن ضده الخاصّ.

بطل، سواء كانت القربة مستقلةً والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً.

وعلى الجملة، فليس معنى قول الناذر: لله على كذا من تملك العمل لله سبحانه بحيث يصير العمل ديناً له على عهده نظير تملك الأجير العمل للمستأجر على عهده، بل ظاهر النذر هو الالتزام لله بالعمل، نظير شرط العمل للمشروط له في المعاملة كما لا يخفى.

وثانياً: فقصد الوفاء بالدين في أداء الدين لوقوع تملك المال للغير على وجوه فيكون تعين أحدها بالقصد بخلاف تملك العمل لله سبحانه، فإنه لا معنى لله للتمليك له إلا الإتيان به طلباً لرضاه فتدبر جيداً.

### اعتبار الإخلاص في العبادة

[١]

ويعتبر في صحه الوضوء وغيره من العبادات زائداً على قصد التقرب فيها خلوصها من الرياء ولو انصم الى قصد التقرب الرياء بطلت العبادة على المشهور بين الأصحاب، بل من غير خلاف يعرف إلأعن السيد المرتضى (١) حيث ذهب إلى أن الخلوص معتبر في الثواب على العمل، وأما سقوط الإعادة أو القضاء فلا يتوقف على خلوص العمل من الرياء، فيقع الكلام في المقام في أن الرياء في العمل يجتمع مع قصد التقرب أم لا، وعلى فرض الاجتماع هل يكون مقتضى القاعده - أي مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في حكم الرياء في العبادة - الحكم بصحتها مطلقاً أو بطلانها كذلك؟ أو لا بد من التفصيل، وأن حكم العبادة بالنظر إلى ما ورد في الرياء في العبادة ماذا؟

فنقول: قد تقدم أن قصد التقرب المعتبر في العبادة أن يكون الإتيان بها مضافاً

ص: ٩٠



إلى الله سبحانه بنحو من الإضافة كالإتيان بها بداعويّه أمره بها أو لكونها محبوبه لله سبحانه و فيه رضاه وإذا كان الداعى للإنسان إلى الإتيان والعمل الرياء وكان أمر الشارع به أو رضاه فيه لمجرد كونه مصححاً للرياء بذلك العمل فالعمل المزبور محكوم بالبطلان، لفقصد التقرب، كما أنه إذا كان داعيه إلى الإتيان والعمل مجرد أمر الشارع بذلك العمل ولا دخل لغير أمره في العمل والإتيان، ولكن يسره بأن الآخرين يرون عمله وعبادته من غير أن يكون لرؤيتهم دخاله في ذلك العمل وكيفيته، فلا ينبغي التأمل في أنّ مجرد السرور وحبّه أن يرى عمله الناس لكي يمدحوه لا يوجب فقد قصد التقرب في العمل، بل ولا يصدق أنّه مرء بعمله ليقال أنّه تشمله الأخبار الواردة في حرمة الرياء في العبادة وكونه مبطلاً لها.

و في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ قال: «لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» (١) وقوله عليه السلام: «ما من أحد» ناظر إلى الناس يعني المتعارف منهم.

و ربّما يقال: إنّه يعارضها ويدل على كون ذلك السرور أيضاً من الرياء في العبادة معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «ثلاث علامات للمرائي ينشط إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، ويجب أن يحمد في جميع أموره». (٢)

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر النشاط في العمل والكسل فيه اختلاف العمل

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٧٥، الباب ١٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٧٣، الباب ١٣ من أبواب مقدمه العبادات.

بحسب حالتى النشاط والكسل ولولم يكن هذا ظاهره، فلا أقلّ من شموله لذلك فيحمل عليه بقرنيه صحيحه زواره المتقدّمه حيث صرح فى ذيلها: «ما لم يكن صنع ذلك لذلك» ثم إنّ الاختلاف بين الحالتين أى فيما كان العمل بمحض من الناس وبين ما كان وحده إنّما يكون رياءً إذا كان غرض العامل من الاختلاف إراءه عمله للناس ليحسبوه نعم العبد لله سبحانه، وإما إذا كان الاختلاف لغرض إلهى كما إذا أطال إمام الجماعة ركوعه أو سجوده أو الجلوس بين السجدين ليتمكّن الناس أى المأمومين أو يسهل لهم التبعيه فى الأفعال أو رفع صوته بالقراءه ليسمع الناس فينالون ثواب الإصغاء لها أو رفع صوته بالتكبيره حين الانتقال من حاله إلى أخرى ليأخذ الناس تبعيتهم فى الأفعال، وكما فيمن يعطى زكاته بمشهد من الناس ليتأسوا به فى إخراجها إلى غير ذلك، فلا يحسب شىء من ذلك رياءً فى العباده، فالرياء إنّما يكون فيما إذا كان غرضه إراءه عمله للناس ليحسبوه نعم العبد أو يكون ذلك دخلاً فى غرضه أو يمدحونه على عمله.

ثمّ إنّّه لا ينبغى التأمل فى حرمه الرياء فى العباده وأنّه كما تقدّم عند المشهور وهو الصحيح مبطل لها، ويشهد لذلك مضافاً إلى مثل قوله سبحانه: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (١) وفى موثقه مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاه غداً؟ فقال: إنّما النجاه فى أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فإنّه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله فى

الرياء فإنه الشرك بالله إن المرائي يُدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر حبط عملك وبطل أجرک فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرک ممن كنت تعمل له» (١).

وفي روايه أبي الجارود على ما رواه في تفسير القمي في تفسير قول الله عز وجل «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» فقال:

من صَلَّى مرآه للناس فهو مشرك - إلى أن قال:- من عمل عملاً ممّا أمر الله به... (٢)

وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له (٣). ولا يفرق في شمول هذه الأخبار ومثلها لما إذا كان كل من الرياء وأمر الشارع مستقلاً في الداعويّه إلى العمل أو كان الداعي إلى العمل أمر الشارع ولكن كان الرياء مؤكداً لتلك الداعويّه ويعتبر أن تكون القربه مستقله والرياء تبعاً وما إذا كان الرياء مستقلاً في الداعويّه أو كان مجموع كل من أمر الشارع والرياء داعياً إلى العمل.

والفرق بين الصورتين الأخيرتين والأولتين أنّ الأخيرتين مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في الرياء محكومتان ببطان العباده فيهما؛ لعدم قصد التقرب فيهما، حيث إنّ المعتبر في العباده أن يكون الداعي إلى العمل أمر الشارع ورضاه بحيث يكون الإتيان بحسابه، وهذا غير حاصل في الأخيرتين بخلاف الأولتين، فإنه

ص: ٩٣

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٦٩، الباب ١١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٦٨، الحديث ١٣، والآيه ١١٠ من سوره الكهف.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١: ٧٠، الباب ١٢ الحديث الأول.

أو في كَيْفِيَّاتِهِ أو في أجزائه، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري.

لو فرض غمض النظر عمياً ورد في حرمه الرياء وكونه مبطلاً للعبادة تكون العبادة فيهما محكومه بالصحة؛ لعدم قصور قصد التقرب المعتبر في العبادة، فإنه لو كان الرياء لغيره من الدواعي المباحة كالتبريد في التوضؤ لما كان في قصد القربة المعتبره في العبادة خلل، ولكن إطلاق ما ورد في كون الرياء شركاً وأنه لا يصحّ العمل عباده لله إلا إذا كانت خالصة لله سبحانه كمعتبره هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يقول الله عزّ وجلّ: «أنا خير شريك فمن عمل لي و لغيري» فهو لمن عمله لغيري أو كمن عمله لغيري (١).

وعلى الجملة، إذا كان الداعي إلى العمل كلّ من أمر الشارع والرياء مستقلاً يكون العمل بالفعل مستنداً إلى كلا الأمرين، حيث إنّ استناده إلى أحدهما دون الآخر بلا مرجح، وكذا فيما كان أمر الشارع بالعمل داعياً مستقلاً ويكون الرياء مؤكّداً لداعيه إلى العمل أو كان الأمر بالعكس بأن يكون داعيه إلى العمل الرياء مستقلاً وأمر الشارع مؤكّداً لداعيه وفي تصوير ذلك تأمل؛ لما أشرنا سابقاً من أنّ أمر الشارع يكون موجباً لحصول الموضوع للرياء فمع عدم أمره بالعمل لا يكون للرياء مورد.

[١]

شرح قدس سره في بيان ما يحصل من العمل بالرياء فإنه قد يحصل أصل العمل بالرياء بحيث يكون الرياء دخيلاً في أصله و أخرى تكون الكيفية الخاصه من العمل بالرياء، وثالثه يحصل الجزء بالرياء وهو إمّا الجزء الواجب من العمل أو الجزء المستحب منه.

ص: ٩٤

فقد أفتى قدس سره بعد الجزم ببطلان العمل بالرياء في أصله وكيفيته وجزئه الواجب ببطلانه بالرياء في جزئه المستحب أيضاً، بلافرق في جميع ذلك بين التوبه من الرياء بعد وقوع العمل به أم لا؛ لقوله تعالى «أنا خير شريك» على ما في الأخبار، - أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري (١).

أقول: قد يقال إنَّ الرياء في الجزء الواجب إنّما يوجب بطلان ذلك الجزء، فإن اقتصر في الإتيان الواجب به فيبطل الواجب؛ لأنَّ ما أتى به جزءاً بالرياء لا يصلح كونه مقرباً وأما إذا تدارك الجزء بالإعاده بقصد الخلوص فيتم العمل في مثل الموضوع ممّا لا تكون الزيادة فيه مبطله، وأما في مثل الصلاة ممّا تكون الزيادة العمديه فيها مبطله فلا تصححها إعاده الجزء.

ولكنّ الظاهر ببطلان العمل رأساً مطلقاً؛ وذلك فإنّ الآتى بجزء العمل يقصد كون المجموع عملاً واحداً، وإذا حصل شيء منه بقصد الرياء فقد شرك في العمل الواحد غير الله فيبطل، بمعنى أنّ ذلك العمل لا يصير عباده ولو بتدارك ذلك الجزء.

وأما الجزء المستحب فيمكن أن يقال: إنّ الرياء فيه لا يوجب إلّابطلان نفس ما يسمّى جزءاً ولا يوجب ببطلان العمل الواجب، حيث إنّ الجزء المستحب خارج عن متعلّق الأمر بالواجب والمفروض حصول متعلّق الأمر الوجوبى بداعويه ذلك الأمر لا غير، وما قصد الإتيان به متعلّق أمر آخر قد أتى به رياءً فيكون كالرياء في الكيفيه التي لا تكون متّحده في الوجود مع العباده، كما إذا صلّى وتحنّك في صلاته رياءً فإنّ الرياء في مثل هذه الكيفيه لا يسرى إلى الصلاة حتّى تبطل، بخلاف ما إذا كان الرياء في الكيفيه التي تتحد مع الصلاة خارجاً، كما إذا صلّى في أوّل الوقت أو في المسجد

ص: ٩٥

١- (١) انظر وسائل الشيعه ٧٢: ١، الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٧.

رياءً فإنَّ الصلاة في أوَّل الوقت أو في المسجد حَصَّتْهُ من الصلاة، فإن كان الداعى إلى اختيار تلك الحَصَّة من سائر الحصص هو الرياء تكون الصلاة المزبوره ممَّا أشرك فيها غير الله سبحانه، فتكون مبغوضه، والمبغوض لا يمكن أن يتقرب به.

وعلى الجملة، ما يسمَّى بالجزء المستحب كالكيفية المنحازه في الوجود عن أصل متعلِّق الأمر الوجوبى في العباده متعلِّق للأمر الاستجابى، وظرف الإتيان بذلك المستحب هو الصلاة، وإذا أتى بها في ظرف العباده وأثنائها يكون المبغوض نفس ذلك الفعل الذى تعلِّق به الأمر الاستجابى، ولا موجب لمبغوضيه نفس متعلِّق الأمر بتلك العباده حيث لا ينطبق عنوان الرياء بما ينطبق عليه متعلِّق ذلك الأمر الوجوبى.

□  
اللهمَّ إلمأَن يقال إنَّ الآتى بالجزء المستحب يقصد كونه جزءاً من فرد الواجب بمعنى أنه يصير به الفرد الواجب من أفضل الأفراد، وإذا كان ذلك بقصد الرياء يصدق أنه شرك في عمله غير الله سبحانه فيبطل.

ثمَّ إنَّ مقتضى ما ذكر بطلان العمل بدخول الرياء فيه، سواء كان الرياء فيه من أوَّل ذلك العمل أو أثنائه، واحتمال أنه إذا دخل فيه الرياء في أثناء العمل ثمَّ تدارك ذلك المقدار من العمل بالإعاده بقصد الخلوص يتمَّ العمل إلَّا إذا كانت زيادته ذلك المقدار موجب لبطلانه كما في زياده الصلاة، قد ذكرنا أنَّ مقتضى ظاهر بعض أنَّ العمل بدخول الرياء فيه يترك لغير الله فلا يفيد إعاده ذلك المقدار وتداركه، وكذا لا يصحَّح العمل التوبه من الرياء في صحَّحه العمل، سواء كانت التوبه قبل إكمال العمل أو بعده، فإنَّ التوبه مكفره عن عقاب العمل لا إنَّها مصحَّحه للخلوص في العمل الواقع مبغوضاً، وهذا ظاهر.

□  
وقد أشرنا إلى أن ما دلَّ على حرمه الرياء وكونه شركاً لله في العمل يختصُّ بالرياء في العبادات، حيث يعتبر وقوعها خالصه لله سبحانه، وأمَّا غيرها فلا يعتبر في

هذا، ولكنَّ إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعى على العمل، ولو على وجه التبعية وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد  
خطور فى القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعى فلا يكون مبطلاً، وإذا شكَّ حين العمل فى أن داعيه محض القربه أو مركب  
منها ومن الرياء فالعمل باطل [١]

لعدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحه.

وقوعها التقرب فضلاً عن الإخلاص ويسقط التكليف بها بمجرد الإتيان بذات المتعلق، فلا مورد فيها للسؤال: يا أشقياء ما  
حالكم، حتى يقال: كنا نعمل لغير الله (١)، ولا لقوله سبحانه: أنا خير شريك (٢) الخ.

[١]

إذا شكَّ بعد تمام العمل أنه قد دخل فيه من الرياء حال العمل أم لا يحكم بصره العمل كما هو مقتضى قاعده الفراغ، وأما إذا  
شكَّ فيه حين العمل فى أن داعيه محض القربه، فإن أمكن تصوير هذا الشكَّ فإنَّ القصد من الأمور الوجدانية التى يكون علم  
النفس بها حضورياً، والشكَّ إنما يعقل فيما يكون علم النفس بها حصولياً فالفاعل حال العمل لا يتردد فى أنه يأتى بالعمل  
بداعويه أمر الشارع فقط أو أن لغير الله سبحانه دخاله فى الإتيان به، وإنما المعقول تردده فى أنه كيف يقصده قبل ذلك أو  
يقصده بعد ذلك؟ ثم على تقدير الشكَّ فلا يحكم بطلان العمل مطلقاً فإنه إذا أحرز أن داعيه إلى العمل أمر الله سبحانه و  
احتمل تأكده هذا الداعى بالرياء فباستصحاب عدم تأكده به يحرز الخلوص، حيث إنه ليس الخلوص إلّا وقوع العمل بداعويه أمر  
الشارع من غير دخاله رضا الغير ليتأكد ذلك الداعى به، وكذا فيما إذا أحرز أن أمر الشارع داع مستقل واحتمل أن يكون رضا  
الغير أيضاً داعياً مستقلاً.

فإنه إذا كان الرياء أيضاً داعياً مستقلاً تتأكد داعويه الأمر به عند الاجتماع،

ص: ٩٧

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٧٠، الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٧٢، الحديث ٧.

فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن، وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وتقدّم أنّ مقتضى الاستصحاب عدم تأكّده به، وهذا بخلاف ما إذا شك في أنّ لأمر الشارع داعويه له بالإضافة إلى العمل أو أنّ داعويه أمر الشارع مستقلّه فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم كون داعيه إلى العمل أمر الله سبحانه وإحراز عدم قصد التقرب كافٍ في الحكم ببطان العمل كما لا يخفى.

### في العُجب

[١]

العُجب إمّا يتعلّق بالنفس بأن يرى الشخص لنفسه مقاماً شاخصاً عند ربّه يمتاز به عن سائر الناس والعباد، وإمّا يتعلّق بالعمل بأن يرى لعمله وعبادته لربّه عظمه بحيث ربّما يجترئ بالمرّ على الله سبحانه بذلك العمل وعبادته له، والعُجب بالنفس من الصفات المذمومه كالعُجب بالعمل، وربّما يوجب التحقير لعباده الغير والتكبر، بل ربّما يبتلى بأنّه يرى نفسه أنّه فاق مرتبه العبد لربّه، كما أنّ العُجب بعمله أيضاً ربّما يوجب ذلك وأنّه عبد ربّه وفاق في عمله أزيد ممّا يستحق ربّه عليه من العمل، وقد عدّ في بعض الروايات الإعجاب بالنفس من المهلكات ولا دلالة فيها ولا في غيرها على بطلان العمل بالعجب كبطلانه بالرياء، وقد قصد التقرب بأن لا يسقط التكليف مع العُجب بالنفس أو مع العُجب بالعمل.

وعلى الجملة، لا يستفاد من الروايات الواردة في العُجب بنفسه أو بعمله إمّا انحطاط العمل وفساد النفس، وأمّا بطلان العمل فلا يستفاد منها حيث إنّ ما يعتبر في العبادة من قصد التقرب والخلوص ممّا لا ينافيه العُجب سواء كان متأخراً عن العمل أو مقارناً له، أضف إلى ذلك أنّ العجب المتأخّر لا يزيد على الكفر المتأخّر فإنّه لا يوجب بطلان الأعمال بأن يجب عليه بعد إسلامه إعادته تلك العبادات، وما ذكر



الماتن من الاحتياط في الإعادة استجباً مع العُجب المقارن لعلّه لرعايه ما نقل عن بعض بطلان العمل به، ولكن المحكى عن بعض بطلانه حتّى بالعجب المتأخّر فإنّ الهمداني (١) قدس سره حكى عن السيد المعاصر بطلانه بالعُجب المتأخّر وردّه بأنّه مبني على الشرط المتأخّر والشرط المتأخّر مستحيل، وفيه ما لا يخفى من جواز اشتراط العمل بأمر متأخّر وجودي أو عدمي كما في صوم المستحاضه المشروط بالاعتسال ليلاً حيث إنّ الشرط في المقام قيد متعلّق الأمر لا معناه الفلسفي.

□ وما يمكن أن يستدل به على بطلان العمل بالعُجب المقارن صحيحه أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى: إنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاذه ولذيذ وساده - إلى أن قال - فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعُجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتّى يظنّ أنّه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حدّ التقصير، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظنّ أنّه يتقرب إليّ (٢).

فإنّه يقال إنّ مع العُجب لا يحصل القُرب المعتبر في العباده، وفيه أنّ المعتبر في العباده قصد التقرب بما أمر الشارع به والعُجب لا ينافي القصد به وإن ينافي حصول قرب العبد إلى الله كما هو ظاهرها.

والحاصل كون العجب بالنفس أو بالعمل موجباً لانحطاط الشخص عند ربّه وانحطاط عمله عن استحقاق المثوبه ظاهر إنّما الكلام في كونه عنواناً للعمل بحيث يصير العمل مبعوضاً لله سبحانه حتّى لا يمكن قصد التقرب به ولا دلالة في الصحيحه على ذلك.

و أمّا ما في معتبره عبدالرحمن بن الحجاج: «إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم

ص: ٩٩

١- (١) مصباح الفقيه ٢: ٢٣٨ - ٢٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٩٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل.

عليه ويعمل العمل فيسرّه ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه» (١).

□  
و في صحيحته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البرّ فيدخله شبه العُجب به، فقال: «هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عُجبه» (٢). وظهرها أيضاً أنّ حال الشخص مع تندّمه عن ذنبه بالتوبه خير ممّن عمل عملاً خيراً، مع إعجابه بعمله حيث ينحطّ ثواب عمله، بخلاف التائب فإنّه ينال ثواب التوبه مع إحائها عقاب ذنبه.

والحاصل أنّ القائل بكون العُجب مبطلاً للعمل إمّا أن يلتزم بكون العُجب بالعمل يوجب حرمة العمل ومبغوضيته فلا يمكن أن يتقرّب به، وإمّا أن يلتزم بأنّ من شرط العبادات عدم دخول العُجب بها فيها، فإن قيل بالأول فلا بدّ من التفصيل بين العُجب المتأخّر والعُجب المقارن للعمل، فإنّ العمل بعد انقضائه لا يمكن أن يتعلّق به التحريم حتّى يصير مبغوضاً لا يمكن قصد التقرب به، بخلاف الثاني فإنّه يمكن أن يلتزم باشتراط تماميّة العباده بعدم تعلّق العُجب به سواء كان حال العمل أو بعد انقضائه، كما بيناه في بحث الشرط المتأخّر وأمّا الإعجاب بالنفس من غير تعلّق العُجب بالعمل فهو غير قابل للحكم التكليفي، فإنّه من الصفات، والذي يقبل التكليف إزالته أو العمل الموجب لعدم حدوثه كالتفكّر في ضعفه وفقهه، وكون جميع ما عليه النعم كلّها من جانب الله سبحانه، وإنّه يصير بعد مكثه في هذه الدنيا إلى عالم آخر لا ينجو من حساب الله سبحانه إلاّ برحمته وفضله على العباد إلى غير ذلك.

ص: ١٠٠

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٩٩ - ١٠٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٩٩، الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.

وقد ذكرنا أنه لا يستفاد من الأخبار الواردة في العجب إلا كون العجب بالنفس يجر الإنسان إلى الهلاك بارتكاب السيئه تحقيراً لها وحبط ثواب أعماله التي يكون الاستحقاق عليها بنحو الفضل والتفضل من الله سبحانه، فإن العجب بالنفس بحيث يمن على الله سبحانه بإيمانه وأعماله يخرج عن الحالة الموجهة لاستحقاق التفضل بالثواب، وكذا العجب بالعمل وحسبان أنه أمر عظيم قد أتى به لله فيحط ثوابه بذلك لخروجه عن استحقاق التفضل.

و أما حرمة العجب بالعمل كحرمة الرياء فيه أو التشريع فيه فلا يستفاد من تلك الأخبار كما لا يستفاد منها اشتراط صحه العباده بمعنى سقوط التكليف بها بعدم حصول العجب.

وقد يقال إن ظاهر معتبره على بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذى يفسد العمل؟ فقال: «العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن» (١) وفيه أن ظاهرها أنه إذا كان العجب فى الإنسان بحيث يرى العمل السوء منه حسناً كتحقير الناس وإهانتهم وإيذائهم أو يرى فى إيمانه بالله منته على الله تعالى فهذه المرتبه من العجب توجب فساد أعماله الحسنه أيضاً فلا يرى لها أى ثواب عند الله سبحانه، وأما كون هذا العجب موجباً لعدم سقوط التكليف ولزوم تدارك العباده بالقضاء أو الإعاده فهذا خارج عن مدلول الروايه وكذا غيرها.

□

وفى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال إبليس إذا

ص: ١٠١

١- (١) وسائل الشيعه ١٠٠:١، الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٥.

وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء [١]

استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبالي ما عمل فإنه غير مقبول منه: إذا استكثر عمله ونسى ذنبه ودخله العجب». (١)

## في السمعه

[١]

ذكر قدس سره أنّ السمعه التي تكون داعيه للإنسان إلى العمل أو كانت جزءاً من داعيه ولو بنحو التأكيد فتوجب بطلان العمل، كما هو ظاهر قوله أنّها كالرياء في الصورة المزبوره، حيث إنّ العمل معها كذلك يكون لغير الله أو يكون لغير الله فيه شرکه.

وعلى الجملة، فلولم يكن ظاهر الرياء يعمّ السمعه المزبوره فلا ينبغي التأويل في أنّ ما ورد في الرياء يعمّها كقوله: «من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمله غيرى» (٢) أو «من عمل لغير الله وكله إلى عمله يوم القيامة». (٣)

والشاهد لكون حكم السمعه المزبوره حكم الرياء في إنتفاء الإخلاص في التيه مع كلّ منهما روايه ابن القداح حيث ورد فيها: «واعملوا لله في غير رياء وسمعته، فإنه من عمل لغير الله وكله إلى عمله يوم القيامة» (٤) وكذا في روايه محمد بن عرفه قال: قال لى الرضا عليه السلام: «ويحك يا بن عرفه اعملوا لغير رياء ولا سمعته، فإنه من عمل لغير الله وكله إلى ما عمل» (٥) وبتعبير آخر الرؤيه المعتمره في الرياء كالسمع

ص: ١٠٢

١- (١) وسائل الشيعه ٩٨: ١، الباب ٢٢ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧٢: ١، الباب ١٢، الحديث ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦٦: ١، الباب ١١، الحديث ١٠.

٤- (٤) المصدر السابق.

٥- (٥) المصدر السابق: الحديث ٨.

فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلّا أنّه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً فى قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتاً فإنّ الشيطان غرور، و عدوّ مبین، و أمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحه كما إذا كان قصده فى الوضوء القربه و تعليم الغير فإن كان داعى القربه مستقلاً و الضميمة تبعاً أو كانا مستقّلين صحّ [١]

وإن كانت القربه تبعاً أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحه فالأقوى أنّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد إلى القربه لكنّ الأحوط فى صورته استقلالهما أيضاً الإعادة.

المعتبر فى السمعه سيان فى وصول العامل إلى غرضه وهو أن يمدحه الناس فى عمله و كونه نعم العبد لله تعالى. □

### فى الضميمة الراجحه والمباحه

[١]

فضّل قدس سره بين الضميمة الراجحه كتعليم الوضوء وبين الضميمة المباحه كالتبريد بالوضوء بأنّه إذا كانت الضميمة الراجحه داعياً مستقلاً إلى الوضوء، وكذا أمر الشارع به يحكم بصحة الوضوء، وكذا فى غيره من العبادات بخلاف الضميمة المباحه فإنّه إذا كانت داعياً مستقلاً إلى الوضوء وكذا الأمر به فلا يحكم بصحة الوضوء.

و بتعبير آخر الضميمة الراجحه لا تنافى صحه العباده فى صورتين:

إحداهما: ما إذا كان أمر الشارع بالوضوء داعياً مستقلاً و قصد الضميمة الراجحه تبعياً.

وثانيتها: ما إذا كان كل من أمر الشارع بالعمل وقصد الضميمة داعياً مستقلاً بخلاف ما إذا كانت الضميمة مباحه فإنّ الوضوء معه محكوم بالصحة فى الصوره الأولى فقط، و أمّا الثانيه فالعباده فيها محكوم به بالبطلان.

ص: ١٠٣

ولكن لا يمكن المساعدة على التفصيل فإنّ المعترف في العبادة هو قصد التقرب ...

بها وإنما يحصل التقرب بكون أمر الشارع داعياً مستقلاً إلى ذلك العمل، فإن كان تأكيد داعيته بضميمه مباحه موجباً لبطان العمل فلا يفرق في ذلك بين كون التأكد بالداعويه المستقله أو غيرها، وحيث إنّ الزائد ممّا ذكر من كون أمر الشارع داعياً مستقلاً غير معتبر في صحه العباده، وشرط الخلو في التقرب يختص بضميمه الرياء والسمعه فلا وجه للفرقه بين الضميمه الراجحه والمباحه في كلتا صورتين.

لا يقال: إذا كانت الضميمه الراجحه أو المباحه مستقله في الداعويه و كذا أمر الشارع بها يتعين الحكم ببطان العمل؛ لأنّ مع فرض اجتماع الداعيين المستقلين يكون الداعى الفعلى إلى العمل مجموعهما، كما هو مقتضى اجتماع العلل مع فرض وحده المعلول، فيكون الفرض كالصوره التي لا يكون الأمر ولا الضميمه داعياً مستقلاً، بل باجتماعهما يحصل الداعى إلى العمل ولذا ذكر أنّ الداعى إذا كان مجموعهما بطل.

فإنه يقال: مع اجتماع الداعيين المستقلين يحصل الداعى المؤكّد بحيث يكون ذات الداعى إلى العمل كلّ من أمر الشارع وغيره، وتأكّد داعيته بالانضمام، وتعبير آخر المقصد اللازم في قصد التقرب أن يصحّ استناد العمل وصدوره إلى أمر الشارع باستقلاله، وهذا حاصل والزائد على ذلك غير معتبر في صحه العمل.

و هذا بخلاف صوره عدم استقلال كلّ من أمر الشارع والضميمه في الداعويه فإنّ أصل الداعويه إلى العمل غير موجود في أمر الشارع استقلالاً، بل حصلت تلك الداعويه أى أصلها بمجموع الأمر والضميمه، وهذا غير قصد التقرب.

لا يقال: ما ذكر من بطلان العمل مع الضميمه المباحه أو الراجحه وفرض عدم استقلال الأمر في الداعويه، إنّما فيما لم تكن تلك الضميمه من قبيل الداعى إلى الداعى بأن لا يكون الموجب لداعويه أمر الشارع إلى العمل لحاظ تلك الضميمه،

و إن كانت محرّمه غير الرياء والسمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء [١]

لأنّ الفعل يصير محرّمًا فيكون باطلاً، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلّا القربه لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاه صحّ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبًا و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث فى الإبطال.

ومع كون تلك الضميمه موجه لداعويه الأمر فلا موجب للحكم ببطلان العمل، فمجرد عدم استقلال الأمر فى الداعويه بهذا النحو لا يوجب بطلان العمل.

فإنّه يقال: فيما إذا كان الغرض المباح حاصلًا بامتنال أمر الشارع والإتيان بالعمل بطور العباده كما مثلنا ذلك فى أداء الزكاه حيث يتوقف إنماء المال بأدائها عباده يكون المورد من موارد الداعى إلى داعويه الأمر فيصحّ العمل. وأمّا إذا كان الغرض المباح حاصلًا بالإتيان بذات العمل ولا يتوقف على قصد الامتنال، كما فى مسأله التبريد المنضم إلى قصد الموضوع فيمكن فيه أن لا يكون الغرض المباح داعيًا إلى داعويه الأمر بأن يأتى بذات العمل على ما ذكر من تصوير الأقسام.

#### فى الضميمه المحرّمه

[١]

حاصل ما ذكره قدس سره فى المقام أنّه لو كان قصد الحرام الذى غير الرياء والسمعه حال العمل فى البين يكون المأتى به من العمل محكومًا بالبطلان، بلا فرق بين كون قصد الحرام كالأمر بالفعل داعيًا مستقلًا أو مؤكّدًا أو كان مجموع القصدىين داعيًا إلى العمل فإنّ مع قصد عنوان الحرام بالعمل لا يمكن قصد التقرب به.

و على الجملة، ما ذكر فى الضميمه المباحه أو الراجحه من الحكم بصحّحه العمل فى بعض الفروض لا- يجرى فيما إذا كان فى البين قصد الحرام، بل يحكم على العمل بالبطلان كما فى ضميمه قصد الرياء والسمعه حال العمل وإنّما الفرق بين

ضميمه الرياء والسمعه وبين الضميمه المحرمه أنه لو كان قصد الحرام أثناء العمل في جزء منه وتدارك المكلف ذلك الجزء بالإعاده بداعويه الأمر بذلك العمل تم العمل، بل لو كان ذلك الجزء مستحباً لما يضرّ عدم تداركه بصحة العمل إذا عاد المكلف إلى قصد امتثال الأمر بالعمل، وهذا بخلاف قصد الرياء فإنه إذا دخل في جزء من العمل ولو كان الجزء مستحباً لأوجب بطلان العمل من الأصل نظير الحدث أثناء الوضوء.

□

وذكر بعض الأعلام أطال الله عمره الشريف -بعد بيان أن الفرق المزبور بين الرياء والضميمه المحرمه مبنى على أن الرياء يوجب بدخوله في جزء العمل ولو كان جزءاً مستحباً بطلان أصل العمل لا بطلان نفس ذلك كما هو الصحيح - فرقاً آخر بين الرياء والضميمه الأخرى بأن الضميمه الأخرى فيما إذا لم تكن مقصوده، بل فيما إذا انطبق على المأتي به العنوان المحرم مع عدم غفله المكلف، بل مع التفاته إلى انطباقه عليه تكون موجه لبطلانها؛ لأنّ المبعوض لا يمكن أن يتقرب به بخلاف الرياء فإنه إذا لم يكن داعياً إلى العمل بوجهه، بل مجرد التفات الشخص بأنّ الغير يرى عمله ويحسب العامل نعم العبد من غير أن يكون ذلك دخيلاً في عمل المكلف بوجه لا يوجب بطلان العمل.

ولكن لا يخفى أن ما ذكر لا يكون رياءً فإنّ الرياء في العمل أن يقصد ذلك العمل بداعويه إراءته للناس كي يحسبوه نعم العبد على ما تقدّم، بخلاف قصد الضميمه فإنّ الضميمه إذا لم يكن أمراً وعنواناً قصدياً يكون انطباقه على العمل موجباً لبطلانه فيما إذا لم يكن المكلف غافلاً عنه كما تقدّم ذلك في مسأله اجتماع الأمر والنهي، وإذا كان التركيب بين متعلق الأمر والنهي انضمامياً بحيث يمكن الأمر بذلك العمل ترتباً فلا يضرّ بصحته قصد ذلك الحرام إذا لم يحصل في قصد التقرب به خلل كما يأتي.



ليس بمبطل.

(مسأله ٣٠) إذا تَوَضَّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوءها، وإن كان من قصدتها ذلك. [٢]

## الرياء بعد العمل

[١]

قد تقدّم أنّ الرياء لا يحصل إلّا حين العمل حيث إنّ الرياء قصد إراءته للعمل للغير لكي يحسبه نعم العبد لله سبحانه، وذكرنا أنّ دخول الرياء في عملٍ يوجب بطلانه، وأمّا بعد العمل ووقوعه بعد قصد التقرب خالصاً فربّما ينقدح في نفسه حكاية ذلك العمل الغير إظهاراً عبوديته لله وجلباً لاعتقاد الغير بكونه خيراً، وبما أنّ العمل في ظرفه وقع بالتقرب والإخلاص فلا موجب لبطلانه بما دلّ على أنّ الرياء في العمل أو السمع فيه حال العمل مبطل له إلّا أنّه لا بأس بالالتزام بأنّ السمع بعد العمل يوجب نحواً من انحطاط ثوابه، وفي مرسله على بن أسباط عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحى فكتب له علانيه ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً» (١) ولما ذكرنا تحمل على النحو من إحباط الثواب.

[٢]

إن لم ينحصر وضوءها بالتوضؤ في ذلك المكان كان عليها التوضؤ في غيره جمعاً بين الوظيفتين ستر بدنهما عن الأجنبي والصلاه مع الوضوء، وإذا تَوَضَّأت في المكان المزبور بقصد صلاتها بالوضوء فيصح وضوءها فإنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، غايه الأمر أنّها تعصى ربّها بكشف جسدها في ذلك الموضع فالوضوء غير متّحد مع المحرّم فلا بأس بالترخيص في التطبيق على نحو الترتّب كما هو الحال في موارد كون التركيب بين العنوان الواجب والمحرّم انضمامياً

ص: ١٠٧

(مسألة ٣١) لا- إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّده للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءه القرآن وزياره المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءً بالنسبه إليها، وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبه إلى ما نواه. [١]

وكذا الحال فيما إذا انحصر الوضوء بالتوضؤ في ذلك المكان فإنّه وإن يتعيّن عليه في الفرض التيمّم لعدم تمكّنها على الوضوء الموقوف على كشف بدنّها للأجنبي إلّا أنّها إذا كشفت باختيارها عصيان تكليف الستر فلامانع من الأمر بالوضوء بنحو الترتّب. ثمّ إنّ الحكم بصحة الوضوء فيما إذا كان وضوءها أي غسل وجهها ويديها ومسح رأسها ورجليها بقصد التقرب والوضوء حقيقة، وأمّا إذا أتى بصوره الوضوء تغطيه لغرضها من إراءه جسدها للأجانب فالوضوء محكوم بالبطلان؛ لعدم قصدتها التقرب فيه كما لا يخفى، وما في عباره الماتن من قوله: وإن كان من قصدتها ذلك، غير راجع إلى هذا الفرض.

### إمكان تعدد غايات الوضوء

[١]

ذكر قدس سره أنّه يجتمع فيمن كان محدثاً بالأصغر الغايات التي يجب الوضوء لها، أو يستحب لها كما إذا كان بعد الوقت وكان عليه قضاء مافات من يومه أو من غيره وكان قد نذر مس كتابه القرآن وأراد أيضاً قراءه القرآن وزياره المشاهد حيث تقدّم أنّ قراءه القرآن وزياره المشاهد من الغايات التي يستحبّ لها الوضوء ولا إشكال في أنّه إذا توضّأ بداعويه جميع الغايات المزبوره كفى الوضوء الواحد وحصل الامتثال بالإضافه إلى جميع الغايات، وأمّا إذا نوى بعضها ولو واحداً منها صحّ وضوءه وجاز بعده الإتيان بجميع الغايات.

ص: ١٠٨

وبتعبير آخر،المعتبر فى صحّه الغايات أو كما له نفس الوضوء القربى،وقد حصل ذلك بالوضوء الواحد ولو بقصد واحد من تلك الغايات،غايه الأمر لا يكون الوضوء المزبور امتثالاً بالإضافه إلى جميعها،حيث إنّ الامتثال بالإضافه إلى غايه كون الداعى إلى الإتيان تلك الغايه.

وقد يبادر إلى الذهن أنّ الحكم بصحّه الوضوء فيما إذا قصد جميع الغايات لزوم كون كلّ منها مستقلّه فى الداعويه،فإنّ مع اسقلالها فى الداعويه لا- ينبغى التأميل فى حصول قصد التقرب المعتبر فى العباده،وأما إذا لم تكن الداعويه إلى التوضؤ إلّا بمجموعها بحيث لو كانت كلّ من تلك الغايات منفرده لَمَا كانت تدعو المكلف إلى التوضؤ فإنّ هذا يدخل فيما تقدّم من أنّ الأمر بالعمل إذا لم يكن له داعويه مستقلّه بل حصلت الداعويه ولو بضميمه راحجه أو مباحه لما يحكم بصحّته.

ويجاب عن ذلك: أنّ ما تقدّم فيما إذا لم يكن فى الأمر الموجب لعباديه عمل داعويه مستقلّه وكانت فى البين ضميمه راحجه أو مباحه بحيث لا- تقتضى الإتيان بالعمل عباده وتحصل للمكلف الداعويه إلى العمل عباده بمجموعها،وهذا بخلاف المقام،وقد يقال عباده الوضوء لم تنشأ من الغايات الغيريه،نعم الغايات الغيريه تدعو إلى الإتيان بالوضوء بنحو العباده فإنّ الوضوء بما هو أو بالطهاره المسببه عنه عباده،وقد جعل قيلاً للصلاه أو غيرها من الغايات.

وعلى الجملة،فليست عباده الوضوء أو الطهاره المسببه عنه من ناحيه الغايات الغيريه المزبوره،بل من ناحيه الأمر به أو بالطهاره المسببه عنه بأمر عبادى نفسى ولا يعتبر فى وقوع الوضوء صحيحاً الالتفات إلى هذا الأمر الاستجابى فإنّ المعتبر فى صحّته وقوعه بنحو إضافه إلى الله سبحانه ولو مع الجهل بأمره النفسى العبادى،كما فى الإتيان به لغايه من تلك الغايات أو لجميعها أو لمجموعها حيث إنّ

ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدّد حينئذ [١]

، وإن قيل: إنّه لا يتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون الأمور به متعدّداً أيضاً، وأنّ كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا بل يتعدّد، ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها، وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند تعدّد الأمور به.

□  
التوضّؤ لمجموعها نحو إضافه للوضوء إلى الله سبحانه.

زأقول: إذا كان المكلف ملتفتاً إلى الاستحباب النفسى للوضوء ولم يكن للأمر المزبور داعويّه إلى التوضّؤ، بل الموجب له كان مجموع تلك الغايات الغيريّه فاللازم الحكم ببطلان الوضوء؛ لأنّ الأمر الموجب لعباديه الوضوء لم يكن له داعويه إلى التوضّؤ على الفرض كما إذا غسل المكلف وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بداعويه الإتيان بالصلاه الأدائيّه والقضائيّه ومسّ كتابه القرآن بنحو المجموع، والصحيح في الجواب ما تقدّم من أنّ المراد من الضميمه ما لا يقتضى الإتيان بالعمل على الوجه القربى كتعليم الوضوء، وذكرنا أيضاً أنّ الضميمه المزبوره إذا فرضت كونها داعيه إلى داعويه الأمر صحّ العمل، فتدبّر.

[١]

شرح قدس سره في بيان الأمر في حال اجتماع الغايات على المحدث بالأصغر وذكر أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ كلّ غايه يقتضى تعلق أمر بالوضوء، وإن قيل إنّ الأمر المتعلّق بالوضوء عند اجتماعهما أمر واحد، والتعدّد في جهات الأمر أى العناوين الموجهه لتعلّق الأمر؛ لكون الوضوء مقدّمه لصلاه أدائيّه ومقدّمه لصلاه قضائيّه أو مقدّمه للإتيان بالمنذور أو القراءه الكامله والزياره الكامله للمشاهد، وإنّما الإشكال في أنّ المتعلّق في كلّ من تلك الأوامر غير المتعلّق في الأمر الآخر، نظير الأمر بالاعتسال يوم الجمع لکل من غسل الجمعه والجنابه والعيد، فيكون الاكتفاء

ص: ١١٠

بالوضوء الواحد من باب تداخل المسببات نظير التداخل يوم الجمعة في الأُغسال أو أنّ متعلّق الأوامر الغيريّه للوضوء لا يتعدّد، بل تتعدّد جهات الأمر به أو نفس الأمر به.

ويتفرّع على ذلك أنّه لو قيل بتعدّد المأمور به فلا- يجرى الوضوء مع اجتماع الغايات من غير تعيين غايه أو جميعها عند التوضؤ، كما إذا توضّأ قربه إلى الله من غير تعيين غايه الأمر، فإنّ ما على المكلف عن الفعل إذا كان متعدّداً كما إذا دخل الظهر وكان عليه قضاء صلاة الظهر من السابق أو من غيره فيتعيّن عليه أنّ يعيّن أنّ ما يأتي به ظهراً أدائيّه أو أنّها قضائيّه، وإلّا بطل.

وأما إذا قيل بأنّ المأمور به مع تعدّد الغايات لا يتعدّد، بل التعدّد في نفس الأمر بالوضوء أو في جهات الأمر فيحكم بصحّه التوضؤ قربه إلى الله وإن لم يعيّن غايه؛ لعدم التعدّد في المأمور به على الفرض.

أقول: قد تقدّم أنّ الوضوء المشروط بها الصلاة أداءً وقضاءً في مسّ المصحف جوازاً أو وجوباً، وكذا المستحبّ؛ لدخول المشاهد وقراءه القرآن حقيقه واحده لا- تعدّد فيه من حيث النوع، كما أنّه لا تعدّد في التوضؤ من حيث الجهات التقييديّه، بل نفس الوضوء القربى قيد للصلاه ونحوها أو بما يحصل به الطهاره، وعليه فلو لم يلتزم بالوجوب الغيرى للمقدّمه فليس للوضوء إلّا الأمر الاستجابى النفسى بما هو أو بما يحصل به الطهاره، سواء كان قبل الوقت أو بعده، وصحّته بقصد غايه أو جميع الغايات لا لحصول امتثال أمره الغيرى أو أوامر الغيرى، بل لحصول قصد التقرب المعترى في كونه طهاره أو يحصل به الطهاره.

وعليه فلا تعدّد في ناحيه الأمر به ولا في ناحيه نفس الوضوء حيث إنّ القيد في جميع موارد الغايات نفس غسل الوجه واليدين مسح الرأس والرجلين بنحو

القربى من المحدث بالأصغر فلا- يرتبط المقام بمسأله التداخل فى المسببات المفروض فيه تعدد الشىء بالعناوين التقييدية القصديه، وكذا لو قيل بالوجوب الغيرى للمقدمه وإن ذلك الوجوب يتعلّق بذات المقدمه فإنه فى هذا الفرض بما أنّ عنوان المقدمه عنوان تعليلى ويتعلّق الوجوب الغيرى بذات المقدمه يكون فى الوضوء عند اجتماع الغايات الملاكات المتعدده للوجوب الغيرى المعلق بصرف وجود الوضوء بالنحو القربى حيث إنّ الطهاره من المحدث بالأصغر لا- يحصل أو لا يكون إلّا بصرف الوجود من الوضوء، وهذا يكون من باب التداخل فى الأسباب لا محاله.

وعلى الجملة، التعدد فى الأمر يعقل فيما إذا تعدد المتعلّق فى كلّ من الأوامر ولو فى عنوانه التقييدى، وهذا غير حاصل فى المقام، نعم لو قيل بتعلّق الوجوب الغيرى بالمقدمه التى قصد بها التوصل إلى ذيهما أو بالمقدمه الموصله للواجب فمتعلّق الوجوبات الغيريه وإن يختلف بقصد التوصل أو الإيصال إلّا أنّ عدم قصد غايه معينه لا يوجب بطلان الوضوء حيث إنّ صحه الوضوء وما هو دخيل فيه هو الإتيان بالغسلات والمسحات بقصد قربى، وقصد القربه يحصل بقصد غايه أو إيصال لا على التعيين.

والحاصل أنّ المحدث بالأصغر إذا توفراً وضوءاً واحداً بنحو قربى يحصل ما هو الشرط فى صحه الصلاه ونحوها، وما هو الشرط فى كمال قراءه القرآن ونحوها.

نعم، لو نذر الوضوء بامثال خاصّ بقصد غايه معينه فتوفراً لغيرها صحّ وضوؤه ولكن يحصل الحنث؛ لعدم الوفاء بنذره بالإتيان بالمنذور، وقد تقدّم الكلام فى ذلك.

وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن، ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد [١]

، ولا- يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه، ولا- يكفي عن الآخر، وعلى أى حال وضوءه صحيح؛ بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً، ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ، ويجزى وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

وعلى الجملة، فقصد غايه معينه في المقام ليس لحصول ذات الواجب وكونه عنواناً قصدياً، بل لحصول قصد التقرب وقصد التقرب يحصل بغير قصد الغايه وبقصد الغايه لا على التعيين كما تقدم.

[١]

إذا نذر أن يتوضأ عند الحدث الأصغر لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ عند الحدث لدخول المساجد فتوضأ عند الحدث لكل من قراءة القرآن ودخول المساجد حصل الامتثال بالإضافة إلى وجوب الوفاء بكل من النذرين.

وإذا نوى أحدهما دون الآخر حصل الامتثال والأداء بالإضافة إلى ما نوى ولم يحصل الأداء بالإضافة إلى الآخر.

نعم، إذا نذر أن يتوضأ عقب الحدث وضوءين أحدهما للقراءة والثاني لدخول المساجد، ففي صحه النذر الثاني تأمل، حيث إن المستحب دخول المساجد تطهراً إلا تجديد الوضوء لدخولها.

نعم، لو نذر أن يجدد الوضوء عند الدخول في المساجد صح نذره؛ لأن تجديد

(مسأله ۳۲) إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناءه دخل [۱]

لا- إشكال في صحته، وأنه متّصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبلاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نيه الوجوب والندب نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله.

الوضوء ثانياً مستحبّ حتّى ما إذا أراد دخول المساجد على ما تقدّم.

### في نيه الوجوب والندب

[۱]

خلافًا للعلامة (۱) على ما حكى عنه حيث حكم ببطلانه حيث إنّه لا يمكن أن يتعلّق به الأمر الاستحبابي؛ لعدم تمكّن المكلف من إتمامه قبل الوقت كما لا يمكن أن يتعلّق به الوجوب حيث إنّ الوجوب يحدث بدخول الوقت ويتعلّق بالوضوء التام.

ولكن الصحيح هو الحكم بالصحة كما في المتن فإنّه لو قيل بعدم وجوب المقدّمه أصلاً بوجوب مولوى غيرى كما اخترناه، فالوضوء بما هو أو بما يحصل به الطهاره مستحبّ نفسى تعديديّ قبل دخول الوقت وبعده، غايه الأمر الوضوء المزبور قيد للصلاه وغيرها.

وإذا بنى على تعلّق الوجوب الغيرى به بدخول الوقت وإنّه لا مانع عن تعلّق الاستحباب النفسى به حتّى بعد دخول الوقت مع تعلّق الوجوب الغيرى به بعد دخولها حيث إنّ ثبوت الاستحباب النفسى بعد دخولها له أثر وهو استحقاق المثوبه لنفس الوضوء ولو لم يقصد المكلف الإتيان بالصلاه أو غيرها ممّا هو مشروط به فى صحته أو كماله فالأمر ظاهر، نظير ما يقال من ثبوت الوجوب النفسى والوجوب

ص: ۱۱۴

۱- (۱) نهايہ الأحكام ۱:۳۳.



الغيرى لصلاه الظهر بما هي صلاه الظهر وبما هي شرط في صحه صلاه العصر، ولا يكون ذلك من اجتماع المثليين في شيء؛ لأن الوجوب والاستحباب كل منهما حكم يكون مصححاً لاعتباره هو الأثر وعدم اللغو به.

وإن قيل بانندكاك الحكمين وثبوت حكم واحد وإن كان أحدهما نفسياً والآخر غيرياً فالأمر أيضاً كذلك فإنه لا يختلف الاستحباب والوجوب إلا بثبوت الترخيص في الترك في الأول دون الثاني، وعليه فما دام لم يدخل الوقت يتعلّق بالوضوء الطلب ويثبت الترخيص في تركه إلى دخول الوقت ولو أراد فيه خصوص الوجوب والندب نوى الندب إلى دخول الوقت والوجوب بعد دخوله لعدم ثبوت الترخيص في تركه بعده فهذا نظير ما إذا دخل في صلاه الظهر بعد دخول الوقت وصار بالغاً أثناءها بإكمال سنته الخامسة عشره فإنه يدخل فيها بقصد الاستحباب بناءً على مشروعيته عباداته وتيممها بعد بلوغه بنيه وجوبها.

بل لو قيل ببقاء الاستحباب النفسى بعد دخول الوقت وتعلّق الوجوب الغيرى أيضاً به بدخول الوقت يجوز أن يتوضّأ بقصد الاستحباب إلى دخولها ويتمّ الوضوء بنيه الوجوب الغيرى أو بقصد الصلاه؛ لأنّ المشروط وهي الصلاه يعتبر فيها الوضوء القربى بما هو طهاره أو تحصل به الطهاره ويكون الدخول فيها بقصد الاستحباب وإتمامه بنيه الوجوب الغيرى من قصد التقرب به كما لا يخفى.

لا يقال: كيف يمكن الالتزام بالاستحباب بعد دخول الوقت مع أنّه لا يجوز تركه.

فإنه يقال: الترخيص في تركه بما هو لا ينافى مع عدم الترخيص في ترك الصلاه المتقيده به فعدم الالتزام بالوجوب الغيرى أو الالتزام به لا ينافى الالتزام ببقاء الاستحباب النفسى كما لا يخفى.

(مسأله ۳۳) إذا كان عليه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضاً لقراءه القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بدّ أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى [۱]

؛ بأن يقول: أتوضاً الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءه القرآن هذا، ولكن الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ولا مانع من اجتماعهما.

[۱]

كان مراده إذا لم يكن عند توضئه عازماً للصلاه بذلك الوضوء لا أداءً ولا قضاءً، بل يكون قصده القراءه به يكون الداعى إلى ذلك الوضوء الغايه المنذوبه وإذا أراد قصد الوجوب والندب فى هذا الفرض فلا بأس أن يصف الوضوء المزبور بالوجوب الغيرى الوصفى بأن يقول أتوضاً للأمر به للقراءه والوضوء المزبور واجب غيرى.

وبتعبير آخر، بما أنّ الوضوء المزبور لم يقصد به الصلاه فلا يكون الوجوب الغيرى المتعلق به داعياً إلى الإتيان وبما أنّ الوضوء المزبور لا يمكن أن يكون مستحباً غيرياً بحدّ الاستحباب فلا يمكن توصيفه بالندب الغيرى، ولكن الصحيح عنده تعدّد الأمر فى الوضوء عند اجتماع الغايات فعليه يمكن أن يوصف الوضوء المزبور بالوجوب الغيرى و بالندب الغيرى معاً.

أقول: قد تقدّم أنّ الداعى إلى الوضوء إذا كان غايه يكفى قصد تلك الغايه فى وقوع الوضوء بالنحو القربى فيصحّ حيث إنّه بنفسه مشروع فيكون طهاره من المحدث بالأصغر، وبما أنّ الطهاره شرط للصلاه وغيرها من الغايات فيصحّ الإتيان بها بتلك الطهاره، وأمّا الوجوب الغيرى أو الاستحباب الغيرى فثبوته مبنى على الملازمه، وأشرنا إلى أنّها غير ثابتة وعلى تقديرها فلا يكون مقدّميه الوضوء للغايات الواجبه أو المستحبّه مصحّحه لثبوت الوجوبات والاستحبابات الغيريه المتعدّده به لكون عنوان المقدّميه من الجهات التعليليه لا التقيديه والمصحّح لثبوت التكاليف

ص: ۱۱۶

(مسأله ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل [١]

، إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزئ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضّاً جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم ببطلانه؛ لأنّه مأثور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

المتعدّده في واحد تعدّد العناوين التقيديّه فيه وإلّا فتعدّد الملاك يوجب تأكّد الحكم.

### إذا أضّرّه استعمال الماء الأزيد

[١]

الزيادة على أقلّ ما يجزى يتصوّر على وجهين:

الأوّل: أن يتحقّق الغسل بأقلّ ما يجزى أوّلاً ثمّ زاد عليه بما يضرّه سواء كان الزيادة كذلك بعد تمام غسل العضو التام أو بعد غسل أبعاضه بأن يزيد على كلّ بعض من العضو المغسول بمقدار المجزئ قبله ففي هذه الصورة يحكم بصحّه الوضوء فيما إذا لم يوجب الغسل كذلك فقد شرط آخر من شرايط الوضوء كالمسح بالبله من الغسل الزائده المحرّمه.

الثاني: أن يكون الغسل العضو بالماء الزائد على المقدار المجزئ قبل أن يحصل أصل الغسل بأن يكون أصل الغسل بذلك الغسل الزائد على المقدار المجزئ، ففي هذه الصورة إن كان الضرر بحيث يحرم إدخاله على النفس فلا إشكال في بطلان ذلك الوضوء؛ لأنّ المحرّم لا يمكن أن يتقرّب به فالأمر باستحباب الوضوء من المحدث بالأصغر وكذلك الأمر بالصلاه المتقيّده بالوضوء مقيّد بغير هذا الوضوء غير فرق بين صورته العلم أو الجهل في مقابل الغفله والنسيان كما ذكرنا مراراً بخلاف صورته الغفله أو النسيان فإنّ عدم ثبوت الحرمة في صورته الغفله أو النسيان كما هو مقتضى حديث رفع النسيان بقاء الإطلاق في الأمر بالوضوء استحباباً أو الأمر

فإذا عاد إلى الإسلام -----

بالصلاة المتقيده بالوضوء بحاله فيحكم بصحته، ولا فرق في الحكم بالصحة مع الغفلة والنسيان في هذا الفرض وبالبتلان مع العلم والجهل وبين الحكم بالصحة مع الغفلة والنسيان في فرض كون أصل الغسل ضرورياً وبالبتلان في فرض العلم والجهل حيث إن مع الغفلة والنسيان لا بأس بالأمر بالوضوء لفرض عدم حرمة الإضرار بالغسل ولو لغفله المكلف أو نسيانه هذا كله مع فرض الضرر المحرم إirاده على النفس، وأما مع عدم كونه أمراً محرماً وإن ينتفى وجوب الوضوء بقاعده نفى الضرر فالوضوء في جميع الفروض محكوم بالصحة حيث إن غايه مفاد قاعده نفى الضرر نفى وجوب الوضوء لا نفى مشروعيته المستفاده مما دل على مطلوبه الوضوء للمحدث بالأصغر كقوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) ومع كون الوضوء مشروعاً وطهاره ومع وضوء المكلف وحصول الطهاره له يخرج عن الموضوع في آيه «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢) حيث إنه خطاب للمحدث كما هو ظاهر.

ثم إن في موارد الجهل بالضرر بمعنى احتماله فإن كان في البين خوف منه يكون وظيفه المكلف الاقتصار بأقل الغسل في الصورة الأولى والتيمم في الصورة الثانية يعني ما إذا احتمل كون أصل الغسل ضرورياً، فإن الخوف طريق عقلائي في إحراز الضرر فيما إذا كان الضرر مما يحرم إدخاله على النفس كما لا يخفى.

### إذا توضأ ثم ارتد

[١]

وذلك فإن الارتداد ليس من نواقض الوضوء على ما يقتضيه ما ورد في

ص: ١١٨

١- (١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٢- (٢) سورة المائدة: الآية ٦.

لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثناءه ثمّ تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف. نعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر. وعلى هذا، إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح؛ لنجاسه الرطوبة التي على يديه.

(مسألة ٣٦) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعه [١]

الوقت إذا كان مفوّتاً لحقه فتوضّأ بشكل الحكم بصحّته، وكذا الزوجه إذا كان وضوءها مفوّتاً لحقّ الزوج، والأجبر مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

حصر النواقض بما تقدّم في بحثها ولا يحتاج في إثبات بقاء الطهاره من الحدث إلى استصحابها كي يشكل بأن الاستصحاب في الشبهه الحكميه لا- اعتبار به، ومنه يعلم الحال ما إذا ارتدّ في أثناء الوضوء ثمّ تاب فإنّه لا- يحتاج إلى استئناف ما حصل من الوضوء قبل الارتداد لعدم كونه من الحدث أثناء الوضوء وعدم صحّ الصلاة حال الارتداد لا لحدث المرتد، بل لعدم شرط صحّ العمل من إسلامه أو قصد التقرب في الإتيان بها؛ ولذا تبطل العباده حال الارتداد ولو لم تكن تلك العباده مشروطه بالطهاره، وعلى ذلك فلو تاب عن ارتداده وأتى ببقية الوضوء مع عدم فوت الموالاه صحّ.

نعم، لو قيل بتنجس الرطوبة التي كانت على أعضائه بالارتداد مطلقاً أو فيما إذا لم يكن ارتداده بصيرورته يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً وعدم طهارتهما بالتبع برجوعه إلى الإسلام لوجب تطهير تلك الأعضاء من تلك الرطوبة، وعليه يشكل المسح بالبله الباقية على كفيه إذا ارتدّ بعد تمام الغسل وقبل المسح.

### إذا نهى المولى عبده عن الوضوء

[١]

والوجه في الحكم ببطلان وضوء العبد في سعه الوقت مع نهى مولاه وأمره في ذلك الوقت بعمل يكون من خدمته له هو أنّ العبد ملك لمولاه فيكون وضوءه

(مسأله ٣٧) إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء [١]

،إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبه مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرئاً،فإنّه حينئذ يبنى على أنّها بول وأنّه محدث،وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث،والظنّ الغير المعبر كالشكّ في المقامين،وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما،أو جهل تاريخ الوضوء، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه،ولا- يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه؛ لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه،والأمر في صوره جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك،إلا أنّ مقتضى شرطيه الوضوء وجوب إحرازه،ولكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

المزبور تصرفاً في ملك مولاه فيبطل،ولكن وضوء الزوجه فيما إذا تركت طاعه زوجها فإنّ وضوءها يكون ضدّاً لما هو الواجب عليها،والأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاصّ وليس بدن الزوجه ملكاً للزوج حتّى يجرى في وضوئها ما تقدّم في وضوء العبد،وكذا الحال في وضوء الأجير للغير فإنّ وضوءه صحيح حتّى مع منع المستأجر فإنّ المستأجر يملك العمل المستأجر عليه،سواء كان ذلك العمل من قبيل الكلّي على العهده أو من المنفعه الخاصّه كخياطه أو جميع منافعه حيث إنّ الوضوء خارج عن تلك المنافع وضدّ خاصّ لها كما لا يخفى.

وبتعبير آخر،يكون مورد التملك في الأجير العام صرف قابليته فيما يطلب منه المستأجر لا- نفس القابليه فيكون صرفها في الوضوء ضدّاً خاصّاً لما وقع عليه الإجاره.

### إذا شك في الحدث بعد الوضوء

[١]

إذا علم الوضوء وشكّ في الحدث بعده يجرى الاستصحاب في ناحيه

ص: ١٢٠

عدم صدور الحدث وقد حكم الشارع ببقاء الوضوء وعدم انتقاضه إلابصدوره، وكذلك إذا علم الحدث وشك في الوضوء فإنه يجرى الاستصحاب في ناحيه عدم الوضوء فيحكم بكونه محدثاً حيث إن الشارع قد جعل مَن صدر منه أحد نواقضه رافع حدثه الوضوء كما تقدّم، والمراد بالشك عدم إحراز البقاء والارتفاع بوجه معتبر فالظن فيما إذا لم يكن معتبراً كما إذا لم يصل إلى حد الوثوق والاطمينان فهو شك حيث إن المراد به خلاف العلم كما تقرّر في بحث الاستصحاب من علم الأصول.

وإذا علم بالوضوء والحدث وشك في المتقدّم والمتأخّر منهما فقد ذكر قدس سره أنه يحكم بكونه محدثاً في صورتين: إحداهما: الجهل بتاريخهما. وثانيتهما: الجهل بتاريخ الوضوء خاصّه، بأن يعلم تاريخ الحدث فإنه يجرى في الثانيه الاستصحاب في ناحيه بقاء الحدث وعدم الوضوء بعده بلا معارض حيث إنه لا مجال للاستصحاب في ناحيه بقاء الوضوء؛ لعدم إحراز اتصال الشك في بقاء الوضوء بزمان التعيّن به.

وأما في صوره الجهل بتاريخهما فإن الاستصحاب وإن لا يجرى في ناحيه شيء من الحدث والوضوء إلا أنّ الوضوء بما هو شرط وقيد للصلاه فلا بدّ في إحراز سقوط تكليف بالصلاه بالوضوء من إحرازه.

ومما ذكر يظهر أنّ تعليل لزوم الوضوء بإحراز الشرط يختصّ بصوره الجهل بتاريخهما، وأمّا مع الجهل بخصوص تاريخ الوضوء فلزومه لإحراز الحدث ويحكم بكونه على وضوء في صوره واحده، وهي ما إذا علم تاريخ الوضوء و جهل تاريخ الحدث فإن الاستصحاب يجرى في ناحيه بقاء الوضوء ولا يجرى في ناحيه

الحدث؛ لعدم إحراز اتصال الشك في الحدث بزمان اليقين به.

ثم ذكره قدس سره أن الأحوط أي استحباباً أتوضأ للصلاه أو لغيرها من الغايات.

أقول: قد ذكرنا في بحث الأصول أن خطابات الاستصحاب يشمل كل مورد احتمال البقاء فيما علم وجوده وأُحرز حدوثه، وأما اعتبار الأزيد من ذلك بأن أُحرز المشكوك زمانه متّصل بالزمان الواقعي للمتيقّن فلا- يستفاد ذلك من شيء من تلك الخطابات، ولو كان هذا أمراً معتبراً في جريانه لزم عدم جريان الاستصحاب في شيء من الوضوء و الحدث مع الجهل بتاريخهما وإن لا- يجرى الاستصحاب في ناحيه بقاء المجهول تاريخه منهما كما عليه الماتن قدس سره وعلى ما ذكرنا تقع المعارضه بين الاستصحاب في ناحيه بقاء الحدث والوضوء في جميع الصور الثلاث وعلى المكلف التوضؤ فيها لإحراز كون صلاته بالوضوء بمقتضى قاعده الاشتغال.

وممّا ذكرنا يظهر فساد تفصيل آخر في المسأله وهو أنه إذا جهل حال المكلف قبل الحدث والوضوء المفروض الشك في المتقدم والمتأخر منهما يبني على ما تقدم، وأما إذا علم الحاله السابقه عليهما بما يؤخذ بضدّها فإنّ الحاله السابقه عليهما إن كان هو الحدث فقد انتقض وارتفع بالوضوء المزبور يقيناً، ولكن يحتمل بقاء ذلك الوضوء وعدم انتقاضه بالحدث بعده لاحتمال تعاقب الحدثين، ولو كانت الحاله السابقه عليهما هي الطهاره فقد انتقضت تلك الطهاره بالحدث بعده ويحتمل عدم ارتفاع الحدث لتعاقب الوضوءين.

ووجه الظهور أنّ للمكلف في كلتا الصورتين علم آخر وهو كونه محدثاً عند حدوث الناقض المفروض علمه به وبالوضوء ويحتمل بقاء الحدث الذي كان عند صدور ذلك الناقض من البول أو غيره، وكذلك الحال في فرض كون الحاله السابقه عليها هي طهاره فإنّه يعلم بكونه على الطهاره عند التوضؤ الثاني فيحتمل بقاء تلك



الطهاره لاحتمال كونها بعد الحدث.

وعلى الجملة، كما ذكرنا لا يعتبر فى جريان الاستصحاب إلاً العلم بشىء واحتمال بقائه الكافى فيه احتمال اتصال زمان شكّه بزمان اليقين، ولا يعتبر فى جريانه إحراز هذا الاتصال كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ليس المستصحب شخص الحدث قبل الحالتين ليقال بأن ارتفاعه معلوم، بل الشخص الذى كان حاصلًا عند التبول مثلاً. حيث من المحتمل كونه بعد الوضوء فيحتمل بقاؤه فعلاً. ويعبر عن ذلك باستصحاب الكلّى على ما أوضحناه فى بحث الأصول.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ المنسوب (1) إلى السيد بحر العلوم قدس سره أنّه إذا علم تاريخ الوضوء وشكّ فى تاريخ الحدث يحكم بكون المكلف محدثاً عكس ما ذكره الماتن قدس سره وذكر فى وجه ذلك أنّه مع الجهل بتاريخ الحدث يجرى فيه أصاله تأخر الحادث، بخلاف الوضوء فإنّه مع العلم بتاريخه لا مجرى فيه لأصاله تأخره.

أقول: يلزم عليه أنّه لو علم تاريخ الحدث وشكّ فى تاريخ الوضوء أن يحكم بكونه على وضوء لأصاله تأخر الحادث يعنى الوضوء، ولكن من المقرّر فى محلّه أنّه إن كان المراد من أصاله تأخر الحادث عدم حدوثه إلى زمان حدوث الآخر فهذا الاستصحاب يجرى فيما كان؛ لعدم الشىء إلى زمان حدوث الآخر أثر كما إذا صار الماء كزاً وشكّ فى ملاقاته النجاسه قبل صيرورته كزاً، وفيما نحن فيه لا أثر لعدم الحدث إلى زمان الوضوء وإن كان المراد إثبات حدوثه بعد زمان حدوث الآخر فهذا الاستصحاب مثبت لأنّ عدم حدوث الحدث إلى زمان الوضوء واقعاً يلزمه عقلاً

ص: ١٢٣

(مسأله ٣٨) من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته [١]

بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحاله السابقه فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحّه صلاته من باب قاعده الفراغ، لكنّه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصوره أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم منهما.

وقوعه بعد الوضوء كما هو فرض تعاقب الحالتين هذا مع أنّ معلوميه تاريخ الوضوء لا ينافي جريان أصاله تأخره عن الحدث فيتعارضان.

### من نسي و صلى بالوضوء المشكوك فيه بعد الحدث

[١]

يمكن أن يستند القائل بالبطلان إلى أحد وجهين:

أحدهما: أنّ استصحاب الحدث وعدم الوضوء قبل الصلاه مقتضاه العلم ببطلان الصلاه منه بلا وضوء، وإذا نسي وصلى ثم التفت إلى أنّه لم يتوضأ بعد الاستصحاب المزبور فلا مورد لقاعده الفراغ؛ لأنّه يعلم ببطلان صلاته تعبدًا.

وبتعبير آخر الاستصحاب الجارى قبل الصلاه ينفي الشكّ في الصحّه بعد العمل الموضوع في قاعده الفراغ.

وثانيهما: أنّ الشكّ في الصحّه الحادث بعد الفراغ موضوع لقاعده الفراغ والشكّ في الصحّه لم يحدث بعد العمل عرفاً، بل كان الشكّ السابق الذى كان قبل العمل وعاد إلى القوّه الذاكره بعد العمل.

والصحيح من الوجهين هو الثانى؛ لأنّ الاستصحاب السابق قد انقطع بحدوث النسيان ويعتبر في جريانه فعليه الشكّ واليقين.

ومن هنا يعلم أنّه يحكم ببطلان الصلاه فى الفرض الثانى أيضاً بأن كان مأموراً بالوضوء قبل الصلاه من جهة الجهل بالحاله السابقه أو لتعاقب الحالتين، فإنّ مع

غفلته وصلاته ثم تذكّره وإن يشكّ في صحّته تلك الصلاة إلّا أنّ الشكّ المزبور لم يحدث بعد العمل، وإنّما هو بعينه الشكّ السابق ولو بنظر العرف، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الحكم بإعادة الصلاة في وقتها في كلا الفرضين ممّا لا ينبغي التأمل فيها.

وأما إذا تذكّر حاله بعد خروج الوقت فالحكم بوجوب القضاء فيهما لا يخلو عن إشكال فإنّ قاعده الفراغ وإن لا تجرى في شيء من الفرضين كما تقدّم إلّا أنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة في وقتها وبالاستصحاب في بقاء الحدث عندما كان يصلّي أو بقاعده الاشتغال الموجبه للتوضؤ لإحراز الصلاة مع الوضوء لا تثبت فوت الفريضة في وقتها بعد ذلك.

□ اللهمّ إلّا أن يقال إنّ الصلاة بلا وضوء كالنوم عن صلاة في وقتها موضوع لوجوب قضائها وباستصحاب عدم الوضوء عندما كان يصلّي يحرز أنّه صلّى بلا- وضوء الموضوع لوجوب قضائها أو أنّ الصلاة بلا- وضوء فرد من فواتها، وبهذا أمكن التفصيل بين الفرض الأول والثاني كما لا يخفى.

لا يقال: لا موجب للتقييد في نفي القضاء بما إذا تذكّر المكلف بعد خروج وقت الصلاة، بل إذا تذكّر قبل خروجه أيضاً يكون مقتضى البراءة نفي وجوب الإعادة فيما إذا لم يجر الاستصحاب في ناحيه الحدث للجهل بالحاله السابقه أو للعلم بالحدث والطهاره والشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما كما هو مقتضى إنكار قاعده الاشتغال وإنكار جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه في ناحيه نفس الحكم الشرعي الجزئي والالتزام بأنّه إنّما يجرى في ناحيه الموضوع لذلك الحكم وجوداً أو عدماً.

فإنّه يقال: التذكّر قبل الوقت موجب للزوم الإعادة حتّى بناءً على إنكار قاعده الاشتغال في غير موارد العلم الإجمالي وإنكار الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي؛ لأنّ الاستفادة من صحّحه زواره والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الشكّ في

(مسأله ٣٩) إذا كان متوضّئاً وتوضّئاً للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّته صلّاته [١]

،ولا يجب عليه الوضوء -----

إتيان الصلاه في وقتها إذا كان قبل خروج وقتها يوجب تداركها، بخلاف الشكّ فيها بعد خروج وقتها ودخول وقت صلاه أخرى فإنّه لا- يوجب التدارك إلّا اليقين بعدم الإتيان بها، ولا- يفرّق في ذلك بين كون الشكّ في أصل الإتيان أو في الإتيان بتمام أجزائها وشرائطها، غايه الأمر لو جرت في مورد قاعده الفراغ أو التّجاوز أو استصحاب بقاء الشرط عند الإتيان بالصلاه يحرز به الإتيان وينتفى الشك، بخلاف ما إذا لم تجرّ في شيء منها كما هو الفرض في المقام.

وعليه فإن كان التذكّر قبل خروج الوقت في فرض الجهل بالحاله السابقه أو في فرض الشك في المتقدّم والمتأخّر من الطهاره أو الحدث ولم يصلّها في وقتها يجب قضاؤها أخذاً بإطلاق الصحيحه: «صلّيها» (١) أضف إلى أنّ القضاء في الفرض لو سلّم الشكّ في وجوبه وقلنا بعدم دلاليه الصحيحه إلّا على الإعادة في وقتها لعدم إحراز فوتها بعد خروجها فاللازم بحكم العقل الاحتياط بالقضاء؛ لأنّ العقل كما يستقلّ بدفع العقاب المحتمل كذلك يستقلّ بلزوم تقليده إذا أمكن والمفروض أنّ المكلف في الفرض مؤاخذ بترك الصلاه في وقتها كما لو اتّفق وقوعها مع الحدث فبالقضاء يخفف ذلك العقاب المحتمل كما لا يخفى.

**من توضّئاً للتجديد وصلّى وتيقّن بطلان أحد الوضوءين**

[١]

المراد من بطلان أحد الوضوءين نقصه من حيث بعض الأجزاء والشرائط لا بطلانه بالحدث بعده أو أثناءه وعلى ذلك فالصلاه التي أتى بها بعد الوضوءين

ص: ١٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٨٢:٤-٢٨٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أنّ التجديدي إذا صادف الحدث صحّ، وأما إذا صلى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأما الأولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

صحيحه؛ لوقوعها بالطهارة أما بالوضوء الأوّل أو بالوضوء الثاني بناءً على ما هو الأظهر كما تقدّم من أنّ الوضوء المأتي به بقصد التقرب من المحدث بالأصغر طهاره قصد المكلف به الطهاره أم لا. وذكرنا أيضاً أنّ الوضوء التجديدي لا يكون عنواناً قصدياً، بل الوضوء إذا كان بعد الوضوء من غير حدث فهو تجديدي، قصده أم لا فيكون قصد الوضوء التجديدي مع الحدث الواقعي، كما إذا كان الباطل هو الأوّل من الاشتباه في التطبيق.

وبما ذكر يظهر أنّه لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ لأنّه على وضوء إمّا بالأوّل أو بالثاني، وأما إذا صلى بعد كلّ وضوء صلاه كما إذا صلى الظهر بوضوء ثمّ توضأ وصلى العصر ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين فقد ذكر الماتن أنّ صلاته الثانية يعنى العصر صحيحه لوقوعها بالطهارة على ما تقدّم وذكر أنّ الأحوط استحباباً إعادته الصلاة الأولى يعنى الظهر لاحتمال وقوعها بلا وضوء وإن لا تجب الإعادة لجريان قاعده الفراغ فيها.

أقول: الصلاة الأولى صحيحه لجريان قاعده الفراغ في نفس الوضوء الأوّل حيث لا أثر لقاعده الفراغ بالإضافة إلى الوضوء الثاني حتّى تقع المعارضه بين جريانها فيه وجريانها في الوضوء الثاني حيث إنّ استحباب تجديده الوضوء فعلاً - مقطوع ولا - أثر آخر لوقوعه صحيحه باطلاً.

أضف إلى ذلك أنّ جريان قاعده الفراغ في الصلاة لا يخلو عن المناقشه باعتبار حفظ صورتها كما لا يخفى.

(مسأله ٤٠) إذا توضأ وضوءين وصلّى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية؛ لأنه يرجع [١]

إلى العلم بوضوء وحدث والشكّ في المتأخر منهما، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ، بل هو الأظهر.

(مسأله ٤١) إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية [٢]

، وإعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد.

### من توضأ وضوءين وصلّى ثم علم بالحدث بعد أحدهما

[١]

وذلك فإنّ المكلف في الفرض يعلم تفصيلاً بانتقاض وضوئه الأوّل بالحدث إما بعده قبل الوضوء الثاني، وإما بالحدث بعد الوضوءين وعليه فلا- مجرى للاستصحاب في ناحيته، وأما الوضوء الثاني فالعلم به وبالحدث يدخل في المسأله السابقه من العلم بحدوثهما والشكّ في المتقدّم والمتأخر ومقتضى سقوط الاستصحابين - في ناحيه بقائهما أما بالمعارضه كما اخترنا أو بعدم الجريان كما اختاره الماتن - لزوم الوضوء للصلوات الآتية لقاعده الاشتغال، وأما الصّلاه التي صلّاها فيحكم بصحتها؛ لقاعده الفراغ حيث يحتمل وقوع الحدث بعد الوضوء الأوّل وقبل الثاني فتقع تلك الصلاه مع الطهاره والعجب ممّن اعتبر في جريان قاعده الفراغ احتمال الذكر ومع ذلك حكم في الفرض بجريان قاعده الفراغ مع فرض أنّ الصلاه قد وقعت حال الغفله عن الحدث كما هو فرض حصول العلم بالحدث بعد الوضوءين والصلاه، وأما احتمال إحرازه في السابق بأن حدثه كان قبل الوضوء الثاني وصلّى مع إحراز الطهاره فهو خارج عن ظاهر فرض الماتن.

### إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ منهما صلاه

[٢]

فإنّ هذه المسأله كسابقتها داخله في فرض تعاقب الحاليتين من العلم

بالحدث وبالوضوء والشك في المتقدم منهما فيجب الوضوء للصلوات الآتية، أما للاستصحاب في ناحية بقاء التكليف بها على فرض الإتيان بها بلا توضؤ جديد أو لقاعده الاشتغال الجارية فيها، وأما الصلاتين فتجب إعادته الثانية منها؛ لسقوط قاعده الفراغ في ناحتها بالمعارضه بالقاعده الجارية في ناحية الصلاة الأولى.

وقد يقال بالحكم بصحة الصلاة الأولى للاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الأول إلى حين تمام تلك الصلاة ولا يعارض ذلك بالاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية؛ لأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب الحدث المرّد بين كونه قبل الوضوء الثاني أو بعده.

وبتعبير آخر، الاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية معارض في نفسه باستصحاب الحدث عند الصلاة الثانية فلا يمكن أن يكون معارضاً لاستصحاب بقاء الوضوء الأول إلى تمام الصلاة الأولى.

لا يقال: لا منافاه بين أن يكون أصل واحد معارضاً لكلا الأصليين فإن استصحاب الحدث في الأزمنة المتأخره ومنها زمان الصلاة الثانية لا يعارض استصحاب الطهاره إلى تمام الصلاة الأولى، إلا أن استصحاب الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية يعارض كلا الاستصحابين، غاية الأمر معارضته مع استصحاب بقاء الوضوء الأول إلى تمام الصلاة الأولى للعلم الإجمالى بوقوع أحدهما مع الحدث ولزوم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل من جريانهما ووجه معارضته مع استصحاب الحدث في الأزمنة المتأخره ومنها زمان الصلاة الثانية للمناقضه في مقتضاه مع مقتضى الاستصحاب في بقاء الوضوء الثاني في تلك الأزمنة.

فإنه يقال: لا تجرى معارضه أصل واحد لكلا الأصليين فيما إذا اختلف موجب المعارضه بالإضافة إليهما.

وبتعبير آخر، موجب المعارضه بين الأصلين إمّا لزوم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل أو المناقضه في مفاد الأصلين، وفي مورد لزوم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل ليس التنافي بين الأصلين وتعارضهما أصلياً، بل بما أنّ مفاد كلا الأصلين ينافي التكليف الواقعي الواصل إلى المكلف فإنّ مقتضى وصوله لزوم رعايته فالأصلين ينافيان ذلك التكليف الواصل، وحيث إنّه يقبح على المولى الحكيم الترخيص في المخالفه القطعيه لذلك التكليف تقع المعارضه بين الأصلين باعتبار أنّ شمول دليل الاعتبار لأحدهما يحتاج إلى قرينه مفقوده بخلاف ما إذا كان موجب المعارضه التنافي بين مفاد كلا الأصلين فإنّ عدم شمول دليل الاعتبار لهما من جهة قصور دليل الاعتبار في نفسه حيث لا يمكن التعبد بالمتناقضين، بخلاف موارد لزوم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل فإنّ وصول ذلك التكليف قرينه على رفع اليد عن ظهور دليل الاعتبار وشموله لكلّ من أطراف شبهه ذلك التكليف ويكون هذا رفع اليد عن الظهور بالقرينه المنفصله، وعليه فإذا كان استصحاب بقاء الوضوء إلى الصلاه الثانيه طرف المعارضه؛ لاستصحاب الحدث في الأزمنه المتأخره، ومنها زمان تلك الصلاه فلا- موجب لرفع اليد عن ظهور دليل اعتبار الاستصحاب في بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاه الأولى، حيث إنّ لزوم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل غير موجود؛ لعدم شموله لاستصحاب بقاء الوضوء الثاني إلى الأزمنه المتأخره؛ للتنافي بين شموله له ولاستصحاب بقاء الحدث في تلك الأزمنه.

نعم، إذا كان موجب المعارضه أمراً واحداً في تعارض أصل واحد مع أصلين يكون تخصيص أحدهما بطرف المعارضه دون الآخر من الترجيح بلا مرجح وتعيين بلا معيّن.



وعلى الجملة، إجمال دليل اعتبار الأصل بالإضافة إلى موارد لزوم المناقضة بين مفاد الأصلين إجمال ذاتي، بخلاف إجماله بالإضافة إلى موارد لزوم المخالفة القطعية في التكليف الواصل فإنه إجمالي حكمي يثبت بالدليل على التقييد، ويترتب على ذلك أنه إذا كان أصل منافياً مع أصل آخر بالذات ومنافياً مع أصل آخر بالعرض يشمل دليل الاعتبار لذلك الأصل الآخر الذي يكون موجب التنافي فيه بالعرض خاصه؛ لعدم ظهور خطاب: لا- تنقض اليقين بالشك، بالإضافة إلى موارد لزوم المناقضة، بخلاف موارد لزوم الترخيص في المخالفة القطعية فإن ظهور الخطاب المزبور وشموله لكلا طرفي العلم الإجمالي تام، غايه الأمر لنا علم بعدم إرادة الظهور المزبور بالإضافة إلى كليهما ولا قرينه على عدم إرادته خصوص أحدهما فالإجمال حكمي، وإذا كان لأحد طرفي العلم الإجمالي موجب المناقضة مع أصل آخر يكون ظهور لا تنقض في اعتبار الاستصحاب في طرفه الآخر والأخذ به بلا محذور.

ولكن لا- يخفى أنه لو سلم أنّ عدم شمول خطابات الاستصحاب لموارد لزوم المناقضة بين الاستصحابين لقصورها، وعدم ظهورها في شيء منها، وأنّ عدم شمولها لموارد لزوم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل بالتقييد، ولكن هذا لا يوجب جريان الاستصحاب في ناحيه بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الأولى بلا معارض، فإنه تعارضه أصاله الحلية والبراءه الجاربه في مس كتابه القرآن بالفعل حيث إنّ كلّاً من الاستصحاب في ناحيه بقاء الوضوء الأوّل وأصاله حلية مس كتابه القرآن له فعلاً بخطاب مختصّ يلزم من جريانهما الترخيص في مخالفه التكليف الواقعي الواصل، وهو إمّا لزوم إعادة الصلاة الأولى أو عدم جواز المس له فعلاً نعم إذا فرض إحراز الحدث فعلاً- لا- تكون المعارضه بين الاستصحاب - أي بقاء الوضوء الأوّل عند الصلاة الأولى - وأصاله الحلية لعدم الموضوع للثاني.

وإلا يكفي صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاً إذا كانتا إخفائيتين، ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين [١]

، والأحوط فى هذه الصوره إعاده كليهما.

[١]

لا ينبغى التأمل فى أجزاء صلاه واحده بقصد ما على الذمه فيما إذا كانتا متساويتين فى العدد والجهر أو الإخفات، حيث إن قصد ما على الذمه قصد إجمالى لتلك الصلاه الفائته بعنوانها.

وأما إذا كانتا مختلفتين فى الجهر والإخفات، كالظهر والعشاء فالمنسوب (١) إلى المشهور الاكتفاء برباعيته بقصد ما فى الذمه مخيراً فى الجهر والإخفات بقراءتها خلافاً لجماعه ذكروا الإتيان بها مكرراً بالإخفات مره وبالجهر أخرى، وذكر فى وجه ما ذهب إليه المشهور أن مقتضى العلم الإجمالى بقوت الجهره أو الإخفائيه وإن كان التكرار إلماً أنه يستفاد ممياً ورد فى كفيته قضاء الصلوات أن المكلف إذا كان عليه إحدى صلاتين متساويتين فى العدد مختلفتين فى الجهر والإخفات يكفيه الإتيان بها مره بقصد ما عليه مخيراً فى قراءتها بين الجهر والإخفات، وفيما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء، عن على بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من نسى صلاه من صلاه يومه واحده ولم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً» (٢) فإن مقتضى الاكتفاء بالصلاه أربعاً مع ترددها بين الظهر والعصر والعشاء التخيير فى قراءتها بين الجهر والإخفات والسند معتبر؛ لأنه لا يحتمل عاده أن يكون: «غير واحد» الظاهر فى كثره الناقلين كلهم ضعفاء لو لم نقل بظهوره فى قطعته النقل عن الإمام عليه السلام.

ونحوها بل عينهما ما رواه عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: ١٣٢

١- (١) نسبة السيد الخوئى فى التنقيح ٩٧: ٦، المسأله ٤١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ١٩٧: ٢، الحديث ٧٥.

الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن غير واحد. (١)

وقد يناقش في دلالتها على حكم المقام من أنّ المفروض فيها كون المأتي به من الصلاة قضاءً على كلّ تقدير، ولا يشمل ما إذا كان المكلف في وقت إحدى الصلاتين المعلوم إجمالاً ببطان إحداهما كما هو الفرض في المقام.

وبهذا يظهر الحال فيما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاه من الصلوات لا يدرى أيّتها هي؟ قال: «يصلّي ثلاثه وأربعه وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب أو الغداه فقد صلّي» (٢) مضافاً إلى ضعف سنده بالرفع، والصحيح في حكم التخيير في المقام أنّ اعتبار الجهر أو الإخفات في مثل المقام غير معلوم ولا يستفاد ممّا دلّ على اعتبارهما إلّا فيما إذا تعمّد الجهر في موضع الإخفات أو تعمّد الإخفات في موضع الجهر، وإذا كانت حال الصلاة التي عليه مردّده بين كونها إخفاته أو جهريه فلا يكون الجهر أو الإخفات في موضع الآخر عمداً.

وفي صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته» (٣) فإنّ قوله عليه السلام: «أو لا يدرى» يعمّ الجهل بالموضوع أو الحكم كما لا يخفى.

ص: ١٣٣

١- (١) تهذيب الأحكام ١٩٧: ٢، الحديث ٧٦.

٢- (٢) المحاسن ٣٢٥: ٢، الحديث ٦٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٨٦: ٦، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

أقول: لا- يبعد ظهور الصحيحه فى فرض الصلاه التى يأتى بها بعنوانها الخاص المحرز ولا يدرى اعتبار الجهر فيها كمن جهل لزوم الجهر فى صلاه العشاء مثلاً.

وبتعبير آخر، كما أنّ المراد بقوله عليه السلام: «إن فعل ذلك ناسياً» هو نسيان الجهر أو الإخفات فى الصلاه المأتى بها لا نسيان عنوان تلك الصلاه المأتى بها كذلك الأمر فى: «لا يدرى» ثم ما فرضه فى المتن من أنّ المكلف تَوْضُأً وَصَلَّى بِصَلَاةٍ ثُمَّ تَوْضُأً وَصَلَّى بِصَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ عَلِمَ بِالْحَدَثِ بَعْدَ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ يَتَصَوَّرُ فِي صُورٍ ثَلَاثٍ:

الأولى: أن يكون المكلف فى الوقت من كلتا الصلاتين، وفى هذه الصورة لا يمكن تردّد الصلاه الواقعه مع الحدث المزبور بين الجهرية والإخفاته.

الثانيه: أن يكون فى وقت من الصلاه الثانيه مع انقضاء وقت الصلاه الأولى، كما إذا تَوْضُأً وَصَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ تَوْضُأً وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الْحَدَثِ بَعْدَ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وفى هذا الفرض لا يكون العلم الإجمالى إمّا بوقوع صلاه العصر مع الحدث أو صلاتى المغرب والعشاء معه منجزاً لانحلاله بجريان البراءه فى ناحيه قضاء صلاه العصر وجريان قاعده الاشتغال بالإضافه إلى صلاتى المغرب والعشاء فلا تتردّد الصلاه بين الجهر والإخفات.

الصورة الثالثه: بأن لا يكون المكلف فى وقت من الصلاتين فهذه داخله فى معتبره على بن أسباط المتقدمه كما لا يخفى.

نعم، يمكن تصوير ما ذكره المصنف ما إذا تَوْضُأً وَصَلَّى صَلَاةَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَوْضُأً وَصَلَّى قِضَاءَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْفَائِئِثَةِ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الْحَدَثِ بَعْدَ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْمُتَعَيِّنَ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ قِضَاءَ صَلَاتَيْنِ بِالْإِيتْيَانِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مَخْتِئراً بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِيهَا، وَلَكِنِ الْإِلْتِرَامُ بِالتَّخْيِيرِ مَبْنَى عَلَى

الوثوق بعدم الخصوصيّه لما دلّ عليه معتبره على بن أسباط من تردد الفائته بين (مسأله ٤٢) إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافله ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجيين [١]

، لكن هنا يستحبّ الإعادة، إذ الفرض كونهما نافله.

وأما إذا كان في الصورة المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه، وعدم معارضتها بجريانها في النافله أيضاً؛ لأنّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز، إلّا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي، فيجب إعادته الواجبه ويستحبّ إعادته النافله.

الرباعيه الجهريه والإخفاتيّه وتساوى الباطله المرده بين الرباعيه الجهريه والرباعيه الإخفاتيّه معها في هذا الحكم ولا يخلو دعوى الوثوق عن المناقشه كما تقدّم أيضاً المناقشه في قصور الدليل على اعتبار الجهر في صلاه العشاء مثلاً مطلقاً بحيث لا يعمّ الجهل بالموضوع فتدبر.

### إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله وعلم بالحدث بعد أحدهما

[١]

جزم قدس سره بعدم جريان قاعده الفراغ في شيء من النافلتين ولكن مقتضى عدم جريانها استحباب الإعادة حيث إنّ كلّاً من الصلاتين نافله، وأما إذا صلّى بعد أحد الوضوءين نافله كنافله الفجر وصلّى بعد الوضوء الثاني الفريضة كصلاه الفجر ثمّ علم بالحدث بعد أحد الوضوءين فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في ناحيه الصلاه الفريضة فلا يجب إعادتها إلّا أنّه ذكر ضعف الاحتمال وأنّ القاعده لا تجرى في شيء من النافله والفريضة.

أقول: الكلام في وجه احتمال جريان القاعده فيما إذا صلّى بعد أحد الوضوءين الصلاه النافله وبعد الآخر الفريضة وعدم جريان هذا الاحتمال فيما إذا كانت كلّ من الصلاتين نافله، مع أنّه ينبغي أن يعكس الأمر؛ لأنّ المعارضه موجبها في الأصول كما تقدّم إمّا لزوم التناقض في التعمّد أو لزوم الترخيص في مخالفه التكليف

ص: ١٣٥

الواصل، وبما أنّ في الصورة الأولى كلّاً من الصلاتين نافله فلا يلزم من جريان القاعده في ناحيه كلّ منها الترخيص في مخالفه التكليف، بخلاف الصورة الثانيه فإنّ الترخيص فيها في مخالفه التكليف الواصل محتمل، ولعلّ ما ذكره بصوره الجزم والاحتمال مبنّى على أنّ قاعده الفراغ لا- تجرى في موارد امتثال الاستحباب؛ لأنّ الغرض من تشريعها إسقاط لزوم إحراز الامتثال لدفع العقاب المحتمل، ففي الصورة الأولى عدم جريانها في شيء من النافلتين إمّا لعدم المورد للقاعده في المستحبات أو لتعارضها، بخلاف الصورة الثانيه فإنّه بما أنّ إحدى الصلاتين فريضه فيحتمل جريان القاعده فيها؛ لعدم المورد لها في ناحيه النافله.

ولكن يظهر من اختياره عدم جريان القاعده في ناحيه الصلاه الفريضه جريانها في المستحبات أيضاً فتقع المعارضه في جريانها في ناحيه كلّ من الصلاتين مع الأخرى، ولكن في جريان القاعده في المستحبات التقيه التي لا أثر لصحتها إلّا سقوط التكليف الاستحبابي بها لا الإتيان بسائر الأعمال كالوضوء المستحبى مشكّل؛ لعدم ظهور معنى للتعبّد بالصّحه مع ثبوت الترخيص الواقعي في ترك ذلك العمل.

وما قيل من جريانها في الصورتين في كلّ من الصلاتين وتسقطان بالمعارضه لا يخلو عن الإشكال؛ فإنّ موجب المعارضه في الأصول العمليه - ومنها قاعده الفراغ - ينحصر في لزوم المناقضه في التعبّد أو الترخيص في مخالفه التكليف الواصل، وشيء من الأمرين لا- يجرى في الصورتين؛ لعدم التكليف في الصورة الأولى على الفرض، وعدم لزوم الترخيص القطعي في مخالفته في الصورة الثانيه.

ودعوى أنّ التعبّد بالصّحه في الصورة الأولى بل الثانيه تعبّد على خلاف الوجدان فلا يصحّ فتنقض بموارد جريان الاستصحاب في نجاسه الأطراف مع

العلم الوجدانى بوقوع المطهر على بعضها، حيث إنَّ التعيّد بنجاسه الأطراف حاصل مع أنّ نجاسه كلّ منها فعلاً على خلاف الوجدان، وكما يجب أنّ التعيّد بالنجاسه فى كلّ منها مادام الجهل فيه لا ينافى الطهاره الواقعيه المعلومه بالوجدان، كذلك الجواب فى التعيّد بالصّحه.

وعلى الجملة، عدم جريان الأصول النافيه للحكم الاستحبابى فى أطراف العلم بثبوتيه بين الأطراف، سواء كانت الأصول النافيه محرزه أم لا، ليس لأجل التعارض وكونه من التعيّد على خلاف الوجدان، بل لأنّه لا معنى لتلك الأصول مع ثبوت الترخيص فى الترك فى مورد الاستحباب، ولا يقاس ذلك بما إذا دار الأمر المستحبّ الارتباطى بين الأقلّ والأكثر أو المطلق والمشروط فإنّه بالبراءه عن تعلّقه بالأكثر والمشروط مع العلم بثبوت الحكم على الجامع يوجب الاكتفاء بالإتيان بالأقلّ وذات المطلق بقصد الاستحباب المزبور.

□ اللهمّ إلّا أن يقال إنّ التعيّد بحصول الامتثال فى المستحبات أمر معقول، كما يشهد لذلك ما ورد فى التعيّد بحصول الأذان بعد الدخول فى الإقامه بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الأذان مستحبّ نفسى ظرف امتثاله قبل الإقامه، وأدله الفراغ غير تامه ذذفى مقام الإثبات عن شمولها، ومع العلم الإجمالى ببطلان إحدى النافلتين بوقوعها مع الحدث يقع التعارض فى قاعده الفراغ الجارىه فى كلّ منهما لولا الأخرى؛ لأنّ الغرض من الاستحباب الترغيب إلى الإتيان بها ومع العلم ببقاء الغرض لا يمكن التعيّد بحصولهما، وبما أنّ التكليف فى الصوره الثانيه غير معلوم فيمكن القول بالتفصيل بين الصوره الأولى أو الثانيه بجريان قاعده الفراغ فى كلّ من الواجبه والنافله.

(مسألة ٤٣) إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا- يعلم أيّهما المقدم، وأنّ المقدم هي الصلاة حتّى تكون صحيحه، أو الحدث حتّى تكون باطله، الأقوى صحّه الصلاة لقاعده الفراغ [١]

، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً؛ لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

### إذا توضّأ وكان بعده صلاة وحدث لا يعلم أيّهما المقدم

[١]

حيث إنّه يحتمل بقاء الوضوء السابق إلى آخر الصلاة المزبوره بتأخر الحدث المعلوم حدوثه بعدها ومعه تجرى في ناحيتها قاعده الفراغ، هذا على تقدير الالتزام بأنّ مجرد احتمال الصحّه في العمل كافٍ في جريان قاعده الفراغ، وأمّا إذا اعتبر احتمال الذكر في جريانها فالجريان على تقدير احتمال إحراز الوضوء حال الصلاة، وأمّا إذا علم غفلته عن حاله عند صلاته فالحكم بالصحّه يبتنى على جريان استصحاب الوضوء إلى آخر تلك الصلاة، وقيد الماتن جريان هذا الاستصحاب بما إذا علم تاريخ الصلاة، وكأنّ نظره أنّه إذا جهل تاريخ الصلاة لم يجر الاستصحاب المزبور؛ لعدم اتصال زمان الشكّ في الطهاره - يعنى حال الصلاة - بزمان اليقين بالوضوء لتخلّل الحدث بينهما على تقدير تأخر الصلاة أو لتعارض استصحاب الوضوء إلى تمام الصلاة مع استصحاب عدم الصلاة إلى زمان وقوع الحدث؛ ولذا يحكم بطلان الصلاة فيما إذا جهل تاريخها وعلم تاريخ الحدث فإنّه يجرى استصحاب عدم الصلاة إلى ذلك الزمان.

ولكن لا يخفى أنّ استصحاب عدم الصلاة إلى زمان الحدث لا يثبت وقوعها في زمان الحدث، بل استصحاب عدم الصلاة حال الطهاره غير جارٍ في نفسه؛ لأنّ وقوع الصلاة محرز بالوجدان، ومقتضى الاستصحاب بقاء الوضوء حالها فيتمّ إحراز الإتيان بمتعلّق التكليف ومع إحرازه لا مجال للاستصحاب في ناحيه عدم الصلاة إلى زمان الحدث؛ لما تقدّم في بحث الاستصحاب أنّه إذا لم يكن التقيّد في متعلّق



(مسألة ٤٤) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستجابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه؛ لقاعده الفراغ [١]

، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستجابي؛ لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبه، ثم علم ببطان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً؛ لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

التكليف بعنوان انتزاعي مع كون كل من القيد والمقيّد فعلاً- للمكلف و موجوداً آخر فإحراز ذات المقيّد بالوجدان و القيد بالتعبد يتم إحراز ذلك المتعلق فاستصحاب عدم ذات المقيّد حال حصول القيد يرجع إلى الاستصحاب في عنوان عدم الاجتماع والتقارن، والمفروض عدم الأثر له كما لا يخفى.

ومما ذكر يعلم عدم الفرق فيما ذكرنا من الحكم بصحة الصلاة بين العلم بتاريخها أو عدمه حيث إنّ بقاء الوضوء حال الصلاة محتمل حتى مع العلم بتاريخ الحدث حيث إنّ بقاء الوضوء بالإضافة إلى الأزمنة في نفسها غير مشكوك ولكن بقاءه في زمان الصلاة محتمل، وهذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب في بقائه إلى زمانها.

لا يقال: يعارض استصحاب الوضوء إلى تمام الصلاة باستصحاب الحدث المعلوم إجمالاً عند الصلاة لاحتمال كونه قبل تلك الصلاة ويبقى عندها.

فإنه يقال: المعتبر في جريان الاستصحاب احتمال البقاء بعد زمان العلم بحدوثه فيه بأن يكون حدوثه قبل زمان احتمال البقاء محرراً والحدث في الفرض لم يحرز حدوثه قبل الصلاة حتى يستصحب بقاؤه عندها.

### إذا ترك جزءاً من الوضوء

[١]

قد تقدّم جريان قاعده الفراغ في الواجبات والمستحبات وأن الغرض من

تشريعها في المستحبات أيضاً تسهيل الأمر للمكلف بعدم إعادتها وتداركها إذا احتل صحه ما أتى به منها وعليه فلامجرى للقاعده فيما إذا لم يمكن تدارك النقص بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب، مثلاً إذا رد السلام على المسلم ثم شك بعد ذلك أنه سلم بنحو سمع الجواب أم لا فلا مورد لقاعده الفراغ؛ لعدم إمكان تداركه؛ ولذا لا مجرى للقاعده في المستحبات من النوافل الابتدائيه وإذا علم المكلف بأنه إمّا ترك الجزء المستحبي للوضوء بأن مسح رأسه بإصبع واحده بناءً على استحباب المسح بثلاث أصابع أو أنه ترك مسح رأسه أصلاً يجب عليه إعاده الوضوء؛ لفوات الموالاه فتجرى قاعده الفراغ بالإضافة إلى صحه الوضوء ولا يعارضها قاعده التجاوز أو الفراغ في ناحيه المسح المستحب؛ لأن ترك المستحب المزبور لا تدارك له وإعاده الوضوء والمسح فيه على الرأس بثلاث أصابع عمل آخر لا يحسب تداركاً لما ترك نظير ما ذكرنا من الإتيان بالنافله المبتدأه في زمان لا يحسب قضاءً لما تركه سابقاً حيث إنّ الصلاه في كل زمان مستحب.

وبهذا يعلم الحال فيما إذا توضعاً لقراءه القرآن في زمان وتوضعاً للصلاه في زمان آخر ثم بعد الصلاه علم ببطلان أحد الوضوءين ولو بالحدث بعده فإنه تجرى قاعده الفراغ بالإضافة إلى الصلاه، ولا يعارضها قاعده الفراغ في القراءه لعدم الأثر لبطلان الوضوء لتلك القراءه بالتدارك كما لا يخفى.

ثم إنه إذا توضعاً للمكلف لصلاته فصلّى ثم توضعاً لقراءته فقرأ ثم أحدث وعلم قبل خروج وقت الصلاه ببطلان أحد وضوءيه بأن علم أنه ترك مسح الرأس إمّا في وضوئه للصلاه أو في وضوئه للقراءه ففي هذا الفرض تجرى قاعده الفراغ في وضوئه للصلاه، ولا يعارض بجرانها في وضوئه للقراءه لعدم الأثر لبطلان الثاني حتى فيما إذا كان وضوءه للقراءه بعد الحدث أيضاً؛ لأن القراءه كالصلاه المبتدأه غير قابله للتدارك.

(مسأله ٤٥) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه [١]

رجع وتدارك وأتى بما بعده.

وأما إذا لم يحدث بعد قراءته وعلم قبل خروج الوقت ببطلان أحد وضوءيه تقع المعارضه بين قاعده الفراغ الجاربه فى وضوءه للصلاه وبين القاعده الجاربه فى وضوءه للقراءه؛ لأنّ لصحّه كلّ من الوضوءين أثراً أمّا وضوءه للصلاه فصحّته توجب عدم لزوم إعادته للصلاه، وأمّا وضوءه للقراءه فصحّته يترتب عليها عدم الحاجه إلى الوضوء للقراءه مرّه أخرى؛ لكونه على وضوء كما لا يخفى، وعليه فيجب إعادته الوضوء وإعادته الصلاه بعده.

أقول: هذا مبنى على دعوى عدم جريان قاعده الفراغ فى نفس الصلاه بدعوى أنّها وقعت مع الوضوء المشكوك فى صحّته وفساده فصوره العمل محفوظه ولا تجرى القاعده فى موارد إحراز صوره العمل وعدم احتمال كونه أذكّر، وفيه ما لا يخفى فإنّ المكلف فى الفرض يعلم بالغفله فى أحد الوضوءين لا فى خصوص الوضوء لصلاته، ولذا يحتمل كونه عند صلاته أذكّر بالنسبه إليها من حيث شرطها فتصحّ الصلاه فتجربى القاعده فيها.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا فى قاعده الفراغ من عدم اعتبار احتمال الذكر وكفايه احتمال الصحّ فى مقام الامتثال بعد الفراغ عن إحراز مقام التكليف.

نعم، لدعوى معارضه قاعده الفراغ الجاربه فى الوضوء للقراءه مع قاعده الفراغ الجاربه فى الوضوء والجاربه فى نفس الصلاه وجه وجه تعرضنا لذلك فى موارد كون الأصل الجارى فى أطراف العلم بخطاب واحد، فتدبر.

[١]

إذا فاتت الموالاه المعتبره بين أجزاء الوضوء يكون الوضوء المزبور باطلاً؛ لئىّا تقدّم من شرط الوضوء الموالاه وإذا لم تفت الموالاه رجع إلى ما أخلّ به من ترك الجزء أو شرطه، وإذا أتى به وبما بعده يتمّ الوضوء، وقد ذكر ذلك فى صحيحه زواره

ص: ١٤١

وأما إن شكَّ في ذلك، فإمَّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء [١]

رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشكَّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه.

الآتيه: «وإن تيقنت أنك لم تتمَّ وضوءك فأعد على ما تركت حتى تأتي بالوضوء» (١) حيث إنَّ ظاهرها كظاهر غيرها الإتيان بالوضوء بما يعتبر فيه حتى المواليه.

### إذا شكَّ في الوضوء أثناءه

[١]

يستدلُّ على عدم اعتبار قاعده التجاوز فيما إذا شكَّ في جزء من الوضوء ودخل في غيره ولا لقاعده الفراغ فيما إذا شكَّ في صحَّه جزء من أجزائه بعد الفراغ عن ذلك الجزء مادام لم يفرغ من الوضوء بما سيأتي بصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله و تمسحه ممَّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممَّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه» (٢) ولو لم يكن جزم بأنَّ المدرك في الإجماع المدعى في المقام بعدم الاعتبار بقاعده التجاوز في أجزاء الوضوء هي هذه الصحيحه فلا أقلَّ من احتمالها.

ولكن ربَّما يقال بأنَّ هذه الصحيحه تعارضها موثقه عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشكُّ إذا كنت في شئ لم تجزه» (٣)

ص: ١٤٢

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٩: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤٦٩: ١- ٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ووجه المعارضه ما قيل من ظهورها في رجوع الضمير في «غيره» إلى «شيء من الوضوء» لا لنفس الوضوء خصوصاً بملاحظه ما في ذيلها من قوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (١) فإنه بمنزله الكبرى الكليه الجاربه في أجزاء الوضوء وسائر المركبات.

وفيه أنه لم يثبت ظهور الموثقه كما ذكر، بل يحتمل فيها رجوع الضمير في «غيره» إلى نفس الوضوء وكون ما ذكر في ذيلها بمنزله ضابطه الشك المعبر في الاعتناء في الوضوء وأنه إنما يعتبر إذا لم يفرغ عند الشك عن الوضوء.

نعم، يحتمل أن يكون الذيل قاعده كليه جاربه في الوضوء وغيره، ويكون المراد أنه إذا شك في شيء من المركب يعتنى بذلك الشك فيما إذا لم يفرغ من ذلك المركب، سواء كان الشك في شيء من الوضوء أو غيره، ولكن قد خرج الشك في أجزاء الصلاه وشرائط أجزاءها عن قاعده الحكم بالاعتناء بما ورد فيها من عدم الاعتناء بالشك في جزء من الصلاه فيما إذا شك فيه بعد الدخول في جزء آخر منها.

نعم، إذا بنى على جريان قاعده التجاوز في أجزاء الصلاه وغيرها من أعمال الحج ونحوه من سائر المركبات يكون ذيل الموثقه بناءً على عمومها منافية لعموم قاعده التجاوز المستفاد من نظير قوله عليه السلام: إذا شككت في شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء. (٢) فإن مع عموم قاعده التجاوز في أجزاء كل مركب لا يبقى لذيل الموثقه - كما ذكر من الاعتناء بالشك في الجزء ما لم يفرغ عن المركب - مورد إلا الوضوء، فعليه فلا بد من أن يكون المراد من موثقه عبدالله بن أبي يعفور ذيلاً وصدرًا

ص: ١٤٣

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٦٩ - ٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) المتقدمه في الصفحه السابقه.

خصوص الشك في شيء من الموضوع قبل الفراغ عن الموضوع والشك في شيء منه ...

بعد الفراغ عن الموضوع، أو يكون الذيل قاعده والضمير في صدرها في «غيره» راجعاً إلى «شيء من الموضوع» فتكون معارضة مع صحيحه زاراه وقد يقرب اختصاص الموثقه صدرًا وذيلاً بالشك في شيء من الموضوع قبل الفراغ عنه وبعده ولا عموم فيما ورد في ذيلها بالإضافة إلى سائر المركبات من غير الموضوع.

ويذكر في وجه اختصاص صدرها بالشك في شيء من الموضوع بعد الفراغ عن الموضوع بظهور الضمير في «غيره» في رجوعه إلى نفس الموضوع؛ لأنه أقرب.

وما قيل من أن لفظ «شيء» أصل و «من الموضوع» تابع له وكلما دار الأمر في الضمير بين رجوعه إلى المتبوع أو إلى تابعه يكون الرجوع إلى المتبوع أولى دعوى جزافه لم يشهد لها وجه موجب للظهور.

وأما عدم العموم في ذيلها فإن ذيلها تصريح لبيان المفهوم المستفاد من صدرها وهو أنه يعتنى بالشك في شيء من الموضوع فيما إذا لم يفرغ منه.

وقد يقال المتأمل في الموثقه يجد ظهور ذيلها كالتعليل للحكم المذكور في صدرها، فإن كان الحكم المذكور في صدرها عدم الاعتناء بالشك في شيء من الموضوع بعد الفراغ عن الموضوع يكون ذيلها بما أنه كبرى كليه أنه إنما يعتنى بالشك في شيء من أجزاء المركب فيما إذا لم يفرغ من ذلك المركب، وهذا ينافي اعتبار قاعده التجاوز في سائر المركبات من غير الموضوع كالصلاه والحج ونحوهما.

ودعوى أن سائر المركبات قد خرجت عن مدلول الذيل بصحيحه زاراه الوارده في اعتبار قاعده التجاوز في أجزاء الصلاه وغيرها، وأنه إذا شك في شيء من غير الموضوع من سائر المركبات مع تجاوز محلّه والدخول في غير ذلك المشكوك من أجزائه لا يعتنى أيضاً بوجوب خروج التعليل عن الكبرى الكليه وينحصر موردها بالموضوع كما لا يخفى، حيث يعتبر في الاعتناء بالشك بشيء من سائر المركبات

فى غير الجزء الأخير بنى على الصحه؛ لقاعده الفراغ، وكذا إن كان الشك فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاه، وإلّا استأنف.

عدم مضى محلّ ذلك الشىء بالدخول فى غيره لا عدم تجاوز نفس المركّب.

□  
والصحيح فى الجواب عن المعارضه هو أن يقال ليس فى موثقه عبدالله بن أبى يعفور ظهور فى رجوع الضمير فى «غيره» إلى «شىء من الوضوء» بل يحتمل رجوعه إلى نفس الوضوء، كما أنه لا ظهور فى ذيلها فى التعليل، بل بيان موارد الاعتناء بالشكّ فى شىء من الوضوء فيحمل بقرينه صحيحه زواره على الفراغ من الوضوء والدخول فى غير الوضوء وعدمها صدرأً وذيلاً.

وبتعبير آخر، صحيحه زواره المتقدمه رافعه للإجمال عن الموثقه، بل لو كان للموثقه ظهور فى رجوع الضمير إلى «شىء من الوضوء» صدرأً وذيلاً فيحمل على ما تقدّم بقرينه صحيحه زواره.

ودعوى أنه على تقدير ظهور الموثقه فى رجوع الضمير إلى شىء من الوضوء لابدّ من حمل الحكم فى الصحيحه على الاستحباب وألويه الاعتناء لا- يمكن المساعده عليها فإنّ حمل الصحيحه على الاستحباب لا يعدّ جمعاً عرفياً بينهما فإنّ مفاد الموثقه إلغاء الشكّ ونفيه فى شىء من الوضوء بعد الدخول فى غير ذلك الشىء، ومدلول الصحيحه عدم إغائه ونفيه فينحصر الجمع العرفى بينهما بما ذكرنا من كون المراد من الضمير فى «غيره» غير الوضوء.

## الشكّ فى الوضوء بعد الفراغ

[١]

الشكّ فى الوضوء بعد الفراغ منه يتصوّر على صور ثلاث:

إحداها: أن يكون الشكّ فى غير الجزء الأخير مع فوت الموالاه بحيث لا يمكن

تداركه على تقدير الخلل إلباعاده الوضوء، ولا- ينبغي التأمل في هذه الصورة في جريان قاعده الفراغ أو التجاوز في الوضوء والحكم بصحته حيث إن مع فوت الموالاه كما ذكر يصير المكلف في حاله أخرى وغير قاعد للوضوء وينقضى حال الوضوء الذى ورد في صحيحه زراره أنه مع الشك في بعض الوضوء وكونه قاعداً فيه يرجع ويغسل المشكوك أو يمسحه ويأتي بما بعده.

وعلى الجملة، المتيقن من التجاوز عن الوضوء والمضى والفراغ عنه هو هذه الصورة.

وليكن المراد من فوت الموالاه فيما إذا كان المشكوك هو المسح كمسح الرأس عدم بقاء بله الوضوء ولو في لحيته كما سنذكر مع بقائها فعليه تدارك المسح المزبور وما بعده وإن كان داخلاً في الصلاة ونحوها كما يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه.

الصورة الثانيه: ما إذا شك في الوضوء في غير الجزء الأخير مع عدم فوت الموالاه ومقتضى صحيحه زراره المتقدمه أنه إذا شك في الغسل بأن يكون المشكوك غسل بعض أعضائه ودخل في الصلاة ونحوها فلا يعتنى بشكّه ويمضى في صلاته، وأما إذا كان المشكوك هو المسح يتداركه، ولكن ربّما يقال بجريان قاعده الفراغ في الوضوء لمعتبره بكبير عن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» فإن مقتضاها عدم الاعتناء بالشك بعد الوضوء مع فقد الموالاه أو معها أى أمكن تدارك المشكوك بغير إعادة الوضوء أم لا.

ولكن لا- يخفى أن الروايه مضمرة ولعلّ المسؤول غير الإمام عليه السلام مع أن إطلاق الجواب لا يمكن الأخذ به فإن مقتضاه جريان قاعده الفراغ في أجزاء الوضوء أيضاً كما إذا شك في تمام الغسل في جزء بعد الاشتغال بجزء آخر.

وعلى الجملة، مقتضى صحيحه زراره أنه إذا دخل في الصلاة وغيرها مع عدم



فوت الموالاه و كان شكّه في أجزاء الغسل فلا- يعتنى، وأمّا إذا شكّ في أجزاء المسح فيعتنى، وسائر ما ورد من الأمر بالمضى وعدم الاعتناء بالشكّ فيما إذا حصل بعد مضى الوضوء والفراغ عنه مطلق من حيث فقد الموالاه وعدمها فيحمل على صورته فقدها كقوله عليه السلام: «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأَمْضِه ولا إعاده عليك فيه» (١) وقوله عليه السلام: «إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» (٢) فإنّ مقتضاهما عدم اعتبار الدخول في غير الوضوء في عدم الاعتناء بالشكّ.

والحاصل أنّ كلّ ذلك بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتقييد في صحيحه زراره (٣) بأنّ عدم الاعتناء بالدخول في الصلاة أو غيرها اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ ذكر الدخول في غيره لتحقق مضى الوضوء والفراغ عنه ولو كان الشكّ في الجزء الأخير منه ولكن هذا ينافي التفصيل في الصحيحه بين الشكّ في أجزاء الغسل وأجزاء المسح.

لا- يقال: قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها» (٤) تفرّيع على الشرطية الأولى كما هو مقتضى «الفاء» في قوله: «فإذا قمت» وعليه فلا يكون ذكر خصوصية الدخول في الغير في ذلك التفرّيع دالماً على اعتباره في عدم الاعتناء، حيث يكون التفرّيع المزبور من التعرّض لبعض المفهوم المستفاد من الشرطية الأولى.

فإنّه يقال: الشرط في الشرطية الأولى القعود إلى الوضوء الخاصّه حتّى يكون مفهومه أنّه مع انتهاء القعود عليه لا يعتنى بالشكّ فيه، بل الشرط القعود على

ص: ١٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٤٦٩-٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣) المتقدمه في الصفحه ١٤٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

الوضوء وكون المكلف في حال الوضوء الظاهر في عدم الانتقال إلى حالة أخرى من صلاه ونحوه.

ومما ذكرنا أيضاً ما ذكر من أن المعيار في جريان قاعده الفراغ أو التجاوز في الوضوء الفراغ منه والتجاوز عنه وعبر عن ذلك في الصحيحه بالفراغ تاره والقيام عن الوضوء أخرى والدخول في فعل آخر ثالثه.

ووجه الظهور أن المذكور في الصحيحه القيام عن الوضوء و الفراغ عنه والدخول في حالة أخرى بالواو لا بكلمه «أو» و ظاهرها في الشرطيه الأولى أيضاً الاعتناء بالشك ما لم يدخل في حالة أخرى.

اللهم إنا أن يقال إن الاعتناء بالشك في الشرطيه الأولى الظاهره لبيان حكم الشك في الوضوء غسلًا ومسحًا أن الاعتناء بالشك ما دام حال الوضوء، وعليه فإن شك بعد انقضاء الوضوء كما إذا شك في بعض الوضوء بعد مسح الرجل اليسرى فلا يكون الشك حال الوضوء، كما أنه إذا شك في الجزء الأخير بعد الدخول في عمل آخر أو بعد يبس الأعضاء بالتأخير فلا يكون الشك حال الوضوء، فالعبره بما دام الوضوء حال الوضوء ولا عبره إلا بالفراغ المحقق بعضاً بصيرورته في حالة أخرى، وعليه يحمل الاعتناء بالشك في المسح - ولو هم الدخول في الصلاه - على الاستحباب كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ففي قوله عليه السلام: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة أخرى» (١) فيه دلالة على أن الصيروره في حالة أخرى لتحقق الفراغ ولو بعضاً به، وإلا لكان ذكر الفراغ لغواً وشرطيه القعود على الوضوء بمنزله الشرطيه

ص: ١٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٩: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

المسوّغه لبيان الموضوع فإنّ مع عدم التوضؤ لا يكون شكّ فيه.

الصورة الثالثة: ما إذا شكّ في الجزء الأخير من الوضوء فذكر قدس سره أنه إذا كان هذا الشكّ بعد الدخول فيما يعدّ عملاً آخر كالصلاة أو قام من محلّ الوضوء أو جلس طويلاً فلا يعتنى بشكّه بعد ذلك وإن كان قبل ذلك فإن لم تفت الموالاه بأن لم تيسر أعضاء وضوئه وبقي بلّه فيها أتى بذلك الجزء، وإلّا استأنف الوضوء وكأنّ مراده قدس سره أنه إذا دخل في عمل آخر أو قام عن محلّ الوضوء أو جلس طويلاً يصدق أنه فرغ من الوضوء ومضى وضوؤه بخلاف ما إذا لم يكن شيء من ذلك فإنّه باعتبار صدق قعوده على الوضوء عليه أن يعتنى بشكّه فإن كانت بلّه يمسح بها وإلّا استأنف حتّى يحرز المسح.

ولكن لا يخفى أنه لا يصدق مع بقاء البلّه وعدم جفاف الأعضاء مضى الوضوء و تجاوزه و إن كان جلوسه طويلاً، بل و إن قام من محلّ الوضوء، كما أنه إذا يبس أعضاؤه بحيث لم يبقَ فيها بلّه أصلاً يصدق مضى وضوؤه وفراغه عن التوضؤ، حيث إنه ليس المراد من مضى مضى الوضوء التام و الصحيح، وإلّا لم يعقل الشكّ في صحته، كما أنه ليس المراد مضى الوضوء ببناؤه واعتقاده حيث لا يعتبر في جريان قاعده الفراغ سبق الاعتقاد بالفراغ، بل تجرى ولو في مورد احتمال الغفلة عن اتمامه فيما إذا أحرز أنه قاصداً للإتيان به وأتى بمعظمه بحيث يصدق أنه توضؤاً.

وعلى الجملة، فيما إذا كان يبس الأعضاء للتأخير ومضى الزمان وشكّ بعد ذلك أنّ توضؤه كان تاماً أم لا فيصدق أنّ توضؤه ممّا جاوزه ومضى كما لا يخفى، ولكن هذا مع قطع النظر عن ماورد في صحيحه زراره المتقدمه من أنه إذا شكّ في المسح ولو بعد دخوله في الصلاة وكان له بلّه من وضوئه ولو في لحيته يمسح بها، (1)

ص: ١٤٩

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

،سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

وإنما يمضى في صلاته إذا لم يكن له هذه البله، كما أنه لا يعتنى بالشك في المسح ولو كان قاعداً في محلّ الوضوء ولكن حين الشك كانت أعضاؤه يابسه بحيث لم يبق له بله للمسح حيث إن ظاهر الصحيحه العود إلى الغسل أو المسح المشكوك لا إعادته الوضوء واستثناؤه فيما إذا كان قاعداً على موضع الوضوء، بل الوارد فيها القعود على الوضوء الظاهر في بقاء البله وعدم جفاف الأعضاء فتدبر.

### كثير الشك

[١]

قد تقدّم أنّ الشك في الوضوء في أثنائه يعتنى به سواء كان الشك في جزء الوضوء كما إذا شك عند غسل يده اليمنى في بقاء شيء من الوجه غير مغسول أو شك في أنه غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل أو شك في وجود حاجب على وجهه ففي كل ذلك يعود إلى المشكوك ليحرز الغسل المعتمد.

وما ربّما يقال من أنّ الشك في الشرط، بل المانع غير داخل في مدلول صحيحه زواره الدالّ على العود إلى المشكوك فيما إذا كان الشك قبل الفراغ من الوضوء حيث إنّ الإمام عليه السلام ذكر العود إلى المشكوك فيما كان المشكوك ممّا سمّاه الله وهذا يكون بالشك في نفس غسل العضو ولا يعمّ الشك في شرط الغسل لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الشك فيما سمّاه الله يعمّ الشك في شرط ذلك الغسل؛ ولذا أعاد عليه السلام الشك فيما سمّاه الله في الحكم بعد الاعتناء فيما إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء والدخول في غيره؛ وعلى ذلك إذا كان الشخص كثير الشك في الوضوء من حيث الجزء منه أو الشرط أو المانع فلا يعتنى بشكّه حتّى فيما إذا كان شكّه أثناء الوضوء.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام ...

□  
رجل مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأيّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان؟ قلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان. (١)

ويورد عليه بأنّ ظاهر هذه الوسواس والكلام في المقام في مطلق كثره الشكّ، ولكنّ الإيراد غير صحيح فإنّه وإن كان بين الوسواس ومطلق كثره الشكّ فرق، فإنّ الشكّ في الوسواس لا يكون له منشأ عقلائي، بل يكون الاحتمال فيه والاعتناء به ناشئاً عن مجرّد التخيل ويعود نفسه على مثل هذا الشكّ والاعتناء به كما إذا أدخل يده المتنجّسه في الماء المعتصم ولا يتيقّن بوصول الماء إلى تمام بشرته المتنجّسه، أو أدخل رأسه في الماء ولا يتيقّن باستيلاء الماء على تمام جسده مع كون التشكيك عند السائرين أمراً خيالياً، وهذا بخلاف مطلق كثير الشكّ فإنّه ربّما يكون المنشأ لشكّه أمراً عقلائياً يحصل للغير أيضاً في عمله بالأزيد ممّا يتعارف؛ لضعف قوه حافظته أو لعدم الاطمئنان والثوق إلى التفاته إلى عمله ونحو ذلك، ولكن هذا لا ينافي بكون تعويد النفس إلى الاعتناء بهذا الشكّ أيضاً من عمل الشيطان حيث إنّ التعويد يوجب صرف النظر عمّا يطلب في العباده من التوجّه والتقرب به إلى الله سبحانه أن لا يصرف تمام همّه إلى صورته ذلك العمل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على الحكم بصحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان» (٢) وجه الظهور ما تقدّم من أنّ تعويد النفس على الاعتناء بالشكّ يوجب خلو العباده عن التوجّه إلى الله سبحانه المعترف فيه أو

ص: ١٥١

١- (١) وسائل الشيعه ٦٣: ١، الباب ١٠ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٢٧: ٨-٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤٧) التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجرى قاعده التجاوز [١]

وإن كان في الأثناء، مثلاً- إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا، لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

المطلوب فيه أو رفع اليد عن العمل بتركه اعتذاراً بأنه لا يتمكن من إحراز الإتيان به وغير ذلك مما هو من الشيطان وهمه.

وما يقال في المقام من أن الاعتناء بالشك مع كثرته حرج فلا يكلف بالاعتناء به لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن لزوم الحرج نوعياً لا يوجب ارتفاع التكليف فيما لم يكن التكليف في شخص حرجياً مع أن في كون الاعتناء بالشك تكليفاً يرتفع به دون التكليف بذلك العمل تأملاً، كما لا يخفى.

### الشك في التيمم

[١]

إذا التزمنا باختصاص قاعده التجاوز في أجزاء المركب بأجزاء الصلاة أمّا بدعوى أن صحيحه زواره الوارد فيها: «يا زواره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١) المراد ب«الشيء» فيها شيء من أجزاء الصلاة أو أن المراد به الشيء الواحد ولو اعتباراً حيث إن أي مركب اعتباري من الصلاة أو غيرها شيء واحد، ومفاد الكبرى: إذا خرجت من شيء يعني مركب وشككت فيه فشكك ليس بشيء، غايه الأمر أجرى الشارع هذه الكبرى وطبقها على أجزاء الصلاة فيكون

ص: ١٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣٧: ٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

جريان حكم الشك في أجزاء الوضوء وشرائطها أثناء الوضوء في غيره من التيمم والغسل والتيمم البدل عن الغسل على القاعده.

وأما لو بنى على عموم قاعده التجاوز وعدم اختصاصها بباب الصلاه وأن خروج الوضوء عنها لصحيحه زواره يتعين الالتزام بجريان قاعده التجاوز في التيمم والغسل أخذاً بالإطلاق في صحيحه زواره وغيرها كالعموم في صحيحه اسماعيل بن جابر: «كل شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» (١) فالعموم في قاعده التجاوز ثابت؛ لأنّ المورد لا يكون مقيداً للإطلاق في الكبرى الواردة في صحيحه زواره فضلاً عن أن يكون مخصّصاً للعموم في صحيحه إسماعيل بن جابر.

ودعوى أنّ «الشيء» في الصحيحه لو شمل كلّاً من الجزء والمركب لزم التناقض في مدلولها، حيث إنّ الشك في الجزء بعد مضي محلّه والدخول في جزء آخر بما أنّه شيء خرج منه ودخل في غيره فلا يعتنى بشكّه، وبما أنّه مع سائر الأجزاء شيء لم يتجاوزّه ولم يدخل غي غيره فيعتنى بشكّه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ مع شمول القاعده للجزء المشكوك بعد تجاوز محلّه لا يبقى في ناحيه المركب شكّ، ولم يذكر في القاعده أنّ الشك في الشيء قبل تجاوز محلّه يعتنى به، بل هو حكم العقل في مقام إحراز الامتثال بعد انحصار التعبد على الإتيان بما إذا كان الشكّ فيه بعد تجاوز محلّه.

وعلى الجملة، لا موجب لخروج التيمم والغسل من قاعده التجاوز، وليس في البين إجماع على الإلحاق، بل في الجواهر: لم أجد من ألحق سائر الطهارات بالوضوء غير صاحب الرياض (٢).

ص: ١٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣١٧: ٦-٣١٨، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣٥٥: ٢.

(مسأله ٤٨) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوخ لذلك من جبيره أو ضروره أو تقيّه أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحه حملاً للفعل على الصحه لقاعده الفراغ أو غيرها [١]

ودعوى أنّ عدم جريان قاعده الفراغ في الوضوء لكون الطهاره التي هي شرط للصلاه ونحوها أمر واحد بسيط مسبب عن الوضوء فباعتبار ذلك الواحد البسيط لا تجرى قاعده التجاوز أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الطهاره كما تقدّم عنوان لنفس الوضوء المفروض كونه مركباً اعتبارياً، وثانياً كون الطهاره المسببه عنه أمراً بسيطاً لا يوجب عدم جريان قاعده التجاوز في نفس الوضوء حتّى يقال بأنّ ما ذكر يمنع عن جريانه في التيمّم والغسل وكون التيمّم بدلاً عن الوضوء في كونه طهاره لا في كون الشك في التيمّم أيضاً بدلاً عن الشك في الوضوء كما لا يخفى، ولكن مع ذلك يأتي استظهار إلحاق الغسل بالوضوء بلزوم الاعتناء بالشك في الأثناء.

### جريان قاعده الفراغ في بعض الفروض

[١]

وقد يقال بعدم جريان قاعده الفراغ في شيء من الفروع المفروضه في المتن وذلك فإنّ الشك في صحه العمل المفروض عنه قد ينشأ عن الشك في تعلق التكليف به، كما إذا صلّى صلاه الظهر وشك بعد الفراغ عنها في دخول وقت صلاه الظهر أم لا، فإنه لا مورد لقاعده الفراغ في هذا الفرض، حتّى فيما إذا احتمل أنه كان حين صلاته محرراً دخوله؛ وذلك لأنّ جريان قاعده الفراغ والتجاوز فيما إذا كان الشك في نفس فعل المكلف، وفيما نحن فيه لا شك للمكلف في فعل نفسه، بل شك في أمر الشارع وتكليفه.

وأما إذا علم التكليف وشك في متعلقه كما إذا صلّى في السفر إلى مكان تماماً

ص: ١٥٤



ثم شك بعد الفراغ عن الصلاة أن سفره إلى ذلك كان سفرًا موجبًا للقصر كما إذا كان ...

ثمانية فراسخ أو أن المسافة أقل من الثمانية فكان مكلفًا بالتمام وقد صلاها، وفي مثل ذلك لو كان في البين أصل يثبت التكليف بالتمام كالاستصحاب في عدم كون سفره إلى ثمانية فراسخ فهو يوجب الحكم بالصحة لا قاعده الفراغ؛ لأن الشك في حكم الشارع بوجوب التمام.

وأما إذا كان الأصل مثبتًا لتكليف آخر كما إذا كان صلي في الفرض قصرًا فلا يحكم بصحة صلاته بقاعده الفراغ؛ لأن الشك في فعل الشارع وحكمه لا فعل نفسه والمفروض أن الاستصحاب يثبت وجوب التمام والمسح على الحائل أو المسح في موضع الغسل، وغسل موضع المسح من هذا القبيل حيث يتردد متعلق التكليف بين الوضوء الاختياري والاضطراري، ومقتضى الأصل عدم حدوث الاضطرار الموجب للمسح على الحائل أو الجبيره ونحو ذلك.

وعلى الجملة، فقاعده الفراغ تجرى في خصوص ما كان الشك في عمل نفسه وأنه أتى به تاماً أو ناقصاً، ولا تجرى في الموارد التي يكون ما أتى به من العمل محرزاً فعلاً ويكون شكّه في أنه كان مأموراً به أم لا، أو كان هو المأمور به أم غيره؛ وذلك فإن بعض الروايات مثل قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه مميّاً قد مضى فأمضه كما هو» (١) و«كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه» (٢) وإن يشمل جميع صور الشك في العمل المفروغ عنه إلا أن مقتضى معتبره بكير بن أعين المشتمله على قوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٣) اعتبار الجهالة بالعمل المفروغ عنه، وكذا معتبره محمد بن مسلم التي رواها في الفقيه بسنده إلى محمد بن مسلم عن

ص: ١٥٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢٣٧: ٨-٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٤٧١: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٤٧١: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شكَّ الرجل بعد ما صَلَّى فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمَّ لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقِّ منه بعد ذلك» (١) ووجه اعتبارها أن ابن إدريس رواها عن كتاب محمد بن علي بن محبوب. (٢)

أقول: قد تقدّم ما في مضمرة بكير بن أعين من ضعفها؛ لكونها مضمرة أولاً وعدم دلالتها على التعيّد ثانياً فإنّه من قبيل الحكمه، وأمّا روايه محمّد بن مسلم فهي وإن كانت تامّة سنداً فإن ابن إدريس رواها عن كتاب محمد بن علي بن محبوب التي كان عنده بشهاده خطّه وإنما الضعف في دلالتها فإن مدلولها اعتبار قاعده اليقين في الشكّ في ركعات الصلاة لا اعتبار قاعده الفراغ فإنّه لا يعتبر في جريان قاعده الفراغ اليقين بصحّه العمل حين الانصراف عنه، بل تجرى فيما إذا احتل أن الانصراف عنه وقع لغفله كما لا يخفى.

ولكن الصحيح عدم جريان قاعده الفراغ فيما إذا كان الشكّ في مجرّد التكليف بالعمل وكان ما عمله محرزاً بتمامه حين الشكّ؛ لأنصراف الأخبار إلى ما إذا كان الشكّ فيما عمله في مقام الامتثال لا- فيما إذا كان عمله محرزاً فيه وكان شكّه في مجرّد التكليف به على ما ذكرنا في البحث عن قاعدتي الفراغ والتجاوز، وعليه فلو احتمل المكلف أنه عندما كان محرزاً التكليف به وجه معتبر فلا يبعد جريان قاعده الفراغ لشمول الإطلاق، وأمّا إذا لم يكن هذا الاحتمال فلا يحكم بالصحّه لانصراف إطلاقات القاعده إلى الشكّ في مقام الامتثال، بل تجرى في فرض احتمال الإحراز المعتبر قوله عليه السلام: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحقِّ منه بعد ذلك» (٣) كما لا يخفى.

ص: ١٥٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢، الحديث ١٠٢٧.

٢- (٢) السرائر ٦١٤: ٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢، الحديث ١٠٢٧.

وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا [١]

والأحوط الإعادة في الجميع.

(مسألة ٤٩) إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ فيجب الإتيان به؛ لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلمائه شاكاً في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعده صورته احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد [٢]

[١]

قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم، وقد ظهر منه أيضاً أنّ الاحتياط لا يكون استحبابياً في موارد الشك في نفس التكليف بالعمل المفروض منه فيما إذا لم يكن في البين أصل آخر مصحح للعمل المزبور.

[٢]

والوجه في ذلك أنّ قاعده الفراغ تختصّ بالموارد التي احتمل المكلف الخلل الواقع في عمله المفروض عنه غفلة واشتباهاً، وأمّا ما إذا علم أنّ الخلل على تقديره تعمدي فلا مجرى للقاعده؛ لانصراف الأخبار الواردة في اعتبارها عن ذلك.

وبتعبير آخر، المفروض في تلك الأخبار وقوع العمل امتثالاً لما عليه أو المطلوب منه من العمل واحتمل النقص؛ للغفلة في أثناءه وهذا يجري في اعتبار قاعده التجاوز أيضاً حيث يعتبر في جريانها احتمال ترك ما يعتبر في العمل في محله غفلة واشتباهاً، وعليه فلا مورد في المقام لا لقاعده الفراغ ولا لقاعده التجاوز حتّى ما إذا حصل هذا الشك له بعد الدخول في الصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره، ولكن ذكر الماتن عليه السلام في مسأله ٤١ من مبطلات الصلاة ما ينافي ما ذكره في المقام حيث قال في تلك المسأله: إنّه لو نام اختياراً وشكك في أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثناءها بنى على أنّه أتمّ ثمّ نام.

ووجه المنافاه أنّه إذا نام اختياراً فتاره يعلم أنّه على تقديره أثناء الصلاة كان

(مسألة ٥٠) إذا شكَّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتَّى يحصل اليقين أو الظنَّ بعدمه إن لم يكن مسبقاً بالوجود، وإلَّا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنَّ [١]

ملفتاً أنَّه أثناء الصلاة ففي مثل ذلك لا مجرى لا لقاعده الفراغ ولا لقاعده التجاوز.

وأخرى أنَّه نام اختياراً بتخيُّل أنَّه أتمَّ الصلاة ففي مثل ذلك لا بأس بجريان قاعده الفراغ، بل التجاوز حيث إنَّ الدخول في المنافي يوجب صدق مضي العمل ومحلّه كما لا يخفى.

وكيف ما كان، فإطلاق قوله قدس سره: بنى على أنَّه قد أتمَّ الصلاة، غير صحيح وينافي ما ذكره في المقام دعوى حمل الفعل على الصَّحَّة فيما إذا دخل المكلف فيه بقصد الإتمام فلا يمكن المساعدة عليه فيما إذا كان العامل والحامل متَّحداً، كما قرَّر في مسأله حمل عمل الغير على الصَّحَّة لو لم نقل باختصاص الحمل فيما إذا كان الحامل غير العامل أيضاً بصوره إحراز عدم عدوله عن قصده ذلك العمل تعمداً إلَّا إذا كان رفع اليد عن العمل اختياراً محرَّماً كما في الصلاة الواجبه.

ثمَّ إنَّه لا منافاه بين عدم الحكم بالصَّحَّة والإتمام في هذه المسأله وبين الحكم بالصَّحَّة في المسأله السابقه؛ لأنَّ منشأ الخلل في تلك المسأله - أى الثامنه والأربعون - احتمال الغفله في الحكم والوظيفه؛ ولذا أجرى فيها قاعده الفراغ أخذاً بعموم الأخبار - كما تقدَّم - بخلاف هذه المسأله فإنَّ الخلل على تقديره تعميدي وغير ناشٍ عن الغفله عن العمل وحكمه بوجه؛ ولذا ذكرنا انصراف الأخبار عن احتمال هذا الخلل.

## إذا شك في وجود الحاجب

[١]

فضَّل قدس سره بين ما إذا احتمل المكلف عند الوضوء الحاجب في بعض مواضع الوضوء وبين ما إذا علم بوجوده عليها سابقاً واحتمل بقاءه، فإنَّه ذكر في

الأول أنه يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، بخلاف الصورة الثانية - يعني ما إذا كان الحاجب له حاله سابقه - فاللازم تحصيل اليقين بالزوال ولا يكفي الظن به، وقد تقدّم سابقاً أنّ استصحاب عدم الحاجب على العضو لا يثبت غسل ذلك العضو كما أنّ استصحاب الحاجب عليه لا يثبت عدم غسله، بل مقتضى قاعده الاشتغال بل استصحاب عدم وصول الماء إلى تمام العضو لزوم إحراز الغسل الموقوف على الفحص وأنّ الإحراز لا ينحصر باليقين بالعدم أو الزوال بل يكفي الاطمئنان بهما، حيث إنّ الاطمئنان طريق معتبر عند العقلاء إلغافى الموارد التي ذكرناها، وعليه فإن كان المراد بالظن خصوص الاطمئنان فيكفي في الصورتين، وإن أُريد به غيره فلا دليل على اعتبار الظن بعدم الحاجب حتى فيما إذا لم يكن مسبقاً بالوجود.

ودعوى السيره المتشّرع على الاكتفاء بالظن بعدم المانع في موارد احتمال المانع وإن لم يصل إلى حدّ الاطمئنان لا تخلو عن مجرد الدعوى، بل يظهر من صحيحه على بن جعفر لزوم إحراز الغسل مع الفحص عمّا ذكرنا حيث قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجرى الماء تحته أم لا - كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» (١) فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «تحركه حتى يدخل الماء تحته» مع فرض الشك في وصول الماء تحته لزوم إحراز الغسل ولا يعارضها ما في ذيلها: «عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته إذا توضّأت أم لا كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ» وليس الوجه في عدم المنافاه أنه إذا ذكر في الصدر لزوم إحراز وصول الماء إلى بشره فلا يكون للذيل مفهوم بأنّه إذا لم يعلم

ص: ١٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٧:١، الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

وإن شكَّ بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه ويصحَّ وضوءه [١]

وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً و شكَّ في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم في الحاجب الذى قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شكَّ في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

-----  
بالحاجيه فلا- يجب النزع وتحصيل اليقين بوصول الماء، بل يحمل الذيل على أنه إذا علم أنه لا- يصل الماء تحت الخاتم بالتحريك تعين نزعه وذلك فإنه إذا ذكر في الصدر لزوم إيصال الماء إلى البشره بالتحريك أو النزع فلا يبقى مورد للسؤال ثانياً عن حكم الخاتم الضيق، فإنه إذا لزم إيصال الماء إلى البشره وتوقف على النزع خاصه تعين بلا حاجه إلى السؤال، بل الوجه في عدم المنافاه أنه يحتمل قريباً بقريته ما ذكر من معلوميه الحكم من الصدر أن الذيل روايه أخرى وذكره من قبيل الجمع في الروايه، ومقتضى الجمع العرفى بين الروايتين يعنى الصدر والذيل أن ذكر العلم فى الذيل لمجرد كونه طريقاً إلى الواقع.

وبتعبير آخر، لم يعلم أن على بن جعفر كان سؤاله بغرض إطلاعه على الحكم الظاهرى فى موضع السواد والدملج والخاتم، بل من المحتمل قريباً أن يكون غرضه اعتبار غسل موضع لبسها أو عدم اعتباره، فالإمام عليه السلام فى كلتا الروايتين فى مقام بيان اعتبار غسل مواضعها ولو بمجرد دخول الماء تحتها ولو لم يجر عليه ومع عدم الدخول فاللازم التحريك أو النزع.

هذا، ومع تسليم المعارضه يكفى فى المقام ما تقدم من مقتضى الاستصحاب وقاعده الاشتغال بعد كون مقتضى الآيه والروايات اعتبار غسل تمام المحدود من اليد وغيرها.

[١]

ذكر قدس سره فى المقام فروضاً أربعه:

ص: ١٦٠

الأول: ما إذا فرغ من من وضوئه وشكَّ بعد فراغه أنه هل كان في بعض مواضع الوضوء حاجب قد منع عن غسل موضعه أم لا؟

الثاني: أنه تيقن أنه كان عند إرادته الوضوء على بعض مواضعه حاجب يمنع الماء عن الوصول عن موضعه واحتمل أنه عند الغسل أزال الحاجب أو أوصل الماء تحته.

ففي هذين الفرضين حكم بصره الوضوء؛ لأنها مقتضى قاعده الفراغ الجارية فيه.

الثالث: ما إذا تيقن بعد الفراغ أنه كان على بعض مواضعه ما يمنع عن وصول الماء إلى تحته بعضاً ولا يمنع بعضاً وشكَّ في أنه وصل الماء تحته عند غسل العضو فحكم بصره الوضوء فيما إذا احتمل التفاته إليه عند التوضؤ وأحرز وصول الماء تحته.

وأما إذا علم بغفلته عن وجوده عند غسل الوضوء ولكن احتمل وصول الماء تحته اتفاقاً فيشكل جريان قاعده الفراغ فالأحوط وجوباً الإعادة.

أقول: اللازم عليه التفصيل في الفرض الأول أيضاً، فإنه إذا احتمل وجود الحاجب عند التوضؤ وعلم بغفلته عنه على تقدير وجوده فاللازم إعادته الوضوء، وقد تقدّم أنّ استصحاب عدم المانع حين الوضوء لا يثبت غسل العضو بتمامه والمفروض أنه حين التوضؤ ليس أذكر من حين الشك ولا أقرب إلى الحق منه.

وقد يقال إنه يحكم في الفرض الثالث أيضاً بالصحة لا لقاعده الفراغ بل الحكم بالصحة مقتضى صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مكانه، وقال في الوضوء: تديره فإن نسيت حتى

وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصَّحَّة [١]

إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنَّ الأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة ٥١) إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصَّحَّة؛ لقاعده الفراغ [٢]

، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ.

تقوم في الصلاة فلا أمر ك أن تعيد الصلاة». (١)

ولكن يمكن المناقشه بأنه لم يظهر أن هذه الروايه أيضاً في مقام بيان الحكم الظاهري، بل يمكن كون المراد أن تحويل الخاتم في الغسل عن موضعه وفي الوضوء إدارته مستحب، ولو كان في مقام بيان الحكم الظاهري لم يكن وجه للفرقه بين الوضوء والغسل بالإرادة في الأول والتحويل في الثاني.

[١]

مراده ما إذا جهل تاريخ حدوث الحاجب أو ما يكون حاجباً بعضاً وغير حاجب بعضاً آخر، سواء علم تاريخ حدوث الوضوء أو جهله أيضاً، ففي النتيجة يحتمل وجود الحاجب المزبور حال الوضوء فيكون وضوؤه محكوماً بالصَّحَّة إلا إذا علم أنه حال وضوئه لم يكن ملتفتاً إلى حال أعضاء الوضوء من حيث الحاجب وعدمه فإنَّ الأحوط مع إحراز هذه الغفله إعادته الوضوء.

أقول: هذا مبني على الإشكال في جريان قاعده الفراغ في موارد إحراز الغفله حال العمل واحتمال صحته اتفاقاً.

[٢]

المفروض في هذه المسألة العلم بزمان حدوث الحاجب المزبور ولكن تردد زمان الوضوء بين كونه قبل زمان حدوث الحاجب المزبور حتى يصح أو بعده فيبطل فإنه في الفرض أيضاً يحكم بصَّحَّة الوضوء؛ لاحتمال كونه قبل حدوث

ص: ١٦٢



(مسأله ۵۲) إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً، فتوضّأ وشكّ بعده في أنه طهره ثمّ توضّأ أم لا، بنى على بقاء النجاسه [۱]

فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوءه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعده الفراغ إلّامع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه.

الحاجب إلّما إذا علم أنه حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى حال أعضاء الوضوء فإنّ الأحوط في الفرض الإعادته لما تقدّم من الإشكال في جريان قاعده الفراغ مع إحراز الغفله حال العمل.

### إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً

[۱]

والوجه في ذلك ما تقرّر في البحث عن قاعده الفراغ من أنها كسائر الأصول العمليه والاستصحاب لا- تثبت لوازمها، فإنّه مع احتمال تطهير العضو المزبور وإن تجرى قاعده الفراغ في الوضوء فيحكم بصحّته إلّما أنّ الحكم بصحّته لا- يثبت طهاره ذلك العضو.

والوجه في ذلك أنّ طهاره العضو وتطهيره لا- يكون من أجزاء الوضوء؛ لِمّا تقدّم من أنّ الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وإلّما تكون طهارته شرطاً في صحّحه الوضوء ومعنى الاشتراط واقع التقييد المعبّر عنه بمفاد واو الجمع، فقاعده الفراغ في الوضوء يحرز به مفاد واو الجمع لا- نفس طهاره العضو المفروض اعتبار وجودها زمان غسل العضو بعنوان الوضوء؛ ولذا يجرى في ناحيه العضو استصحاب بقائه على ما كان من التنجس فيجب غسله يعني تطهيره بالإضافة إلى الأعمال الآتيه التي منها الوضوء الآتي.

ومّمّا تقدّم في المسائل السابقه يظهر أنّ الحكم بصحّحه الوضوء فيما إذا احتمل

و كذا لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضع منه سابقاً على الوضوء ويشكّ فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإنّ وضوءه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا فى الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء، حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة [١]

الالتفات إلى نجاسة العضو حال الوضوء.

[١]

وهذا بناءً على اعتبار احتمال الالتفات حال العمل فى جريان قاعده الفراغ على ما ذكره جماعه.

ثم إنّ الحكم بصحة الوضوء لا ينافى الحكم ببقاء العضو على نجاسته السابقه فيما إذا لم تكن النجاسه ممّا لا يطهر الشى بجريان الماء عليه مرّه، كما إذا كان العضو متنجساً بالبول أو كانت النجاسه لها عين يحتمل عدم زوالها به وذلك فإنّ مفاد قاعده الفراغ فى الوضوء التّعبد بحصول ما هو معتبر فى الوضوء وهو اجتماع غسل العضو وطهاره ذلك العضو أى مفاد واو الجمع واقعاً وإن لا ينفك عن طهاره العضو إلّا أنّ التّعبد بمفاد واو الجمع ينفك عنه لعدم اعتبار الأصل المثبت، وعلى ذلك تجرى فى نفس العضو بقاؤه على نجاسته ويحكم بتنجس الماء الذى توضع به حيث إنّ لاقى الموضع الذى حكم بتنجيسه عند الملاقاه.

وممّا ذكر يظهر أيضاً فى ما إذا شكّ بعد الوضوء فى تطهير الماء الذى تنجس به فإنّه مع احتمال تطهيره باتصاله بالكر أو وقوع المطر عليه وإن كان الوضوء المزبور محكوماً بالصحة؛ لأنّ مفاد قاعده الفراغ التّعبد باجتماع غسل الأعضاء وطهاره الماء المغسول به إلّا أنّ الماء بنفسه محكوم بالنجاسه ولذا يجب غسل كلّ ما أصابه ذلك الماء.

وبتعبير آخر، لم يكن فى الفرضين تعبد بطهاره الماء والعضو إلّا أنّه يكون التّعبد

ص: ١٦٤

بما هو مفاد واو الجمع والتعبّد بمفادها لا يثبت نفس طهاره الماء في هذا الفرض وطهاره العضو في الفرض السابق.

لا يقال: إذا لم يكن التعبّد بصحّه الوضوء في الفرضين يثبت نفس طهاره العضو والماء فكيف يكون التعبّد بطهاره الماء والعضو فيما إذا كانا مسبوقين بالطهاره وشكّ قبل الوضوء في تنجّسهما مفيداً في ثبوت مفاد واو الجمع وتقييد غسل الأعضاء بطهارتهما.

فإنّه يقال: إذا وقع التعبّد بنفس طهاره العضو أو الماء يكون التقييد أى اجتماع الغسل بالطهاره التعبدييه لهما وجدانياً نظير ما ذكرنا في بحث الأمارات والأصول من أنّه إذا وقع التعبّد بالحكم الواقعي يجعل الحكم الظاهري بكون العلم بذلك الحكم الواقعي التعبدي وجدانياً؛ ولذا يترتب عليه ما يترتب على العلم بالحكم من جواز الإفتاء وغيره.

لا يقال: إذا حكم بنجاسه الماء الذى توضّأ به باستصحاب نجاسه العضو كما في الفرض الأوّل أو باستصحاب نجاسه نفس الماء كما في الفرض الثانى فكيف يحكم بصحّه الوضوء؟ مع أنّ شرط الوضوء اجتماع الغسل بطهاره الوضوء وطهاره الماء المغسول به فالماء المتنجّس لا يتوضّأ به.

فإنّه يقال: نعم، ولكن هذا بلحاظ تقديم قاعده الفراغ على الاستصحاب غير ضائر؛ لأنّ ثبوت الوجدانى للمتعبّد به أى مفاد واو الجمع ملغى بجريان قاعده الفراغ في نفس الوضوء كما تقدّم، فلاحظ وتدبّر.

(مسأله ۵۳) إذا شكَّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنّه محكوم [١]

ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشكُّ في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء [٢]

، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

## في شكوك مختلفه

[١]

قد ظهر الحكم ببقاء الحدث ممّا تقدّم سابقاً وأنّ أصله الصّحّه في الصلاة لا تثبت إلّا بصحّتها لا ارتفاع الحدث المتيقّن سابقاً.

[٢]

وأما إذا كان الشكُّ في الوضوء أثناء الصلاة فلا مجرى لا لقاعده الفراغ ولا لقاعده التجاوز، فإنّ قاعده الفراغ فيما أتى به من الصلاة وكونه ممّياً مضى لا تثبت حصول الطهاره بالإضافه إلى ما بقى منها وفي الآن الشك في كونه على الطهاره، كما لا تثبت قاعده الفراغ في صلاة الظهر فيما إذا فرغ منها وشكَّ في الوضوء لها أنّه على الطهاره بعدها لثلا يجب الوضوء لصلاة العصر أو يأتي غيرها ممّا هو مشروط بالطهاره.

وأما قاعده التجاوز في الوضوء فلاّن قبل الصلاة ليس محلّاً شرعيّاً للوضوء ليقال إنّّه قد مضى محل الوضوء وشكَّ في حصوله في محلّه كالشك في أجزاء الصلاة حيث إنّ الصلاة مشروطه بوقوعها مع الوضوء لا أنّ الوضوء مشروط بوقوعه قبل الصلاة، نظير اشتراط صلاة العصر بوقوعها قبل الظهر لا أنّ صلاة الظهر مشروطه بوقوعها قبل العصر فلو لم تصلّ العصر بعد الظهر أصلاً صحّت صلاة الظهر كما هو ظاهر.

ولعلّ الوجه في الاحتياط استجباً بإتمام الصلاة ثمّ الوضوء والإعادة؛ لاحتمال صحّ الصلاة المزبوره واقعاً فيكون قطعها من قطع الصلاة الفريضة، ولكن

ص: ١٦٦

(مسألة ٥٤) إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحه [١]

عملاً بقاعده الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحه ثم شك فيها فأولى بجريان قاعده.

ما دلّ على حرمه قطع الصلاه الفريضة ما ثبت أنها فريضة لا- الفريضة الواقعيه وإن كانت محكومته بالفساد بحسب الحكم الظاهري، حيث إن عمده الدليل على حرمه قطعها الإجماع، والثابت من الإجماع هو هذا المقدار كما قرّر في محلّه.

ودعوى العلم الإجمالى بحرمه قطع الصلاه المشكوكه أو المعاده لا مجال لها بعد ما ذكرنا مورد ثبوت حرمه القطع، وعلى تقدير تسليم أنّ الموضوع لحرمه القطع الفريضة الواقعيه لا- مجال للالتزام بلزوم الإتمام ثمّ الإعاده، فإنّ العلم الإجمالى المزبور ينحلّ باستصحاب بقاء الحدث فى الصلاه المشكوكه وبثبوت أنّ الفريضة هى الصلاه المعاده باستصحاب عدم وقوع الصلاه المزبوره قبلها.

[١]

لأنّ الموضوع فى قاعده الفراغ الشكّ فى صحه ما مضى من العمل والشكّ فى العمل الماضى موجود بالفعل وقاعده اليقين المقتضيه الفساد لا اعتبار بها.

وبتعبير آخر، مقتضى إطلاق الموضوع فى أخبار قاعده الفراغ عدم الفرق بين كون الشكّ فى العمل الماضى مسبوقاً باليقين بعد الفراغ بالنقص وعدمه، وما فى صحيحه محمّد بن مسلم الوارده فى الشكّ فى الثلاث والأربع بعد الصلاه من قوله عليه السلام: «وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يعد الصلاه» (١) لا يقتيد جريان قاعده الفراغ بما إذا كان الشكّ مسبوقاً باليقين بالصحه فإنّ هذا القيد غير معتبر فى جريان القاعده فى غير الشكّ فى ركعات الصلاه؛ لإطلاق الأخبار بل فى الصلاه أيضاً؛ لأنّ المراد بالانصراف فيها ذكر التسليمه التى يخرج بها من الصلاه كما يظهر ذلك لمن لاحظ أخبار التسليمه.

ص: ١٦٧

أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهه كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته؛ لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسله كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبه من الغسله المستحبه، ولا يضرها نيه الوجوب، لكن الأحوط إعاده الوضوء؛ لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه في استحبابها. هذا، ولو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبه وصارت هذه ثالثه تعين البطلان؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

ومما ذكر يظهر أنه لو تيقن بصحة الوضوء بعد الفراغ ثم شك فيه جرت قاعده الفراغ بالأولويه لحصول القيد الذي ربما يتوهم استفادته من صحيحه محمد بن مسلم كما لا يخفى.

وأما الأولويه في مقام الثبوت أى مقام ثبوت اعتبار قاعده الفراغ فهو وإن كان صحيحاً إلا أن الأولويه في مقام الإثبات أيضاً موجوده كما أشرنا إليها في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه. (۱)

[۱]

إذا شك قبل تمام المسحات المعتبره في الوضوء في غسل يده اليسرى، وبما أن الشك قبل الفراغ عن الوضوء أعاد غسلها ثم تمم وضوءه بالمسحات وبعده تيقن أنه كان قد غسل يده اليسرى قبل الإعاده فقد فصل قدس سره بين ما إذا اكتفى بعد الشك بغسل اليد اليسرى مره فذكر أن وضوءه في هذه الصوره محكوم بالصحة، حيث إن المسحات كلها أو بعضها وإن وقعت ببله الغسله المعاده إلا أنها ليست بماء جديد، حيث إن الغسله الثانيه في الوضوء مستحب على الأظهر فيكون المسح ببلتيها من المسح ببله الوضوء، وقصده الوجوب في الغسله الثانيه غير مضر فإنه من

ص: ۱۶۸

الخطأ فى التطبيق حيث توهم أنّ العنوان المنطبق على تلك الغسله هو عنوان الغسله الأولى وبين ما إذا غسل يده اليسرى بعد الشك مرتين إحداهما بقصد الغسله الواجبه والثانيه بقصد الغسله الثانيه المستحبه، وإذا ظهر أنّ الغسله الثانيه المزعومه كانت ثالثه يحكم ببطلان الوضوء؛ لوقوع المسحات كلّها أو بعضها بالماء الجديد، ولكن احتاط فى الصوره الأولى أيضاً بإعادة الوضوء؛ لاحتمال أنّ الغسله الثانيه المستحبه ما إذا قصد بها عنوان الثانيه والمفروض أنّه قصد بها الأولى عند الإعادة.

أقول: الأحوط لزوماً إعادة الوضوء حتى فى الصوره الأولى؛ لعدم ثبوت الاستحباب فى الغسله الثانيه.

نعم، على تقدير ثبوت الاستحباب فلا مجال للمناقشه فإنّ الثابت من عنوان (القصد) هو الغسلات والمسحات الوضوئيه لا عنوان كون الغسله الأولى أو الثانيه كما فى ركعات الصلاه وصيام أيام شهر رمضان كما لا يخفى.





وهى الألواح الموضوعه على الكسر والخرق والأدويه الموضوعه على الجروح والقروح والدمامل، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا فى موضع الغسل أو فى موضع المسح، ثم إمّا على بعض العضو أم تمامه أو تمام الأعضاء ثم إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن [١]

## فصل فى أحكام الجبائر

### لابد من ذكر أمر

[١]

قبل الشروع فى مباحث وضوء الجبيره ينبغى ذكر أمر وهو أنه لو قطع النظر عن الوارد فى الوضوء جبيره من الرويات يتعين التيمم عند عدم التمكن من الوضوء التام الذى تقدّم أنه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فإنّ قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (١) بقرينه ذكر المريض يراد به عدم التمكن من استعمال الماء للوضوء والاعتسال، سواء كان عدم التمكن لفقد الماء أو لعدم التمكن من إيصاله إلى الأعضاء والبدن، وعليه فأى مقدار استفيد ممّا ورد فى الوضوء جبيره أو ناقصاً فيؤخذ به ويتعدى إلى ما لا يحتمل الفرق بينه وبين مورد النصّ لو كان، وفى غيره يؤخذ بمقتضى القاعده الأولى المستفاده من الآيه المباركه.

نعم، قد يقال إنّ فى البين قاعده اخرى يلاحظ تلك القاعده فإنّها مقدّمه على القاعده الأولى المشار إليها حيث إنّها محكوم به، وهى القاعده المعروفه بقاعده الميسور الجارىه فى كلّ مرّكّب ارتباطى لا يتمكّن المكلف عليه بتمامه فيكون مكلفاً

ص: ١٧١

بالميسور من ذلك المركب، ولو قيل بأن قاعده الميسور لا دليل عليها كما بين في محله، ففي الميسور من الوضوء تجرى لدلاله خبر عبد الأعلى مولى آل سام عليها، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) امسح عليه» (٢) ولكن قد ضعف هذه الروايه سنداً ودلاله.

أما دلاله فإنّ المستفاد من الآيه المباركه: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ عدم وجوب الوضوء التام لا المسح على المراره؛ فإنه كما لا يقال لغسل الخرقه الموضوعه على اليدين غسلهما مع عدم وصول الماء إلى اليد أصلاً، كذلك لا يقال لمسح الخرقه أو المراره الموضوعه على الرجل أنه مسحها حتى يستفاد ذلك من الآيه المباركه، فالروايه على تقدير صحتها سنداً لا تدلّ إلّاعلى نفى وجوب مسح البشره والوضوء التام حيث إنّ وجوبه حرجي، ولا دلاله في الروايه على استفاده المسح على المراره أيضاً من الآيه.

وبتعبير آخر، لو فرض أنّ عدم سقوط أصل الوضوء كان مفروغاً عنه عند عبد الأعلى وسئل عن الوضوء يعنى ما يجب عليه في هذا الحال فلا ينبغي التأمل في أنّ أمره دائر لو كانت المراره مستوعبه لتمام الأظفار بين سقوط المسح عليها بأن تعتبر في المسح بالمقدار المكشوف من الرجل وبين أن يكلف برفع المراره حتى يمسح تمام الرجل، وبأن يمسح على المراره فالآيه لا تدلّ إلّاعلى عدم وجوب مسح تمام الرجل ولا يعين المسح على المراره أو المقدار المكشوف هذه بحسب دلالتها.

ص: ١٧٢

١- (١) سورة الحج: الآيه ٧٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٦٤: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

وأما من حيث السند فقد يقال بعدم ثبوت التوثيق لعبدالأعلى فإنَّ عبدالأعلى مولى آل سام وإن قيل هو عبدالأعلى بن أعين العجلي الذي شهد الشيخ المفيد في رسالته العديده أنه من فقهاء أصحاب الصادقين عليهم السلام ومن الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام. (١)

ووجه دعوى الاتحاد هو ما رواه الكليني في باب الفضل في تزويج الأبيكار، (٢) والشيخ قدس سره في التهذيب في باب اختيار الأزواج (٣) عن علي بن رثاب، عن عبدالله بن أعين مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام.

ويجاب عن ذلك فإنه لا دلالة في الرواية المزبوره على الاتحاد حيث يحتمل أن يكون عبدالأعلى مولى آل سام من حيث اسم الأب مشتركاً مع عبدالأعلى العجلي ويفصح عن التعدد أنّ الشيخ قدس سره (٤) ذكر في أصحاب الصادق عليه السلام كلاً من عبدالأعلى مولى آل سام وعبدالأعلى بن أعين العجلي، وهذا يدل على تعددهما

أقول: يمكن المناقشه في ذلك وأنَّ الشيخ قدس سره قد يكرّر في رجاله شخصاً واحداً في أصحاب كل من الصادق أو الباقر عليهما السلام نظير العلاء بن الأسدى والعلاء بن الأسود الأسدى (٥) هذا ظاهر لمن لاحظها وهذا لا يدل على التعدد بل اشتراك الراوى عنه في بعض الموارد يوحى إلى الاتحاد، والله العالم.

وكيف ما كان، فلا يهّم ذلك في المقام بعد ما ذكرنا أنه لا يستفاد من آيه في

ص: ١٧٣

١- (١) جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤيه (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٥-٢٦ و ٣٩.

٢- (٢) الكافي ٥: ٣٣٤، باب فضل الأبيكار، الحديث الأول.

٣- (٣) التهذيب ٧: ٤٠٠-٤٠١، الحديث ٧.

٤- (٤) رجال الطوسي: ٢٤٢، الرقم ٢٣٥ و ٢٣٧.

٥- (٥) رجال الطوسي: ٢٤٧، الرقم ٣٥١ و ٣٥٦.

فإن أمكن ذلك بلا مشقه ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك [١]

جعل الحرج إلأعدم وجوب الوضوء الاختياري، وأما وظيفه التيمّم أو المسح على الجبيره فلا يستفاد من نفى جعله ولا دلالة لقوله عليه السلام على أنّ ذلك أيضاً يستفاد منه.

### إن أمكن مسح العضو المجروح أو غسله

[١]

ما ذكره قدس سره من أنّه إذا أمكن للمكّلف أن يتوضّأ الوضوء التامّ مع الجبيره، كما إذا لم يكن الماء مضرّاً ولكن لم يمكن رفع الجبيره ولكن أمكن إيصال الماء إلى محلّها بتكرار صبّ الماء على محل الغسل حتى يصل إليه، أو وضع ذلك في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما فإنّه يتعيّن في هذا الفرض غسل محل الجبيره، وذلك فإنّ مع تمكّن المكّلف من الوضوء الاختياري بلا- ضرر ولا- حرج لا- تصل النوبه إلى الوضوء الناقص كما هو مقتضى القاعدة والمستفاد من بعض الروايات الواردة في الوضوء جبيره، وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها». (١)

وفي صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء وعند غسل

ص: ١٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

الجنبه وغسل الجمعة؟ فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته» (١) فإنّ الاستفادة منهما تعين الغسل إذا استطاع ذلك من غير ضرر في غسله.

ثمّ إن قلنا بكفايه الغسل البقائي في غسل الوضوء أو في أبعاضه فالتمكن من الوضوء بوضع موضع الجبيره في الماء ظاهر حيث إنّ المكلف يقصد الوضوء في ذلك المحل الأعلى فالأعلى بأن لا يقصد غسل الوضوء بأوّل وصول الماء إلى موضع من ذلك المحل ولو كان ذلك الموضع بعد الموضع الذي يجب غسله أوّلاً، بل يقصد غسل الوضوء فيما إذا تمّ وصول الماء إلى تمام الموضع الذي قبله.

وأما إذا قيل باعتبار الغسل الحدوثي في كلّ موضع من مواضع العضو فرعايه الترتيب في الغسل الحدوثي لا يحصل بوضع تمام ذلك المحلّ المجبور في الماء، حيث ربّما يصل الماء إلى موضع منه ولا يصل قبله إلى الموضع الذي قبله، ولعلّ هذا هو الموجب لما يستظهر من بعض الكلمات عدم اعتبار الترتيب في العضو المجبور إذا غسل بوضعه في الماء مع الجبيره، ويستظهر ذلك من موثقه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه» (٢).

ونحوها موثقه إسحاق بن عمار ولكن الموجود في التهذيب في باب تطهير

ص: ١٧٥

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٣:١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٦٥:١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهره عليه والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه [١] وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهره والمسح عليها بنداوه، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم.

البدن والثياب من النجاسات: عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ...» (١) إلخ.

وحيث إنّ المسح في أعضاء الغسل غير لازم، وأنّما اللازم إيصال الماء إلى البشره الموجب لصدق الغسل حكم عليه السلام أن يضع العضو في الماء حتّى يصل إليه وليست الروايه في مقام اشتراط الغسل من الأعلى إلى الأسفل أيضاً.

وبتعبير آخر، الروايه في مقام نفى توهم لزوم غسل الموضع بالمسح عليه وأنه غير لازم، لا أنّ الغسل من الأعلى إلى الأسفل غير لازم.

#### إذا لم يمكن غسل العضو أو مسحه

[١]

ذكر قدس سره أنّه مع إمكان غسل موضع الكسر أو الجرح والقرح والدمل بوجه إمّا لضرر الماء أو لنجاسه الموضع أو أنّ الماء لا يصل إلى تحت الجبيره مع عدم إمكان رفعها، فإن كان الموضع مكشوفاً تعين غسل أطراف الموضع ويوضع خرقة،

ص: ١٧٦

طاهره عليه ويمسح على الخرقه، ولو فرض في هذه الصورة إمكان مسح نفس الموضع دون غسله كما هو المفروض تعين ذلك المسح، ولو لم يمكن هذا المسح ولا وضع الخرقه والمسح عليه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين غسل الأطراف والتيمم للصلاه وكأن مع العلم إجمالاً بلزوم غسل الأطراف خاصه أو التيمم الذى يكون من العلم بلزوم أحد المتباينين يجب الجمع بينهما.

أقول: إذا كان الجرح أو القرخ مكشوفاً ولم يمكن غسله كما هو المفروض؛ لضرر مجرد وصول الماء عليه، أو أن مجرد الوصول لا يضره ولكن لنجاسه موضع القرخ أو الجرح يحتاج غسله للوضوء إلى صب الماء الكثير حتى تزول نجاسته وكثره الماء يضره ففي النتيجة لا- يتمكّن على غسل الوضوء، ففي هذه الصورة لا- يبعد الالتزام بكفايه غسل الأطراف بلا حاجه إلى وضع الخرقه والمسح عليها أخذاً بالإطلاق فى صحيحه عبدالله بن سنان، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله» (1) حيث إنّه لم يدلّ دليل على وجوب المسح على الخرقه إلّا إذا كان الجرح مجبوراً بأن يكون الجبر لرعايه براء الجرح، وأما جبره للمسح عليه فى الوضوء خاصه فمقتضى الإطلاق فى هذه وعدم قيام دليل على القيد من الخارج عدم لزومه.

ودعوى أنّ ذلك مقتضى قاعده الميسور مطلقاً أو فى خصوص الوضوء فقد تقدّم الكلام أنّ قاعده الميسور مطلقاً أو فى الوضوء لم يقدّم عليها دليل، بل وضع الخرقه على الموضع لمسحه لا يعدّ ميسوراً لغسل الموضع كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا لم يمكن وضع الخرقه ولكن يمكن مسح الموضع بيده فإنّ المسح كذلك لا يعدّ غسلًا واللازم فى الوضوء غسل العضو

ص: ١٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٤: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

فإنَّ عدَّ المسح المزبور ميسوراً من غسله فلا دليل على لزوم رعايته بعد أن مقتضى الإطلاق في الصحيحه عدم لزومه، ولو فرض المناقشه في الصحيحه بأنَّه لم يفرض فيها الجرح في مواضع الوضوء وكون الغسل لرفع الحدث يكفي فيما ذكرنا ما في ذيل صحيحه الحلبي، وقال: سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله» (١) حيث إنَّ صدرها قرينه قطعيه على أنَّ المراد بغسله غسله عند الوضوء، وعلى ذلك فيكون وضع الخرقه والمسح عليها أو المسح على نفس الجرح احتياطاً استجبائياً فيكفي في جميع الصور الثلاث غسل الأطراف.

ثمَّ إنَّ هذا فيما إذا كان في موضع الغسل جرحاً أو قرحاً.

وأما إذا لم يكن في العضو شيء من القرحة والجرح، بل كان مجرد غسله مضرراً له لمرض في العضو فهذا خارج عن مدلول الروايات التي عمدتها في المكشوف صحيحه عبدالله بن سنان وما في صحيحه الحلبي على ما تقدّم (٢) فيؤخذ فيه بالقاعده التي أشرنا إليها بأنَّ مقتضى القاعده انتقال الوظيفة إلى التيمم، وكذا فيما إذا كان في العضو جرح لا يضره الماء ولكن لا يمكن تطهيره؛ لضيق الوقت أو عدم توقّف خروج الدم لنبعه ولو آنأ بحيث يمكن إيصال الماء إلى البشره، فإنَّ هذا الفرض أيضاً خارج عن منصرف الأخبار فإنَّ ظاهرها عدم إمكان غسل العضو لضرر الماء في غسله للوضوء أو للتطهير حتّى يتوضأ كما يشير إلى ذلك ما في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج: «ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته» (٣).

وعلى الجملة، فمجرد عدم إمكان التطهير مع فرض عدم التضرر بالغسل

ص: ١٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٦٣-٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) قبل قليل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.



أصلاً، بل لمثل ضيق الوقت وعدم توقّف نبع الدم لا يوجب كفايه غسل الأطراف.

وعلى الجملة، ما ذكر من الاكتفاء بغسل الأطراف فى الوضوء يختصّ بما إذا كان فى موضع الغسل جرح أو قرح مكشوف يضرّه استعمال الماء، للوضوء أو تطهيره للوضوء ولو كان فى العضو كسر غير مجبور من غير جرح فهذا أيضاً خارج عن مدلول صحيحته الحلبى وعبداً لله بن سنان فتجرى فيه القاعده التى أشرنا إليها فى أوّل البحث من انتقال الوظيفة إلى التيمّم، ولا يمكن التعدّي من مدلولهما إلى الكسر المزبور، كما لا يمكن التعدّي إلى ما كان الماء مضرّاً بموضع من العضو ولو لم يكن كسر أيضاً.

لا يقال: الصحيحتان واردتان فى الجرح فالتعدّي منهما إلى القرحة أو الدملا بلا وجه.

فإنّه يقال: المفهوم العرفى عدم الخصوصيّة للجرح، بل الجرح بمعناه العرفى يعمّ القرحة، فإنّ القرحة هو الجرح الذى فيه قيح كما لا يخفى، هذا فيما كان الجرح والقرحة فى موضع الغسل.

أمّا إذا كانا فى موضع المسح وكان مستوعباً لموضعه وكان مكشوفاً فذكر قدس سره أنّه يضع عليه خرقة ويمسح على تلك الخرقة بنداوه الوضوء وإن لم يمكن ذلك سقط ذلك المسح وضمّ إليه التيمّم.

أقول: إذا كان الجرح أو القرحة مكشوفاً ومستوعباً فهذا خارج عن مدلول الأخبار ووضع خرقة عليه والمسح على الخرقة بدعوى أنّه مقتضى قاعده الميسور لا يمكن المساعده عليه، لعدم تماميّة القاعده أولاً، وعدم كون المسح عليها ميسوراً من المسح المعتبر فى الوضوء يعنى مسح البشره ثانياً.

نعم، إذا كان موضع المسح مجبوراً أو عليه دواء يكفى المسح عليها كما تدلّ

رواه عبد الأعلى مولى آل سام المتقدّمه (١) التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً حيث ورد فيها الأمر بالمسح على المراره، وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقه ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها» (٢) فإن قوله عليه السلام: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» يعمّ ما إذا كانت الخرقه في موضع الغسل أو موضع المسح ولا يدلّ على اختصاصه بمسح موضع الغسل قوله عليه السلام: «وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه فيغسلها» حيث إنّ ضمير يغسلها يرجع إلى الذراع ولذلك ذكر غسلها.

ولكن يمكن المناقشه في الاستدلال بها بأنّ قول الحلبي: «أو نحو ذلك من موضع الوضوء» حيث يحتمل أن يكون مراده من: «نحو ذلك» الذراع ممّا يعتبر غسله.

ويمكن الجواب بأنّ بيان «نحو ذلك» بموضع الوضوء مقتضاه الأعم من مواضع الغسل.

□ وكيف كان، فيكفي في الالتزام بمسح الجبيره في مواضع المسح الإطلاق في حسنه كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جباثره» (٣) فإنّها تعمّ المسح على الجبيره في مواضع المسح.

ص: ١٨٠

١- (١) في الصفحه ١٧١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٦٣: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤٦٥: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح [١]

على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيين المسح حينئذٍ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح.

وعلى الجملة، إذا كان موضع المسح مكشوفاً والجرح أو القرحة مستوعباً بحيث لا يمكن المسح الاختياري بمسماه فيؤخذ بالقاعده التي أشرنا إليها من تعيين التيمم.

نعم، الأحوط استحباباً ضم الوضوء بغسل الأعضاء والمسح على الخرقه بوضعها على موضع المسح.

### ما هو المتعين في الجبيره المسح أو الغسل؟

[١]

المتيقن من الروايات الواردة في الجبائر المسح عليها إذا كانت في مواضع الغسل فإنه يغسل المواضع الخاليه عن الجبيره و يمسح على الجبيره فيما كانت الجبيره طاهره أو أمكن تطهيرها، و ذكرنا شمول بعضها بما إذا كانت الجبيره في مواضع المسح.

ولكن يبقى في المقام أمور الأول ما ذكر الماتن من أن الجبيره فيما كانت في مواضع الغسل لا يتعين المسح عليها، بل يكفي غسل نفس الجبيره بدل مسحها، ولكن الأحوط إجراء الماء عليها بإمرار اليد عليها من غير قصد خصوص الغسل والمسح.

ولعل نظره قدس سره في حكمه بالتخير بين المسح على الجبيره وغسلها كون الأمر بالمسح على الجبيره في مقام توهم الحظر أى عدم الإجزاء فإن المسح على الجبيره في موضع الغسل لا يكون غسلًا ولأن المسح على الجبيره فرد للميسور من غسل العضو بمقتضى الترخيص فيه، ومن الظاهر أن غسل الجبيره أولى بكونه ميسوراً

ص: ١٨١

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان في موضع الغسل [١]

ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة [٢]

ولا يكفي مجرّد النداهه، نعم لا يلزم -----

لغسل العضو، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر الأمر بالمسح على الجبيرة تعينه وكون المسح عليها بما أنّه فرد للميسور من الغسل لم يقدّم عليه قرينه يعتمد عليها، ومجرّد الظن لا - يكفي في الحكم بالتخيير كما لا - يخفى، وعليه فكفايه غسل الجبيرة بدلاً عن مسحها مشكل، بل الأظهر تعين المسح.

### هل يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء؟

[١]

فإنّ عدم اعتبار المسح على الجبيرة بنداوه الوضوء فيما إذا كانت في موضع الغسل مقتضى الإطلاق في مثل صحيحه الحلبي «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» (١) ولا يقاس ذلك بالمسح عليها في موضع المسح كالرأس وظهر القدمين حيث يقال إنّ منصرف المسح فيه أنّ المسح المعتبر وقوعه على نفس الرأس وبشره الرجلين يقع على الجبيرة فيكون بنداوه الوضوء.

وبتعبير آخر، الأمر بالمسح على الجبيرة في موضع الغسل لا - ينصرف إلّا إلى رعايه المسح عليها بما يعتبر في غسل البشره لولا الجبيرة؛ من كونه من الأعلى فالأعلى وكونه بعد غسل الظاهر من العضو ممّا قبل الجبيرة؛ ولذا لا يجرى المسح عليها بعد غسل تمام أعضاء الغسل، فيعتبر في المسح على الجبيرة في مواضع المسح كونه بنداوه الوضوء ولا يعتبر ذلك في المسح عليها في مواضع الغسل.

[٢]

المراد أن يكون إمرار اليد بالرطوبة المسريه إلى جميع الخرقه ولا - يكفي مسح بعض الخرقه كذلك بدعوى أنّه معه يصدق المسح على الجبيرة، حيث إنّ المتفاهم العرفي أنّ المسح على كلّ جزء من الجبيرة بدل عن غسل الموضع من

ص: ١٨٢

المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره والمسح على البشره، وإلّا فالأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيره وعلى المحل بعد رفعها.

العضو الذى حجه ذلك الجزء من الجبيره؛ ولذا يفترق المسح على الجبيره فى موضع الغسل عن المسح عليها فى مواضع المسح، وذكرنا اعتبار الترتيب فى المسح على الجبيره فى مواضع الغسل وكونه من الأعلى فالأعلى فما عن الذكرى من الاكتفاء بمسح بعض الجبيره (١) حتى فى موضع الغسل لا يمكن المساعده عليه، ولا يكفي أيضاً المسح على الجبيره بمجرد النداهه فى اليد ولو لم تكن مسريه إلى الجبيره للانصراف المشار إليه وإلّا لزم الالتزام بإجزاء المسح عليها حتى مع عدم النداهه أصلاً بأن تكون اليد الماسحه يابسه.

وذكر قدس سره أنه إذا لم يمكن غسل العضو الذى عليه الجبيره ولكن يمكن رفع الجبيره والمسح على موضعها فالأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوه ثم احتاط استحباباً بالجمع بينه وبين المسح على الجبيره، ولكن لا يخفى أنه إذا أمكن رفع الجبيره والمسح على موضعها بالرطوبه المسريه بحيث يصدق غسلًا فهذا يدخل فى التمكن من الوضوء الاختيارى، وإن لم يصدق عليه المفروض فى المقام فمقتضى الأمر بالمسح على الجبيره تعين مسحها، ففى صحيحه الحلبي إذا كان يؤذيه الماء فيمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها حيث إن ظاهرها أنه مع إمكان الغسل فالمتعين غسل الموضع وإلّا فليمسح على الجبيره.

ولعلّ الوجه فيما ذكره من تعين المسح على نفس الموضع احتياطاً هو أنّ المسح على نفس الموضع أقرب من المسح على الجبيره إلى غسل الموضع.

ص: ١٨٣

وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهره عليها ومسحها يجب ذلك [١]

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتميم.

وبتعبير آخر، المسح على البشره يحسب الميسور الأول من غسل البشره فلا تصل النوبه مع إمكانه إلى غيره، وفيه كون المسح على الموضوع ميسوراً لغسله مع أنه مورد التأمل فيما إذا لم يكن الغسل لإزاله القدر عن المحل لا دليل على رعايته بل مقتضى الإطلاق المشار إليه تعين المسح على الجبيره وعلى فرض الإغماض عنه بدعوى عدم دخول الفرض في الروايات الوارده في الكسير المجبور، حيث إن ظاهرها عدم إمكان رفع الجبيره وما ورد في القرع أو الجرح المجبور حيث ذكر فيها إيذاء الماء في الأمر بالمسح على الجبيره فيمكن دعوى انصرافه عن الفرض فالتعین هو الجمع بين مسح الجبيره ومسح الموضوع بناءً على أن الطهاره أمر مسبب عن الوضوء، وبناءً على كونها نفس الوضوء يكون مقتضى البراءه عن اعتبار أحدهما بخصوصه في الوضوء التخيير بين مسح الموضوع أو الجبيره لا تعين الأول، بل يمكن استفاده الأجزاء في المسح على الجبيره ولو مع إمكان المسح على موضعها من أعضاء الغسل بالإطلاق أى ترك الاستفصال فى صحيحه الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزیه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: «نعم، يجزیه أن يمسح عليه» (١)، هذا مع ما ذكرنا من ظهور صحيحه الحلبي فى تعين المسح عليها ودعوى عدم شمولها الفرض كما ترى.

### إذا لم يمكن المسح على الجبيره

[١]

قد تقدّم أنّ ظاهر ما ورد فى الأمر بالمسح على الجبيره مسح الجبيره التى

ص: ١٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٤٥٥: ١، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

تكون على العضو بمقتضى كسره أو القرع أو الجرح ولا تعمّ ما إذا وضعت الخرقه على الموضع أو جبيرته للوضوء.

نعم، إذا كانت الجبيرة نجسه وأمكن تبديلها إلى جبيرة طاهره تعين المسح عليها بتبديلها، ولكن هذا خارج عن فرض الماتن عليه فقد يقال إنّ مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الاكتفاء بغسل المواضع الخاليه عن الجبيرة بلا حاجه إلى ضمّ التيمّم حيث ذكر سلام الله عليه فيها اعتبار الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر وأن يدع ما سوى ذلك.

□  
غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها في صوره إمكان المسح على الجبيرة ويلتزم بلزوم المسح عليها بصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر الإمام عليه السلام: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» (١) وكذا حسنه كليب الأسدي المتقدمه، (٢) ويؤخذ في غير صوره إمكان المسح على الجبيرة بإطلاقها، إلّا أنّه يمكن أن يقال إنّ الأمر بالمسح على الجبيرة إرشاد إلى كون المسح عليها جزءاً في صوره عدم إمكان الغسل فلا يقيد بصوره إمكان المسح على الجبيرة، كما هو الحال في الإطلاق في موارد الإرشاد إلى الشرطيه والجزئيه وفرض التمكّن من المسح على الجبيرة إلى الآن لا يمنع الإطلاق بما إذا طرأ التعذر عليها بعد ذلك، وبما أنّه لا يحتمل التخيير الواقعي بين غسل سائر المواضع والتيمّم واقعاً، فإنّ الصلاه في هذا الحال إمّا مقيده بالتيمّم خاصّه أو بغسل المواضع الخاليه عن الجبيرة المزبوره يكون مقتضى العلم الإجمالي الجمع بينهما كما لا يخفى.

لا يقال: لو كان في الأمر بالمسح على الجبيرة هذا الإطلاق لكان صحيحه

ص: ١٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٣: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) في الصفحه ١٨٠.

(مسأله ١) إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن يمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع. [١]

عبدالرحمن بن الحجاج معارضه لصحيحه الحلبي (١) أو غيرها من الروايات المتقدمة الدالة على المسح على الجبائر حيث أمر سلام الله عليه فيها بغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك.

فإنه يقال: دلالة الصحيحه على عدم لزوم مسح الجبائر بالإطلاق أى بالسكوت عن التعرض للزوم المسح على الجبيرة في مقام بيان الوظيفة فيرفع اليد عنه بما دلّ على الأمر بالمسح على الجبيرة وقوله عليه السلام في الصحيحه: «ويدع ما سوى ذلك» نصّ في عدم اعتبار غسل موضع الجبيرة، وأما عدم لزوم مسحها فإنه بالسكوت في مقام البيان كما لا يخفى.

وقد تلخص مما ذكرنا أنه لو قطع النظر عن القاعده التي أشرنا إليها في أول البحث فالمتعين الجمع بين غسل الأجزاء الخالية عن الجبيرة وضمّ التيمّم وإلا فمقتضاها الاكتفاء بالتيمّم.

### حكم الجبائر في مواضع المسح

[١]

ما هو معتبر في الوضوء هو المسح على نفس الرأس أى مقدّمته وظاهر بشره الرجلين والمفروض عدم إمكان ذلك لمكان الجبيرة فقد يحتمل أن مع تعدّد المس الاختيارى تصل النوبه إلى غسل موضع المسح مع إمكانه، ويستدلّ على ذلك بموثقه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ

ص: ١٨٦



فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه». (١)

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر سلام الله عليه علاج لغسل العضو الواجب في الوضوء من غير أن يحلّ الجبيره، فإنّه إذا كان مقوم الغسل بإيصال الماء على العضو فيمكن هذا الإيصال من دون أن يحلّ الجبيره.

وبتعبير آخر، لا يلزم غسل العضو أن يكون بمعونه اليد فإنّ المعتبر في الوضوء غسل الوجه واليدين لا غسلها باليد، وأمّا ما ورد في غسل الرجلين بدلاً عن مسحهما فهو وارد في فرض التقيه عن مسحهما، فالتعدى من مورده إلى المقام غير ممكن لاحتمال أنّ تجويزه عليه السلام غسلها بدلاً عن مسحها لرعايه مذهب المخالفين لا مطلق التعذّر كما لا يخفى.

وقد يقال أيضاً: إنّ تجويز المسح على الجبيره في صحيحه الحلبي معلق على إيذاء الماء لموضع الجبيره فالمفهوم إذا لم يكن إيذاء في الماء فلا يجوز المسح على الجبيره.

أقول: هذا راجع إلى موارد الحاجه إلى رعايه الغسل المعتبر في الوضوء وإيذاء الماء فرد غالبى؛ لعدم إمكان غسل العضو وإلا لو كان الضمير في رفع الجبيره التي يتوقف الغسل على رفعها لزم المسح على الجبيره كما تقتضيه معتبره كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائرهِ وليصل» (٢) فإنّ كليب الأسدى من المعاريف؛ لكثرة روايته وكونه صاحب كتاب لم يرد فيه قدح فلا مجال للمناقشه فيها

ص: ١٨٧

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٥: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٦٥: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره، وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم. [١]

سنداً، وعلى ما ذكر الخوف من الوضوء الاختيارى فى الفرض ولو لضرر فى رفع الجبيرة موجود فيمسح على الجبيرة.

نعم، إذا كان ذلك فى موضع الغسل وإمكان إيصال الماء إلى تحت الجبيرة من غير نزعها فلا خوف فى الوضوء الاختيارى.

### حكم الجبيرة مع استيعابها العضو أو الأعضاء

[١]

والوجه فى ذلك الإطلاق فى بعض الروايات الواردة فى المسح على الجبائر، ففى صحيحه الحلبي: أنه سأل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه ويتوضأ ويمسح عليها؟ فقال: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» (١) فإنها تعمّ ما إذا كانت القرحة فى تمام ظهر إحدى الرجلين فيعصبها بالخرقه ونحوها، بل أوضح منها معتبره كليب الأسدى: عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه (٢) فإنها تعمّ ما إذا كان تمام العضو الواحد كالناصيه لكسره مجبوراً.

ودعوى أنها لو شملت صورته كون تمام العضو الواحد مجبوراً وكانت الوظيفة فيه هو المسح على الجبيرة لشملت صورته كون تمام الأعضاء مجبوره مع أنه لا يمكن الالتزام فيه بالمسح على تمام الجبائر التى لا يكون مع مسحها شىء من الوضوء الذى هو عبارته عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وفيه ما

ص: ١٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٣: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٦٥: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسأله ٣) إذا كانت الجبیره فى الماسح فمسح علیها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه [١]

أى الحاصله من المسح على جبیرهته.

(مسأله ٤) إنما ينتقل إلى المسح على الجبیره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبیره يجب المسح على البشره مثلاً لو -----

لا يخفى؛ فإن المفروض فيه كون الرجل كسيراً، ولا ينبغى التأمل فى أنّ الكسر وإن يمكن استيعاب جبیرهته لعضو واحد بعضاً كما ذكرنا إلا أنه عادة لا يكون موجباً لاستيعاب جميع الأعضاء فإنّ من الأعضاء الوجه وحدث الكسر فى الجبين أو حتى مع حدوثه فى الفكّين والذقن لا يقتضى جبر تمام الوجه.

نعم، المعتبره وارده فى الكسير وإجراء الحكم فى غير الكسر من القرع أو الجرح مبنى على عدم احتمال الفرق بين الجبیرتين، وعلى ذلك فمع الاستيعاب لتمام الأعضاء فإنّ كانت أعضاء التيمّم أيضاً مجبوره كما هو ظاهر الفرض فلا وجه لاحتمال وجوب التيمّم فالأحوط للصلاه بالمسح على الجبائر وقضاؤها بعد ذلك، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمّم والوضوء بنحو الجبیره وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء أيضاً؛ لإطلاق معتبره كليب، وقد تقدّم أنّ كلياً من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا يكفى فى اعتبار الخبر، والله سبحانه هو العالم.

## المسح على الجبیره

[١]

والوجه فى ذلك هو أنّ المعتبر فى المسح أن يكون ببله الوضوء والماسح إذا كان مجبوراً يكون المسح به كالمسح بغير المجبور، حيث إنّ المسح بالمجبور، بدل عن المسح بغير المجبور وظاهر البدليه رعايه ما يعتبر فى المسح الاختيارى من كونه ببله الوضوء، وهذا إذا كانت الجبیره مستوعبه لتمام الجزء الماسح وإلا تعيّن المسح بالجزء غير المجبور لتمكّن المكلف عن المسح الاختيارى كما لا يخفى.

ص: ١٨٩

كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك [١]

وإذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على بشره في الخط الطولى من الطرفين وعليها في محلها.

(مسأله ٥) إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسأله ٦) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح [٢]

ثم وضعها ومسح عليها.

[١]

حيث إنّ المسح على الجبيره بدل اضطرارى عن المسح على بشره كما هو ظاهر الأخبار في المقام وفي كلّ مقام يؤمر بالبدل الاضطرارى وإذا تمكّن من المبدل والمأمور به الاختيارى فلا- تصل النوبه إلى الاضطرارى، ولا يمكن الاستدلال بمعتبره عبد الأعلى مولى آل سام فإنّ تمسّكه عليه السلام في انتقال الوظيفه إلى المسح على الجبيره بقوله سبحانه: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١) قرينه على استيعاب الدواء على الأظفار، وعلى ذلك لو كان أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، بل لو كان مقدار من الخنصر إلى وسط القدم مكشوفاً وجب المسح على ذلك المقدار وإتمام المسح إلى قبه القدم بجزء الماسح إلى الكعب.

[٢]

فإنّه على الفرض يكون الجزء الزائد ممّا يستطيع غسله ولا- يؤذيه الماء ولا يتخوّف على نفسه ممّا يعتبر في المسح على الجبيره بحسب ظاهر الروايات.

نعم، إذا كان المقدار المتعارف من المواضع والأطراف تحت الجبيره يكفى المسح عليها من غسلها، حيث إنّ كون الجبيره بمقدار القرع أو الجرح من غير زياده

ص: ١٩٠

وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ولكن الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً [١]

خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

(مسأله ٧) فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

ونقيصه أمر نادر ولا- يمكن حمل الأخبار الدالّة على المسح على الجبائر على ذلك الأمر النادر، هذا إذا أمكن رفع الجبيره عن المقدار الزائد عن المتعارف.

### إذا وقعت بعض الأطراف الصحيحة تحت الجبيره

[١]

ظاهر الروايات أنّ غسل ما عليه الجبيره من القرحة والجرح فيما كان مضرّاً بأن يكون غسل القرحة أو الجرح مضرّاً أو كان رفع الجبيره التى عليها مضرّاً لهما يتعيّن الوظيفة فى المسح على الجبيره ولكن مع كون الجبيره متعارفه.

وأما إذا لم تكن متعارفه بحيث لا- يمكن رفعها بالمقدار الزائد ليغسل ما تحتها من الأجزاء الصحيحة فيشكل القول بالاكتفاء بالمسح على الجبيره، ومقتضى القاعده المشار إليها تعيّن التيمّم عند عدم التمكن من الوضوء الاختيارى؛ ولذا احتاط فى الفرض بضمّ التيمّم خصوصاً فيما كان رفع الجبيره وغسل ما عليها مضرّاً بالجزء الصحيح الذى تحت الجبيره أيضاً حيث تقدّم أنّ تضرّر العضو الصحيح بالماء لا يوجب المسح على الجبيره، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم، ولكن مع ذلك يمكن دعوى شمول الإطلاق فى معتبره كليب الأسدى الفرض، فإنّ المذكور فيها فى الانتقال إلى المسح على الجبيره الخوف على نفسه من غسل موضعها إلّا أن يدعى أنّ هذه فى الجبيره على الكسر، ولا يعمّ الجبيره فى القرحة أو الجرح.

وكيف كان فالأحوط ضمّ التيمّم حتى فى صورته كون الجبيره الخارجه عن المتعارف فى الكسر فضلاً عن الجرح و القرحة.

(مسألة ٨) إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن [١]

والمسح على الجبيره ثمّ التيمّم، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

## الجرح المكشوف

[١]

إذا فرض أنّ الماء يضرّ بأطراف الجرح ولا يضرّ غسل تلك الأطراف بنفس الجرح وكانت تلك الأطراف زائده عن المتعارف بحيث يصدق أنّه لا يمكن له غسل أطرافه ففي الفرض احتاط بغسل الأطراف بالمقدار الممكن ومسح الجبيره التي عليها أو يريد وضعها عليه وضّمّ التيمّم إليه، والوجه في ضمّ التيمّم خروج الفرض عن مدلول روايات الجبيره لانصرافها إلى صورته تضرّ الجرح أوالقرح بالغسل، وأنّه مع هذا التضرّر يغسل الأطراف أو يمسح على الجبيره التي عليه.

وأما كون غسل الأطراف مضرّاً بنفس الأطراف فمقتضى القاعده المشار إليها في أوّل البحث تعيّن التيمّم.

□  
لا يقال: قد ورد في صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام الوارده فيمن يكون في ذراعه القرحة فيعصبها بالخرقه ويمسح على الخرقه إذا توضعاً، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» (١) ومقتضاها أنّ مع إيذاء الماء يمسح على الخرقه سواء كان الإيذاء في نفس غسل القرحة أو فيه وفي غسل أطرافها أيضاً.

فإنّه يقال: ظاهرها أيضاً إيذاء الماء بغسل القرحة خاصّه ومع كون الغسل كذلك يغتفر غسل المقدار المتعارف من أطراف القرحة سواء كانت مكشوفه أو مجبوره.

ص: ١٩٢

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٣: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٩) إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم [١]

لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(مسألة ١٠) إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم [٢]

(مسألة ١١) في الرمذ يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم [٣]

## إذا أضره استعمال الماء

[١]

لخروج الفرض عن الأخبار الواردة في الجبائر ومن عليه القرحة أو الجرح والكسير، ومقتضى القاعده هو تعين التيمم.

نعم، لو أطل على الدواء يجري فيه ما تقدّم في المسح على الجبيرة كما يأتي، وروايه كليب السؤال فيها عن الكسير والأمر فيها بالمسح على الجبائر راجع إليه فراجع.

[٢]

لما تقدّم من عدم تمامية قاعده الميسور وأنّ المتبع في غير موارد شمول الروايات الواردة في الجبائر هي القاعده المشار إليها في أوّل البحث، وذكرنا أنّ مورد شمولها ما إذا كان استعمال الماء في غسل القرحة أو الجرح موجباً للتضرر، وأمّا إذا لم يكن في مواضع الوضوء شيء من الكسر والقرح والجرح ولكن كان استعمال الماء في مواضعه موجباً للضرر في الجرح والقرح أو الكسر في غير مواضعه فهذا خارج مداليلها فالمتبع حينئذٍ القاعده المشار إليها.

[٣]

إذا كان استعمال الماء ولو في أطراف العين مضرّاً للعين فلا ينبغي التأمل في خروج الفرض عن مداليل أخبار المسح على الجبائر وغسل أطراف الجرح أو

فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصله التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وإن كانت أطرافه نجسه طهرها وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره والتيمّم.

القرح، وكذا فيما كان وصول الماء إلى ظاهر العين وغسله مضرّاً بها فإنّ الرمد في العين لا يكون من الجرح والقرح.

وما ذكره قدس سره فيما كان غسل أطرافها غير مضرّ من وضع خرقة على ظاهر العين والمسح عليها، والجمع بينه وبين التيمّم وإن كان لا بأس به إلّا أنّ الاحتياط المزبور لا يجب، بل الأظهر انتقال الوظيفه إلى التيمّم لخروج الفرض عن مداليل الأخبار، بل يصدق كون الشخص مريضاً يضّرّه استعمال الماء كما لا يخفى.

### محلّ الفصد داخل في الجروح

[۱]

فإنّه يصدق على موضع الفصد أنّه جرح وعليه فيجزي غسل أطرافه فيما إذا كان مكشوفاً ووضع خرقة على الموضع والمسح عليها احتياط مستحب على ماتقدّم، وإذا كان على الموضع جبيره يغسل الأطراف ويمسح على تلك الجبيره وإذا كانت الجبيره أو أطرافها نجسه ولم يمكن تطهيرها؛ لعدم إمكان تبديل الجبيره أو كون غسل أطرافها مضرّاً له وكانت الأطراف خارجه عن المقدار المتعارف فالمتبع فيه القاعده المشار إليها من تعيّن التيمّم، وما ذكره قدس سره من الجمع بين الوضوء بغسل سائر الأطراف والتيمّم احتياط مستحبّ.



(مسأله ۱۳) لا فرق في حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان [۱]

أم لا باختياره.

(مسأله ۱۴) إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها جرح ومشقه لا تتحمل مثل القير ونحوه يجرى عليه حكم الجبيره [۲]

والأحوط ضمّ التيمم أيضاً.

### حكم الجبيره يعمّ الجرح الاختياري على وجه العصيان وغيره

[۱]

يكون الجرح ونحوه عصياناً فيما كان حدوثه باختياره إضراراً يحسب جنايه وظلماً على نفسه، بل يكون عصياناً فيما إذا كان ذلك بحدوثه باختياره حتى لو لم يحسب ذلك ظلماً وجنايه فيما كان ذلك بعد دخول وقت الصلاة حيث إنّ الصلاة مع التوضؤ جبيره من الأمور به الاضطراري المستفاد من خطابات تفويت القدره على الأمور به الاختياري. نعم، مقتضى إطلاق بعض الروايات الواردة في الوضوء جبيره عدم الفرق بين كون الجرح حادثاً باختياره على وجه العصيان أم لا.

### حكم الجبيره يعمّ ما لصق ولم يمكن إزالته

[۲]

الوجه المذكور في جريان حكم الجبيره دعوى أنه يستفاد من الروايات الواردة في الوضوء جبيره أنّ الملاك في انتقال الوظيفه إليه عدم التمكّن من إيصال الماء تحت الجبيره لتضرر المكلف بإيصال الماء تحتها سواء كان الإيصال بنفسه ضرورياً أو يكون الضرر في رفع الجبيره كالعقب بالجرح وهذا الملاك موجود في الفرض؛ لعدم تمكّن المكلف من إيصال الماء تحت القير أو غيره من اللاصق، بالعضو، وفيها أنّ كون تمام ملاك الوضوء جبيره ما ذكر لا يمكن استظهاره في شيء من روايات الباب.

وما عن الجواهر من القطع بأن من في يده شيء لاصق لا يتمكن من إزالته

ص: ۱۹۵

(مسألة ١٥) إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضره نجاسه باطنه [١]

(مسألة ١٦) إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر وإلا بطل وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرراً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم يمكن -----

لا يكلف بالصلاه بالتيّم ما دام العمر (١) أيضاً لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الفرض كالمرضى الذى يضره الماء ما دام العمر فإنّه كما يصلّى ما دام عمره بالتيّم، وليكن هذا كذلك فالصحيح أن يفصل بين ما إذا كان الشى اللصق فى أجزاء التيمّم أيضاً وبين عدمه فى الصورة الأولى يكون الحكم الوضوء وغسل ظاهر الشىء اللصق بالمسح حيث لا يحتمل سقوط فرض الصلاه عنه ولا- يحتمل تعيين الوظيفة فى التيمّم؛ لحصول المانع فى أعضائه أيضاً، كما أنّ التخيير الواقعى بين الوضوء والتيمّم المزبور غير محتمل كما تقدّم فى مسألة الجبيره المستوعبه لتمام الأعضاء، وأمّا إذا لم يكن فى شىء من أعضاء التيمّم مانع فالتعيين انتقال الوظيفة إليه كما هو مقتضى القاعده المشار إليها.

[١]

فإنّه يعمّ الفرض ما دلّ على غسل سائر الأعضاء والمسح على الجبيره المزبوره ولا تقاس نجاسه باطنها بما إذا كان ظاهرها نجس حيث لا يمكن المسح مع نجاسه الظاهر، وبتعبير آخر نجاسه باطنها لا يزيد على نجاسه موضعها من القرحة أو الجرح.

ص: ١٩٦

## إذا كانت الجبيرة مغصوبه

[١]

ذكر قدس سره أنه إذا كانت الجبيرة بظاهرها وباطنها مغصوبه وأمكن رفعها وتبديلها تعين رفعها وتبديلها ولو مسح عليها بطل وضوءه، وكذا فيما إذا كان ظاهرها مغصوباً فقط وعدّ المسح على ذلك الظاهر تصرفاً في المغصوب أيضاً كما إذا كان بحيث تصل رطوبه المسح إلى المغصوب، وأمّا إذا لم يعدّ تصرفاً فيه فيحكم بصحة الوضوء جبيرة؛ لأنّ المسح على ظاهر الجبيرة لا يدخل في التصرف في مال الغير حتّى يبطل لحرمته.

وأمّا إذا لم يمكن رفعها وتبديلها فإنّ عدّ الجبيرة المزبوره من مال الغير تالفاً يجوز المسح عليها لا لخروجها عن ملك مالكةا بالتلف وثبوت عوضها على ذمته مثلاً أو قيمه؛ لأنّ التلف لا يوجب خروج الشيء الباقي منه عن ملكيه مالكة قبل أداء البدل، وإنّما يجوز المسح عليه، فلأنّ حرمة التصرف في ملك الغير؛ لكونه ظلماً وعدواناً على مالكة ومع عدم إمكان الرد كما هو الفرض ترتفع الحرمة.

وعلى الجملة، التلف يوجب خروج الشيء عن المالك؛ ولذا يثبت العوض على ذمته ولا يوجب خروج الباقي منه عن ملكيه مالكة والشاهد لما فسّرنا به كلامه أنه قدس سره لم يفصل مع إمكان النزع والتبديل بين عدّ الجبيرة تالفه أم لا، ولو كان مجرد التلف موجباً للخروج عن الملك لزم التفصيل بينه وبين عدم التلف في صورته إمكان النزع والتبديل أيضاً، ولكن ذكر أنّ الأحوط استحباباً استرضاء المالك أيضاً قبل المسح.

ولو لم تعدّ الجبيرة تالفه وجب استرضاء المالك قبل المسح عليها ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم يرض المالك وجب الجمع بالوضوء بغسل الأطراف فقط وبين التيمم.

أقول: لا ينبغي التأمل في أنه إذا كان ظاهر الجبيره مباحه ولم يعد المسح على ظاهر من التصرف في المغصوب كما أشرنا إليه فالوضوء جبيره لا يتحد مع المحرم حتى يحكم ببطلانه سواء أمكن رفع الجبيره وتبديلها أم لم يمكن.

وأما إذا كان المسح عليها من التصرف في المغصوب أو كانت الجبيره بتمامها مغصوبه فلا- يجوز المسح عليه قبل استرضاء المالك أو دفع البدل بلا فرق بين إمكان النزع والتبديل وعدمه فإن عدم إمكان النزع فعلاً لا يوجب جواز التصرف فيه حتى فيما إذا عدت تالفه فإن الجواز يمكن الالتزام في التالف مع عدم إمكان رده أصلاً، كما لا يمكن الالتزام بجواز التصرف فيما كان الرد ضرورياً حيث إن قاعده لا ضرر لا تشمل موارد كون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير فما لم يكن في البين موجب آخر كضرر تلف النفس والعضو لا يكون وجوب الرد على المالك ساقطاً.

ثم إنه إذا لم يمكن الاسترضاء ورفع الجبيره المغصوبه و تبديلها ولم يكن في مواضع التيمم شيء منها فالمتعين هو التيمم أخذاً بالقاعده المشار إليها ولو فرض وجود الجبيره في مواضع التيمم أيضاً فقد يقال بوجوب الوضوء جبيره؛ لأن وجوب الصلاه المشروطه بالطهاره مع حرمة التصرف في مال الغير أو ملكه من المتزاحمين، وبما أن أهميه وجوب الصلاه وعدم سقوطها بحال محرز ولا يكون الصلاه بلاطهاره فيكون الفرض كما في المحبوس في المكان المغصوب.

ولكن لا يخفى أن ما دل على وجوب الصلاه مع الطهاره في الفرض ما دل على حرمة التصرف في الجبيره المغصوبه لا يكونان من المتزاحمين، وإنما يكونان من المتعارضين بناءً على ما هو الصحيح من كون الطهاره عنواناً لنفس الوضوء و التيمم، كالمعارضه بين ما دل على وجوب الصلاه وما دل على حرمة الغصب في مسأله الصلاه في الدار المغصوبه، وإذا كان الدخول في الدار المغصوبه بلا اختيار

(مسأله ۱۷) لا يشترط في الجبيره أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه [۱]

فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرب بوضوءه فالذى يضرب هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته.

كالمحبوس فيها فيسقط حرمة الغصب للاضطرار فيبقى ما دلّ على وجوب الصلاة بلا معارض بخلاف المقام فإنه لا اضطرار في الفرض في التصرف في الجبيره بالمسح عليها خصوصاً إذا كان غصب الجبيره بسوء اختياره ففي الفرض لا- يكون المكلف واجداً للطهور بناءً على عدم احتمال كون الطهاره في الفرض خصوص الغسل والمسح في سائر أعضاء الوضوء ممّا ليس عليها جبيره، وعليه فالمتعين في الفرض إما الالتزام بسقوط فرض الصلاة أو الالتزام بكون الوضوء هو الغسل والمسح في سائر أعضاء الوضوء فيكون على المكلف الصلاة بالغسل والمسح في سائر الأعضاء خاصه وقضاؤها بعد ذلك فإنه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين عليه كما لا يخفى.

### لا يضرب بالوضوء أن تكون الجبيره من حرير أو ذهب

[۱]

حيث إنّ المحرّم لبس الذهب أو الحرير المحض وكون لبسهما كأجزاء الحيوان غير المأكول لحمه مانعاً عن الصلاة فيها، ولا يكون المسح على الحرير أو الذهب الملبوس محرّماً أو مانعاً عن الوضوء وكذا الجبيره من غير مأكول اللحم، ومقتضى الإطلاق في بعض الروايات بالإضافة إلى الخرقه من الحرير أو من جلد الحيوان كون غسل سائر المواضع والمسح عليها وضوءاً فيجوز له كتابه القرآن بعد الوضوء المزبور، بل الصلاة إذا أمكن نزعها أو تبديلها بعد الوضوء أو بلا- نزع، كما إذا كان بلا اختياره ولم يتمكن من نزعها بعد ذلك أو حتّى كان مع اختياره قبل وقت الصلاة كما في الجبيره من جزء الحيوان غير المأكول لحمه.

ص: ۱۹۹

(مسألة ١٨) ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره وإن احتمل البرء [١]

ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً، نعم لو ظنَّ البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

## يجرى حكم الجبيره مادام خوف الضرر باقياً

[١]

لعلَّ نظره قدس سره أنّ الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره هو أنّ الكسر أو الجرح أو القرع الحادث إذا كان مجبوراً وخاف المكلف من غسل مواضعها فعليه الوضوء جبيره، كما يستظهر ذلك من معتبره كليب الصيدأوى حيث قال عليه السلام فيها «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائرته وليصل» (١) وبما أنّ الكسر أو القرع أو الجرح قد حدث وهو مجبور فبالخوف من إيصال الماء يتم الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره في الصلاة ونحوها، ولا يكون انكشاف البرء قبل الوضوء بعد الوضوء موجباً لإعادته.

وعلى ذلك فلا مورد لاستصحاب عدم البرء حيث مع إحراز الموضوع للوضوء جبيره لا مجرى للأصل فيه.

ولكن يناقش أنّ الوارد في صحيحه الحلبي إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، ومقتضاه أنّ الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره كون الماء وإيصاله إلى ما تحت الجبيره ضرراً فيكون الموضوع هو الضرر الواقعي، ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين معتبره كليب هو حمل الخوف الوارد فيها على كونه طريقاً إلى الضرر الواقعي؛ وذلك فإنّه وإن احتمل بدواً أن يكون كلّ من الضرر الواقعي وخوفه فيما حدث فيه كسر أو قرع أو جرح مجبور موضوعاً لاعتبار الوضوء جبيره، نظير خفاء الأذان وخفاء الجدران الموضوع لوجوب القصر إلماً أنّ المصير إليه خلاف الظاهر في المقام حيث إنّ الخوف في نفسه عند العقلاء طريق إلى رعايه الضرر الواقعي فيكون ذكره في

ص: ٢٠٠

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٥: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

خطاب خصوصاً مع ذكر الضرر الواقعي في خطاب آخر موضوعاً للحكم محمولاً على الطريقيه.

وعلى ذلك فلو ظهر بعد الوضوء أنه كان قد حصل البرء قبل الوضوء ولم يكن في غسل موضع الجبيره أى ضرر يكون أجزاء الوضوء المزبور مبيتاً على أجزاء المأمور به الظاهري عن الواقعي.

لا يقال: لا يمكن أن يكون الموضوع للوضوء جبيره الضرر الواقعي فإن مع خوف الضرر وعدم الضرر الواقعي لا يتمكن المكلف على الوضوء الاختياري حيث إن مع الخوف تكون حرمة الوضوء محرزة.

فإنه يقال: مع أن الفرض مبنى على حرمة الإضرار بالنفس تكليفاً مطلقاً وإلا فيمكن الوضوء الاختياري مع الخوف المزبور احتياطاً بعد التوضؤ جبيره وعلى تقدير الإضرار يكون المورد من الموارد التي لا يمكن الاحتياط فيها ولا- يوجب أن يكون تمام الموضوع للجواز الواقعي هو خوف الضرر ليحكم بإجزاء الوضوء جبيره ولو مع عدم الضرر الواقعي.

اللهم إلاً أن يدعى أن الاستفادة من صحبحة الحجاج أن من حدث فيه كسر والقرح أو جرح وكان عليه جبيره فلا يعث بجراحته ولا ينزع الجبائر (1) حتى فيما إذا احتمل البرء وهو مكلف بغسل المواضع الخالية عن الجبيره.

وعلى الجملة، غسل سائر المواضع الخالية عن الجبيره ما لم يحرز الاستغناء عن الجبيره حكم واقعي غايه الأمر قد ثبت المسح على الجبيره بسائر الروايات أنه لا يكتفى بمجرد غسل سائر المواضع فيكون الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره فى

ص: ٢٠١

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسألة ١٩) إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل لكن كان موجِباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم [١]

(مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره [٢]

وإن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

الصلاه ونحوها واقعاً، إحراز الاستغناء عن الجبيره، ويؤيده ندره إحراز البرء فى وقته بلا نزع الجبيره كما لا يخفى.

### لو أمكن رفع الجبيره والغسل مع فوات الوقت

[١]

حيث إنّ الفرض خارج عن مداليل أخبار الجبيره فإنّها ناظره إلى صورته كون إيصال الماء إلى موضعها ضرراً بنفسه أو برفع الجبيره، وشئ من الأمرين غير متحقّق فى الفرض، وبما أنّه عند دوران الأمر بين رعايه الوقت وبين الطهور المائى يجب رعايه الوقت وتنتقل الوظيفه إلى التيمّم يتعيّن فى الفروض العدول إلى التيمّم لكون الفرض من صورته الدوران بين الرعايتين، وهذا فيما لم يكن الجبيره فى مواضع التيمّم ظاهر، وأمّا مع كونها فيها أيضاً تعيّن رفعها فيما إذا أمكن إدراك ركعه أو أزيد من وقتها مع الوضوء أو التيمّم.

### إذا صار الدم كالجلد

[٢]

مجزّد صيروره الدم كالجلد واستحاله لا يوجب طهاره الدواء المختلط مع الدم وإذا لم يندمل الجرح الموضوع عليه الدواء فالوضوء منه هو غسل ما هو الجرح

ص: ٢٠٢



(مسأله ٢١) قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفي [١]

وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقه.

وإذا برئ ولم يمكن تطهير الدواء الموضوع فمقتضى القاعده المشار إليها انتقال الوظيفه إلى التيمّم ووضع خرقة طاهره والمسح عليها غير داخل في مداليل الأخبار هذا فيما إذا لم يستحل الدم أو إذا استحال؛ لأنّ استحاله الدم لا يوجب طهاره الدواء الموضوع عليه.

نعم، لو فرض مع استحاله الدم استحاله الدواء أيضاً بحيث صار كالجلد على موضع الجرح أو القرع فالمكلّف يتمكّن من الوضوء الاختيارى وهو غسل ظاهر الجلد المزبور، وهذا خارج عن ظاهر فرض الماتن.

### في أقلّ الغسل

[١]

وليكن المراد أنّ الرطوبه تحملها اليد أجزاء مائيه تنتقل إلى العضو بوضع اليد عليه وبمسحها على العضو تنتقل تلك الأجزاء ولو بعضها من جزء ذلك العضو إلى الجزء الذى بعده، وأمّا إذا تأثّر العضو بالرطوبه من غير انتقال الأجزاء المنتقله وجريانها من جزء العضو إلى جزئه الآخر فلا ينبغي التأمل في أنّه لا يصدق عليه الغسل، بل يصدق عليه مسح ذلك العضو خاصّه.

وبتعبير آخر، المسح والغسل وإن كان بينهما العموم من وجه وربما يجتمعان فيما إذا كان انتقال أجزاء الماء من جزء العضو إلى الآخر يمسح اليد عليه ولكن إذا لم يمكن هذا الجريان فلا يصدق عليه الغسل، كما أنّه إذا كان الجريان من غير المسح

(مسأله ۲۲) إذا كان على الجبيرة دسومه لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهره[۱]

(مسأله ۲۳) إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح[۲]

بل يتعيّن التيمّم، نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة والأحوط ضمّ التيمّم.

يصدق عليه الغسل من دون صدق المسح.

وعلى الجملة، فاللائز ملا حظّه التمكن من أقل مرتبه الغسل فى مواضعه فإن أمكن ذلك ولم يكن فيه ضرر يكون المكلف متمكناً من الوضوء الاختيارى ولا تصل النوبه إلى الوضوء الاضطرارى من غسل أطراف الجرح أو المسح على الجبيرة.

### إذا كان على الجبيرة دسومه

[۱]

ظاهر الأمر بالمسح على الجبيرة تأثرها باليد الماسحه فإن كان فى البين هذا التأثير فيكتفى بالمسح عليه أخذاً بإطلاق الأمر بالمسح على الجبيرة وإن لم يكن تأثر فى الجبيرة بوجه أصلاً بأن تكون الدسومه مانعه عن وصول الماء إليها ولا يتأثر أصلاً بالفرض داخل فى صوره عدم التمكن من مسح الجبيرة وتكون الوظيفه على القاعده المشار إليها الانتقال إلى التيمّم على ما تقدّم.

### إذا كان العضو نجساً

[۲]

قد تقدّم أنّ الموضوع للوضوء جبيرة هو كون المكلف كسيراً مجبوراً أو به قرح أو جرح وشىء من العناوين فى الفرض غير محقق فعدم إمكان غسل الموضوع لنجاسته أو لصوق النجس كلصوق الطاهر موجب لانتقال الوظيفه إلى التيمّم، نعم لو كان المانع اللاصق فى مواضع التيمّم أيضاً فقد تقدّم عدم البعد فى الاكتفاء بغسل سائر المواضع الممكنه للوضوء وأنّ الأحوط قضاء الصلاه فيما بعد وهذا بلا فرق بين كون النجاسه لاصقه بالعضو أم لا على ما تقدّم.

(مسأله ٢٤) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف [١]

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسأله ٢٥) الوضوء مع الجبيره رافع [٢]

للحدث لا مبيح.

## لا يلزم تخفيف الجبيره

[١]

إذا أمكن تخفيف الجبيره التي تكون متعارفه لم يتعين تخفيفها، بل يكفي المسح عليها أخذاً بإطلاق الأمر بالمسح على الجبائر ولا يجوز زياده الجبيره التي عليها إلّا إذا عدّ جزءاً منها كما إذا كان احتياج إلى تلك الزياده ولو تحفظاً عن خروج القيح وسرايه الدم إلى ظاهرها، وهذا أيضاً مقتضى الإطلاق في صحيحه الحلبي وغيرها.

ودعوى أنّ التخفيف في صورته إمكانية جعل المسح عليها أقرب إلى غسل بشره أو مسحها كما أنّ زيادتها توجب بعد المسح عليها عن غسل البشره أو مسحها لا يمكن المساعدة عليها أولاً لعدم الأقربيه، وعلى تقديرها يدفع اعتبارها الإطلاق المشار إليه.

## في رافعيه وضوء الجبيره للحدث

[٢]

المراد أنّ الوضوء جبيره في موارد مشروعيته طهاره يحصل به ما هو شرط للصلاه أو هو بنفسه شرط لها، والالتزام بأنّ الوضوء المزبور لا يكون طهاره حتّى في تلك الموارد، بل إنّما يبيح بها الصلاه.

وبتعبير آخر، بما أنّه لا يمكن الإتيان بالصلاه مع الطهاره فمع عدم إمكانية ولو بسوء الاختيار يؤتى بالصلاه بالوضوء جبيره، ويترتب على ذلك أنّه إذا زالت الجبيره بعد التوضؤ وعدم انتفاضه بشيء من النواقض يتعين الوضوء الاختياري للصلاه

ص: ٢٠٥

الآتيه حيث إنه لا صلاه إلا بطهور. (١)

وعلى الجملة، لا يستفاد من الروايات أن الذي يحصل بالوضوء الاختياري في حال الاختيار يحصل بالوضوء جبيره عند الاضطرار، نظير وجوب الصلاه تماماً في غير السفر، ووجوبها قصراً في السفر وإلا كان اللازم أن يجوز للمكلف إدخال نفسه في الاضطرار حتى بعد دخول الوقت حيث إن الطهاره المشروط بها الصلاه حاصله على الفرض، فاللازم في جميع موارد ثبوت البدل الاضطراري الالتزام ببقاء المبدل الاختياري على ملاكه حال الاضطرار أيضاً، وحيث إن هذا الملاك يفوت عن الشخص قد أمر الشارع بما هو يكون في الملاك ناقصاً والنقص في الطهاره في المقام هو المعبر عنه بكون الوضوء جبيره أو التيمم مبيحاً، وهذا هو مقتضى الجمع العرفي بين جميع الموارد من ثبوت الأبدال الاضطراريه.

وفيه أنه يمكن أن يكون التيمم عند عدم التمكّن من الوضوء الاختياري و الوضوء جبيره عند عدم التمكّن منه رافعاً للحدث حقيقه بأن يكون الشخص مع الوضوء جبيره حال الجبيره على عضوه كالوضوء الاختياري في حال عدم الجبيره في الطهاره، إلا أنه مع ذلك لم يجر إدخال نفسه في الاضطرار، حيث إن الملاك الملزم في الصلاه مع الطهاره بالوضوء الاختياري أقوى بمراتب عن الصلاه بالطهاره الاضطراريه فلم يجر للمكلف تفويت ذلك الملاك الزائد في الصلاه بتعجيز نفسه.

وبتعبير آخر، ما ذكر من لزوم العرضيه لو لم يكن في البين اختلاف في الملاك إنما يلزم فيما كان كل من البدل والمبدل واجباً نفسياً، وأما فيما كان الشئ قيداً للواجب وكان في نفسه ملاك آخر غير ملزم فيمكن أن لا يختلف البدل والمبدل

ص: ٢٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٣١٥: ١، الباب ٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسأله ٢٦) الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدّم:

أحدها: أنّ الأولى بدل الغسل [١]

والثانيه بدل عن المسح.

الثاني: أنّ في الثانيه يتعيّن المسح وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأتوى [٢]

بالإضافة إلى الملاك النفسى للقيّد فيكون كلّ منهما طهاره حقيقه إلّا أنّهما يختلفان في الملاك الحاصل للمقيّد أى الصلاه ونحوها، وعلى ذلك فالمستفاد ممّا ورد في الوضوء جبيره أنّ ما هو شرط في الصلاه من الطهاره وضوءاً أو غسلًا من صاحب الجبيرة هو غسل سائر المواضع الخاليه عنها والمسح على الجبيرة ولا يتبادر من شى من الأخبار أنّ الوضوء المزبور لا يكون طهاره وإنّما هو مبيح للصلاه فقط فلا يجوز للمتوضئ جبيره غير الصلاه ممّا لا يجوز مع الحدث كمس كتابه القرآن فلاحظ.

### الفوارق بين جبيرة محل الغسل وجبيرة محل المسح

[١]

إن كان المراد أنّ الشارع قد أمر بالمسح على الجبيرة في موضع الغسل وأمر بالمسح عليها أيضاً في موضع المسح على البشره فهذا لا يكون إلّا أنّ الجبيرة في موضع الغسل والجبيرة في موضع المسح، وإن أُريد أنّ على المكلف أن يقصد في الأولى البدليه عن الغسل وفي الثانيه البدليه عن المسح فهذا غير معتبر ولو أسلم صاحب الجبيرة وتعلّم الوضوء جبيره قبل أن يتعلّم الوضوء الاختيارى صحّ وضوؤه حيث إنّّه لم يقيد في الروايات المتقدمه كون المسح عليها يقصد بدليه الغسل أو المسح، بل غايه ما يستفاد كون المسح على الجبيرة يقصد كونه من الوضوء.

[٢]

قد تقدّم أنّ مقتضى الروايات اعتبار المسح على الجبيرة، وأمّا مجرّد الغسل كما إذا صبّ الماء على ظاهر الجبيرة بحيث وصل إلى جميع أطرافها فلا دليل على إجزائه ومشروعيه الوضوء المزبور كما تقدّم.

ص: ٢٠٧

الثالث:أنه يتعين في الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه في الكفّ وبالكفّ [١]

وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء كان،وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجى.

الرابع:أنه يتعين في الأولى استيعاب المحلّ إلّاما بين الخيوط والفرج،وفي الثانيه يكفى المسمّى.

الخامس:أنّ في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانيه فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل. [٢]

السادس:أنّ في الأولى لا يكفى مجرّد إيصال النداهه [٣]

بخلاف الثانيه حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع:أنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها في الأولى [٤]

بخلاف الثانيه.

[١]

قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالمسح على الجبيره في موضع المسح كون المسح المزبور بالنحو الذى كان يعتبر في مسح البشره حال الاختيار، كما أنّ ظاهر الأمر بالمسح عليها في موضع الغسل كونه بالنحو الذى يعتبر في غسل البشره من كونه من الأعلى إلى الأسفل وكونه بأيّ ماء وأى شيء فلا يعتبر كون الآله الماسحه الكفّ فضلاً عن كونه ببلّتها،وهذا بخلاف المسح على الجبيره في موضع اعتبار مسح البشره.

[٢]

هذه إشاره إلى ما تقدّم في المسح بدلاً عن الغسل من أنّ الأحوط إجراء الماء على الجبيره بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح،وهذا وإن كان احتياطاً إلّا أنّ حسنه بعنوان الاحتياط لا كونه أحسن المسح.

[٣]

قد تقدّم أنّ المعتبر في المسح بدل الغسل أيضاً أن تكون الرطوبه المسريه في الآله الماسحه بحيث تتأثر الجبيره بها،وأما تخلف الرطوبه المسريه على نفس الجبيره فلا يعتبر كما في المسح على الجبيره في موضع المسح فما ذكره احتياط مستحب.

[٤]

اعتبار التجفيف بأن لا يكون على الجيره رطوبه مسريه فيما إذا كانت

ص: ٢٠٨

الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية.

التاسع: أنه يتعين في الثانية مرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأى وجه كان. [١]

(مسألة ٢٧) لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبه والمستحبه [٢]

(مسألة ٢٨) حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه [٣]

الجبيرة في موضع المسح ظاهر فإنّ المعتبر في ذلك المسح أن يكون بيّله الكفّ فاللازم اعتبار الرطوبة المتخلفه في الكفّ ليمسح الجبيرة بها بخلاف المسح على الجبيرة في موضع الغسل فإنّه يجوز المسح بالبله الخارجيه وبالماء الخارجى، وإذا كان في الآله الماسحه رطوبه مسريه فانتقلت إلى جزء من الجبيرة وبامتداد المسح أخذ الماء عن ذلك الجزء الذى فيه أجزاء مائه من قبل أيضاً ويمسح بها باقى الجبيرة لكفى.

[١]

فإنّه يعتبر في المسح في موضع الغسل أن تكون الجبيرة التى عليه ممسوحه بالأجزاء المائيه، سواء كانت تلك الأجزاء المائيه في اليد أو غيرها، وسواء كانت ممسوحه بها بإمرار الماسح الحامل للأجزاء المائيه عليه أو بإمرار الجبيرة على ما فيه الأجزاء المائيه.

[٢]

فإنّ عدم الفرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ فيما تقدّم من الأحكام كما هو مقتضى الإطلاق في الروايات المتقدّمه.

### حكم الجبيرة في الاغتسال

[٣]

المعروف بين الأصحاب أنّ حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء، وأنّه إذا كان كسيراً أو ذا قرح أو جرح وكان الجرح أو القرح مجبوراً يغسل سائر البدن

ص: ٢٠٩



يمسح على الجبيره المزبوره، وأما غسل سائر الجسد فهو مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه حيث ذكر سلام الله عليه بعد السؤال عنّ كان كسيراً مجبوراً أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابه وغسل الجمعة؟ أنه يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر. (١)

وأما لزوم المسح على الجبائر فهو مقتضى الإطلاق في معتبره كليب الأسدی فيما كان كسير مجبوراً حيث إنها تعمّ ما إذا كانت الصلاه مشروطه بالغسل كما هو مقتضى قول السائل كيف يصنع بالصلاه؟ وأما المسح على الجبيره التي تكون على الجرح أو القرع فإنه لا- يحتتمل الفرق بين الجبيره الموضوعه على موضع الغسل من الوضوء والموضوعه على موضعه من الغسل خصوصاً بملاحظه ثبوت لزوم المسح على الجبيره من الكسير كما ذكرنا.

نعم، يبقى في الغسل جبيره موارد من الكلام وهو أنّ ظاهر بعض الأخبار الوارده فيمن له كسر أو جرح أو قرع سواء كان مجبوراً أم لا تعين التيمّم للصلاه فيما إذا كان جنباً، وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرع والجراحه يعجب؟ قال: «لا- بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» (٢) وفي صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابه وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: «لا يغتسل، ويتيمّم» (٣) وفي صحيحه البنزطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف

ص: ٢١٠

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣: ٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٨.

على نفسه البرد، قال: «لا يغتسل، يتيمّم» (١).

وربّما بقرينه ما دلّ على غسل الأطراف والمسح على الجبيره فيما كانت القروح أو الجروح مجبوره بحمل ما دلّ على التيمّم على ما إذا كانت مكشوفه، ولكن لا - يخفى - ما فيه فإنّ ما دلّ على التيمّم معارض أيضاً بما دلّ على غسل الأطراف ولو في الجرح أو القرحة المكشوف، وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله» (٢). ولذا قيل إنّ ما دلّ على غسل أطراف الجرح أو القرحة والمسح على الجبيره على تقديرها في الغسل أيضاً يحمل على ما إذا كان الجرح أو القرحة واحداً، وما دلّ على ترك الاغتسال والتيمّم على ما إذا كان متعدّداً.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ المراد من الجرح أو القرحة كما هو ظاهره إرادته الجنس فيشمل الواحد والمتعدّد وكذلك المراد من القروح أو الجروح؛ ولذا ذكر في صحيحه محمد بن مسلم عن الرجل يكون به القرحة والجراحه، يجب؟ قال: «لا - بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» (٣). وعن الشيخ الأنصاري قدس سره (٤) حمل الروايات الدالّة على صورته كون الغسل ولو جبيره ضرورياً وما دلّ على المسح على الجبيره، وغسل الأطراف على صورته عدم الضرر في الغسل جبيره أو في غسل الأطراف خاصه ضرر، وقد يقال إنّ هذا الجمع أحسن الوجوه، ويقال أيضاً إنّ كالجوه الأخر ضعيف حيث إنّ ضرر الماء في غسل المواضع السالمه خارج عن ظاهر كلتا الطائفتين.

ص: ٢١١

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٤٧-٣:٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣:٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

٤- (٤) كتاب الطهاره ٢:٣٨٦.

وقد يقال إنّ مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين إنّ يقال إنّ المكلف إذا كان به قروح أو جروح أو القرحة والجرح وكان جنباً يتخير بين الغسل جبيره بغسل الأطراف و المسح على الجبيره و بغسل الأطراف خاصّه مع عدم الجبيره و بين التيمّم فإنّه مقتضى الجمع بين صحيحه عبد الله بن سنان وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وبين ما تقدّم من صحيحه محمّد بن مسلم وصحيحه داود بن سرحان وصحيحه البزنطى لصراحه كلّ من الطائفتين فى مشروعته كلّ منهما، ويرفع عن ظهور كلّ منهما فى التعيّن، فيكون كلّ من الفعلين تخييراً، ولا ينافى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه داود بن سرحان والبزنطى: «لا يغتسل» حيث إنّ هذا النهى فى مقام توهم الوجوب التعيينى فلا ينافى الأمر به فى الخطاب الآخر تخييراً.

وعلى الجملة، إذا كان المكلف كسيراً مجبوراً يتعين عليه الاغتسال جبيره ومع عدم إمكان الاغتسال جبيره ولو لعدم إمكان المسح على الجبيره لنجاستها أو لعدم الجبيره على كسره وضرر الماء لموضع الكسر ينتقل الأمر إلى التيمّم، وهذا بخلاف ذى القرحة أو الجرح فإنّه سواء كان مجبوراً أم لا يتخير بين الاغتسال جبيره أو بغسل الأطراف وبين التيمّم جمعاً بين الطائفتين على ما تقدّم.

أقول: ما ذكره الشيخ قدس سره فيمكن أن يقال فى توجيهه بأنّ الأمر بالتيمّم وترك الاغتسال وإن كان ظاهر ما دلّ عليه فرض الضرر فى الاغتسال إلّا أنّ الضرر المفروض بكون الاغتسال غسلاً اختيارياً وبغسل نفس القرحة أو الجرح فيعمّ ما دلّ عليه ما إذا كان فى الاغتسال بنحو الجبيره ضرراً أيضاً كما إذا استلزم وصول الأجزاء المائيه وقوعها على الجرح والقرحة أم لم يكن فى الاغتسال بنحو الجبيره ضرر أصلاً، وهذا بخلاف صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وصحيحه عبدالله بن سنان ومعتبره كليب الأسدى فإنّها مختصّه بصوره عدم الضرر بالاغتسال بنحو الجبيره، فيرفع اليد عن

وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذٍ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسى أيضاً، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء [١]

إطلاق ما دلّ على الأمر بالتيمّم بقرينه الصراح المزبوره بتقييده بما إذا كان الاغتسال بنحو الجبيرة ضرورياً أيضاً وحيث إنّ هذا الإطلاق والتقييد راجع إلى مورد الأمر بالاغتسال جبيره والأمر بالتيمّم فيكون الجمع العرفى بينهما بتقييد الإطلاق مقدّماً على تقييد الحكم في ناحيه كلّ من الأمر بالاغتسال جبيره والأمر بالتيمّم.

وما ذكر من أنّ قوله عليه السلام في صحيحه محمّد بن مسلم: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» (١) ترخيص في ترك الاغتسال فيكون كالصريح في جواز كلا الأمرين من الغسل والتيمّم فيه ما لا يخفى.

فإنّ قوله عليه السلام: «لا بأس بأن لا يغتسل» ورد في مقام توهم وجوب الاغتسال الاختيارى وعدم جواز تركه فيكون قوله عليه السلام: «لا بأس بأن لا يغتسل» في مقام بيان عدم المحذور في ترك الاغتسال الاختيارى فلا ينافى تعين تركه والإتيان بالتيمّم نظير قوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (٢).

وعلى الجملة، فمع إمكان الأخذ بإطلاق الحكم في ناحيه الأمر بالاغتسال جبيره فلا موجب لرفع اليد عنه.

## تعين الاغتسال الترتيبى

[١]

الوجه في عدم جواز الاغتسال الارتماسى وتعين الاغتسال الترتيبى هو أنّ الاغتسال الارتماسى يحصل بآن واحد وهو حال استيلاء الماء على جميع الجسد،

ص: ٢١٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

٢- (٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

حيث إنّ الاستيلاء المزبور أمر آنى، وبما أنّ الاغتسال جبيره يتوقف على المسح على الجبيره والمسح عليها أمر تدريجى لا يحصل فى آن واحد فلا يمكن تحقّق الاغتسال جبيره بنحو الارتماس ولو قيل بعدم تعيّن المسح على الجبيره، بل يحوز غسلها كما بنى عليه الماتن قدس سره على ما تقدّم فلا بأس بالاغتسال ارتماساً كما صرّح بأنّه يجوز الاغتسال ارتماساً وعدم وجوب المسح على الجبيره.

نعم، يكون الاحتياط الاستحبابى عنده اختيار الاغتسال الترتيبى، وأيضاً لو اختار الاغتسال الارتماسى فالأحوط المسح تحت الماء، والوجه فى كون المسح تحت الماء احتياطاً هو أن يلتزم استيلاء الماء على تمام البدن ولو فى بقاء التغطيه كافٍ فى حصول الاغتسال الارتماسى، كما إذا نزل فى النهر فإنّ بعد النزول يغمس رجليه فى طين النهر وإذا ارتمس فى الماء لا يكون استيلاء الماء على جميع بدنه فى زمان حدوث ذلك الاستيلاء، بل إذا أخرج رجليه من الطين حال بقاء تلك التغطيه كفى ذلك فى صدق أنّه ارتمس فى الماء فى آن، وعليه فيمكن المسح على الجبيره حال بقاء التغطيه كافياً.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كان الجرح أو القرخ مكشوفاً يجوز الاغتسال ارتماساً، كما إذا وضع على الجرح أو القرخ ما يمنع عن وصول الماء إليهما ويغسل أطرافهما ولا يجب للمسح على تلك الجبيره وإن كان أحوط؛ لأنّ الجبيره التى أمر بالمسح عليها ما إذا كانت لاقتضاء الجرح أو القرخ.

[١]

كما إذا كان ما تحت الجبيره من القرخ أو الجرح نجساً واستلزم الارتماس وصول الماء إلى تحت الجبيره وسرايته إلى الأطراف المتعارفه تحت الجبيره ممّا لا يمكن تطهيرها بعد ذلك؛ لتوقفه على نزاعها أو رفعها المفروض عدم التمكن على الرفع والنزع.

وعلى الجملة، لعدم جواز تنجيس الطاهر من البدن بعد دخول وقت الصلاه

وسرايتها إلى بقيه الأعضاء أو كونه مضرّاً [١]

من جهه وصول الماء إلى المحلّ.

(مسألة ٢٩) إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال [٢]

الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

لا يجوز الاغتسال بالنحو المزبور.

[١]

هذا فيما إذا كان الضرر المزبور بمرتبته الإضرار المحرّم، وإلّا فلا. يمكن الحكم بعدم جواز الاغتسال جييره بنحو الارتماس لا تكليفاً ولا وضعاً كما يظهر وجهه بالتأمل.

### إذا كان جرح أو قرح على مواضع التيمّم

[٢]

بلا- خلاف معروف أو منقول والكلام فيما يستند إليه في هذا الحكم، فإنّه قد يستدلّ على ذلك بحسنه الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه» (١).

وربّما يناقش فيها باختصاصها بالمسح على طلي الدواء فلا تعمّ الجييره على القرح والجرح فضلاً عن جييره الكسر وبأنّ الصدوق قدس سره رواها بعين السند تقريباً وفيما رواه: أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء، (٢) فلو لم يمكن مقتضى الأخذ بالزيادة عند دوران الأمر بين النقيصه والزيادة الالتزام بوجود لفظ الوضوء فلا أقلّ من إجمال الروايه من هذه الجهه فلا يمكن الاستناد إليها في اعتبار المسح على جييره التيمّم.

ص: ٢١٥

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤، الحديث ٤٨.

(مسألة ٣٠) في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال، بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر في أثناء المده مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشره، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفايه تبرّعه عن الغير. [١]

أقول: يمكن الجواب عن المناقشه الأولى بأنّ المسح على طلى الدواء يصدق فيما إذا كان على الدواء المطلى خرقة لاصقه به بحيث ينفذ الدواء في تلك الخرقة مع عدم احتمال الفرق بين الجبيرة وبين الدواء المزبور، وأنّه يمكن الاستناد في الحكم في غيره بمعتبره كليب الأسدى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل» (١) فإنّها تعمّ ما إذا كانت وظيفه المكلف التيمّم والمسح على البشره ويخاف من المسح المزبور؛ لكون رفع الجبيرة ضرورياً على نفسه.

أضف إلى ذلك دعوى العلم بعدم سقوط الصلاه عن مكلف يكون غير متمكّن من استعمال الماء لمرضه وتكون وظيفته التيمّم وكان على بعض أعضائه جبيرة، فتدبر.

### في استئجار صاحب الجبيرة

[١]

وربّما يقال بعدم الفرق في الحكم بعدم جواز استئجار صاحب الجبيرة بين القول بأنّ الوضوء أو الغسل أو التيمّم جبيرة مبيحه للصلاه أو أنّها رافعه للحدث، فإنّه لو قيل بأنّها مبيحه فإنّها يتاح بها الصلوات التي تضطرّ في الإتيان بها بالوضوء أو الغسل أو التيمّم جبيرة، والمفروض أنّه لا اضطرار بقضاء ما فات عن الميت بالإتيان بالصلاه بالأعمال جبيرة، كما أنّ الأمر كذلك فيما إذا أراد القضاء عن نفسه مع كون

ص: ٢١٦

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٥: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

عذره مرجو الزوال حيث لا اضطرار له بالإضافة إلى قضاء ما فات عن نفسه.

وأما إذا قيل بأنّ الوضوء جبیره طهاره فى حال الاضطرار حقيقه ولا حدث للمتوضّئ المزبور؛ ولذا يجوز له فى هذا الحال ما يحرم على المحدث، فالوجه فى عدم جواز الاستيجار أنّه لا اضطرار فى ما فات عن الميّت من أن يقضى بالوضوء جبیره حتّى يكون الوضوء المزبور طهاره بالإضافة إليها.

وعلى الجملة، فالوضوء المزبور إنّما يكون طهاره بالإضافة إلى شروط يضطرّ إلى الإتيان به بتلك الطهاره والمفروض عدم الاضطرار بالإضافة إليه، بل الوضوء المزبور لا يكون طهاره بالإضافة إلى القضاء عن نفسه أيضاً فيما كان عذره مرجو الزوال.

وبتعبير آخر، لا يشترّ الوضوء جبیره فى صلاه يكون المكلف متمكناً من الإتيان بها بالوضوء الاختيارى؛ ولذا لا يجوز الصلاه فى أوّل الوقت مع تمكّنه من رفع الجبیره والوضوء بغسل العضو ولو فى آخر الوقت، والمفروض أنّه بالإضافة إلى قضاء الصلاه كذلك.

أقول: لو كان الوضوء جبیره طهاره بالإضافة إلى صلاه يضطرّ فى الإتيان بها إلى الوضوء المزبور لما صحّ ما ذكر فى المسأله الآتیه من أنّه لو توضّأ جبیره لصلاه فلم ينقض تلك الطهاره حتّى دخل وقت صلاه أخرى لا يضطرّ فى الإتيان بها إلى الوضوء جبیره صحّ الإتيان بها بالوضوء المزبور ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء؛ ولذا فصلّ جماعه بتفصيل آخر هو أنّه أنّ الوضوء جبیره لا يشترّ لصلاه القضاء عن الميّت أو عن نفسه مع كون عذره مرجو الزوال إلّا أنّه إذا توضّأ جبیره لصلاه الوقت كما إذا كان عذره مستوعباً لوقتها فلا بأس بالقضاء بذلك الوضوء عن الغير تبرعاً أو بالإجاره أو عن نفسه، ولو كان عذره مرجو الزوال فإنّ بعد الوضوء المزبور يكون على طهاره فما



هو شرط في صحته الصلاة من الطهاره حاصل فلا موجب لعدم الجواز، وفيه ما لا يخفى فإنّ الوضوء من صاحب الجبيرة إذا كان مشروعاً ولو في غير وقت الصلاة الواجبه كما إذا تَوَضَّأَ جبيرة لكونه على الطهاره كما يقتضيه مثل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث لم يقيّد الوضوء فيه بكونه في وقت الصلاة الواجبه، بل ظاهره أنّ صاحب الجبيرة كيف يصنع في موارد الوضوء يعني مشروعيته أو مشروعيه غسل الجمعة والجنابه، وكذا صحيحه الحلبي وموثقه عمار وحسنه الوشاء فلاحظ فيمكن استيجار صاحب الجبيرة حيث إن استيجاره لا- يتوقف على تَوَضُّئه بقصد الصلاة عن الميّت، بل يمكن أن يتوضّأ؛ لكونه على الطهاره وبعده يصلّي عن الميّت لكونه على الطهاره.

وعلى الجملة، لو كان الوضوء أو الغسل جبيرة طهاره اضطراريه بأن يكون طهاره بالإضافة إلى مشروط لا يتمكن من الإتيان به إلّا بالوضوء جبيرة فلم يجز الإتيان بصلاه أخرى قد دخل وقتها وهو على وضوء جبيرة من الصلاة التي صلّاها قبل ذلك، بل ولا تجوز الصلاة بذلك الوضوء إذا تَوَضَّأَ حال الجبيرة واتفق ارتفاع الجبيرة أو أمكن رفعها بعد الوضوء المزبور وإن كان طهاره مطلقه حال كون المكلف على جبيرة لا- يتمكن معها رفعها وغسل بشره أو المسح عليها جاز استيجار صاحب الجبيرة، حيث يمكن له الوضوء جبيرة بقصد كونه على الطهاره أو للصلاه الموقته ويستأجر نفسه للصلاه عن الميّت بعد الوضوء المزبور.

و التمسك في التفصيل المزبور بأدله حصر النواقص وأن مقتضاه أنّ الوضوء جبيرة إذا اضطر إليه للصلاه المؤقته طهاره يكون ولا ينتقض ذلك الوضوء إلّا بالنواقص ومع عدم حصول أحدها حيث يكون على طهاره فيجوز له الاتيان بما هو مشروط للطهاره من القضاء عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره يمكن المناقشه

فيه بانصراف أدله حصر النواقض إلى الوضوء الاختياري، وأما بالإضافة إلى الوضوء الاضطراري فلا يكون فيها حصر، بل مقتضى كونه طهاره اضطراريه ارتفاعها بارتفاع الاضطرار.

ثم إنه على تقدير كون الوضوء جبيره طهاره اضطراريه، يعنى طهاره بالإضافة إلى مشروط يضطر إلى الإتيان به بذلك الوضوء لم يجز استيجار صاحب الجبیره، ولو طرأ العذر أثناء المدّة فمع ضيق الوقت واشتراط المباشرة فهل يحكم ببطلان الإجاره بالإضافة إلى باقى العمل كما إذا خربت الدار المستأجره أثناء مدّه الإجاره أو أنّه لا تبطل الإجاره بل يتخیر المستأجر بين فسخ الاستيجار لعدم تمكّن الأجير على ما شرط عليه من الإتيان بالمباشرة وبين إبقاء الاستيجار والمطالبه بالإتيان بالعمل بالتسبب؟ ومرجع هذا الاختلاف إلى أنّ اشتراط المباشرة فى العمل تقييد للعمل المستأجر عليه بحيث لا يكون العمل بالتسبب إلامبائناً للعمل بالمباشرة نظير اشتراط الوصف فى بيع الكلى كما إذا باعه الحنطه الجيده ودفع إليه الحنطه الرديّه فإنّه قد ذكرنا فى بحث الخيار أنّه لا يثبت بذلك خيار الفسخ، بل عليه دفع الحنطه الجيده بالاسترداد، وهذا بخلاف اشتراط الوصف فى بيع العين الشخصيه فإنّه مع تخلف الوصف يثبت للمشروط له خيار الفسخ فيما إذا لم يكن الوصف مقوّماً، وهكذا الاشتراط فى الأعمال فإنّ العمل المستأجر عليه كلىّ يكون اشتراط المباشرة فيه من تقييد الكلىّ على العهده فلا يكون الإتيان به بنحو التسبب من العمل بمورد الإجاره، وهذا بحسب ظهور اشتراط المباشرة حيث يقتضى كاشتراط الوصف فى بيع الكلىّ تقييد العمل المستأجر عليه وإلا فلو صرح بأنّه استأجره على نفس العمل واشترط عليه أن يأتى به بالمباشرة، ففي الفرض مع عدم المباشرة يكون له خيار الفسخ والتفصيل فى باب الإجاره.

( مسأله ٣١ ) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا- يجب إعادة الصلوات التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكه التي جمع فيها بين الجبيرة والتميم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية؛ لعدم معلوميه صحّه وضوئه [١]

و إذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

### صاحب الجبيرة لا يعيد صلاته بعد ارتفاع عذره

[١]

قد تقدّم في المسأله السابقه أنّه لو توضّأ جبيره لصلاه كان مضطراً إلى المسح على الجبيرة في وقتها ودخل وقت صلاه أخرى أنّه لا- اشكال في صحّه الصلاه التي توضّأ لها جبيره للاضطرار في تمام وقتها فلا فوت بالإضافه إليها حتّى يجب قضاؤها، وهكذا الحال بالإضافه إلى الصلاه التي دخل وقتها فإنّه لو صلّاها بذلك الوضوء وارتفع اضطراره قبل خروج وقتها لا تجب إعادتها، فإنّ عدم وجوب الإعادة للإتيان بوظيفه الوقت مع الطهاره، كما هو مقتضى حصر النواقض، ولكن قد ذكرنا أنّ عدم وجوب الإعادة فيه إشكال لانصراف حصر النواقض إلى الوضوء الاختياري، وكذا لو توضّأ وضوء الجبيرة لصلاه في وقتها لاعتقاد بقاء الاضطرار إلى خارج وقتها أو لاحتمال البقاء ثم ارتفع الاضطرار؛ لأنّ ظاهر الأمر بالفعل الاضطراري فرض عدم التمكّن من الاختياري في وقته، والمفروض أنّ المكلف يكون متمكناً من صرف الوجود للصلاه مع الوضوء الاختياري في وقتها، هذا كلّه بالإضافه إلى الصلاه المشروطه بالوضوء جبيره.

وأما في الموارد التي جمع المكلف فيها بين الوضوء جبيره والتميم بنحو الاحتياط فمع ارتفاع العذر يجب الوضوء الاختياري للصلوات الآتية؛ لاحتمال كون المكلف على طهاره بالتميم، والتميم ينتقض بالتمكّن من الوضوء، والمفروض

(مسأله ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس [١]

الأحوط التأخير.

حصوله فمقتضى إحراز وقوع الصلاة بطهاره تجديد الوضوء بنحو الوضوء الاختياري، وإذا ارتفع العذر أثناء الوضوء فعليه استئناف الوضوء إن لم يكن العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها؛ لأن المفروض عدم تمام وضوء الجبيرة ليقال إنه على طهاره فلم تنتقض تلك الطهاره، ومقتضى أدله اشتراط الصلاة بها إحرازها بالاستئناف أو العود إلى غسل البشرة المزبوره.

لا- يقال: في موارد الجمع بين الوضوء جبيره والتميم يمكن أن يقال بعدم الوضوء الاختياري للصلوات الآتية بناءً على عدم انتقاض الوضوء جبيره إلا بالحدث فإن الإتيان بالصلاة الآتية مقتضى استصحاب الطهاره الحاصله سابقاً؛ لاحتمال بقائها لكون الوضوء جبيره.

وبتعبير آخر، يكون مفروض الكلام في موارد الاستصحاب في القسم الثاني من الكلّي.

فإنه يقال: مع أنّ المورد من قبيل الاستصحاب في الشبهه الحكميه والاستصحاب في الطهاره بعد ارتفاع العذر معارض بعدم اعتبار الطهاره بعده فلا مجرى للاستصحاب في ناحيه الطهاره حتى بناءً على جريانه في الشبهه الحكميه؛ فإن الطهاره كما ذكرنا عنوان لنفس الوضوء، سواء كان اختياريه أو جبيره ولنفس التيمم، ومقتضى الاستصحاب عدم الأمر بالصلاه المقيده بالوضوء جبيره، وهذا الاستصحاب كان ساقطاً بالإضافة إلى الصلاه التي صلّاها قبل ذلك لمعارضته باستصحاب عدم الأمر بتلك الصلاه مع التيمم، كما لا يخفى.

**صاحب الجبيرة يصلي أول الوقت مع اليأس**

[١]

قد تقدّم أنّ الموضوع لجواز غسل سائر الأعضاء وترك ما لا يستطيع ممّا

ص: ٢٢١

(مسأله ۳۳) إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرًا وكان وظيفته الجبيره، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيره ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيره ثم تبين الضرر صحّ وضوءه في الجميع بشرط حصول قصد القربه منه في الأخيرتين والأحوط الإعادة في الجميع [۱]

تحت الجبيره كون المكلف كذلك في جميع الوقت على ما هو المتبادر من الأمر بالفعل الاضطراري وعليه فإن احتمل المكلف بقاء عدم استطاعته غسل ما تحت الجبيره إلى آخر الوقت جاز له الإتيان بالوضوء جبيره ولو لرجاء أنه مكلف بالصلاه مع ذلك الوضوء، غايه الأمر أنه إذا زال العذر قبل خروج الوقت يجب عليه إعادته بالصلاه بالوضوء الاختياري، كان عند الوضوء مأیوساً من زوال العذر أم لا.

لا يقال: الموضوع لجواز الغسل أو الوضوء جبيره خوف الضرر من غسل ما تحت الجبيره، وهذا الخوف كان موجوداً عن الوضوء أو الغسل جبيره.

فإنه يقال: الخوف تمام الموضوع ممّن عليه جبيره في تمام الوقت والمفروض زوال الجبيره قبل خروج الوقت، مع أنّ دعوى انصراف الخوف إلى الخوف في تمام الوقت غير بعيد، كما لا يخفى.

### إذا اعتقد الفرد الضرر فعمل بالجبيره فتبين الخلاف

[۱]

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ الموضوع لجواز المسح على الجبيره التي لا يمكن رفعها إلّا بعد البرء يعني إحرازه كالجبيره على الكسر هو خوف الضرر، فمع وجود الخوف وبقائه إلى آخر الوقت على ما تقدّم يحكم بصحّه الوضوء جبيره.

ودعوى كون الخوف في الفرض اعتبر طريقاً لا شاهد له، وأما في موارد الجبيره التي لا منع عن رفعها وتبديلها والموارد التي لا جبيره كما في القرع والجرح

ص: ۲۲۲

المكشوفين فالموضوع لجواز الوضوء جبيره ضرر الماء وايدأؤه، وإذا ظهر بعد الوضوء أو حتى بعد خروج وقت الصلاة أنه لم يكن ضرر فلا موجب للحكم بصحة الوضوء.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثانية وهي ما إذا اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم ظهر أنه كان مضرًا ففي مثل موارد الجبر على الكسر يحكم بصحة الوضوء، لعدم الخوف من الغسل كما هو المفروض، وأما في موارد القرع أو الجرح فيحكم ببطلان الوضوء لإيذاء الماء وضرره المفروض كونه الموضوع لوجوب الوضوء جبيره.

□

اللهم إنا نرى أن يقال بأن صحبته عبدالرحمن بن الحجاج وصحبه الحلبي وصحبه عبدالله بن سنان منصرفه عن صورته اعتقاد عدم الضرر، بل ظاهرها فرض إحراز الضرر أو احتمالها فعليه يحكم بصحة الوضوء في هذه الصورة والصورة السابقة مطلقاً.

وأما الصورة الثالثة فهي ما إذا اعتقد الضرر في غسل العضو الذي فيه قرع أو جرح ومع ذلك غسل العضو، ثم ظهر عدم الضرر يحكم بصحة وضوئه فيما إذا حصل منه قصد التقرب، كما إذا احتمل أو اعتقد أن الانتقال إلى الوضوء جبيره حكم ترخيصي لا أن المتعين هو الوضوء جبيره، كما يتوهم أن الأمر كذلك أكثر العوام بالإضافة إلى بعض الجروح غير العميقة في جبيره الكسر ونحوها لا يمكن الحكم بالصحة.

وأما الصورة الرابعة فهي ما إذا اعتقد عدم الضرر، ومع ذلك عمل بوظيفه الجبيرة بتوهم أن الجبيرة على الجرح في نفسه موضوع لجواز الوضوء جبيره.

ثم ظهر أنه إذا كان في غسل العضو ضرر وأنه يؤذيه الماء فيحكم بصحة

(مسأله ٣٤) فى كلِّ مورد يشكُّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبىرى أو التيمّم الأحوط الجمع بينهما [١]

الوضوء أيضاً بناءً على عدم الانصراف المتقدم.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الحكم ببطلان الوضوء فى الصورتين الأخيرتين -بدعى أنّه لا يمكن التقرب فيهما - فيه ما لا يخفى.

**إذا شك فى وظيفته هل هى الوضوء الجبىرى أو التيمّم؟**

[١]

فإنّ الجمع مقتضى العلم الإجمالى بوجود أحد أمرين متباينين ولو بتقييد الصلاة بخصوص أحدهما المعين، أو لكون الشبهه قبل الفحص للعامى فيجب عليه الاحتياط.

ص: ٢٢٤

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا [١]

وعلى الثانى إمّا أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرّتين أو ثلاثه مثلاً- أو هو متّصل، ففى الصوره الأولى يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره، سواء كانت فى أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلّالأتان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات.

## فصل فى حكم دائم الحدث

الصوره الأولى [أن يكون له فى وقت صلاه الفريضة فتره لا يخرج فيها البول أو الغائط و تسع تلك الفتره للوضوء والصلاه فيه]

[١]

ذكر قدس سره فى المسلوس والمبطون صوراً ثلاث:

الأولى: أن يكون له فى وقت صلاه الفريضة فتره لا- يخرج فيها البول أو الغائط و تسع تلك الفتره للوضوء والصلاه فيه ولو بالاختصار على واجباتها وترك مستحباتها، وقال: إنّه يتعيّن عليه فى هذه الصوره الطهاره والصلاه فى تلك الفتره وهذا للأخذ بما دلّ على اشتراط الصلاه بالوضوء من المحدث بالأصغر وكون خروج البول ولو قطره وكذا الغائط ناقضاً للوضوء، أضف إلى ذلك أنّ ما يأتى فى الصورتين الثانية والثالثة من أنّ المتفاهم العرفى ممّا ورد فى الأمر بالصلاه مع جعل الخريظه و بالوضوء لها أنّها حاله اضطراريه، وأنّه لا تصل النوبه إليه مع تمكّن المكلف من الصلاه الاختياريه ولو فى فتره من الوقت حيث إنّ المطلوب صرف وجود الصلاه الاختياريه بين الحدين ومع التمكّن منها لا تصل النوبه إلى غيرها، ويستفاد ذلك من صحيحه



فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت [١]

نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامه إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربه و إذا وجب المبادرة لكون الفتره في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحه.

منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطه» (١) حيث إن ظاهرها أن مع التمكّن من الحبس والصلاه في ذلك الزمان فلا عذر.

ولكن المحكى عن الأردبيلي قدس سره (٢) عدم تعيين الصلاه عليه في تلك الفتره، بل يجوز له الصلاه بجعل الخريطه والوضوء لها في غير تلك الفتره ولعله التزام منه بعدم كون البول بالطفرات منه ناقضاً للوضوء ولا نجاسه البدن الناشئه من خروجه من الخبث المانع للصلاه، ولعله استفاد ذلك ممّا ورد في روايه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعل خريطه إذا صلى» (٣) وفيه مع الغمض عن سندها فإن العياشي رواها عن محمد بن نصير المحتمل كونه النميري لا الكشي الثقة أنه لا دلالة لها إلا على تقطير البول حال الصلاه وأنه إذا كان التقطير يجعل خريطه.

وأما جواز الصلاه حال التقطير مع وجود الفتره التي تسع الصلاه بلا تقطير فلا دلالة لها على جوازها، بل لو كانت لها هذه الدلالة فهي بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما استفاد من التعليل في صحيحه منصور بن حازم كما تقدّم.

[١]

والوجه في البطلان عدم الأمر بتلك الصلاه التي يأتي بها نعم لو اتفق عدم خروج شيء من البول أو الغائط في زمان شروعه في الوضوء إلى آخر الصلاه يحكم

ص: ٢٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧: ١، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) حكاة في الجواهر ٣٢٤: ٢، وانظر مجمع الفائده و البرهان ١١٢: ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩٨: ١، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقه في التوضؤ في الإثناء والبناء يتوضأ ويشغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه [١]

فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهله وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلّى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

بصحته الصلاه المزبوره فيما إذا حصل منه قصد التقرب؛ لعدم نقصان شيء من الصلاه الاختياريه، والمفروض حصول قصد التقرب منه كما إذا احتمل عدم الخروج في ذلك الزمان أو اعتقد عدم الفتره له أصلاً ولو في آخر الصلاه وشرع فيها بقصد الأمر بالصلاه الاضطراريه، فإنّ هذا الاشتباه من قبيل الخطأ في الأمر المعبر عنه بالاشتباه في التطبيق فلا يضرّ بقصد التقرب المعبر في العمل.

ثم إنّه إذا كانت الفتره في أول الوقت أو في وسطه ففوتها وأخر الصلاه إلى غير تلك الفتره عصى ولكن تكون صلاته صحيحه. أمّا عصيانه فلتفويته الصلاه المشروطه بالطهاره الاختياريه.

وأما صحه صلاته بأنّ الصلاه لا تسقط عنه بالتأخير على ما يدعى من الإجماع عليه، ولا يحتمل أن تكون الطهاره الاضطراريه في الفرض مختلفه عن الطهاره الاضطراريه في الصورة الثانيه أو الثالثه و إن كان مقتضى القاعده الأوليه سقوط الأمر بالصلاه في جميعها، كما ذكرنا ذلك في مباحث الجبيره.

**الصورة الثانيه [ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقه في التوضؤ في الإثناء]**

[١]

ذكر في المقام الصورة الثانيه وهي ما إذا لم يكن للمسلس والمبطون الفتره المتقدمه، ولكن كان خروج البول أو الغائط منه أثناء الصلاتين مرتين أو أزيد ممّا يمكن بلا مشقه التوضؤ أثناء الصلاه وإيقاعها بتمام أجزائها مع الطهاره ويكون

ص: ٢٢٧

الحدث في الآت المتخلله بين أجزاءها، ففي هذا الفرض يتعين عليه التوضؤ والدخول في الصلاة ووضع الماء إلى جنبه بحيث إذا خرج شيء بعد الشروع توضاً أثناءها وبينى عليها من موضع الحدث وذلك فإن مقتضى قوله سبحانه التوضؤ للصلاة عند القيام إليها، ومقتضى بعض الروايات اعتبار الطهارة في نفس الصلاة كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» (١) يعني بطهارة على ما تقدم الكلام في الحديث، وأن الطهور فيه نظير ما في قوله عليه السلام فيمن يتيمم أنه فعل أحد الطهورين، (٢) أي الطهارتين وهذه الروايات لا يستفاد منها إلا اعتبار الطهارة في نفس أجزاء الصلاة حيث إن الصلاة اسم للأجزاء ولا يدخل فيها الآت المتخلله بين الأجزاء.

ولكن مقتضى بعض الروايات الأخرى اعتبار الطهارة في الآت المتخلله أيضاً، وأنه إذا وقع الحدث فيها أو في جزء من الصلاة يبطل أصل الصلاة لا خصوص ذلك الجزء ليتمكن تداركه بإعادته مع التوضؤ كالروايات الواردة في قاطعته الحدث والاستدبار، وعلى ذلك بما أن الصلاة لا تسقط في الفرض عمّن به سلس البول أو الغائط فيرفع اليد عمّا دلّ على قاطعته الحدث بتقطير البول.

وأما قاطعته خروج البول أو الغائط بنحو آخر أو قاطعته غيرهما من الحدث فلا يرفع اليد عنه، كما لا يرفع اليد عمّا دلّ على اشتراط الصلاة يعني أجزاءها بالطهارة وتكون النتيجة كما ذكره الماتن قدس سره ظاهرهم في البناء أنه لو حدث الخروج بعد الانحناء والوصول إلى حدّ الركوع قبل الإتيان بالذكر أو حدث الخروج بعد السجود كذلك أنه يرفع يده عن الركوع والسجود ويتوضأ ويرجع إليها لا بنحو الركوع من القيام أو السجود بنحو الحدوث، بل يقوم إلى حدّ الركوع أو يرجع إلى السجود

ص: ٢٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣١٥: ١، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٠: ٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

بقصد الإتيان ببقية الركوع والسجود حتى يقع ذكرهما حال الطهاره، وهذا لا يخلو عن الإشكال لأن الفصل يوجب تعدد الركوع أو السجود كمن نسي ذكرهما بعد الخروج عن حدّهما فاللازم أن يقال بسقوط الذكر في الفرض أو بسقوط اعتبار الطهاره فيه.

ويبقى في السبب دعوى أنّ التوضؤ كذلك أثناء الصلاه من الفعل الكثير فيكون مبطلاً لها ولكن الدعوى المزبوره لا- يمكن المساعده عليها، فإنّ الفعل الكثير الماحى لصوره الصلاه ينافى الصلاه بحسب ارتكاز المشرعه، وليس بعنوان الفعل الكثير مورداً للنهي في خطاب شرعى ليؤخذ بإطلاقه في المقام، وهذا الارتكاز بعد كون التوضؤ أثناء الصلاه مقتضى الدليل على اشتراطها بالطهاره غير موجود، كما في غسل النجاسه الواقعه على الثوب والبدن أثناء الصلاه أو غسل الأنف من الرعاف الحادث أثناء الصلاه.

نعم، لو أتى بعمل خارجي أنّه من وظيفه الصلاه أو آدابها فرّبما يكون مقتضى ما ورد في المنع عن التكفير -بأنه عمل ولا عمل في الصلاه - (١) بطلانها، وهذا لا- يرتبط بالمقام ولكن ربّما يظهر من بعض الروايات أنّ تقطير البول سواء كان أثناء الاشتغال بأجزاء الصلاه أو في الآنات المتخلله بينهما لا- يوجب انتقاض الوضوء، وأنّ الأمر بجعل الخريطه والكيس وإدخال الذكر فيه للتحفظ عن سرايه نجاسه البول أو غيره من النجاسه الخارجيه عن المخرج، وفي موثقه سماعه قال: سألته عن رجل أخذ تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره؟ قال: «فليضع خريطه ولتوضأً وليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضأً منه» (٢)

ص: ٢٢٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦٦: ٧، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦٦: ١-٢٦٧، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

ووجه الظهور أنّ الإمام عليه السلام لم يأمر بالتوضؤ أثناء الصلاة بخروج الدم أو غيره الشامل للبول، بل هو الغالب بل ذكره في آخره أنّه لا يعاد وضوءه إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو خروج غير البول أو البول المتعارف.

وعلى الجملة، فمفادها أنّ تقطير البول منه كتقطير الدم غير ناقض وإنّما يجعل الكيس للتحفّظ عن سرايه النجاسه.

ولكن قد يورد على هذا الاستظهار بأنّ الموجود في نسخه الوسائل (من قرحه) بدل (فرجه) ومن الظاهر أنّ الخارج من القرح يكون دماً أو قيحاً لا بولاً فلا دلالة للرواية على حكم السلس حتّى يرفع اليد بها عن مقتضاها الذي تقدّم ذكره.

وفيه أنّ هذا الإيراد غير صحيح، فإنّه مضافاً إلى أنّ كلّ من تصدّى لنقل الرواية عن التهذيب (1) نقلها بلفظ (من فرجه) وإنّما القرح موجود في نسخه الوسائل، أنّ قوله عليه السلام: «فليضع خريطه» شاهد جلي لكون الصحيح (من فرجه) لأنّ الخريطه الكيس الذي يدخل فيه الذكر كما في سائر روايات السلس ودعوى أنّ جعل الخريطه وإن كان قرينه على كون لفظ «فرجه» هو الصحيح إلّا أنّه لم يفرض فيها خروج البول وتقطيره، بل قوله عليه السلام إنّ الخارج لو لم يكن من الحدث الذي يتوضأ منه يعنى البول لا يوجب انتقاض الوضوء فتكون الرواية ما دلّ على أنّ خروج الدم أو غيره من القيح ونحوهما لا يوجب انتقاض الوضوء؛ ولذا أورده في الوسائل في باب أنّ خروج الدم لا يوجب انتقاض الوضوء.

وفيها أيضاً أنّه لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الغالب كون عن الفرج هو البول

فكيف تحمل الروايه على غيره ولو كان مراد الإمام عليه السلام غيره لذكر في ذيله أنه ...

لا يعيد وضوءه إلا بتقطير البول، وظاهرها أن الحدث المتعارف أى البول المتعارف يوجب انتقاض وضوئه لا تقطيره.

لا يقال: الالتزام بأن تقطير البول من المبتلى بالسلس لا يوجب الوضوء ينافيه ما فى صحيحه حريز من الجمع بين الصلاتين.

فإنه يقال: يمكن أن يقال الجمع بين الصلاتين باعتبار عدم العفو عن النجاسة الناشئه عن خروج البدن فى غير صورته الجمع بين الصلاتين بأن يلزم تطهير المخرج قبل الدخول فى الصلاة الثانية مع التفريق.

والحاصل لو لم تكن الموثقه ظاهره فيما ذكرنا وبنى على إجمالها كفى فى الحكم بعد لزوم إعاده الوضوء بالتقطير فى أثناء الوضوء والصلاه بالإطلاق فى صحيحه حريز حيث لم يقيد سلام الله عليه تقطير البول فيها بالمرات الكثيره الموجب إعاده الوضوء والبناء على الصلاه معها للحرج أو بعدم انقطاع بوله أصلاً فيعم ما إذا كان التقطير بالمرة أو أكثر مما لا حرج فى الوضوء والبناء للصلاه، ولعله لذلك احتاط الماتن قدس سره بإعاده الصلاه بوضوء واحد مهما أمكن.

ولكن لا يخفى أن التوضؤ أثناء الصلاه على ما ذكرنا لا بأس به ولا يعد من الفعل الكثير الماحى للصلاه، غايه الأمر يكون لاحتمال المطلوبيه خصوصاً بملاحظه ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطن؟ فقال: «يبنى على صلاته» (١) وفى روايه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى» (٢) وظاهرهما تجديد الوضوء أثناء

ص: ٢٣١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧: ١-٢٩٨، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٨: ١، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

وأما الصورة الثالثة وهى أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضع بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفى أن يتوضع لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد، نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة [١]

بذلك الوضوء، وأمّا إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فتره يمكن إتيان شىء من الصلاة مع الطهاره فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط فى هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة.

الصلاه وإذا لزم تجديده بخروج الغائط مره أو مرتين أثناء الصلاه فلا يبعد عدم الفرق بينه وبين تقطير البول أثناءها مره أو مرتين ممّا لا حرج ولا عسر فى تجديده والإتيان ببقية الصلاه، إلا أن يقال إن الموثقه لا ظهور لها فيما ذكر، بل التوضؤ أثناء الصلاه خارج عن مدلولها ولو لم يكن ظهورها عدم الاعتناء بخروج الغائط أثناء الصلاه وأنه يتم صلاته فلا أقل من احتمالها.

وأما روايته فلضعف سندها لا- يمكن الاعتماد عليها، فعليه يكون مقتضى التعليل فى موثقه سماعه: فإنما هو بلاء ابتلى به، كفايه الوضوء الواحد فى كل من المسلوس والمبطون، وأنه لا- يعيد وضوءه إلا من البول أو الغائط الذى لم يكن خروجه من تقطير السلس والبطن الغالب؛ فإنه وإن يحتمل أن يكون المراد عدم التوضؤ من خروج الدم إلا أن ذلك خلاف توصيف الحدث بالذى يتوضأ منه، فإنه لو كان المراد بالحدث مطلق خروج البول لكان توصيفه بالذى يتوضأ منه توضيحاً.

**الصورة الثالثه [أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره]**

ذكر قدس سره في الصورة الثالثة فرضين:

...

الأول: أن يكون بين خروج القطره فتره يسيره بحيث لو توضّأ أثناء الصلاه عند خروج القطره والإتيان بالبقية بعده لزم الحرج والمشقه عليه، فقال في الفرض بلزوم الوضوء لكلّ صلاه سواء كانت فريضه أو نافله أو كان إحداهما فريضه والأخرى نافله، ولعلّ مبنى ما ذكره عدم احتمال كون الحدث الصادر أثناء كلّ صلاه مبطله لها وإلا لزم سقوط تكليفه بالصلاه أو التكليف بالعسر والحرج، وأما سقوط اعتبار الوضوء للصلاه التي يصلّيها بعد ذلك فلا موجب لرفع اليد عن ناقضيه خروج البول بالإضافه إليها فيجب الوضوء لها.

والفرض الثاني: أن يكون التقطير مستمراً بلا فتره بحيث لو توضّأ أثناء الصلاه لا يقع بعضها مع الطهاره ففي هذا الفرض يجوز له الصلاه واحده كانت أو أزيد وأنه بحكم المتطهر حتى يجيء منه حدث آخر أو خرج منه بول أو غائط بنحو المتعارف حيث لافتره في البين ولو يسيراً حتى يلتزم باعتبار التحفظ على اعتبار الطهاره في تلك الفتره من أجزاء الصلاه بالتوضؤ للصلاه الأخرى.

أقول: لا يخفى ما فيه فإنه لو أخذ بما ذكرنا بظاهر الموثقه فمقتضاها كون صاحب السلس والبطن مع عدم الفتره الواسعه له بعد التوضؤ بحكم المتطهر إلى أن يجيء منه حدث آخر أو بول أو غائط بالنحو المتعارف، سواء كان له فتره غير واسعه أو كان تقطيره مستمراً غايه الأمر مع عدم الجمع بين الصلاتين يتعين تطهير مخرج البول للصلاه التي يريد الدخول فيها، وإن ترك الموثقه بدعوى إجمالها وعدم ظهورها فلا بدّ من تجديد الوضوء أثناء الصلاه ما لم يصل إلى حدّ الحرج في الفرض

الأول من الفرضين؛ لإمكان التحفظ على الطهاره في بعض الصلاه، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال مع الغمض عن دلالة الموثقه بعد كون التقطير من المبتلى



والظاهر أنّ صاحب سلس الريح أيضاً كذلك [١]

(مسألة ١) يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهله [٢]

بالسلس ناقضاً إنّ مقتضى صحيحه منصور بن حازم: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر» (١) العفو عن تقطير البول من صاحب السلس حال الصلاة ويعفى عن نجاسه الموضع أيضاً إذا جعل الخريطه، ومقتضى صحيحه حريز بن عبدالله (٢) جريان العفو بالإضافة إلى الصلاة الثانية أيضاً إذا جمع بينها وإلا يختص العفو بالصلاة الأولى بلا فرق بين ما إذا كان التقطير مع الفتره غير الواسعه أو بلا فتره أصلاً، وعليه فالأحوط التوضؤ لكل صلاة إلّا مع الجمع فإنه معه يكتفى بالوضوء الواحد، والله سبحانه هو العالم.

## سلس الريح

[١]

والوجه في ذلك أنه إذا لم يكن لصاحب سلس الريح فتره يعمه التعليل الوارد في صحيحه منصور بن حازم، وأنّ الريح الخارج أثناء الصلاة لا يضر بصحتها، وكذلك لو قلنا بدلاله موثقه سماعه بدلالتها على أنّ الحدث الذي ابتلى به لا يكون أثناء الصلاة مفسداً لها، وأنه لا يعيد وضوءه إلا بالحدث الذي كان يتوضأ منه من غير ما ابتلى به.

## وجوب المبادرة إلى الصلاة

[٢]

قد تقدّم أنّ لصاحب السلس فروض:

الأول: أن يكون له فتره تسع تلك الفتره الوضوء والصلاه فيها بلا خروج البول

ص: ٢٣٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧: ١، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٧: ١، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

فيها أثناء الصلاة، وهذا ممّن لا عذر له في ترك الصلاة مع الطهاره حدثاً وخبثاً وأنه يجب عليه الإتيان بها في تلك الفتره فهذا خارج عن فرض احتمال وجوب المبادره إلى الصلاة.

الثاني: أن لا يكون له فتره ولكن يمكنه التوضؤ عند خروج القطره أثناء الصلاة بلا حرج عليه في هذا التوضؤ والبناء على صلاته فهذا أيضاً لا يجب عليه المبادره، غايه الأمر لو تأخر الدخول في الصلاة وخرج بول يجدد وضوءه للصلاه، بل تطهير مخرج البول قبل الشروع في الصلاة فوجوب المبادره إلى الصلاة في حق هذا الشخص، بمعنى أنه لو أراد عدم تجديد ذلك الوضوء وعدم تطهير المخرج ثانياً فليدخل في الصلاة قبل خروج القطره الأخرى.

والفرض الثالث: ما إذا كان التقطير مع الفتره إلّا أن تجديد الوضوء لتلك القطرات موجب للحرج وفي هذا الفرض أيضاً يجب عليه المبادره في الدخول إلى الصلاة تحفظاً للطهاره من الحدث والخبث من أول صلاته بقدر الإمكان، فالذي لا يتمكّن منه أو يكون حرجياً فالله أولى بالعدر.

وأما الفرض الرابع: وهو ما إذا كان التقطير مستمراً لا يمكن له التحفظ على الحدث وطهاره الحشفه حتى في آن من الصلاة فلا وجه لوجوب المبادره في حقه ولو قيل بعدم انتقاض الوضوء بخروج القطره كما استفدناه من موثقه سماعه فاللازم أيضاً في الفرض الثاني والثالث المبادره إلى الصلاة تحفظاً لطهاره الحشفه في مقدار من الصلاة بقدر الإمكان، كما أنه لو بنى في الفرض الرابع أن خروج القطره حدث فالمكلف المزبور محدث ولكن عفى عن ذلك الحدث بالإضافة إلى الصلاة التي يأتي بها بالوضوء المزبور فالعفو ينحصر بما إذا بادر إلى الصلاة بعد الوضوء مباشره، وأما مع التأخير فعليه تجديده كما قيل ذلك في حدث الاستحاضه، ولكن هذا

(مسأله ۲) لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهد والسجده المنسيين [۱]

بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار.

وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضةها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها [۲]

الاحتمال لا يمكن استفادته في المقام من شيء من الأخبار إلّا ما قد يتوهم من دلاله صحيحه حريز بن عبدالله (۱) عليه على ما تقدّم.

### عدم وجوب التوضؤ لغير الصلاة

[۱]

لو قيل بأنّ قطرات البول الخارجة أثناء الصلاة لا تكون حدثاً بإضافه إلى تلك الصلاة، وإنّما تحسب حدثاً بإضافه إلى الصلاة التي يأتي بها بعدها من غير جمع أو حتّى مع الجمع فالأمر في قضاء التشهد والسجده ظاهر؛ لأنّ التشهد أو السجده المزبوره جزء من الصلاة التي كانت بيده وكذلك صلاة الاحتياط فإنّها جابره للصلاة المزبوره وكالجزء لها على تقدير نقصها، وعلى تقدير عدم نقصها تكون غير مفسده ولا تحسب جزءاً منها فلا يضرّ الحدث فيها أو حتّى قبلها بخروج القطره أو غيره.

### وجوب الوضوء للنوافل عليهما

[۲]

لو قيل بأنّ تقطير البول في الفرض الثاني والثالث كالفرض الرابع لا يكون من الحدث، بل المكلف بعد الوضؤ يكون من المتطهّر حتّى ينتقض وضوءه بغيره

ص: ۲۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۹۷: ۱، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳) يجب على المسلم التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه [۱]

والأحوط غسل الحشفه قبل كلّ صلاه، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره، وإن كان أحوط، والمبطلون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

من غير البول أو البول المتعارف فلا موجب للوضوء لا للنوافل ولا سائر الفرائض، كما التزم قدس سره فى الفرض الرابع فيكون مراده من الوضوء لكلّ من الركعتين من النافله الفرض الثالث، وأما الفرض الثانى فمع خروج القطره أثناء النافله يعيد الوضوء، ومع عدم الخروج أثناءها يتوضأ أيضاً للنافله الثانيه فيما إذا خرجت القطره قبل الشروع فيها ولو قيل بأنّ البول حتّى من السلس حدث، ولكن يغتفر بالإضافه إلى الصلاه التى بيده إذا توضأ لها فيجب التوضؤ لكلّ صلاه، ولكن لا يبعد الاستظهار من صحيحه حريز أنّه إذا كان الجمع بين الفريضتين موجباً للاكتفاء بالوضوء الواحد لا- يكون الإتيان بنوافل كلّ فريضه أقلّ من الجمع المزبور.

### وجوب التحفظ من النجاسه

[۱]

اشترط الصلاه بطهاره الثوب والبدن مقتضاه وجوب التحفظ عن سرايه البول الخارج إليهما، بل مقتضاه تطهير المخرج قبل الدخول فى الصلاه فى الفرض الثانى، والفرض الثالث كالفرض الأوّل.

وأما الفرض الرابع فلا يفيد تطهيره لتنجسه بخروج القطره قبل الدخول فى الصلاه. نعم، لا يجب التطهير قبل الصلاه الثانيه فيما إذا كان الإتيان بها بعد الأولى من الجمع بين الفريضتين كما تقدّم عند البحث فى صحيحه حريز كما لا يجب تطهير نفس الكيس مطلقاً، فإنّه لو لم يعدّ من المحمول المتنجس، فلا ينبغى التأمل فى أنّه ممّا لا تتمّ الصلاه فيه ولا يضّر نجاسته بالصلاه.

ص: ۲۳۷

مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفظ بكيفيته خاصه مقدار أداء الصلاه وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

□  
اللهم إلمأ أن يقال الصلاه من أولها إلى آخرها مشروطه بالطهاره من الخبث فى كل من الثوب والبدن، وإذا لم يمكن الإتيان بها من أولها إلى آخرها مع طهاره البدن يعنى طهاره مخرج البول فلا يكون فى البين تكليف بالصلاه مع طهاره المخرج، ورعايه طهاره المخرج فى بعض الصلاه بتطهيره قبل الدخول فى الصلاه لا يستفاد من أدله اشتراط طهاره كل من أجزاء البدن، كما لا يستفاد تطهير المخرج من شىء من الروايات الوارده فى السلس، بل قد يقال عدم التعرض فيها لتطهير الحشفه ظاهر فى عدم وجوبه ولعله لذلك ذكر لزوم تطهيره بنحو الاحتياط، وهذا كما ذكرنا من أنه إذا كان الإتيان بتمام أجزاء الصلاه مع الطهاره من الحدث حرجاً فارتفع اشتراط الطهاره بعدم التكليف بالصلاه المشروطه بالطهاره فى الإتيان بأجزائها فلا يكون دليل على لزوم رعايتها فيما يتمكّن من أجزائها فلا يجب فى الفرض الثالث من الفروض المتقدمه تجديد الوضوء أثناء الصلاه إذا كان تجديده إلى آخر الصلاه حرجياً.

هذا، ولكن الأخبار الوارده فى السلس لا نظر لها إلا على البول الخارج أثناء الصلاه، وأنه لا يضر بصحتها إذا تحفظ من سرايته إلى ثوبه أو سائر بدنه فلا- نظر لها إلى الخبث قبل الصلاه، فإنّ تطهير البدن منه مقتضى الأدله الأوليه الداله على اعتبار الطهاره من الحدث والخبث والمرتكز العرفى فى الأوامر الاضطراريه أنه يرفع اليد عمّا يعتبر فى الاختيارى بمقدار الضروره والاضطرار.

## معالجه السلس والبطن

[١]

بل لا يبعد وجوب المعالجه فإنّ مقتضى المفهوم فى قوله عليه السلام: «إذا لم يقدر

(مسأله ۵) فی جواز مسّ كتابه القرآن للمسلس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال حتى حال الصلاه إلا أن يكون المسّ واجباً [۱]

□  
على حبسه فالله أولى بالعدر» (۱) فإنه يقال كما إذا قدر على حبس البول بشدّ المخرج بالخيط مدّه الصلاه أو إدخال القطنه في دبره لحبس الغائط يجب ذلك أخذاً بالمفهوم المزبور كذلك معالجه السلس مع إمكانها في وقت الصلاه بسهولة، و دعوى أنه ليس إمكان المعالجه من حبس البول لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجملة، لو لم يكن لزوم المعالجه أظهر فلا- ينبغي التأمل في أنها أحوط حتى إذا احتاج إلى بذل المال لا- يقاس المقام بشراء ماء الوضوء ليقال إنه لا- اعتبار بالقياس، بل لعدم حكومه قاعده لا ضرر في مثل المقام؛ لأنه لا امتنان في نفى التكليف بالصلاه مع الطهاره إذا وجد المكلف معها صحته وتخلصه من المرض كما لا يخفى.

### حكم مس كتابه القرآن

[۱]

لا ينبغي التأمل في جواز المسّ ما دام لم يخرج البول من حين الشروع إلى الوضوء حتى إلى زمان المسّ فإنّ المكلف في هذه الفتره متطهر واقعاً بلا كلام؛ لعدم حصول الناقص، وأما إذا خرجت القطره بعده فإنه وإن يجوز الصلاه بذلك الوضوء في الفرض الثالث والرابع عن الماتن، بل في الفرض الثاني أيضاً على ما استظهرنا من موثقه سماعه، ولكنّ جواز المسّ بناءً على ما ذكرنا من أنّ صاحب السلس بعد الوضوء من الحدث المتعارف متطهر ولا يكون التقطير ناقضاً له ظاهر؛ لعدم كونه محدثاً، بل هو متطهر ولكن بناءً على المناقشه في دلاله الموثقه فلا يستفاد من

ص: ۲۳۹

(مسأله ٦) مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها لكنّ الأقوى عدم وجوبه [١]

الأخبار إلّا كون الموضوع المزبور مبيحاً للصلاه خاصّه لا كون الشخص متطهراً، وعليه فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن حتّى في حال الصلاه أيضاً، نعم لو وجب عليه المسّ لا بالنذر ونحوه ليقال إنّه ينحلّ لعدم جواز مسّها على المحدث، بل بمثل اخراج المصحف عن البالوعه ونحوه يكون جواز المسّ أو وجوبه للمزاحمه بين التكليف برفع الهتك عن المصحف وبين حرمة مسّ المحدث كتابته فيقدم التكليف برفع الهتك لكونه أهمّ أو يتخير في موارد عدم إحراز أهميّة التكليف الآخر.

### الأحوط الصبر مع احتمال الفتره الواسعه

[١]

قد تقدّم أنّ مع الفتره الواسعه للصلاه مع الطهاره الاختياريه يكون مكلفاً بالإتيان بالصلاه بتلك الطهاره حتّى فيما إذا كانت الفتره في آخر الوقت، حيث إنّ المكلف متمكّن من صرف الوجود من الطبيعي المأمور به، وعليه فإنّ احتمال تلك الفتره في آخر الوقت يجوز له الصلاه بالطهاره الاضطراريه قبلها؛ لاحتمال كونه مكلفاً بها، ولا يتوقف على الالتزام بجريان الاستصحاب في بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، غايه الأمر أنّه لو انكشف في آخر الوقت وجود الفتره الواسعه أعادها؛ لأنّه لم يكن مكلفاً إلّا بالصلاه التي أتى بها هذا بالإضافة إلى الفتره الواسعه.

وأما بالإضافة إلى الفتره التي تكون أخفّ فقد ذكر الماتن أنّ الأقوى عدم وجوب انتظارها سواء علم بوجودها أو احتمالها ولعلّ نظره في ذلك إلى الإطلاق في الروايات الوارده في المقام وعدم التعرّض فيها لوجود الفتره الأخفّ وعدمها.

وقد يقال إنّه لا وجه لانتظارها حتّى مع العلم بوجودها فضلاً عن احتمالها؛ لأنّه إذا قيل بعدم كون القطره الخارجه من البول ناقضاً للموضوع فالأمر ظاهر؛ لأنّ

(مسألة ٧) إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها. [١]

(مسألة ٨) ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريه ولو بأن يقتصر في كل ركعه على تسبيحه ويومئ للركوع والسجود مثل صلاه الغريق -----

خروج القطره كثيراً أو قليلاً يكون كخروج المذى عن المتوضئ قليلاً أو كثيراً في أنه لا يوجب انتقاض الوضوء.

وإن قيل بأنها ناقض يتوضأ للصلاه في أثناءها عند خروجها فالأمر كذلك، ولو قيل بعدم الوضوء أثناءها لاستمرار الخروج أو كون التوضؤ حرجياً وتمكن من فتره لا- يكون الوضوء في أثناءها حرجياً أو لا يستمر الخروج في تلك الفتره فلا يجب التأخير إليها أيضاً؛ لأن وظيفه المبطن والمسلس ما تقدم بحسب حاله.

أقول: الأحوط وجوب التأخير إلى الفتره الأخف؛ لما تقدم في مسأله وجوب المبادره من أنه مع إمكان التحفظ على طهاره البدن ولو في بعض الصلاه فالأحوط رعايته، إلا أن يتمسك بالإطلاق في الأخبار المتقدمه سواء قيل بعدم ناقضيه القطره أو ناقضيهها وهذا يجرى في جميع الفروض الثلاثه المتقدمه.

وعلى الجملة، لو لم يكن إطلاق الأخبار كان اللازم مع وجود الفتره الأخف رعايتها تحفظاً لاشتراط طهاره البدن في الصلاه ولو في بعضها، وكذا تحفظاً على الإتيان بأجزائها مع الطهاره من الحدث بقدر الإمكان.

[١]

فإنه قد تقدم أن مع الفتره الواسعه يكون تكليفه بالصلاه بالطهاره الاختياريه فالاعتقاد بعدم وجود الفتره في شيء من الوقت مع زواله أثناء الصلاه أو بعدها لا يوجب أجزاء ما أتى به مع الاعتقاد أو مع احتمال عدم الفتره إلى آخر الوقت.

ص: ٢٤١



فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيه السابقه، وهذا وإن كان حسناً لكنّ وجوبه محلّ منع، بل تكفى الكيفيه السابقه [١]

(مسأله ٩) من أفراد دائم الحدث المستحاضه و سيجىء حكمها.

(مسأله ١٠) لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات [٢]

نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعاده.

### إذا تمكنا من الصلاه الاضطراريه

[١]

كأنّ مرادهم أنّ المكلف إذا أتى بدل القراءه فى كلّ ركعه بتسيحه وركع وسجد فيها مومياً للركوع والسجود يكون ذلك من البدل الاضطرارى لأجزاء الصلاه، ومع تمكّنه من الإتيان بالبدل المزبور مع الوضوء وعدم خروج القطره بعده يكون المورد من دوران الأمر بين أن يترك من الصلاه ما له بدل وهى الأجزاء وبين أن يترك منه ما لا بدل له وهى الطهاره، والقاعده أن يراعى ما ليس له بدل فرعايه القاعده المزبوره مع ملاحظه الأخبار الوارده فى السلسل يوجب الجمع بين الأمرين، ولكن لا يخفى ما فيه أولاً- فإنّ القاعده المشار إليها لا تجرى فى المقام مع ثبوت البدل للطهاره، وقد دلّت الأخبار أنّ الوضوء من سائر الحدث غير خروج تقطير البول أثناء الطهاره بدل عن الوضوء المعترف فى الأجزاء الاختياريه من الصلاه، ومع هذا لا تصل النوبه إلى ملاحظه القاعده المشار إليها.

### عدم وجوب القضاء عليهما

[٢]

فإنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه فى وقتها، والمفروض أنّ صاحب السلسل أو البطن الغالب قد أتى فى الوقت بما هى فريضه الوقت له وأنّ المكلف لا يزيد فرائضه فى اليوم والليله عن خمس صلوات. نعم، إذا حصل البرء قبل خروج وقت الفريضه يعلم أنّه لم يكن مكلفاً إلاً بالصلاه مع الوضوء الاختيارى، فلو تركها بعد برئه فعليه قضاؤها كما كان عليه فى الوقت إعادتها.

ص: ٢٤٢

(مسأله ۱۱) من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأ-حوط تكرار الوضوء بمقدار لا- يستلزم الحرج،ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر[۱]

## إذا نذر الكونَ على الوضوء دائماً

[۱]

إذا كان نذره بنحو العام الاستغراقى بأن نذر أن يكون على وضوء بعد كلِّ حدث ما دام عمره إلى مدّة معينه ففى مثل ذلك يمكن أن يقال إنّ عليه الوضوء ما لم يكن الوضوء بعد الحدث حرجاً، وإذا وصل إلى حدّ الحرج فلا يجب الوضوء، وهذا بناءً على أنّ خروج القطره من البول عن صاحب السلس والبطن الغالب حدثاً، وإلّا فلا حرج فى التوضؤ عن كلِّ حدث.

ويمكن أن يقال قصده عن نذره فرض بقاء حاله على المتعارف من حيث النواقض، وهذا ليس ببعيد فالوضوء زمان السلس غير داخل فى نذره، سواء قيل بأنّ خروج القطره ناقض أو لم يكن، ولعل هذا هو الموجب لقوله بأنّ انحلال النذر أظهر.

وأما إذا كان نذره بنحو العام المجموعى فانحلال النذر ظاهر؛ لعدم وجوب الوفاء بالنذر المزبور؛ لكونه حرجياً أو أنّه غير مراد كما ذكرنا، ويمكن التفرقه بين انحلال بين صورته نذر الوضوء بنحو العام الاستغراقى وبين نذره بنحو العام المجموعى أنّه لو أحرز بعد النذر ابتلاءه بالسلس مستقبلاً لا- يجب عليه الوضوء فعلاً على الثانى، بخلاف صورته النذر بنحو العام الاستغراقى فإنّ عليه الوضوء قبل ابتلائه بالسلس، بل بعد برئه أيضاً، فتدبر.

ص: ۲۴۳



والواجب منها سبعة: غسل الجنابه، والحيض، والنفاس، والاستحاضه، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذى وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزياره، أو الزياره مع الغسل والفرق بينهما أنّ فى الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً [١]

وفى الثانى يجب الزياره فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التى يستحبّ الغسل لها.

## فصل فى الأفسال

### اشاره

[١]

وبتعبير آخر، المنذور هو الغسل عند الزياره فلو لم يزر فلا نذر على نفسه فى فرض تركها وليس المنذور هو ترك الزياره بلا غسل؛ ليقال إنّ النذر لا ينعقد حيث يعتبر فى انعقاده كون المنذور راجحاً وترك الزياره ولو بلا غسل لها غير راجح، بل الزياره ولو بدون راجحه.

وعلى الجملة، حثّ النذر يحصل بترك الغسل قبل أن يزور لا بالزياره بدون الغسل، بل إذا نذر الزياره مع الغسل بأن يكون عليه كلا الأمرين معاً فزار بلا غسل لا يكون حثّ نذره بالزياره حيث كان عليه أن يزور والذى أوجب حثّه ترك الغسل قبلها؛ ولذا ترك الزياره والغسل فى فرض نذر المجموع كما هو ظاهر المتن فعليه أيضاً كفاره واحده فىكون الفرق بين الفرضين أنّ فى الأول يجوز ترك الزياره وأن يترك الغسل لها بتركها، بخلاف الثانى فإنّه لا يجوز ترك الزياره وأن لا يجوز أيضاً ترك الغسل قبلها.

(مسأله ١) النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل [١]

فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلامع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً وحيثئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفارة واحده؛ وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحده.

الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك؛ لأن المفروض تقيد كل بالآخر، وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

ثم إن ما ذكرنا فى نذر الغسل للزيارة يجرى فى سائر الأغسال الفعلية المستحبه على ما يأتى.

### صور النذر المتعلق بغسل الزيارة

[١]

النذر المتعلق بغسل الزيارة أو غيرها من الأفعال التى يستحب لها الغسل يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر المكلف الإتيان بالمجموع من العمل والغسل له، وبتعبير آخر

المنذور مجموع الزيارة والغسل لها قبلها، ففي هذا الفرض إذا ترك أحدهما أو كلاهما يجب عليه كفاره واحده.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا زار فعليه الغسل لها قبلها كما تقدّم في الفرض الأول من الفرضين المذكورين قبل المسألة، وما في عبارته الماتن قدس سره:

بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلّا مع الغسل، ينبغى تبديله إلى: أنه بمعنى إذا أراد الزيارة عليه أن يغتسل لا أن يترك الزيارة بلا غسل.

والحاصل أنّ المنذور هو الاغتسال لا ترك الزيارة، كما تقدّم نظير ذلك في نذر الوضوء للقراءة، وإذا زار في الفرض بلا اغتسال لها صحّت زيارته لتعلّق الأمر الاستجابي بها وإن كان عاصياً بترك الاغتسال لها، نعم إذا لم يزر أصلاً لم يكن في البين عصيان ولا عليه كفاره.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً بمعنى أنّ عليه الغسل المزبور مطلقاً لا في خصوص ما إذا أراد أن يزور بنحو النذر المعلق كما تقدّم في الوجه الثاني، وعلى ذلك يجب على المكلف في هذا الوجه الزيارة أيضاً لا لأنّ الزيارة قد تعلّق بها النذر استقلالاً أو ضمناً، بل لأنّ النذر قد تعلّق بنفس الغسل الخاصّ مطلقاً وهو الغسل قبل الزيارة وحصول هذا المنذور يتوقّف على الزيارة بعده واعتبار قصد الزيارة عند الاغتسال لا- لكون المنذور هو الغسل بقصد الزيارة ليقال لا- يتوقّف الإتيان بالمنذور على نفس الزيارة، بل لأنّ القصد المزبور عند الاغتسال لحصول قصد التقرب حيث إنّ مشروعيه الاغتسال للفعل بعده لا لقصده عند الاغتسال كما هو ظاهر الروايات الواردة فيها الأمر بالأغسال الفعليه.

ومما ذكر يظهر أنه لو ترك في الفرض الغسل والزيارة معاً أو ترك أحدهما وجبت كفاره واحده ولا يفيد في سقوطها الغسل فقط حتّى ما إذا كان عند الاغتسال

عازماً أن يزور بعده لما تقدّم من أنّ ظاهر الأدله مشروعيه الغسل قبل الفعل المفروض تعلّق النذر به وإلّا كان النذر منحلّاً من الأوّل كما إذا قصد الغسل بلا زياره بعده أو مطلقاً سواء زار بعده أم لا.

الرابع: أن ينذر الزياره وغسلها بنحو الاستيعاب وذكر الماتن قدس سره أنّه لو تركهما وجبت عليه كفّارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفّاره واحده، ولكن قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو زار ولم يغتسل لها فالأمر كما ذكره من أنّ عليه كفّاره واحده حيث أتى بأحد المنذورين وهى الزياره ولم يأت بالمنذرو الآخر وهو الغسل لها، وأمّا إذا اغتسل ولم يزر يكون الفرض كما إذا لم يغتسل ولم يزر فى لزوم كفّارتين حيث إنّ الغسل الموجود فى فرض ترك الزياره غير غسل الزياره فلا يكون مشروعاً، بل ولا مندوراً؛ لأنّ المفروض تعلّق النذر بغسل الزياره كما تقدّم، وإلّا كان النذر باطلاً من الأوّل بالإضافه إلى الغسل.

والفرق بين الوجه الرابع والوجه الخامس أنّ فى الوجه الرابع تعلّق النذر بنفس الزياره؛ ولذا لو زار بلا غسل أتى بأحد المنذورين المفروض رجحانه، بخلاف الوجه الخامس فإنّ النذر فيه قد تعلّق بالزياره الخاصه أى الزياره بعد الغسل لها، ولذا لو زار بلا اغتسال يكون عليه كفّارتان لعدم الإتيان بشيء من المنذورين.

نعم، الحنث لا يكون بالزياره قبل الغسل كما تقدّم، بل يكون بترك الغسل قبلها فتكون الزياره صحيحه.

ثمّ لا يخفى أنّ انحصار الأغسال الواجبه بالسبعه بحسب ما يستفاد من الأدله الشرعيه، والوجوب المستفاد منها يختلف ففى بعضها شرطى فيكون غيريّاً بناءً على ثبوت الملازمه بين إيجاب الشىء وإيجاب مقدّمته كما فى غسل الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس ومسّ الميّت، وفى بعضها وجوب نفسى كغسل الأموات،

وفى بعضها يكون شرطياً وغيرياً تاره كما إذا نذر الزيارة المسبوقه بالغسل، ويكون نفسياً كما إذا نذر الغسل للزياره مشروطه أو مطلقه على ما تقدّم.

ولا ينافى ما ذكرنا ما ورد فى بعض الروايات من أنّ غسل الجنابه فريضه (١) فإنّ المراد بالفريضه ذكره فى الكتاب المجيد نظير ما تقدّم فى الوضوء من أنّه فرض الله، (٢) لا- أنّ وجوبه نفسى، وكذا ما ورد فى بعض الروايات من أنّ غسل الجنابه والحيض واجب فإنّ مثل هذه الروايه لا يزيد على ما فى كلمات الأصحاب من تعداد غسل الجنابه والحيض وغيرهما من الواجبات فى أنّ المراد ليس بيان خصوص الوجوب النفسى لها، بل ذكرها فى مقابل الأغسال المستحبّه ويفصح عن ذلك ما فى موثقه سماعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «غسل الجنابه واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين ولل فجر غسل» (٣) الحديث فإنّ قوله عليه السلام:

«فعلينا الغسل» الخ قرينه جليته فى أنّ مراده عليه السلام ليس بيان خصوص الواجب نفسياً، وما فى مصححه حجر بن زائده عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو فى النار» (٤) لا يدلّ إلّاعلى كون الشخص مع تعمده فى ترك بعض الغسل فى موضع الإتيان به فى النار، وأما تعيين موضع الإتيان به أو موضع وجوب غسل الجنابه فلا دلالة لها عليه، ولو سلم الإطلاق فى الموثقه والمصححه فيرفع اليد عنه بما ستسمع من الروايه وغيرها أنّه لا يجب غسل الجنابه، بل ولا غيرها ممّا

ص: ٢٤٩

١- (١) وسائل الشيعه ١٧٣:٢، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٣٩:١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ١٥، وغيره.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٧٣:٢-١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٧٥:٢، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحديث ٥.



ذكرناها في غير موضع الصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره، وترتب دخول النار على ترك بعض غسل الجنابه كترتبه على عدم الاجتناب عن البول لأجل بطلان الصلاة ونحوها معه كما لا يخفى.

وهى تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنى ولو فى حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبره سواء كان بالوطى أو بغيره [١]

مع الشهوه أو بدونها، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه متياً، وفى حكمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول.

## فصل فى غسل الجنابه

### ما تحصل به الجنابه: الأول: خروج المنى

[١]

لا- خلاف بين الأصحاب فى أنّ خروج المنى فى الرجل يوجب الغسل عليه، سواء كان حال النوم كما فى الخروج بالاحتلام أو فى حال اليقظه أو حتّى ما إذا كان بالإضطرار، سواء كان بالوطى أو بغيره ولو كان بمقدار رأس الإبره، ويشهد لذلك مثل صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المنى وفيه الغسل» (١) الحديث، ورفع اليد عمّا ورد فيه من الوضوء للودى وحمله على استحباب الوضوء أو كونه قبل الاستبراء بالخرطاط لا يوجب رفع اليد عن حلم المنى.

وفى مصححه عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه الغسل؟ قال: «نعم، إذا أنزل» (٢).

ص: ٢٥١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٨٠: ١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٨٦: ٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

□  
 وفي مصححه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حَتَّى يجد الشهوه وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده، قال: ليس عليه غسل، وكان عليّ عليه السلام يقول: إنَّما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل (١).

□  
 ورواه عن ابنه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلَّا في الماء الأكبر (٢).  
 أقول: الحصر في الأخيرين إضافي بالإضافة إلى ما يخرج من الإحليل فلا ينافي ما يأتي من لزوم الغسل وحصول الجنابه بالدخول.

وعلى الجملة، فمقتضى الإطلاق ولو في بعض ما تقدّم ترتّب لزوم الاغتسال بمجرد خروج المنى حتّى ولو كان بمقدار رأس الإبره حال النوم أو اليقظه بالاختيار أو بالاضطرار بالوطى أو بغيره مع الشهوه أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع إحراز كونه المنى، وفي حكم ذلك الرطوبة المشتبهه الخارجة بعد الاغتسال مع عدم الاستبراء فيما كانت الجنابه بالإنزال كما تقدّم في بحث الاستبراء، وما ورد في البلل فيه أيضاً دلالة على كون البلل ولو كانت شيئاً قليلاً من المنى يترتب عليه الجنابه واقعاً.

لا- يقال: في صحيحه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتّر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس» (٣) ومقتضاها أنه لا يترتب على خروج المنى حكم الجنابه ما لم

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٦، الباب ٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٧، الباب ٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

يكن في خروجه شهوه ولا فتور، وقد حملها الشيخ قدس سره على أن عدم الترتب فيما إذا كان البلل الخارج مشتبهاً بين المنى وغيره كالمذى حيث يبعد في العاده أن يخرج من الإنسان المنى ولا يجد في خروجه شهوه ولا لذه. (١)

وقال في الوسائل: ولو كان المراد بالمنى في الروايه ظاهره يعنى المنى حقيقه وأنه إذا لم يكن خروجه بالشهوه ولا- الفتور لا يترتب عليه حكم الجنابه يتعين حملها على التقية فإنّ عدم ترتب الحكم على خروج المنى مع عدم الشهوه موافق لأشهر مذاهب العامه (٢).

ويورد على كلا- الوجهين بأنّ حمل المنى في الصحيحه في كلام السائل على المشتبه وزعمه متياً خلاف الظاهر، كما أنّ حمل الروايه على التقية يكون في مقام التعارض؛ لكون مخالفه العامه في أحد الخبرين المتعارضين مرجحه لوجه صدوره، وأما إذا لم يكن في البين تعارض فلا مورد للترجيح ودلاله الأخبار المتقدمه ونحوها بترتب الحكم على مجرد خروج المنى ولو لم يكن فيه الأوصاف بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتقييد الوارد في الصحيحه.

والصحيح في الجواب أنّ المروى عن كتاب عليّ بن جعفر في الوسائل وقرب الاسناد لفظ (الشي) بدل (المنى) وعليه فلو لم يكن الوارد فيهما هو الصحيح، لوقوع الاشتباه كثيراً في روايات الشيخ على ما شاهدنا فلا أقلّ من عدم ثبوت روايه الشيخ، وإجمال الروايه من هذه الجهه فيكون المتبع الإطلاقات.

أقول: هذا الكلام غير تام بنظري القاصر فإنه لا ينبغي التأمل في أنّ ما رواه الشيخ، عن عليّ بن جعفر هو: «فيخرج منه المنى» وسند صاحب الوسائل إلى كتابه

ص: ٢٥٣

١- (١) التهذيب ١: ١٢٠، ذيل الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابه، ذيل الحديث الأوّل.

هو بطريق الشيخ فلا- يكون له طريق إلى النسخه التي فيها: «فيخرج منه الشى» ليعتبر قوله وتعرض الشيخ لرفع المنافاه بينها وبين الروايات المطلقه المشار إليها بعد احتمال أنّ النسخه التي كانت عند الشيخ كان أيضاً: «فيخرج منه الشى» واشتبه الشيخ فى رؤيه ما فى تلك النسخه والذى يشاهد عن الشيخ قدس سره كثيراً هو الاشتباه فى نقل ما فى تلك الكتب والأصول إلى كتابه حيث يسهو القلم.

وعلى الجملة، الاشتباه فى رؤيه ما فى النسخه لم يحرز كثرته عن الشيخ لو لم نقل لم يحرز أصل وقوعه، والذى يخطر بالبال أنّ كثيراً من الناس كانوا يزعمون أنّ الخارج من الإحليل مثلاً- عند ملاعبه الرجل مع زوجته ولو كان بللاً قليلاً منى فيسألون عن حكمه وهذه الروايه أيضاً من هذا القبيل فيذكر الإمام عليه السلام أنّ الخارج مع الشهوه والدفع والفتور منى وإلا فشىء لا يترتب عليه حكم الجنابه يعنى ليس بمنى، ولعلّ هذا هو المراد أيضاً من صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمه: «ثلاث يخرجن من الإحليل» (١) حيث لم يتعرّض فيها الإمام عليه السلام لخروج البول مع أنّه مجرى البول ففيه الوضوء، والذى أوجب الحمل على هذا المعنى أنّه يبعد فى مورد فرض على بن جعفر أن يخرج المنى من الرجل ولا- يكون فيه شىء من الشهوه والفتور والدفع فمع عدمها لم يخرج المنى لا- أنّه منى لا- حكم له، وهذه هى القرينه على حمل المنى فى كلام السائل على خلاف ظهوره هذا كلّه بالإضافة إلى الرجل.

وأما المرأه فالمشهور أن خروج منيها وإنزالها وإمناها يوجب جنابتها خلافاً لما عن الصدوق قدس سره فى المقنع حيث قال: «إن احتملت المرأه فأنزلت فليس عليها غسل، وروى أنّ عليها الغسل إذا أنزلت» (٢).

ص: ٢٥٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٨٠:١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

٢- (٢) المقنع: ٤٢.

ويشهد لما عليه المشهور صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجمع المرأه فيما دون الفرج وتنزل المرأه هل عليها غسل؟ قال:

«نعم» (١).

□  
وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأه ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليه الغسل» (٢).

وفي صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال:

«إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل» (٣).

وفي روايه محمد بن الفضيل، ولا يبعد كونه محمد بن القاسم بن الفضيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوه فتتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (٤).

وظاهر هذه الروايات عدم الفرق بين الرجل والمرأه في كون إنزالها موجباً لجنابتها.

ولكن في مقابلها عدّه روايات يستفاد منها أنّ المرأه لا تجنب بإنزالها منها:

□  
صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأه فيمنى، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها

ص: ٢٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ١٨٦:٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٨٧:٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٨٦:٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٨٧:٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

شيء إلا أن يدخله. قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل» (١).

وفي الصحيحه الأخرى التي رواها الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفه لي ففحذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل» (٢).

وفي الصحيحه الثالثه له أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة - إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها - الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظه فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليه الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظه وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن» (٣).

وفي روايه عبيد بن زراره قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمه تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» ولم يقل لهن (٤).

ثم لا ينبغي التأمل في تعارض الطائفتين وعدم الجمع العرفي بينهما، فإن

ص: ٢٥٦

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٠ - ١٩١، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩١، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٢٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ١٩١، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٩.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٢٢.

حمل الأخبار الواردة في أنّ عليها الغسل مع إنزالها بالاحتلام أو في يقظته على استحباب غسل الجنابه عليها بدعوى أنّ هذه الطائفة صريحه في مشروعيه غسل الجنابه بإنزالها المنى وظاهره في وجوبه، وحمل الطائفة النافيه الغسل لإنزالها على نفى الوجوب فقط، حيث إنّها صريحه في نفى وجوبه وظاهره في نفى مشروعيته فيؤخذ بالصراحه في كلّ من الطائفتين فيرفع اليد فيهما عن الظهور لا- يمكن المساعده عليه؛ فإنّ هذا الجمع إنّما يصحّ في الأحكام التكليفية لا الأحكام الوصفية التي لم يثبت مثل هذا الحمل في موردها؛ فإنّ إثبات استحباب غسل الجنابه في مورد بدلاً عن الوضوء المعتر فيه غير ثابت ليقال إنّ المقام مثله.

نعم، ربّما تحمّل الأخبار النافيه على التقيّه بدعوى أنّ العامّه وإن يتفقون على جنابه المرأه بالإنزال أو بالاحتلام إلّا أنّ ذلك عن الأربعة المشهوره الآن، ويمكن أن يكون في ذلك - يعني في أعصار الأئمه - من كان يفتى بعدم جنابتها إلّا بالدخول والقرينه على الاختلاف في ذلك التعليل المجازي في صحيحه محمد بن مسلم، والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زراره كما عن صاحب الوسائل (١) أو أنّ التقيّه لا- تنحصر بموافقه العامّه، بل يحصل بإلقاء التفرقه والخلاف بين الشيعة ليركون على حالهم كما عن صاحب الحدائق قدس سره (٢) ولكنّ الظاهر بحسب رواياتهم أيضاً جنابه المرأه بالاحتلام وعدم الاختلاف بينهم حتّى في ذلك الزمان، وما ذكر في الوسائل لا يكون قرينه كما يظهر الوجه ممّا نذكر؛ ولذا ذكر جماعه أنّ الطائفة النافيه لا بدّ من إرجاع علمها إلى أهلها: لأنّ مع إعراض المشهور عنها لا يمكن الاعتناء بها، وذكر بعض علمائنا الأبرار رضوان الله عليه أن مع التعارض لا بأس

ص: ٢٥٧

١- (١) وسائل الشيعة ١٩٢: ٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، ذيل الحديث ٢٢.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٣: ١٧.



بالإلتزام بسقوط كلتا الطائفتين عن الاعتبار فيرجع في الحكم بجنابه المرأه بإنزالها إلى الإطلاق في قول علي عليه السلام: «إنما الغسل من الماء الأكبر» (١) كما في حسنه الحسين بن أبي العلاء والتفريع عليه باحتلام الرجل لا يوجب تقييده كما هو ظاهر.

أقول: ما ذكر في الحدائق (٢) من عدم انحصار رعايه التقيه وإن أمكن تصديقه إلّا أنّ ما دلّ الدليل على المرجحيه عند التعارض كون أحد الخبرين موافقاً لهم والآخر مخالفاً لهم، والتقيه بالمعنى المزبور لا- دليل على رعايتها في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر.

ومما ذكرنا يظهر أنّ رفع اليد عن الطائفة النافيه بدعوى إعراض المشهور عنها مشكل لإمكان كون وجه رفع يدهم عنها موافقه الطائفة المثبتة لقول علي عليه السلام أو زعم بعضهم كون النافيه وردت موافقه لبعض العامه في ذلك الزمان، فالأظهر أنه يؤخذ بإطلاق قول علي عليه السلام بعد تعارضها، ولكن مع ذلك يلتزم بعدم وجوب إبلاغ هذا الحكم إلى النساء نظير سائر التكاليف الواجب إبلاغها إلى الجاهلات منهن بشهاده حسنه أديم بن الحر أو مصححته قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأه ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتخذنه عله» (٣) فيلتزم بكونها معذوره في صلاتها مع الوضوء مع جنابتها بالإنزال أو يلتزم بصحّه الصلاه المزبوره، وإنّما تكون الصلاه في حقّها مقيّده بالغسل عند علمها بجنابتها بالإنزال، وإنّ عليها الغسل نظير الجهل في مسأله وجوب القصر على المسافر أو اعتبار الجهر والإخفات في موضعهما، وعلى ذلك فيمكن كون الحكم بعدم جنابتها لإنزالها لعدم وجوب

ص: ٢٥٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٩٦:٢، الباب ٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الحدائق ١٧:٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٨٩:٢، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٢.

الإبلاغ وإن علل ببعض ما ذكر في الروايات على ما تقدّم.

نعم، ربّما يناقش في وجوب الغسل عليها وجنابتها فيما إذا كان إنزالها بلا شهوة حيث إنّ الوارد في صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدّمه من قوله عليه السلام: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل» (١) فإنّ الاستفادة منها اعتبار كون الإنزال بالشهوة.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ تقييد الإنزال بكونه من شهوة باعتبار العادة حيث إنّ لعب الرجل بفرج امرأته إن أوجب الإنزال يكون الإنزال من شهوة فلا يوجب التقييد في الإطلاق في غيرها نظير قول عليّ عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر» (٢) بل وغيره ممّا ورد في إنزالها.

وبتعبير آخر، لا يكون الإنزال من المرأه عادة إلّا إذا جاءتها الشهوة كما هو المفروض في الصحيحه وروايه محمّد بن الفضيل التي لا يبعد اعتبارها؛ لكونه هو محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (٣) ويكشف عمّا ذكرنا ما ورد في تعليل عدم وجوب الغسل على المرأه بخروج البلل عن فرجها بعد اغتسالها حيث إنّ مقتضاه وجوب الغسل عليها مع علمها باختلاطهما مع أنّه لا يكون عند خروجه شهوة، كما لا يخفى.

ص: ٢٥٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٦، الباب ٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

## لا فرق في خروج المنى من الموضع المعتاد ومن غيره

[١]

الوارد في الروايات في الجنابه بغير الدخول عنوان الإيماء والإنزال وخروج المنى حتّى في قول عليّ عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر» (١) المراد خروجه؛ ولذا فرّع في ذيله سلام الله عليه «فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل» وعليه فلو خرج المنى من الموضع المعتاد فلا تأمل في حصول الجنابه، كان مع الصفه أم لا، على ما تقدّم، وكذا فيما إذا خرج من غير موضعه ولكن كان ذلك اعتياداً له؛ لصدق العناوين المزبوره. وما في صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمه: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ: المنى وفيه الغسل» (٢) راجع إلى خروج منى الرجل بحسب الخلقه الأصليّه، ولا دلالة لها على أنّ الخارج من غيره لا يكون منياً أبداً.

نعم، ظاهر بعض أنّه إذا لم يكن اعتياد فلا يوجب خروجه منه الجنابه، وعن بعض آخر الخروج من غير الموضع يوجب الجنابه مع انسداده، وعن بعض اعتبار صدق الإنزال أو الإيماء بحسب المتفاهم العرفي فلو استخرج المنى من إنسان بالآلات الطبيه ممّا لا يصدق عليه الإنزال والإيماء لم يجب عليه الاغتسال.

أقول: قد ذكرنا في بحث نواقض الوضوء أنّ المتفاهم العرفي من الروايات الوارده فيها أنّ خروج البول أو خروج الغائط والمنى ناقض، سواء كان خروجها بنحو الاعتياد ومن مخرجها أم لا، وأن ذكر ما يخرج من الطرفين الأسفلين في جمله من الروايات عنوان مشير إلى خروجها حيث يكون خروجها بمقتضى الخلقه منها.

وبتعبير آخر، ذكر الطرفين الأسفلين ليس من تقييد ناقضيتها، بل لبيان أنّ غيرها

ص: ٢٦٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٩٦ - ١٩٧، الباب ٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٢٨٠، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابه [١]

وأن يكون منه [٢]

فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها.

مما لا يخرج منها بحسب الخلقه كالقوى أو لا ينحصر خروجه بالخروج منها كالدّم وغير ذلك لا يوجب نقض الوضوء وعليه فلو لم يكن خروج المنى ولو بإخراجها بالآلات الطبيه موجبا للجنابه هو الأظهر فلا ينبغي التأمل في عدم جواز ترك الاحتياط وإن كان مقتضى الصنائه مع عدم إحراز اعتبار الجنابه بخروج شيء الاكتفاء بالوضوء، كما لا يخفى.

### المعتبر خروج المنى إلى خارج البدن

[١]

لأنه لا يصدق مع عدم خروج المنى إلى الخارج شيء من العناوين الواردة في الروايات، والظاهر أنّ مجرد حركه المنى من محله غير موجب للجنابه اتفاق بين الفريقين.

### خروج ماء الرجل من المرأة

[٢]

فإنه مضافاً إلى أنّ عنوان الإماء أو الإنزال لا يصدق بخروج ماء الرجل من المرأة وظاهر خروج الماء الأكبر كون الماء ممّن خرج، يشهد للحكم مثل موثقه سليمان بن خالد المرويه في التهذيبين والكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل (١). ونحوها غيرها ومقتضاها كمقتضى ما تقدّم أنه لو

ص: ٢٤١

١- ((١)) الاستبصار ١: ١١٨، الحديث الأول، التهذيب ١: ١٤٣، الحديث ٩٥؛ الكافي ٣: ٤٩، الحديث الأول.

وإذا شك في خارج منى أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوه، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به [١]  
إلا إذا حصل العلم.

خرج ماؤها بعد اغتسالها مختلطاً بماء الرجل يكون خروجه موجباً لجنابتها.

### إذا شك في الخارج منه أنه منى أم لا

[١]

ذكر جمع من الأصحاب أنه مع اشتباه البلل الخارج وعدم العلم بكونه منياً تعتبر الأوصاف أماره بكونه منياً، والمراد مجموع الأوصاف من اللذه من خروجه وحصول الفتور للإنسان وكون خروجه بالدفق، وهذا بالإضافة إلى الرجل الصحيح.

وبتعبير آخر، كما جعل خروج البلل بعد الجنابه بالإنزال والاعتسال قبل الاستبراء بالبول أماره بكون ذلك البلل منياً كذلك اجتماع الأوصاف في خروج البلل، ولو تخلّف شيء من الأوصاف في الرجل الصحيح لا يحكم بكونه منياً.

ويستدل على ذلك بصحيحه على بن جعفر المتقدمه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوه ودفع وفتّر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس» (١) بدعوى أنّ ظاهر الشرطيه الأولى اجتماع الأوصاف في الحكم بكون البلل منياً، والشرطيه الثانيه تأكيد لمفهوماها، وترك ذكر الدفع فيها؛ لكون الدفع ملازماً لحصول الفتور والشهوه، وأما كون الشرطيه الأولى تنويحاً للمنى فلا يوجب مجرّد خروج المنى الجنابه، بل فيما إذا كان خروجه مع الأوصاف فقد تقدّم أنّ هذا غير محتمل في الروايه خصوصاً بملاحظه أنّ المروى

ص: ٢٦٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٩٤: ٢، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

عن كتاب علي بن جعفر: «فيخرج منه الشئ» (١).

وقد يناقش في دلاله الصحيحه على كون مجموع الأوصاف أماره بوجهين:

الأول: أنه لم يظهر منها كون الشرطيه الثانيه بيان لمفهوم الشرطيه الأولى أو لبعض مفهومها حيث لم تذكر بقاء التفريع فيمكن أن تكون الشرطيه الثانيه أصلاً، وأنه إذا لم يكن في البلل الخارج شئ من أوصاف المنى لا شهوه ولا فتور بخروجه فلا يحكم بكونه متياً، فيكون مفهومها إذا كان فيه شئ من الأوصاف فيحكم بكونه متياً غايه الأمر ذكر اجتماع الأوصاف في الشرطيه الأولى باعتبار أن أحد تلك الأوصاف في البلل الخارج من الرجل الصحيح يلزم الآخرين، والمفهوم حقيقه للشرطيه الثابته إذا جاءت الشهوه أو دفع أو فتر لخروجه فعليه الغسل.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشه بأن عدم ذكر الدفع في الشرطيه الثانيه وذكره في الأولى قرينه على كون الأولى أصلاً مع ذكرها أولاً وإن لم يكن مجرد ذكر أحد الشرطيتين أولاً قرينه على كونها أصلاً، ويشهد بعدم كون الشهوه مجرداً أو مع إحساس الفتور كافياً في الحكم بكون البلل الخارج من الرجل الصحيح متياً صحيحه عبدالله بن يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شئ عليه قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقه قويه، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد (٢) فإن ظاهرها عد الحكم على البلل الخارج من الرجل السالم بكونه متياً بلا دفع وأنه يحكم على الخارج من المريض بشهوه بكونه متياً ولو مع عدم الدفع.

ص: ٢٤٣

١- (١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٧، الحديث ٢٣٠

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٩٥: ٢، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

الوجه الثاني: أنّ ما ورد في صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام: «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتّر لخروجه فعليه الغسل» (١) بيان لما هو يختلف بها المنى عن غيره من البلل تكويناً لا- بيان للطريق التعبدى، فمع الأوصاف المزبوره يعلم بخروج المنى وجداناً، ومع عدمها يعلم بعدم خروجه، ولكن الظاهر ضعف هذا الوجه من المناقشه أيضاً، فإنّ اجتماع الأوصاف المزبوره وإن يوجب العلم بكون الخارج مميّياً إلّا أنّ عدم بعضها لا يوجب العلم بعدم خروجه، والشارع جعل عدم اجتماعها أماره على عدم كون الخارج مميّياً، ويكشف عن جعل عدم الاجتماع طريقاً للتعليل فى صحيحه عبدالله بن أبى يعفور بأنّه إذا: «كان مريضاً لم يجرئ إلّا بعد» (٢) أو بضعف فإنّه من الظاهر أنّ هذا ليس أمراً دائميّاً لكلّ مريض، كما أنّ الخروج بالدفق ليس أمراً دائميّاً للرجل الصحيح.

أضف إلى ذلك أنّ بيان الطريق الاعتبارى داخل فى بيان الحكم الذى هو الأصل فى الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام بخلاف بيان المميّز الخارجى للمنى عن غيره تكويناً كما لا يخفى.

ومميّياً ذكرنا يظهر الوجه فى الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل فى صورته تخلف الفتور وحصول الشهوه والدفق فيما إذا كان الرجل صحيحاً، وفى الخروج بشهوه من غير فتور ودفع فيما إذا كان الرجل مريضاً، كما هو ظاهر صحيحه ابن أبى يعفور فإنّ هذا الاحتياط مبنى على المناقشه الأولى فى صحيحه على بن جعفر وملاحظه ضعف السند فى مرسله ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المنى والمذى والودى والوذى، فأما المنى فهو الذى

ص: ٢٦٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ١٩٥، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

تسترخى له العظام، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل» (١) فإنّ ظاهرها أنّ مع عدم الاسترخاء والفتور لا- يحكم على الخارج بالمنى، وملاحظه ما يظهر من صحيحه بن أبي يعفور كما مرّ، ومقتضى ذلك أيضاً فى المريض صحيحه معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً، قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف، فعليه الغسل» (٢) وصحيحه زراره قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوه، فإنه ربّما كان هو الدافق لكّنه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوه لمكان مرضك ساعه بعد ساعه قليلاً قليلاً فاغتسل منه» (٣)

### يكفى فى المرأة والمريض الشهوه والفتور

[١]

أمّا المريض فقد تقدّم الكلام فيه.

وأمّا المرأة فالقول بأنّه يكفى الشهوه والفتور فى الحكم بأنّ الخارج منها منى؛ لانتفاء الدفق عاده فى خروج مائها فيكون غيره من الشهوه والفتور معتبراً فى متيها.

وربّما يستشكل فى ذلك بأنّها لو أحرزت أنّ الخارج منها من البلبل منى فهو وإلّا فلا دليل على كون الصفه طريقاً فى مائها تعديداً، وما فى الروايات: «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (٤) أو «إن أنزلت فعليها الغسل» (٥) ناظره إلى بيان جنبه المرأة بالإمناة وإنزال متيها وأنّه لا تختص الجنايه بالإنزال بالرجال، وأمّا أنّ ما

ص: ٢٦٥

- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٠، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٧.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ١٩٦، الباب ٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
- ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.



يخرج منها عن شهوتها من البلل يحكم عليه بالمنى مع حصول الفتور أو بدونه أيضاً حتى فيما إذا احتملت أنه بلل آخر كالمذى فليس ذلك من مدلولها.

نعم، يكون عادة إنزالها وإمناؤها عند هيجان شهوتها بالاحتلام أو بغيره؛ ولذا ذكر مجيء الشهوه أو تحرّك شهوتها في تلك الروايات ففي روايه معاويه بن حكيم سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أمنت المرأة والأمه من شهوه جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظه فإنّ عليها الغسل» (١) ولكن يمكن دعوى أنّ بعض الروايات الواردة في وجوب الغسل على المرأة بإمنائها وإنزالها المنى وإن كان كذلك إلّا أنّ بعضها الآخر ظاهر في لزوم الغسل إذا جاءتها الشهوه فأنزلت، بلا فرق بين إحراز كون الخارج منها منياً أو كان مشكوكاً، بأن احتملت أنّ الخارج مذى كصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدّمه حيث إنّ قوله عليه السلام فيها: «إذا أنزلت من شهوه فعلها الغسل» (٢) يعمّ ما إذا احتملت أنّ الخارج مع الشهوه مثل المذى ولا بأس بكون الحكم الوارد في الروايه بالإضافه إلى بعض الموارد واقعياً نفسياً أو غيرياً، وبالإضافه إلى بعضها طريقياً، ومثلها ما في روايه محمّد بن الفضيل من قوله عليه السلام: «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (٣).

وعلى كلّ تقدير فلم يرد في الروايات ما يدلّ أو يستظهر منه اعتبار الفتور في إنزال المرأة فإنّ صحيحه علي بن جعفر وارده في إنزال الرجل، وكذلك مرسله ابن رباط المتقدّمه حيث إنّ الوارد فيها بيان أقسام ما يخرج من الإحليل، وعليه فلو استظهر من بعض الروايات الوارد في إنزال المرأة عمومها لصوره عدم إحراز كون

ص: ٢٦٦

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٨٩، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٤.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ١٨٧، الباب ٧ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

،ولو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها في القبل

الخارج منياً فالمتعين في الحكم بجنابتها بإنزالها خروج البلب منها مع الشهوه.

ثم إن الشك في خروج المنى داخل في الشبهه الموضوعيه،سواء شك في أصل خروج البلب المشتبه أو علم خروج البلب وشك في كونه منياً،فلا يجب الفحص عن خروجه أو الفحص عن كون الخارج منياً ولو بالفحص عن كونه واجداً لما يعتبر في الحكم عليه بأنه منى،بل المرجع هو استصحاب عدم خروج المنى منه وعدم جنابته فيكتفى في صلاته بالوضوء.

نعم،لو علم بخروج البلب ودار أمره بين البول والمنى فقد ذكروا أنه لو كان متطهراً قبل خروجه من الحدثين الأصغر والأكبر يجب الجمع عليه بين الوضوء والغسل فإنه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما وإن أمكن في الفرض الفحص وتعيين حال البلب من كونه منياً أم بولاً يجوز له الجمع أو العمل بما يتعين بعد الفحص،وأما إذا دار أمر البلب بين البول والمنى وكان محدثاً بالأصغر قبله يكتفى بالوضوء،ويأتي الكلام في الفرق بين كون الحاله السابقه على البلب طهاره أو حدثاً أصغر،إن شاء الله تعالى.

## الثاني:الجماع

[١]

وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأه بالإدخال في قبلها متسالم عليه بين الأصحاب،بلا فرق بين الإنزال معه أم لا،كما أن المعيار في الدخول غيبوبه الحشفه مما لا كلام فيه،وفي صحيحه محمد بن إسماعيل قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأه قريباً من الفرج فلا ينزل من متى يجب الغسل؟ فقال:إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل،فقلت:التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال:نعم (١).

ص: ٢٦٧

□

وفى صحيحه عبيد الله بن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل؟ قال: كان على عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وكان على عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل (١).

وفى صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار:

الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال على عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا- توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار (٢). إلى غير ذلك.

ولا ينافى ذلك ما تقدّم فى الجنابه بالإنزال قول على عليه السلام: «إنما الغسل من الماء الأكبر» (٣) فإنّ الحصر المزبور راجع إلى ما يخرج من الفرج من البلل وأنّ الغسل منه ينحصر بالمنى لا بخروج غيره، ولو سلّم الإطلاق فلا ينبغى التأمل فى أنّ مقتضى الجمع العرفى بينه وبين هذه الرواية تقييد القضية السالبة المعبر عنها بالمفهوم بمنطوق هذه الأخبار، حيث إنّ الاستفادة من قول على عليه السلام إنّ الغسل يجب فى خروج المنى ولا يجب فى شىء آخر أصلاً، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بما دلّ على ثبوته فى غيبوبه الحشفه والتقاء الختانين حتّى مع عدم الإنزال.

ص: ٢٤٨

١- (١) وسائل الشيعة ١٨٣: ٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٨٤: ٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٩٦: ٢ - ١٩٧، الباب ٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

ومما ذكر يظهر الحال في روايه محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

...

متى يجب على الرجل والمرأه الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» (١) فإنّ الروايه على تقدير الإغماص عن سندها ظاهرها الالتقاء بلا دخول ذكر ولو بالحشفه، وعلى فرض الإطلاق يرفع اليد عنه بحمله على صورته مجرد المماسه من غير دخول الحشفه جمعاً بينها وبين بعض الروايات المتقدمه الوارده فى الدخول بالحشفه مع عدم الإنزال.

و أما المناقشه فى سندها بالقطع فهو غير صحيح؛ لأنّ نواذر محمّد بن على بن محبوب كان عند ابن إدريس بخطّ الشيخ قدس سره فيروى عن الشيخ قدس سره وطريق الشيخ إلى نواذره وغيره معروف مذكور والعمده أنّ فى السند محمّد بن عمر بن يزيد الراوى لكتاب محمّد بن عذافر كما لا يخفى.

وعلى الجملة، فالتقاء الختانيين بلا غيوبه الحشفه لا يوجب الغسل مع عدم الإنزال ومع غيوبتها بالدخول يجب الغسل على كلّ من الرجل والمرأه.

وأما صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجاربه البكر لا- يفضى إليها ولا- ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها، أعليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر» (٢) فالمراد بوقوع الختان على الختان فيها الوقوع داخل الختان الموجب لحصول غيوبه الحشفه ولو جمعاً بينها وبين صحيحه محمّد بن إسماعيل.

وبتعبير آخر، يرفع اليد عن إطلاقها من حيث الوقوع على ظاهر الختان أو داخله بحملها على الوقوع على داخله أخذاً بالتقييد فى صحيحه ابن بزيع.

ص: ٢٦٩

١- (١) وسائل الشيعه ١٨٥:٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٨٣:٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

وأما في مقطوع الحشفه فالمشهور أنّ الدخول بمقدارها من مقطوعها يوجب الجنابه فإنّ احتمال أنّ مقطوعها لا يكون جنباً بالدخول أصلاً وينحصر جنابته بالإنزال فقط لا- موجب له؛ فإنّ المستفاد من عده روايات أنّ الدخول الموجب للغسل هو الموجب للحدّ واستقرار المهر، وفي صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأه متى يجب عليها الغسل قال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (١).

وفي صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر» (٢).

وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعده» (٣) وكما أنه يستفاد منها أنّ وجوب الغسل يلازم ثبوت الحدّ ولزوم المهر واستقراره، كذلك يستفاد من صحيحه الحلبي أنّ لزوم الحدّ أو المهر يلازم وجوب الغسل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأه فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا- يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل» (٤) والظاهر أنّ الدخول الموجب لثبوت الحد سواء كان جلد المئه أو الرجم يلازم لزوم المهر ووجوب الغسل، وعليه فلا ينبغي التأمّل في تحقّق الزنا من مقطوع الحشفه وثبوت

ص: ٢٧٠

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٨٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢١: ٣٢٠، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٥.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢١: ٣١٩، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ١٨٣، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

الحدّ عليه فلازم ذلك ثبوت وجوب الغسل.

ومما ذكر يظهر وجه الاستدلال على وجوب الغسل فى دخول مقطوع الحشفه بصحيحه زراره المتقدمه والمناقشه فى قول على عليه السلام أنه كان على طريق الاستدلال الإلزامى وإلا فلا ملازمه بين شىء من ثبوت الحدّ وثبوت المهر ووجوب الغسل فإنّ الحدّ يثبت فى سائر الموارد من غير ثبوت الآخرين والمهر يثبت بالإفضاء من دون ثبوت الغسل، والغسل يثبت من غير ثبوت شىء من الحدّ والمهر لا- يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدّم من أنّ المستفاد من الروايات أنّ الموضوع فى كلّ من ثبوت حدّ الزنا ووجوب المهر - يعنى استقراره - ووجوب الغسل هو الدخول بالمرأه ولو بلا- إنزال، وأنّ الدخول إذا ثبت فيه الحدّ ثبت فيه الغسل، وقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي:

«وكان على عليه السلام يقول» ظاهره الاستمرار عليه واستشهاده عليه السلام للحكم بقول على عليه السلام قرينه جليه على أنّ قوله عليه السلام لم يقع لمجرد الاستدلال الإلزامى.

وعلى ذلك فيدور الأمر بين أن يكون الموجب فى مقطوع الحشفه الدخول بمقدارها أو مسمى الدخول ولو بأقلّ من مقدار الحشفه أو الدخول بها بتمام ذكره، والأظهر من الوجوه هو الثانى؛ لأنّ وجوب الغسل قد علّق على عنوان الدخول والإيلاج وإدخال الذكر والمواقع فى الفرج فيكون المعيار بصدقها، غاية الأمر يكون فى من له الحشفه الملاك غيبوتها، والتحديد بغيوبه مقدارها فى مقطوعها لم يقم عليه قرينه ليكون نظير تحديد مسيره يوم فى قصر الصلاه بثمانيه فراسخ أو تحديد خفاء الجدران بمقدار بعد لو كانت جدران لم تشاهد، حيث إنّ المتفاهم العرفى ممّا ورد فى القصر مع خفاء الجدران لحاظ البعد لا أنّ للجدران موضوعيّه بخلاف المقام كما لا يخفى.

،من غير فرق بين الواطئ والموطوء.

## وطء المرأة دبراً

[١]

يقع الكلام في وطء المرأة في دبرها وأنه يوجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا كما عليه المشهور أو أنه يجب الغسل على الرجل خاصه مع إنزاله أو عليها أيضاً مع إنزالها بذلك، وفي الحدائق (١) نقل جمع (٢) من الأصحاب رضوان الله عليهم عن المرتضى رضى الله عنه أنه قال: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيوبه الحشفه في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت في كتب الإماميه إلّا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتى إلّا بذلك فهذا إجماع من الكلّ، واتصل لى في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإماميه أنّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر أنّه في منتخبات سعد أو غيره وهذا ممّا لا يلتفت إليه» انتهى.

أقول: يظهر من الشيخ قدس سره في الاستبصار عدم كون الوطء في دبرها موجباً للغسل مع عدم الإنزال، حيث أورد في باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها بعض الروايات التي مفادها أنّ إتيان المرأة فيما دون فرجها لا يوجب الغسل عليها إذا أنزل الرجل ولم تنزل هي وجعل من تلك الأخبار مرفوعه البرقى قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها» (٣).

ثمّ تعرّض لمرسله حفص بن سوجه، عن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٢٧٢

١- (١) الحدائق الناضره ٣:٤ - ٥.

٢- (٢) منهم العلامه في المختلف ١:٣٢٨، والسيد في المدارك ١:٢٧٢، والسبزواري في ذخيره المعاد: ٤٩.

٣- (٣) الاستبصار ١:١١٢، الحديث ٣٧١.

عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتين فيه الغسل» (١) وعلق عليها أنّ هذه تنافي الأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّ الدخول بالمرأة في غير فرجها لا- يوجب الغسل عليها وأنّه لا- يصحّ الأخذ بهذه؛ لأنّها خبر واحد مرسل لا يعارض الأخبار المسنده.

أقول: ربّما يناقش في دلالتها أيضاً بأنّ إتيان المرأة من خلفها ليس هو وطؤها في دبرها فإنّه فرق واضح بين الإتيان بها في خلفها وبين إتيان خلفها، فظاهر الثانی هو وطؤها في الدبر، بخلاف الأوّل فظاهره الإدخال في قبلها من خلفها.

ولكن المناقشه كما ترى أيظن أحد أن كان السائل يحتمل أنه لا يجب الغسل في إدخال الذكر في قبلها من الخلف، وإنما يجب الغسل إذا أدخله في قبلها من غير الخلف حتّى يجاب عنه بأنّ الخلف أحد المأتين وفيه الغسل مع أنّ ظاهر المأتين موضع الإتيان والوطء كما هو ظاهر.

واستظهر عدم كون وطء المرأة في دبرها موجباً للجنابه من غير إنزال من عبارته في النهايه أيضاً حيث ذكر فيها أنّ موجب الجنابه شيين الإنزال والآخر التقاء الختانين (٢)، حيث إنّ التقاء الختانين ظاهره الوطء في القبل، وقريب إلى ذلك المحكى عن سلار (٣).

وكيف كان فالأخبار الواردة في خصوص وطء المرأة في دبرها هي مرسله حفص بن سوجه المتقدّمه الظاهره في كونه موجباً لجنابه الرجل والمرأة، ومرفوعه البرقي التي أوردتها في الاستبصار وجعلها ممّا يدلّ على عدم حصول الجنابه بالوطء

ص: ٢٧٣

١- (١) الاستبصار ١: ١١٢، الحديث ٣٧٣.

٢- (٢) النهايه: ١٩.

٣- (٣) حكاة العلّامة في المختلف ١: ٣٢٤، وانظر المراسم: ٤١.



□

فى غير الفرج، ومرفوعه بعض الكوفيين، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمه، قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل» (١) وبما أنّ كلاً من المثلث والنافى ضعيف سنداً فلا يمكن الاعتماد على شىء منها.

وأما الاستدلال على عدم كون الدخول فى دبرها موجباً لجنابتها بما ورد فى صحيحه الحلبي من قوله عليه السلام كان على عليه السلام يقول: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» (٢) وقول الرضا عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٣) لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ مدلولهما أنّ الجنابه بالدخول فى قبل المرأة لا يتوقف على إدخال تمام الذكر وكما أنّ هذا الظاهر لا ينافى الجنابه بالإنزال من غير دخول، كذلك لا ينافى الجنابه بالدخول فى غير قبلها، وربما يستظهر عدم الجنابه بوطئها فى دبرها من صحيحه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هى؟ قال:

«ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل» (٤) بدعوى أنّ دون الفرج هو دون قبلها سواء كان المراد به قريب قبلها أو غير قبلها فيشمل الإتيان بها فى دبرها.

وقريب منها صحيحه أبى مريم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى إلى المسجد؟ فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسه، فقال: «لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعنى بهذا «أَوْ لَمْ يَسْتَمِّ»

ص: ٢٧٤

- ١- (١) و سائل الشيعة ٢٠٠:٢، الباب ١٢ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.
- ٢- (٢) و سائل الشيعة ١٨٣:٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.
- ٣- (٣) و سائل الشيعة ١٨٣:٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
- ٤- (٤) و سائل الشيعة ١٩٩:٢، الباب ١١ من أبواب الجنابه، الحديث الأول .

النِّسَاءِ» إِلَّا الْمَوَاقِعَ فِي الْفَرْجِ» (١) ووجه الاستظهار هو ظهور الفرج والمواقعه فيه هو وطؤها في قبلها، ولكن لا- يخفى أن كون المراد بالفرج هو قبلها خاصه غير معلوم، ولو لم يكن فرجها ظاهراً في الأعم من القبل والدبر، حيث قد يطلق الفرج ويراد به الذكر كما في قوله سبحانه: «الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» (٢).

وقد يطلق ويراد به الدبر ففي موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي يعيد وضوءه (٣)، ولا- أقل من احتمال أن يكون المراد منه الأعم فيؤخذ في مورد الإجمال بالإطلاق في سائر الروايات كقوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ملاسته النساء هو الإيقاع بهن» (٤) ولو شمل مثل هذه الإيقاع في غير القبل والدبر فيرفع اليد عنه؛ لأن غيرهما ليس بفرج قطعاً، وقد دلت الروايات ومنها ما تقدم على أن الإيقاع في غير الفرج لا يوجب الغسل ما لم يكن إنزال.

وبتعبير آخر لا- إجمال في تلك الروايات من حيث دلالتها على أن الإيقاع في غير قبلها ودبرها لا- يوجب الغسل ما لم يكن إنزال، وفي مورد إجمالها يؤخذ بالإطلاق المزبور، كما يقرب إلى هذا الوجه التمسك بإطلاق قوله سبحانه: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» (٥) «حيث علم أن اللمس في غير الوطء في قبلها ودبرها لا- يوجب شيئاً ما لم يكن إنزال، وأما الوطء في دبرها فيؤخذ بالآيه كما يؤخذ بها في وطئها في

ص: ٢٧٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢٧١: ١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

٢- (٢) سورة المؤمنون: الآيه ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٧٢: ١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٣١٩: ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٢.

٥- (٥) سورة النساء: الآيه ٤٣. و سورة المائدة: الآيه ٦.

قبلها، وإن كان التقريب في الآيه مشكلاً؛ لأنّ اللمس فيها يراد به الوطء بالكنايه لا بالتقييد، والمكنى عنه مردّد بين الوطء في قبلها أو في الأعم فتكون مجمله، بخلاف صحيحه عبدالله بن سنان فإنّ: «الإيقاع بهن» (١) ظاهرها وطيهنّ والإدخال بهنّ فيرفع اليد عن إطلاقها في خصوص الإدخال في غير الموضعين؛ لأنّ غيرهما ليس من فرجها قطعاً، وبهذا يظهر وجه التمسك بقوله عليه السلام في صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (٢) حيث إنّ ظاهرها أنّ الموضوع لوجوب الغسل على كلّ من المرأه والرجل إدخال الرجل ذكره فيرفع اليد عن إطلاقها في إدخال الذكر في غير الموضعين هذا بالإضافة إلى الوطء في دبر المرأه.

وأما في وطء دبر الذكر فليس في البين ما يعتمد عليه في الحكم بجنابه الموطوء أو الواطئ فيما إذا لم يكن إنزال.

نعم، قد تقدّم حكاية دعوى الإجماع عن السيد المرتضى وأنّ عدم الفرق في الموطوء بين المرأه والرجل مشهور بين الأصحاب وما يمكن الاستدلال عليه دعوى الملازمه بين إيجاب الحدّ ووجوب الغسل المستفاده من صحيحتي عبيدالله بن علي الحلبي وزاراه المتقدمتين (٣) ويطلق بعض الأخبار الدالّه على أنّه يجب الغسل بإدخال الرجل ذكره (٤) وبإيلاجه (٥)، وبحسنه أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

ص: ٢٧٦

١- (١) تقدم تخريجها في الصفحة السابقه.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٨٢:٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) في الصفحة: ٢٦٨.

٤- (٤) تقدمت آنفاً.

٥- (٥) وسائل الشيعة ١٨٥:٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

□

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينجيه ماء الدنيا» (١) الحديث.

أقول: أمّا الملازمه بين لزوم الحدّ ووجوب الغسل فهي في وطء المرأة في قبلها أو مطلقاً على ما تقدّم، وبتعبير آخر الملازمه بين لزوم حدّ الزنا من الجلد والرجم وبين وجوب الغسل، فمفاد صحيحه الحلبي ثبوت الملازمه بين لزوم الغسل واستقرار المهر ووجوبه ووجوب الحدّ، وهذا يختصّ بالدخول بالمرأة، وكذلك مفاد صحيحه زواره حيث إنّ المفروض أنّ الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقال عليّ عليه السلام: «أتوجون عليه الحدّ والرجم ولا توجون عليه صاعاً من الماء (٢)؟»

ومما ذكر يظهر حال التمسك بالإطلاق في مثل صحيحه محمّد بن مسلم في قوله عليه السلام: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر» (٣) ووجه الظهور أنّ ظاهر حكم دخول الرجل بالمرأة بقريته السؤال عن وقت لزوم الغسل على الرجل والمرأة، وكذلك في روايه البزنطي قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم» (٤) وأمّا حسنه أبي بكر الحضرمي (٥) فمفادها الجنابه التي لا ترفع بماء الدنيا، والكلام في المقام في ثبوت الجنابه التي ترفع بمائها.

نعم، كما أشرنا إليه من دعوى الإجماع وارتكاز المتشرّعه بعدم الفرق في الأدخال بين دبر المرأة والغلام فلا يترك الاحتياط بترك الاغتسال فيما إذا كان

ص: ٢٧٧

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣٢٩: ٢٠، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم...، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ١٨٤: ٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٢٠: ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٩.
- ٤- (٤) وسائل الشيعة ١٨٥: ٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.
- ٥- (٥) المتقدّمه آنفاً.

،والحيّ والميت، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظه، حتّى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت.

الشخص قبل الأذخال متطهراً من الحدثين، وبالجمع بين الاغتسال والوضوء مع كونه محدثاً بالأصغر.

وممّا ذكرنا يظهر الحكم في وطء البهائم فإنّه وإن ربّما يستظهر من كلام السيّد المرتضى قدس سره دعوى الإجماع عليه (١) أيضاً، وبدعوى الملازمه بين لزوم الحدّ والغسل بناءً على أنّ المراد بالحدّ ما يعمّ التعزير، وبالإطلاق في بعض الروايات ولكن ذكرنا ما في كل منها.

نعم، يجري في وطئها الاحتياط المتقدّم.

وليس المراد أنّه لا- يمكن لأحد الإفتاء بكفايه الوضوء في موارد عدم الدليل على كون الدخول موجباً للجنبه، بل المراد أنّه لا يمكن الحكم بالاكْتفاء بالغسل فيها حتّى لو قيل بكون الحصر في قوله عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر» (٢) إضافياً بالإضافه إلى ما يخرج من القبل أو الإحليل، فإنّ مقتضى الآيه المباركه الأمره بالوضوء فيما إذا لم يكن المحدث جنباً، وما ورد في نواقض الوضوء وحصرها وأنّ الوضوء يبقى مع عدم حدوث شيء منها بضميمه أصاله عدم اعتبار الجنبه على من أدخل ذكره في دبر غلام أو الحيوان كون الشخص المزبور مكلفاً بالوضوء لصلاته فيما إذا صدر عنه نواقض الوضوء من قبل، ومع عدم صدورها عنه يبقى وضوؤه ويكتفى به لصلاته كما لا يخفى.

[١]

□  
فإنّ قوله عليه السلام في صحيحه عبيدالله بن الحلبي المتقدّمه وكان على عليه السلام يقول:

ص: ٢٧٨

١- ((١)) استظهره العلامة في المختلف ٣٣٠: ١.

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ١٩٦: ٢، الباب ٩ من أبواب الجنبه، الحديث الأوّل.

والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابه [١]

دون قبلها إلماع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

«إذا مسّ الختان فقد الختان وجب الغسل» (١) يعمّ الختانان من الرجل والمرأة والرجل والجارية والصغير والمرأة لو لم نقل عمومهما لما إذا كان من الصغير والصغيره فإنّ الوجوب لغه ثبوته لا الوجوب التكليفي المصطلح، مع أنّ السؤال في صحاحه على بن يقطين المتقدمه يعمّ الجارية والمرأة حيث إنّ البكر يطلق على من لا يفضى إليها ولو كانت صغيره.

وممّا ذكر يظهر وجه عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار وفي النوم أو اليقظه والحي والميت، حيث يصدق على كلّ من ذلك مسّ الختان الختان والتقاؤهما حتّى ما لو أدخلت ذكر ميت في فرجها أو أدخل ذكره في فرج امرأه ميتة.

## وطء الخنثى

[١]

هذا بناءً على ما تقدّم من أنّ الإدخال في الدبر موجب للجنابه من غير فرق بين دبر المرأة والرجل، وهذا بخلاف قبل الخنثى فإنّ مجرد الإدخال في قبلها لا يوجب الحكم بالجنابه لا للواطئ ولا للخنثى؛ لاحتمال كون القبل منها عضواً زائداً وأنّ الخنثى رجل، وإدخال الرجل ذكره في ثقبه في جسد رجل آخر لا يوجب جنابته ما لم يكن إنزال، نعم إذا أنزل يجب عليه الغسل لجنابته بالإنزال، كما إذا

ص: ٢٧٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٨٣، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

(مسأله ١) إذا رأى في ثوبه مِيتاً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلّاها بعد خروجه [١]

،وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها.

أنزلت الخنثى أيضاً يحكم بجنابتها بناءً على ما تقدّم من أنّ خروج المنى يوجب الجنابه في كلّ من المرأه والرجل، كان من الموضع الأصلي أو من غيره.

ومِمّا ذكر ظهر أنّه لو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى وكان بغير إنزال منهما لم يجب الغسل لا- على الواطئ ولا- على الموطوء؛ فإنّه يحتمل أن يكون ما أدخلته الخنثى عضواً زائداً ولا- يوجب إدخال غير الذكر في الدبر أو في قبل المرأه موجباً للجنابه لا لمن أدخل ولا للمدخول به، ويترتب على ذلك أنّه لو أدخل الرجل في قبل الخنثى وأدخل الخنثى ذكره في قبل المرأه أو دبرها يجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها إمّا بإدخال الرجل ذكره في قبلها وإمّا بإدخالها ذكره في الأُنثى، ولكن لا يجب الغسل لا على الرجل؛ لعدم إحرازه الدخول بالمرأه في قبلها ولا للمرأه؛ لعدم إحرازها إدخال الرجل في دبرها أو قبلها.

### إذا رأى في ثوبه مِيتاً

[١]

كما إذا رأى المنى في ثوبه بعد طلوع الشمس وعلم بأنّه قد خرج منه ولكن لم يدر أنّه خرج في هذه الليله التي قام من نومها أو في الليالي قبلها، ففي مثل ذلك يجب الاغتسال لعلمه بجنابته فعلاً ويجب قضاء صلاه الصبح التي صلّاها اليوم مع جنابته، وأمّا بالإضافة إلى صلوات الأيام الماضيه فلا يجب قضاؤها؛ لقاعده الفراغ الجاربه بالإضافة إليها أو لاستصحاب عدم الجنابه في زمان الإتيان بها أو لأصالة عدم فوتها في وقتها، ولا أقل من عدم إحراز فوتها فيها الموضوع لوجوب القضاء فتجرى البراءه عن وجوب قضاؤها.

ص: ٢٨٠

وإذا شكَّ في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به [١]

، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنّه أحوط.

[١]

أمّا عدم وجوب الغسل عليه لعدم إحراز جنابته فيجوز الاستصحاب في ناحيه عدم خروج ذلك المنى منه فيكون الاحتياط بالاعتسال استجابياً لا يكتفى به لصلاته بل عليه التوضؤ، وأمّا التأكيد بهذا الاحتياط فيما كان الثوب المزبور مختصاً به؛ فلما قيل أو احتمل أن الشخص إذا وجد المنى في ثوبه المختص يحكم بجنابته، والتعبد بها في هذا المورد استظهر من موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم» (١) وموثقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال:

«فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته» (٢).

أقول: ما ذكر ظاهر كلام الشيخ قدس سره حيث حمل الرويتين على رؤيه المنى في الثوب المختص (٣)، وحمل روايه أبي بصير التي لا يبعد كونها معتبره على وجدان المنى في الثوب المشترك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه متياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: «وليغسل ما وجد بثوبه ولتوضأ» (٤) ولكن لا يخفى أن الرويتين الأولتين ظاهرهما فرض علم الشخص بأن المنى المزبور قد خرج منه

ص: ٢٨١

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٨، الباب ١٠ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٨، الباب ١٠ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٣- (٣) التهذيب ١: ٣٦٨، ذيل الحديث ١٢.

٤- (٤) التهذيب ١: ٣٦٧، الحديث ١٠.



جديداً لما هو رآه على فخذه، والثانيه يحتمل جداً كونها هي الأولى وقد نقل الحديث بطريقتين، ومفادهما أنّ خروج المنى عن الإنسان يوجب جنابته وإن لم يكن لخروجه سبب عادى كالاختلام، ومفاد روايه أبى بصير عدم العلم بأنّ المنى المزبور منه جديد لم يغتسل منه واحتمال كونه من الجنابه السابقه التى اغتسل منها أو لم يعلم أنّه منه، وعلى ذلك فيستفاد من الأخيره حكم ما لو علم أنّ المنى منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابته السابقه أو جنابه جديده فإنّه يغسله ويتوضّأ لصلاته.

ولكن قد يناقش فى الاكتفاء بالوضوء فى الفرض وأنّه يجب عليه الاغتسال والوضوء فيما إذا أحدث بالأصغر بعد الاغتسال من جنابته السابقه وذلك لجريان الاستصحاب فى ناحيه الجنابه التى تعلم بحدوثها عند خروج هذا المنى المشاهد، وليس هذا من قبيل الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلّى؛ لأنّ المفروض فى القسم الثالث العلم بحدوث فرد من الكلّى والعلم بانقضائه ويشكّ فى حدوث فرد مقارن لحدوث ذلك الفرد المنقضى أو مقارن لارتفاعه، وفيما نحن فيه نحتمل أنّ نفس الحادث بخروج هذا المنى بعينه باقى إلى الآن ولو لاحتمال كونه جنابه جديده.

كما أنّ الاستصحاب فى تلك الجنابه ليس من استصحاب القسم الثانى من الكلّى؛ لأنّ طبيعى الحادث فيه من الأوّل مردّد بين كونه فى ضمن فرد يقطع بعدم بقائه على تقدير حدوثه وبين حدوثه فى ضمن فرد آخر مقطوع البقاء، وفيما نحن فيه نقطع بحدوث جنابه سابقه وارتفاعها بالاغتسال، وهذا الاستصحاب قسم رابع من استصحاب الكلّى سمّاه بعض باستصحاب الفرد المرّد غاية الأمر يكون استصحاب عدم الجنابه بعد الاغتسال من السابقه معارضاً لاستصحاب الجنابه الحادثه بخروج هذا المنى فيتعارضان، فلا بدّ فى إحراز الطهاره لصلاته الاغتسال والوضوء فيما إذا أحدث بالأصغر بعد الاغتسال السابق.

(مسأله ۲) إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلّا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه [۱]

، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ.

وبتعبير آخر، الوضوء وظيفه المحدث إذا لم يكن جنباً، وهذا المحدث بعد الاغتسال الأوّل لا يمكن إحراز عدم جنابته لمعارضه الاستصحابين فيتعيّن في حقّه الجمع بين الغسل والوضوء ليحرز الطهاره لصلاته.

أقول: الصحيح كفايه الوضوء كما في المتن وعدم الحاجه إلى الاغتسال وإن كان أحوط؛ وذلك فإنّ مقتضى معتبره أبي بصير عدم الاعتناء باحتمال كون المنى المشاهد من جنابه جديده، فإنّه لو لم تكن ظاهره في رؤيه المنى في ثوبه المختصّ وعلمه بكونه منه لإضافه (الثوب) إلى الضمير الراجع إلى الرجل المفروض فيها فلا أقلّ من إطلاقها وشمولها لصوره رؤيه منته في ثوبه وتردده بين كونه من الجنابه السابقه أو كونها جنابه جديده.

### إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم أيّهما أسبق

[۱]

كما إذا علم أنّه اغتسل لاحتلامه ولكن لا يدري أنّ غسله كان قبل وطء امرأته ليكون جنباً فعلاً أو كان قبل غسله ليكون طاهراً فعلاً أو أنّه اغتسل للجمعه وجامع امرأته ولا يدري أنّ غسله كان قبل الجماع ليكون جنباً أو كان الجماع قبله ليكون طاهراً، ففصل قدس سره بين ما كان تاريخ الاغتسال معلوماً فإنّه يحكم بطهارته فعلاً وبين جهل تاريخهما أو علم تاريخ الجماع، فإنّه يجري في فرض العلم بتاريخ الجماع الاستصحاب في ناحيه بقاء الحدث، وفي فرض الجهل بتاريخهما لا يجري شيء من الاستصحابين فعليه الاغتسال لإحراز الطهاره لصلاته.

وقد تقدّم هذا التفصيل في مسائل الوضوء أيضاً فيما إذا علم بالوضوء والحدث وشكّ في المتقدّم منهما، وذكرنا أنّ التفصيل بلا موجب فإنّ استصحاب بقاء الطهاره حتّى مع العلم بتاريخ الوضوء أو الاغتسال معارض باستصحاب الحدث

ص: ۲۸۳

(مسألة ٣) في الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما [١]

،والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبقاً بالأصغر.

أو الجنابه المعلوم حدوثها فيتعارضان ويجب الوضوء هناك والاعتسال في المقام لإحراز الطهاره لصلاته.

### إذا دارت الجنابه بين شخصين

[١]

لأن مجرد العلم الإجمالي بجنابه نفسه أو جنابه شخص آخر معين أو غير معين لا يوجب العلم بالتكليف المتوجه إليه أو بالوضع الموضوع له كذلك ولو إجمالاً، فيجرى في حقه أصاله عدم الخروج المني منه بلا معارض.

نعم، ربّما يقال إذا كانت جنابه الآخر داخلاً في ابتلائه، بأن تكون موضوعاً للتكليف المتوجه إليه بأن يكون الآخر ممن يمكن استيجاره عادة لكنس المسجد، فإنه في الفرض لعلمه إجمالاً بوجوب الاعتسال لصلاته أو حرمة استيجار الآخر لكنس المسجد يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل لصلاته فيما إذا كان من قبل محدثاً بالأصغر، ولو كان غير محدث به يكتفى بالاعتسال احتياطاً.

وبتعبير آخر، يكون في الفرض العلم بجنابه نفسه أو الآخر منجزاً لأطرافه، ولكن لا يخفى أن استيجار الجنب في نفسه لا يكون تسيبياً، وإنما يكون التسيب بمطالبة الجنب الكنس بعد استيجاره؛ ولذا لو أبرأه عما استأجره عليه قبل العمل فلا علم للمكلف المفروض بمخالفه تكليف أصلاً، وبطلان استيجار الجنب للكنس وضعى بمعنى عدم إمضاء الاستيجار بعد وقوعه، وعلى ذلك فلو كان صاحب أحد واجدى المني في الثوب المشترك ممن يعمل بالاستيجار خاصه فلا- موجب لتنجيز العلم الإجمالي له بجنابه أحدهما.

ص: ٢٨٤

(مسألة ٤) إذا دارت جنباه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ للعلم الإجمالي بجنبته أو جنباه إمامه [١]

،ولو دارت بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنین منهم الاقتداء بالثالث؛ لعدم العلم حيثئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنباه أحد الاثنین أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده، وإلّا فلا مانع، والمناطق علم المقتدى بجنباه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنبته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنباه لواحد منهما وكان المقتدى عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنباه أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه.

نعم، لو كان ممّن يعمل بالأمر ولو بالأجره يكون العلم الإجمالي منجزاً؛ لأنّه يعلم إمّا بوجوب الغسل لصلواته أو بحرمة الأمر لصاحبه بالدخول في المسجد للكنس أو غيره قبل اغتساله، وفي غير الفرض لا يجب عليه الاغتسال.

نعم، بما أنّه يحتمل جنبته والاحتياط حسن عقلاً وشرعاً يكون الأولى الاغتسال لاحتمال جنبته، ولا يفرق في هذا الاحتياط بين صورته الظنّ بأنّه الجنب أو عدمه فإنّ مجرّد الظنّ لا- اعتبار به شرعاً وحسن الاحتياط مورده احتمال التكليف واقعاً سواء كان احتمالاً قوياً أم لا.

[١]

ذكر في الجواهر أنّه يكفي في جواز الاقتداء صحّه صلاة الإمام عند نفسه؛ ولذا يجوز لثالث الاقتداء بشخصين في صلاتين يعلم المأموم إجمالاً بجنباه أحدهما (١)، ولكن هذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ ماورد في جواز الاقتداء بصلاة الإمام ظاهره الاقتداء في الفريضة الواقعيه كما هو الحال في سائر الخطابات، ممّا يحمل فيها العنوان على الواقع؛ ولذا لو انكشف بعد الصلاة تخلف شرائط

ص: ٢٨٥

١- (١) جواهر الكلام ٣: ٢٢.

الاعتداء مع إحرازها حال الاعتداء ولو بإصالة الصَّحَّه يحكم بطلان الجماعة.

نعم، لا يحكم بطلان أصل صلاة المأموم؛ لأنَّ المتروك منها مع بطلان الجماعة القراءه وتركها مع العذر لا يوجب بطلانها، وأمَّا إذا كان في البين ما يوجب بطلان أصلها كتعدّد الركوع فيمكن القول ببطلان الصلاه معه، وماورد في عدم الباس بالصلاه مع انكشاف كفر الإمام لو شمل صورته تعدّد الركوع في الركعه فلا- يتعدّى من مورد النص، وعلى ذلك فلو علم المكلف بجنابه نفسه أو جنابه إمامه يحكم بعدم جواز الاعتداء بالإمام المزبور لعلمه ببطلان صلاته إمّا لعدم طهارته أو لبطلان صلاة الإمام الموجب لبطلان صلاة المأموم بتركه القراءه مع بطلان الاعتداء، وحتى لو اغتسل لصلاته احتياطاً وأراد الاعتداء بالإمام المزبور لم يحكم بصَّحَّه صلاته؛ لأنَّ علمه الإجمالي إمّا بوجود الغتسال عليه أو عدم جواز الاعتداء، بالإمام المزبور حتى بعد غسله يوجب سقوط أصاله الصَّحَّه الجارويه في صلاة الإمام.

وعلى الجملة، الحكم بصَّحَّه صلاة المأموم فيها إذا ظهر بعد الصلاه بطلان صلاة الإمام لا يرتبط بما نذكره في المقام من عدم جواز الاعتداء فإنَّ المفروض في تلك المسأله إحراز صَّحَّه صلاة الإمام حال الاعتداء بخلاف المقام.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره قدس سره من أنّه لو دارت الجنابه بين ثلاثه يجوز لواحد أو لاثنتين منهم الاعتداء بالثالث إنّما يصحّ فيما إذا لم تكن جنابه غير الثالث محلّ الابتلاء، كما إذا لم يكن غيره عدلاً ليجوز الاعتداء به ولم يمكن استيجاره عادة لكنس المسجد، فإنّ في مثل الفرض لا علم للمقتدى ببطلان صلاته أو عدم جواز الاعتداء بالثالث فتجرى أصاله عدم الجنابه في حقّه وفي صلاة إمامه، وأمّا إذا كانت جنابه الثاني أيضاً محلّ ابتلائه كما إذا كان عدلاً يكون له علم إجمالي إمّا ببطلان صلاته بالوضوء أو عدم جواز الاعتداء بالثاني أو الثالث، فيكون عدم جواز الاعتداء بأحدهما

(مسألة ٥) إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً [١]

(مسألة ٦) المرأة تحتمل كالرجل، ولو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف. [٢]

(مسألة ٧) إذا تحرّك المنى فى النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا- يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حسبه [٣]

عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرّر به.

أحد طرفى علمه الإجمالى نظير ما ذكره فى الذيل من علم المقتدى بجنابه أحد الشخصين لا يجوز له الاقتداء بواحد منهما، وكذا فيما علم جنابه أحد الثلاثة مع كون جنابه كلّ منهما أو منهم محلّ الابتلاء.

[١]

كما إذا كان خروجه بالدفع والشهوه وفتّر الشخص به فإنه يوجب علمه بكونه منياً وإن خرج بصوره الدم أو بصوره الاختلاط به. وبتعبير آخر، لا- يضرّ صدق عنوان الدم عليه فيما إذا صدق عليه المنى أيضاً بأن يقال إنّه خرج منه المنى دماً حيث إنّ اللون لا اعتبار به فى الحكم بخروج المنى والجنابه كما تقدّم.

[٢]

قد تقدّم الكلام فى ذلك وذكرنا أنّ المستفاد من النصّ عدم وجوب إعلام ذلك للنساء فلا نعيد.

**إذا تحرّك المنى فى النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج**

[٣]

قد تقدّم أنّ المنى ما لم يخرج فلا- حكم لحركته، بلا- فرق بين الرجل والمرأة، كما يستفاد ذلك ممّا ورد فى خروج الماء عن المرأة بأنّه لا يجب عليه الغسل؛ لأنّه ماء الرجل حيث يعلم أنّه لو علم أنّه ماؤها يجب عليه الغسل، وكذا

بل مع التضرّر يحرم ذلك [١]

،فبعد خروجه يتيمّم للصلاه.

نعم، لو توقّف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه -بأن لم يتمكّن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء؛ بأن كان تحرّك المنى فى حال اليقظه -----

ماورد من الغسل من الماء الأكبر حيث ذكر فى ذيله ما يقتضى أنّ الغسل بخروجه من قوله عليه السلام: فإذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه الغسل (١).

وعلى ذلك فلو تحرّك المنى فى النوم فى محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج ولكن كان بحيث لو لم يحبسه لخارج فهل يجب عليه هذا الحبس إذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل؟ ذكر قدس سره أنّ الأقوى عدم الوجوب حتّى وإن لم يتضرّر بالحبس، ولكنّه محلّ تأمل، بل الأظهر عدم الوجوب فى صورته الضرر.

وأما مع عدم الضرر فيجب الفحص فإنّ وجوب الحبس مع عدم خوفه مقتضى التكليف بالصلاه مع الطهاره المائيه، حيث إنّ مع التمكّن من صرف الوجود منها بين الحدّين يكون الشخص مكلفاً بها.

نعم، إذا خاف الضرر تكون قاعده نفى الضرر حاكمه على أدلّه التكليف بها.

ودعوى أنّه يستفاد ذلك ممّا ورد فى جواز إجناب الشخص نفسه ولو مع دخول الوقت وعدم تمكّنه على الغسل لا- يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الروايه فيه لا تعمّ إلّا إجناب النفس ولو بعد دخول الوقت بإتيان أهله.

[١]

هذا مبنى على حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، وقد تقدّم التفصيل فى الوضوء، ولكن بما أنّ المفروض فى المسأله الضرر فى الحبس دون الوضوء بعده فإنّ حبس وتوضّأ وصلّى صحّت صلاته حتّى مع كون إضرار الحبس بحدّ التحريم فإنّه على تقدير الحبس متمكّن من الصلاه بالوضوء مع عدم جنابته.

ص: ٢٨٨

ولم يكن في حبسه ضرر عليه - لا - يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكناً. [١]

(مسألة ٨) يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت [٢]

نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا - يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا - يجوز لمن كان متوضّئاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابه والحدث الأصغر، والفارق النصّ.

[١]

وكذا إذا لم يكن على وضوء كما إذا تحرّك المنى في النوم إلّا أنّه كان عنده الماء بقدر الوضوء بحيث لا يمكن الغسل به فإنه في هذه الصورة أيضاً إذا لم يكن الحبس ضرورياً تعين حيث إنه متمكّن من الصلاة بالطهارة في وقتها، وأمّا إذا كان ضرورياً فترك الحبس وخرج المنى يقضى تلك الصلاة في خارج وقتها؛ لعدم تمكنه من تلك الصلاة في وقتها فهو مكلف بقضائها.

### جواز إجناب الشخص نفسه

[٢]

يجوز إجناب الشخص نفسه بإتيان أهله حتّى ما إذا كان ذلك بعد دخول الوقت بلا خلاف معروف إلّا عن ظاهر عبارتي المفيد (١)، وابن الجنيّد (٢)، ويشهد بذلك موثقه اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا - يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنّ الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذّة، قال: هو حلال (٣). فإنّ هذه بإطلاقها يقتضى عدم الفرق في الجواز بين دخول الوقت وقبله، وما في بعض الروايات من الأمر بالاعتسال

ص: ٢٨٩

١- ((١)) المقنعه: ٦٠.

٢- ((٢)) حكاها العلامة في المختلف ٤٣٧: ١.

٣- ((٣)) وسائل الشيعة ١٠٩: ٢٠ - ١١٠، الباب ٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.



(مسألة ٩) إذا شكَّ في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل [١]

، وكذا لو شكَّ في أنَّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

(مسألة ١٠) لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً [٢]

بوصله أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

مع التعمد إلى الجنابه وإن أصابه ما أصابه (١) على تقدير الالتزام به لا ينافي جواز الإجناب، مع أنه قد ذكر فيها ابتلاء الإمام عليه السلام بذلك مع عدم احتمال جنابته عليه السلام بالاحتلام.

ثم إنه إذا لم يكن متمكناً من التيمم لا يجوز إجناب نفسه بعد دخول الوقت كما هو مقتضى التكليف بالصلاه بدخولها وعدم دلاله الموثقة على الجواز في هذا الفرض، كما أنه لا يجوز بعد دخول الوقت إبطال الوضوء لمن كان متوضئاً وعلم بعدم تمكنه من الوضوء لو أحدث، فالفارق في ذلك حيث يجوز إجناب النفس ولا يجوز إبطال الوضوء بالحدث الأصغر هي الموثقة الواردة في الإجناب، وأما إبطال الوضوء فيبقى على القاعده المتقدمه من أن التحفظ مقتضى التكليف بالصلاه بالوضوء عند دخول وقتها.

### إذا شك في الدخول وعدمه

[١]

لأصالة عدم الدخول في فرجها أو دبرها، وكذا فيما إذا شكَّ في كون المدخول فيه هو فرجها من دبرها أو قبلها وأصالة عدم الدخول في غيرهما لإثبات أن المدخول فيه قبلها أو دبرها مثبت، وبلحاظ نفي نفس الدخول في غيرهما لا تجرى لعدم الأثر.

[٢]

حيث إنَّ إدخال ذكره في قبلها أو دبرها يصدق ولو مع كون الذكر ملفوفاً

ص: ٢٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٧٣- ٣٧٤، الباب ١٧ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(مسأله ۱۱) فی الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه [۱]

ثم يتوضأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه.

كما يصدق عنوان الإتيان بالمرأه ووطنها في قبلها أو دبرها.

ودعوى أنّ الموضوع للجنابه مسّ الختائين والتقاءهما ومع اللف لا يكون مسّ ولا التقاء لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدّم من أنّ المراد من مسّ الختائين والتقاءهما غيبوبه الذكر في قبلها، وهذا تحديد من ناحيه مقدار الدخول وأنّه يكفي في الجنابه الغيبوبه بمقدار الحشفه، وهذا يصدق مع لفّ الذكر أيضاً، ومع الإغماض عن ذلك فذكر المسّ باعتبار الغالب فلا يمنع الأخذ بالإطلاق في الروايات خصوصاً الوارده في تفسير ملامسه النساء من أنّ المراد وطؤهنّ في الفرج والإيقاع بهنّ.

نعم، لو فرض عدم صدق وطء المرأه والجماع فلا- يوجب الجنابه حتّى مع صدق الإدخال حيث إنّ المراد بالملامسه في قوله سبحانه وطؤهنّ في فرجهنّ والإيقاع بهنّ على ما تقدّم.

### إذا احتاط بالجمع بين الغسل والوضوء

[۱]

الوجه في كونه أولى لا- أنّه متعين هو أنّ الوضوء حرّمته مع غسل الجنابه تشريعيّه وليست بذاتيّه، كما هو ظاهر النهي عن العباده ومن الظاهر أنّ التشريع لا يتحقّق فيما إذا توضأ مع احتمال عدم جنابته واقعاً و كونه مكلفاً بالوضوء لصلاته.

و مما ذكر ظهر أنّه الأولويّه في الحقيقه ليست من هذه الجهه؛ لعدم احتمال حصول التشريع مع عدم النقض، بل النقض أولى؛ لتمكّنه معه على موافقه التفصيليّة بالوضوء.

ص: ۲۹۱



فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

وهي امور:

الأول: الصلاة، واجبه أو مستحبّه، أداءً وقضاءً لها ولأجزائها المنسيّه [١]

، وصلاه الاحتياط، بل وكذا سجدا السهو على الأحوط. نعم، لا يجب في صلاه الأموات ولا في سجده الشكر والتلاوه.

## فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

### الأول: الصلاة وأجزاؤها المنسيه و...

[١]

تقدّم في باب غايات الوضوء أنّ ظاهر مادّ على قضاء السجده المنسيّه أو التشهد المنسى أن المأتى بها تلك السجده الصلاتيه وكذا التشهد، غايه الأمر تغيير موضع الإتيان بهما بالنسيان وعدم إمكان الرجوع إلى تداركهما في موضعهما، وكذا الحال في صلاه الاحتياط اللازمه عند الشكّ في الركعات، فإنّها على تقدير نقص الصلاه، تحسب من الصلاه فتجرى عليها ما يعتبر في سائر ركعات الصلاه من الطهاره والاستقبال أو غير ذلك، مع الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافيات على كلام في اعتبار الأخير نتعرض له في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما سجدا السهو فلا تدخلان في الصلاه ولا تحسبان من أجزائهما ولا تبطل الصلاه بتركها عمداً، بل الإتيان بهما واجب نفسى بحصول موجبهما.

ص: ٢٩٣

نعم، ورد في بعض الروايات الأمر بالإتيان بهما قبل التكلم وربّما استظهر منها أنّه يجري عليهما ما يعتبر في سجود الصلاة، ولعلّ هذا هو الوجه في احتياط الماتن قدس سره وفي مؤثقه عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام» (١) ولكنّ الظاهر أنّ الأمر بالإتيان بهما قبل الكلام؛ لوجوب المبادره إليهما لا لاشتراطهما بعدم الإتيان بالمنافيات جمعاً بينهما وما يدلّ على أنّها واجب نفسى أمر بهما إرغاماً لأنف الشيطان، حيث إنّ السهو منه، وفي صحيحه معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: «يسجد سجدةين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان» (٢).

وفي مؤثقه عمّار بن موسى: عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها» (٣) فإنّ التأخير بهذا النحو لا يخلو عاده عن فعل المنافيات مع أنّه عليه السلام لم يتعرّض لتركها، وعليه فالاحتياط لو كان له مورد فهو استحبابي، وأمّا صلاة الميت فليست بصلاة كما في الروايات كما يأتي التعرّض لذلك في صلاة الميت.

ومّا ذكرنا في سجدة السهو يظهر الحال في سجدة الشكر والتلاوة فإنّه لم يدلّ دليل على اعتبار الطهارة فيهما، بل قام الدليل على اعتبارها في الصلاة، فالمرجع إطلاق أدلّه الأمر بها وعدم تقيدهما فيها بالطهارة.

ص: ٢٩٤

- 
- ١- (١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠ - ٢٥١، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة. نعم، يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً. [١]

## الثاني: الطواف

[١]

وأما الطواف فقد عرفت في باب الوضوء اشتراطه بالطهاره من الحدث وأن المراد بالطواف الواجب ما يكون جزءاً من الحجّ أو العمره ولو كان الحجّ أو العمره مندوبه لقول سبحانه: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (١) حيث إنّ ظاهر الآيه وجوب إتمامهما وإن كانا مندوبين، وليست الآيه في مقام الإرشاد إلى شرطيه التقرب فيهما، فإنّ التقرب معتبر في الدخول بهما أيضاً، بل مفادها وجوب إتمامهما بنحو التقرب، وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد به (٢).

وهذه الصحيحه وإن كانت بإطلاقها تعمّ الطواف المندوب إلّا أنّه لا يبعد رفع اليد عن إطلاقها حتّى بالإضافة إلى عدم اعتبار الحدث الأكبر، ممّا يدلّ على عدم اعتبار الوضوء فيه على ما نذكر من أنّ المتفاهم منه أنّ الطهاره من الحدث لا يعتبر في الطواف المندوب، وإنّما تعتبر في صلاته لا لأصالة البراءه عن اشتراطه بالطهاره من الحدث الأكبر ليقال لا مجرى لها في المستحبات؛ لعدم الضيق في وضعها لجواز تركها ليجاب عنه بأنّ اشتراط المندوب بشيء فيه أيضاً ضيق ورفع رعايه الشرط المحتمل فيه نوع سعه.

ص: ٢٩٥

١- (١) سورة البقره: الآيه ١٩٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٥: ١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً [١]

للجنبه.

وعلى الجملة، الطواف المجرّد مستحبّ نفسى، وقد ورد فى بعض الروايات أنه أفضل من الصلاة لمجاور مكّه وقد ورد فى بعض الروايات ما ظاهره عدم اعتبار الطهاره فى هذا الطواف كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: «يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين» (١). وفى موثقه عبيد بن زراره على روايه التهذيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنى أطوف طواف النافله وأنا على غير وضوء؟ قال: «توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً» (٢). ولا يحتمل الفرق فى اعتبار الطهاره وعدمها بين الحدث الأصغر والأكبر، وعلى ذلك فلو غفل عن جنبته فدخل المسجد وطاف يحكم بصحة طوافه وإن يجب الإتيان بصلاته بعد الاغتسال بناءً على تعيّن الصلاة فى الطواف المندوب، ولكنّ الأظهر بطلان طواف المندوب جنباً لا لاشتراط الطواف بالطهاره من الجنبه، بل لأنّ الطواف بنفسه مكث للجنب فى المسجد ومكثه فى المسجد حرام واقعاً فلا يصحّ عباده.

### الثالث: الصوم

[١]

أمّا كون البقاء على الجنبه متعمداً فى صوم شهر رمضان يوجب بطلانه فعليه قضاؤه وأنّ عليه إمساك ذلك اليوم أيضاً، فقد تعرّضنا لذلك فى بحث ما يمسك عنه الصائم، ويشهد له بعض الروايات مثل صحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال فى رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمداً

ص: ٢٩٦

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٤: ١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٢- (٢) التهذيب ١١٧: ٥، الحديث ٥٥.

في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال: «يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه» (١).

□  
وأما بطلان صوم شهر رمضان إذا نسي الغسل، ويشهد له أيضاً صحيحته الأخرى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: «عليه أن يغتسل ويقضى الصلاة والصيام» (٢) هذا بالإضافة إلى صوم شهر رمضان.

وأما قضاؤه فمقتضى بعض الروايات أنه لا يصح قضاء شهر رمضان مع الإصباح جنباً بمعنى عدم إدراك الفجر متطهراً من الحدث الأكبر بلا فرق بين تعمد البقاء أو النسيان أو مع عدم التعمد، ولكن موردها التفاته بجنبته قبل الفجر، وأما مع عدم علمه بجنبته في الليل فليس في البين ما يدل على بطلان قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً فمقتضى أصاله البراءة عن الاشتراط، بل إطلاق ما دل على عدم بطلان الصوم من غير ما ورد من المفطرات صحه ذلك الصوم.

وكيف ما كان، فالفرق بين بطلان صوم شهر رمضان وبطلان قضاؤه أنه يجب الإمساك عن سائر المفطرات في بطلان صوم شهر رمضان، ولا يجب الإمساك عنها في صومه بطلان قضاؤه، ولعل هذا هو المراد مما ورد في موثقه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنبته في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال:

عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (٣).

ص: ٢٩٧

١- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧- ٢٥٨، الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأول.

٣- (٣) التهذيب ٤: ٢١١، الحديث ١٨.



وأما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً [١]

وإن كانت واجبه. نعم، الأحوط في الواجبه منها ترك تعمّد الإصباح جنباً.

[١]

□  
أما الصوم المندوب فلا يضّرّه الإصباح جنباً حتّى مع التعمّد وفي موثقه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» (١) وروايه حبيب الخثعمي التي لا يبعد اعتبارها لكون الخثعمي هو ابن المعلل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم» (٢).

وأما الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان وقضائه فهل يشترط فيه أيضاً عدم الإصباح جنباً متعمّداً أو أنّ الصوم الواجب المزبور كالصوم تطوّعاً لا يشترط فيه ذلك، فقد التزم جماعه بالاشتراط، ويذكر في وجهه أنّ ظاهر الأمر بالصوم في مورد الكفاره مثلاً أنّ الصوم المأمور به فيها هو ما أمر به في شهر رمضان فيكون ما هو مفطر فيه مفطراً في صوم الكفاره أيضاً، وما لا يكون مفطراً فيه لا يكون مفطراً في الكفاره.

وبتعبير آخر، يكون دليل الاشتراط ظاهراً في اعتباره في طبعي الصوم فإنّ الطبعي هو المأمور به في شهر رمضان وغيره، وعليه فإنّ قام دليل على عدم اشتراطه في صوم كما قام على عدم بطلان الصوم المندوب بالإصباح جنباً ولو متعمّداً فهو، وإلّا يؤخذ بالظهور المزبور كما هو الحال في سائر الصوم الواجب.

وعلى الجملة، صوم شهر رمضان فيما إذا ترتّب عليه حكم وإن يمكن اختلافه مع الحكم في سائر الصيام إلّا أنّ ما هو دخيل في صوم شهر رمضان جزءاً أو شرطاً يكون دخيلاً في سائر الصوم؛ لظهور الأمر فيها في أنّ متعلّق الأمر بعينه ما كان واجباً في صوم شهر رمضان.

ص: ٢٩٨

- ١- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.  
٢- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

نعم، الجنابه العمديّه في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبه منها [١]

، وأما الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

نعم، إذا قام دليل على الاختلاف كما في الصوم المندوب يرفع اليد عن ذلك الظهور، ولكن يمكن المناقشه فيه بوجهين:

الأوّل: أنّه من المحتمل أن يكون وجوب القضاء في صوم شهر رمضان بالتعمّد بالإصباح جنباً من قبيل وجوب القضاء في فساد الحجّ بالجماع من عدم الفساد حقيقه ويجب الإتمام والقضاء عقوبه للإرتكاب، كما هو ظاهر بعض الروايات في النوم الثاني قبل الاغتسال من جنبته كالصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبه (١).

والثاني: أنّ ما ذكر يتمّ فيما إذا لم يكن في البين إطلاق يقتضى عدم اعتبار الشرط المزبور في طبعي الصوم، كما هو مقتضى إطلاقات الأدلّه الحاصره للمفطرات، فإنّه إذا قام دليل على بطلان صوم في مورد بشيء ولم يكن لدليل الاشتراط إطلاق يقتضى اعتبار ذلك الشيء في مطلق الصوم يؤخذ بإطلاقات الأدلّه الحاصره مع احتمال الخصوصية في ذلك الصوم، والإصباح جنباً مع التعمّد من هذا القبيل خصوصاً مع اختلاف أدائه مع قضائه، كما تقدّم.

ومما ذكر يظهر الوجه في الاحتياط الاستحبابي الذي ذكره الماتن.

[١]

بلا- خلاف معروف أو منقول ويقتضيه ما ورد في وجوب اجتناب النساء على الصائم والإمناء بالعبث بأهله ونحوه في حكم الجماع، ففي صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته

ص: ٢٩٩

١- (١)) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: «عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع» (١) ونحوها غيرها.

وأما الاحتلام فلا يضر الصائم حتى ما إذا علم أنه لو قام ليحتلم، كما هو مقتضى ما ورد في أن الاحتلام لا يفطر الصوم، كما في معتبره عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثه لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامه» (٢) وقريب منها غيرها.

ص: ٣٠٠

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ١٠: ٤٠، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.  
 ٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠: ٨٠، الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

فصل فى ما يحرم على الجنب

وهى أيضاً أمور:

الأول: مسّ خطّ المصحف [١]

على التفصيل الذى مرّ فى الموضوع.

## فصل فى ما يحرم على الجنب

### مسّ خطّ المصحف

[١]

على المشهور بل غير واحد دعوى الإجماع (١) عليه. نعم، فى المحكى (٢) عن ابن الجنيّد كراهه المسّ على الجنب واحتمل أنّ المراد بالكراهه معناها اللغوى كما تستعمل فيها فى الأخبار، وحتّى فى كلام القدماء فلا ينافى إرادته الحرمة.

نعم، فى المدارك (٣) نقل الكراهه بمعناها المصطلح عن الشيخ فى المبسوط.

وقيل: إنّ هذا سهو من صاحب المدارك وأن الشيخ صرح بها فى المحدث بالأصغر. وأمّا الحدث الأكبر فقد صرح فيه بالحرمة (٤).

نعم، نفس صاحب المدارك مال إلى الكراهه بعد نقلها عن ابن الجنيّد والمبسوط، وعلّل ذلك وبضعف الأدلّة على التّحريم سنداً أو دلالة (٥).

أقول: وجه التضعيف أنّه لا يرى خبر الثقة معتبراً، وقد تقدّم فى عدم جواز مسّ كتابه القرآن للمحدث بالأصغر موثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن

ص: ٣٠١

١- (١) المعبر ١: ١٨٧، والمنتهى ٢: ٢٢٠، وروض الجنان ١: ١٤٥.

٢- (٢) حكاة العلامة فى المختلف ٣: ٣٥٣.

٣- (٣) المدارك ١: ٢٧٩.

٤- (٤) مشارق الشموس ١: ١٦٤.

٥- (٥) المدارك ١: ٢٧٩.

قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا- بأس، ولا- يمس الكتاب» (١) وظاهر مسّ الكتاب مسّ كتابته كما لا يخفى، ويؤيده مرسله حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابه ومسّ الورق فاقرأه (٢)، وإذا لم يجز مسّ كتابته مع الحدث الأصغر فلا يحتمل جواز مسّ كتابته بالجنبه والحيض ونحوه، بل حكى عن السيد المرتضى تحريم مسّ هامش القرآن للجنب والحائض (٣)، وربّما قيل باستظهاره من روايه محمّد بن مسلم التي وصفت في بعض الكلمات بالحسنه أو بالصحيحه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلّا السجده» (٤) بدعوى أنّ ظاهر الأمر بفتح المصحف من وراء الثوب حرمه مسّ هامشه أيضاً.

وفيه أولاً: أنّ في سند الروايه نوح بن شعيب ولم يحرز أنه نوح بن شعيب البغدادي الذي وثّقه الفضل بن شاذان واستظهر اتّحاده مع نوح بن صالح البغدادي من ترجمه الكشي، وأمّا الاستظهار بأنّ نوح بن شعيب البغدادي ونوح بن شعيب الخراساني أو النيشابوري واحد فلم يظهر له وجه.

وعلى تقدير الإغماض عن السند فالأمر بفتح المصحف من وراء الثوب للاجتناّب عن مسّ اليد كتابته لا لأنّ مسّ هامش الكتاب مع جنبه غير جاز، حيث إنّ الأمر بمثل ذلك في مورد التحفّظ عن إصابه اليد الكتابه أمر متعارف.

ص: ٣٠٢

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣- ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣) حكاية العلامة في المنتهى ٢: ٣٨٥.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٢١٧، الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

وكذا مس اسم الله تعالى [١]

وسائر أسمائه وصفاته المختصه.

ويدل أيضاً على عدم جواز مس كتابه القرآن مع الحدث ماورد في تعليق الحائض العوده (١) كما يأتي.

## مس ما عليه اسم الله تعالى

[١]

قد وقع في كلام جملة من الأصحاب أنه لا يجوز للجنب مس ما عليه اسم الله تعالى من دراهم أو غيرها، وفي كلام بعض آخر لا يجوز له مس اسم الله تعالى، والظاهر أن المراد واحد، كما صرح به بعضهم حيث لا- يحتمل أن يفتوا هؤلاء بعدم جواز مس جانب شيء كتب عليه اسم الله ولو من غير مس اسم الجلالة، ولكن يجوز مس هامش القرآن.

وكيف كان، المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً عدم الجواز وينقل عن بعض كراهه المس من غير تحريم.

ويستدل على عدم الجواز بموثقه عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يمَس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله» (٢).

وربما يناقش بأنه لا بد من حملها على الكراهه جمعاً بينها وبين موثقه إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: «لا بأس» (٣).

وعن الشيخ عليه السلام حمل الثانيه على ما إذا لم يكن على الدرهم اسم الله

ص: ٣٠٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

سبحانه (١)، ولكن لا يخفى ما فيه من البعد فإنه لا يحتمل أن يسأل إسحاق بن عمار عن مسّ الدرهم الذي ليس عليه اسم الله <sup>□</sup> وأن الجنب والحائض يجوز لهما مسّه أم لا.

ودعوى أنه كان يحتمل نجاسه بدن الجنب والحائض ما لم يغتسلًا فلذا سأل عن مسّهما الدراهم لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنه مع فرض بُعد هذا الاحتمال في نفس ينافيه تقييد الدراهم بالبيض في سؤاله، والظاهر أن تلك الدراهم كان مكتوباً عليها اسم الله أو من القرآن فلذا سأل عن حكم مسّهما.

ويمكن الجمع بينهما بأن ظاهر النهي في موثقه عمّار تعلّقه بمسّ نفس الكتابه، والترخيص في موثقه إسحاق في مسّ نفس الدراهم.

وبتعبير آخر، تكون الأولى قرينه على تقييد الترخيص في الثانية بالإضافه إلى غير موضع الكتابه، حيث إن النهي في موثقه عمّار عن المسّ الشمولى الكتابه فتكون قرينه على أن المراد بالثانية المسّ غير الشمولى لموضع الكتابه بأن يأخذه عن الغير حال جنابته.

وربما يستأنس بذلك بما رواه المحقق في المعبر من كتاب جامع البزنطى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: <sup>□</sup> «والله إنى لأوتى بالدرهم فأخذه وإنى لجنب» (٢).

وبما رواه عن الحسن بن محبوب في كتاب مشيخته، عن خالد، عن أبي الربيع الشامى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب <sup>□</sup> يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: «لا بأس به ربّما فعلت ذلك» (٣) فإنه لا يحتمل عادة أن يكون أخذه عليه السلام يراد به

١- (١) التهذيب ١: ١٢٦، ذيل الحديث ٣٢.

٢- (٢) المعبر ١: ١٨٨، وعنه في الوسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٣- (٣) المعبر ١: ١٨٨، وعنه في وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، الباب ١٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

مسّه الكتابه؛ فإنّ الكتابه لو لم تكن مسّيه محرمه فلا أقلّ من كراهته وبعده الالتزام بأنّه عليه السلام كان يفعل المكروه خصوصاً بملاحظه ذيل روايه محمّد بن مسلم حيث ورد في ذيلها: «وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا أنّ عبد الله بن محمّد كان يعيهم عيباً شديداً يقول: جعلوا سوره من القرآن في الدرهم فيعطى الزانيه، وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير» (١) حيث يعطى هذا الذيل أنّه كان يحتمل السائل المنع الشرعي عن أخذ تلك الدراهم حال الجنابه والحيض، حيث إنّ أخذها معهما ترك لاحترام الكتابه واسم الجلاله فذكر عليه السلام لا مهانه في مجرّد الأخذ، وهذا لا ينافي حرمه مسّ نفس الكتابه مع الحدث فإنّ أمكن هذا الجمع فهو، وإلّا فلا بد من حمل النهي في موثقه عمّار على الكراهه، ولكنّ هذا الحمل لا يناسب فعل الإمام عليه السلام فالمتعين ما تقدّم من الجمع بين المسّ الشامل للكتابه أيضاً وعدمه والله سبحانه هو العالم.

وأما سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصّه كما إذا لم يكن الاسم علماً لذاته المقدّسه، بل يطلق عليه سبحانه ولو بتضمّنه وصفاً يختصّ به كقوله: يا من لم يلد ولم يولد ويا فاطر السماوات والأرض ويا من لا يخفى عليه شيء، فجريان الحرمة في مسّ كتابتها مبنى على أحد أمرين:

الأول: أنّ الوارد في موثقه عمّار المتقدمه: «لا- يمّس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله» (٢) وأنّ اسم الله يعمّ مسّ كتابه ما ذكر فإنّها من أسمائه الحسنی.

والثاني: أنّه وإن يلتزم بانصراف اسم الله إلى لفظ الجلاله؛ ولذا عطف الماتن سائر أسمائه على اسم الله، وكذا غيره ولو لم يكن هذا الانصراف لم يكن للعطف

ص: ٣٠٥

١- (١) ((المعتبر ١٨٨: ١.

٢- (٢) ((وسائل الشيعة ٢١٤: ٢، الباب ١٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.



وجه، ولكنه يدعى الوثوق بعدم الفرق بين التعظيم اللازم بين لفظ الجلاله وسائر وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط [١]

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على الأحوط وإن كان بنحو المرور [٢]

أسمائه الحسنی غیر المشتركه، ولكن الكلام في حرمه المس جنبا لا في لزوم التعظيم فيما كان تركه مهانه، ومما ذكر يظهر وجه الجواز فيما إذا لم يكن الوصف مختصاً ولكن أراد القائل أو الكاتب ذاته المقدسه كما إذا كتب على الدرهم يا كريم يا بصير.

### مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام

[١]

أسماء سائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كانت من العلم إلا أن الوارد في موثقه عمّار: اسم الله تعالى، والتعدى منه إلى أسماء الأنبياء والأئمة فيما إذا كتبت على الدرهم أو غيره مريداً به النبي أو الإمام صلوات الله وسلامه عليهما يحتاج إلى دعوى عدم احتمال الفرق في لزوم التعظيم أو دعوى الإجماع على عدم الفرق، ولا يمكن الاعتماد على شيء مما ذكر لما تقدّم من أنّ حرمه المهانه غير مسأله حرمه مس الكتابه جنبا، ودعوى الإجماع كما ترى؛ ولذا احتاط الماتن قدس سره.

### دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

[٢]

لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجتيازاً بلا خلاف معروف أو منقول من الأصحاب.

نعم، نقل في الذكرى عن الصدوقين والمفيد أنّهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد للجنب إلا اجتيازاً (١).

ص: ٣٠٦

□  
ويشهد للحكم صحيحه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله» (١).

□  
وفيما رواه عن جميل بن درّاج في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للجنب أن يمشى في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله» (٢).

□  
وفي صحيحه محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة» (٣).

والحاصل لا - مجال للمناقشه في الحكم وأنّ المراد بالمشى فيما رواه الكليني عن جميل هو الاجتياز والمرور كما يأتي، وهذا مع وجود سهل بن زياد في سنده، وفي صحيحه أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ الله أوحى إلى نبيّه أن طهر مسجداً - إلى أن قال - ولا يمرّ فيه جنب (٤).

ثمّ إنّه قد ورد في صحيحه أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنبه فليتمّ ولا يمرّ في المسجد إلّا متمماً ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد (٥). وظهرها تعيّن التيمّم فيما إذا توقّف الخروج عن المسجد على المرور فيها جنباً، ولا بأس بالالتزام بلزوم

ص: ٣٠٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٢- (٢) الكافي ٣:٥٠، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢:٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور،وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به.

التيمّم في الفرض حيث إنّ المكلف غير واجد للماء بالإضافة إلى المرور فيها متطهراً،ولا- يشرع بهذا التيمّم البقاء حيث إنّهُ متمكّن من الكون فيهما بالطهارة المائيّة يعنى الاغتسال؛ لتمكّنه من الخروج متطهراً بالطهارة الترايبه والاعتسال خارج المسجد.

نعم،إذا لم يتوقّف الخروج عن المسجدين على المرور فيها جنباً كما إذا كان نائماً خلف باب المسجد وبوضع قدمه خارج الباب يخرج من المسجد من غير مرور فيه فلا دلالة للصحيحة على تعيّن التيمّم أو مشروعيتها، كما أنّه إذا فرض تمكّنه من الاعتسال في المسجدين من غير تنجيسهما وكون زمان الغسل بمقدار زمان التيمّم فلا دلالة لها أيضاً على مشروعيتها التيمّم،بل عليه أن يغتسل؛ لخروج هذا الفرض عن فرض الروايه كما يظهر ذلك لمن تأمّل حال المسجدين في ذلك الزمان مع فرض احتلام الشخص فيها،بل الأمر في هذا الزمان أيضاً كذلك.

### المكث في سائر المساجد

[١]

قد ورد في جملة من الروايات نهى الجنب عن الجلوس في المساجد والترخيص في الاجتياز والمرور فيها،وربّما تعطى هذه الروايات أنّ المنهى عنه هو المكث فيها جلوساً أو وقوفاً،وأَنَّ نفس الدخول فيها غير منهي عنه،ولكن هذا غير صحيح،وفى صحيحه زراره،ومحمّد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام قال:قلنا له:

الحائض والحائض لا يدخلان المسجد أم لا؟ قال:الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: (وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (١)

ص: ٣٠٨

فالنهي عن الجلوس فيها إمّا لوقوع السؤال عنه أو لكونه هو الغرض من الدخول في غير أوقات الصلاة فيدخلون فيها لأجله، والذي تقدّم من حرمة المكث في المساجد هو المعروف بين أصحابنا، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى سلّار حيث نقل عنه الكراهه (١)، وتقدّم أنّ الكراهه في كلام القدماء كالأخبار تستعمل في معناها اللغوي وهو المنع فلا ينافي إرادته التحريم.

نعم، ذكر الصدوق قدس سره في الفقيه من جملة ما يجوز للجنب: أن ينام في المسجد ويمرّ فيه (٢).

ويقال إنّه يدلّ على جواز نوم الجنب صحّحه محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ قال: «يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه» (٣) وهذه الصحّحه دلالتها على جواز نوم الجنب في المساجد بعد الوضوء وإن كانت تامّة إلّا أنّ الصدوق قدس سره لم يعتبر الوضوء في جوازه فبمدلولها معرض عنها عند الأصحاب فلا يمكن العمل بها.

ودعوى أنّ المراد بالوضوء فيه هو الاغتسال (٤) لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ ظاهر جواز نوم الجنب فيها كمروره فيها وبعد الاغتسال لا جنبه، كما أن دعوى أنّ الرواية لا اعتبار بها؛ لأنّها مخالف للكتاب المجيد بالتباين (٥)، حيث إنّ الكتاب

ص: ٣٠٩

١- (١) نقله العلامة في المختلف ١: ٣٣٢، وانظر المراسم: ٤٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٧. ذيل الحديث ١٩١.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٠، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١٨.

٤- (٤) الوافي ٦: ٤٢٢.

٥- (٥) مصباح الفقيه ٣: ٢٩٨.

المجيد منع عن المكث والدخول في المساجد بغير اجتياز حتى يغتسل كما هو ...

ظاهر قوله سبحانه: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١) وهذه الرواية تدلّ على المنع إلّا أن يتوضّأ لا يمكن المساعده عليها فإنّ «حتى تغتسلوا» ليس قيداً زائداً على حرمة دخول الجنب ومكثه في المساجد حيث بعد الاغتسال لا- جنبه، بخلاف الوضوء فإنّه قيد في حرمة الدخول والمكث حال الجنابه مع أنّ الجائر بالوضوء مكث ودخول خاص وهو الدخول للنوم فيه لا مطلق الدخول والمكث جنباً، فمدلول الروايه بالإضافه إلى الآيه أخصّ، كما يأتي في الدخول فيها لأخذ شيء منها، فالعمده في الإغماض عنها إعراض المشهور وعدم العمل بمضمونها حتى من الصدوق قدس سره.

وأما جواز المرور جنباً في غير المسجدين بأن يدخل من باب ويخرج منه فإنّ هذا النحو من المرور داخل في الاجتياز جنباً، ومثله ما إذا وقع بعض جوار المسجد ودخل فيها من موضع كسر وخرج من بابه أو موضع كسر آخر مقابل.

وبتعبير آخر، هذا النحو من المرور هو المتيقّن من الدخول الجائر حيث إنّّه معه عابر سبيل.

وأما إذا لم يجعل المسجد أو بعضه طريقاً لمروره بأن يدخل المسجد من بابه ويمشى فيها ويخرج من ذلك الباب أو من باب بجنب ذلك الباب، فالأظهر عدم جواز هذا النحو من المشى والمرور لو صدق عليه المرور؛ وذلك فإنّ الوارد في روايه جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام: «للجنب أن يمشى في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام» (٢). والوارد في صحيحه محمّد بن حرمان: الجنب يمرّ في المسجد

ص: ٣١٠

١- (١) سورة النساء: الآيه ٤٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠٦: ٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

إِلَّا المسجد الحرام ومسجد المدينة (١). ومقتضى الأولى جواز المشى والدخول المزبور، كما أنّ مقتضى الثانية كذلك لو قيل بأنّ المرور يعمّه.

ولكن الوارد فى صحيحه زواره ومحمّد بن مسلم: «الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين» (٢) والاستثناء فى هذه الصحيحه يدلّ على جواز الاجتياز، والجملة المستثنى منه تدلّ على حرمة غير الدخول اجتيازاً، والنسبة بين هذه الجملة المستثنى منه وما تقدّم من تجويز المشى جنباً فى المساجد والمرور فيها العموم من وجه، فإنّ مقتضى ما تقدّم جواز المشى اجتيازاً فلا ينافيه الجملة المستثنى منه، كما أنّ مقتضى هذه الجملة حرمة الجلوس فيها جنباً حيث إنّ غير الدخول الاجتيازى فلا ينافيه فى ذلك ما تقدّم من تجويز المشى.

وأما إذا كان المشى بغير الاجتياز فمقتضى الجملة المستثنى منه حرمة، حيث إنّ غير الاجتياز، ومقتضى ما تقدّم جواره حيث إنّ مشى أو مرور، والترجيح مع الجملة المستثنى منه لموافقها للكتاب المجيد حيث إنّ مقتضاه عدم جواز الدخول فى المساجد غير عابرى سبيل.

أضف إلى ذلك ضعف الرواية الوارد فيها المشى سنداً، وعدم إحراز صدق المرور الوارد فى بعض الروايات المعتبره بمثل الدخول من باب والمشى والخروج من ذلك الباب.

أقول: ما ذكرنا ملخص كلام السيّد الخوئى (٣) رضوان الله عليه ولا حاجة إليه؛ لأنّ وكذا الدخول بقصد أخذ شىء منها، فإنّه لا بأس به [١]

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١٠.

٣- (٣) التنقيح فى شرح العروه الوثقى: كتاب الطهاره، فصل فيما يحرم على الجنب، الثالث.

روايه تجويز المشى أو مطلق المرور أيضاً تعارضها الجملة المستثنى منه فى الكتاب المجيد بالعموم من وجه بعد تخصيصها أو تقييدها بغير المسجدين، فلا يكون لإطلاق تجويز المشى والمرور اعتبار حتى وإن لم يكن فى البين صحيحه زراه ومحمد بن مسلم كما لا يخفى.

### الدخول فى المساجد لأخذ شىء منها

[١]

الظاهر من جماعه المصرح به فى كلام بعضهم أن للجنب أن يأخذ متاعه أو نحوه مما يكون فى المسجد ولكن لا يجوز له وضع شىء فيه، فلو أراد الجنب وضع شىء فيه من الخارج أو فى حال اجتيازه لا يجوز، ولكن لو أراد أخذ شىء منه من الخارج أو فى حال اجتيازه يجوز.

وبتعبير آخر، الوضع فيه والأخذ منه بنفسهما متعلقان للحرمة والحلية وأن حرمة الوضع لا تنافى حلية الدخول كالوضع فى حال الاجتياز كما أن حلية الأخذ لا ينافى حرمة الدخول كالأخذ من المسجد بأله كالخشب كما أنه إذا دخل اجتيازاً فلا بأس بأخذه المتاع، كما أن ظاهر جماعه أن الأخذ منه أو الوضع فيه ليسا بأنفسهما متعلقا بالحلية والحرمة، بل كلياً منهما فى أنفسهما محلل وإثما الحلية والحرمة للدخول فى المسجد لأجلهما، فإن دخله لمجرد أخذ شىء منه من غير كون دخوله اجتيازاً جاز ذلك الدخول، ولو دخل فيه لمجرد وضع شىء فيه وبلا اجتياز حرم ذلك الدخول، وعن ظاهر بعض كالماتن الوضع فى المسجد فى نفسه محرّم ولو لم يكن فى الوضع فيه دخول فى المسجد ولكن الأخذ فيه حلال ويوجب حلية الدخول فيه ولو للأخذ؛ ولذا عطف فى عبارته للدخول فى المسجد مروراً للدخول فيه لأخذ شىء فيه.

ص: ٣١٢

والمستند في هذا التفصيل ما استظهر من تفرقه الإمام عليه السلام في صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم بين أخذ الشيء من المسجد والوضع فيه قال أبو جعفر عليه السلام فيها: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين - إلى أن قال - [٣]

ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زراره: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال:

لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (١).

بدعوى أنّ المتفاهم العرفي من تفرقه عليه السلام في التعليل أنّ عدم إمكان أخذ الجنب شيئاً من المسجد حال جنابته إلّا من المسجد اضطرار نوعي إلى الأخذ أو الدخول فيه، وبهذا الاعتبار جوّز الشارع الأخذ منه ولو بالدخول فيه جنباً، بخلاف الوضع فإنّه لا اضطرار نوعاً لوضع الشيء فيه حال جنابته فيمكن وضعه في مكان آخر فلم يجوز الشارع الوضع فيه ولا الدخول فيه لأجله.

ولكن يمكن أن يقال إنّ الأخذ منه والوضع فيه أمران ذكر حكمهما بعد ذكر حكم دخول الجنب في المساجد من أنّه لا يجوز له الدخول فيها إلّا اجتيازاً، ومقتضى ذلك أن يكون للوضع وللأخذ بأنفسهما خصوصية لا ترتبط بجواز الدخول كما في الدخول اجتيازاً وحرمة كما في الدخول فيها من غير اجتياز.

لا- يقال: قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً» (٢). مقتضاه تجويز تناول ولو لم يمكن في المسجد الاجتياز، كما إذا لم يكن له إلباب واحد فتجويز تناول من المسجد المزبور تجويز للدخول فيه.

ص: ٣١٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.



فإنه يقال: الصحيحه ناظره إلى حكم التناول في نفسه وحكم الوضع في نفسه، ولا نظر لها إلى صورته توقّف التناول من المسجد إلى محرم آخر، كالجلوس في المسجد لأخذ الشيء المنتشر فيه بجمع أجزائه ولو أغمض عن ذلك وفرض إطلاقها فيعارض الإطلاق الجملة المستثنى منه في صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم حيث إنّ مدلولها عدم جواز الدخول في المساجد بغير الاجتياز، وحيث إنّ النسبه بين تلك الجملة وتجوز التناول من المسجد العموم من وجه يجتمعان في التناول الذي لا يمكن بغير اجتياز فيرجع بعد تساقطهما إلى المستثنى منه في الآية المباركه الدالّه على حرمه الدخول والقرب إلى المسجد إذا لم يكن بنحو عابر سبيل.

وممّا ذكر يظهر وجه المناقشه فيما ذكر للقول الثاني من الاستدلال بأنّ تحريم الوضع لتحريم الدخول لا- أن الوضع بنفسه محرم، وتجوز الأخذ لتجوز الدخول لا لأنّ للوضع بنفسه خصوصيه، والقرينه على ذلك التعليل في صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم حيث إنّ مفاده العرفي هو الاضطرار إلى الدخول في موارد الوضع وعدم الاضطرار على الوضع ليضطر إلى الدخول، فلا يجوز الدخول في الثاني ويجوز الدخول في الأوّل.

ووجه المناقشه أنّ حكم الوضع والأخذ قد ذكر بعد الفراغ عن حكم الدخول وأنه يأخذ ما في المسجد ولا يضع شيئاً فيه.

### حكم المشاهد المشرفه

[١]

وقد صرح جماعه من الأصحاب بأنّ المشاهد المشرفه تلحق بالمساجد في الحكم السابق حيث إنّ للمشاهد منزله المساجد بل أعظم منها مقاماً وأنها تدخل في بيوت إذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

وفيه أنّ الموضوع لحرمة الدخول أو المكث المسجد ولا يعم هذا العنوان المشهد.

وبتعبير آخر، كون الملاك في الحكم المزبور منزله المسجد ومقامه ممّا لا ينبغي التأمل فيه، وأمّا كونها تمام الملاك في الحكم المزبور فلا سبيل لنا إلى إحرازه.

ودعوى أنّ ترك الدخول جنباً في المشاهد يحسب من تعظيم شعائر الله <sup>□</sup> كترك دخول الجنب المساجد لا يمكن مساعدته عليها؛ فإنّ الآيه لا دلالة لها على لزوم جميع مراتب التعظيم؛ ولذا يجوز للمحدث بالأصغر دخول المساجد مع أنّ ترك الدخول فيها بلا وضوء لا يستوى والدخول فيها بالوضوء بالإضافة إلى تعظيمها.

نعم، في البين بعض الروايات وربّما يقال باستفاده الحكم منها، وتلك الروايات ما دلّت على المنع من دخول بيوت الأنبياء جنباً كصحيحه بكر بن محمّد التي رواها الصفار في بصائر الدرجات قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لا نعلم حتّى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمّد أمّا تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء، قال: فرجع أبو بصير ودخلنا (١). ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد للأزدى (٢).

والحاصل أنّ السند في الحديث ممّا لا ينبغي فيه التأمل، وأمّا دلالتها فهي غير تامّة فإنّه لا يستفاد ممّا: «لا ينبغي» الحرمة مع أنّ كون المشهد بيتاً للإمام عليه السلام غير

ص: ٣١٥

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٦١، الحديث ٢٣.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٤٣، الحديث ١٤٠.

ظاهر، ولا يصححه دعوى أنه لا فرق بين حياه الإمام عليه السلام ومماته فإنّ كون الإمام عليه السلام حيّاً عند ربّه يرزق لا يقتضى حضوره فى مشهده وكون مشهده بيتاً له.

وممّا يؤكّد عدم التحريم فى دخول بيوتهم جنباً أنّ تعرّض الإمام عليه السلام لدخول أبى بصير؛ لأنّه أراد اختبار الإمام عليه السلام بدخوله جنباً كما يظهر ذلك ممّا رواه على بن عيسى فى كشف الغمّه حيث ذكر فيما رواه قال: أبو بصير دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن يعطينى من دلالة الإمامه مثل ما أعطانى أبو جعفر عليه السلام فلمّا دخلت وكنت جنباً، فقال: يا أبا محمّد أما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علىّ وأنت جنب، فقلت: ما عملته إلّا عمداً، قال: أو لم تؤمن قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبى (١). وظاهره علم أبى بصير بالحكم وأنّ المنع يكون على غير وجه التحريم.

نعم، ظاهر ما رواه الكشى حرمة الدخول وأنّ أبى بصير قد فهم من تعرّض الإمام حرمة الدخول ولكنها بحسب السند ضعيفه.

وأما ما يقال فى وجه تأييد عدم الحرمة من ابتلاء من يعيشون فى بيوتهم بالجنبه كأزواجهم وأولادهم وخدمهم حيث كانوا فى بيوتهم عليهم السلام وكانوا يحتلمون أو يجنبون ولم يرد فى شىء من الأخبار إخراجهم عليهم السلام هؤلاء حال جنباتهم أو منعهم عن دخولهم حال جنباتهم.

وما يقال فى ردّ هذا التأييد من أنّ المنع قد ثبت فى حقّ من أجنب خارج بيوتهم، وأما من أجنب فى بيوتهم فهو خارج عن هذا المنع موضوعاً لا يمكن المساعده بشىء منهما.

ص: ٣١٦

الرابع:الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها،بل مطلق الوضع فيها، وإن كان من الخارج أو فى حال العبور[١]

الخامس:قراءة سور العزائم،وهى سوره «اقرأ» و«النجم» و«الم تنزيل» و«حم السجده» وإن كان بعض واحده منها[٢]

،بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط،لكن الأقوى اختصاص الحرمه بقراءة آيات السجده منها.

والوجه فى عدم المساعدة إمكان عدم شمول هذا الحكم لمن يعيش فى بيت الإمام عليه السلام ولو بعنوان الخادم سواء أجنب داخل بيته عليه السلام أو خارجه كما ذكروا عدم شمول الحكم بدخول المساجد جنباً للإمام عليه السلام.

وكيف كان،فالحكم فى المشاهد مبنى على الاحتياط،ولا فرق فى الدخول فيها بنحو الاجتياز والمرور أو للجلوس كما هو ظاهر ما تقدم:«أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء»

[١]

قد تقدم الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث فلا نعيد.

### قراءة سور العزائم

[٢]

سور العزائم أربع:سوره العلق المعبر عنها بسوره اقرأ،والنجم،والم تنزيل المعبر عنها بسوره السجده،وحم السجده المعبر عنها بسوره فصلت.

والعجب أن المذكور فى كلام بعضهم كالصدوق حيث ذكر فى الفقيه:لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم التى يسجد فيها وهى سجده لقمان وحم السجده والنجم وسوره اقرأ باسم ربك (١)،مع أن فى سوره لقمان ليست سجده،وفى صحيحه عبدالله بن سنان،عن أبى عبدالله عليه السلام:«والعزائم أربع:حم السجده وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك» (٢) وكذا غيرها،مع أن الصدوق قدس سره روى فى الخصال

ص: ٣١٧

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١:٨٦،الحديث ١٩١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦:٢٣٩-٢٤٠،الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن،الحديث الأول.

□  
 عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربِّك الذي خلق والنجم وتنزيل السجده وحَم السجده» (١) بناءً على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنَّ البسملة جزء السور حتَّى في قراءتها.

ثمَّ إنَّ الكلام في المقام يقع في أنَّ المحرّم على الجنب والحائض قراءته خصوص آية السجده من السور الأربع أو أنَّ المحرّم قراءته تلك السور ولو ببعضها حتَّى البسملة منها أو بعض البسملة فيما إذا قرأها أو بعضها بقصد بسملة تلك السور.

والمستند للاختلاف في المقام أنَّ الوارد في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاء إلاَّ السجده» (٢) ونحوها غيرها فاختلف في أنَّ المراد بالسجده في الصحيحه ونحوها آية السجده أو سورة السجده حيث إنَّ السجده في نفسها غير قابله للقراءة فقد يقال بظهورها في قراءه نفس آية السجده كما ورد في بعض الروايات: «إذا قرأت السجده فاسجد» (٣) ولكن لو لم نقل بظهورها في قراءه آيتها فلا أقلَّ من إجمالها فعدم جواز القراءة في آية السجده محرز، وفي قراءه غيرها يرجع إلى الإطلاقات الدالّة على أنَّ للجنب والحائض يقرآن حيث يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى قراءه السجده ويؤخذ بها في مورد الإجمال في الأدلّة الناهية عن قراءتهما السجده.

ص: ٣١٨

١- (١) الخصال: ٢٥٢، الحديث ١٢٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣١٢: ١، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٤٠: ٦، الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ٣.

ولكن روى المحقق فى المعبر عن جامع البنظى، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله عليه السلام: «يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن إلّا ...»

سور العزائم الأربع وهى: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده» (١) وظاهرها كما قيل عدم جواز قراءتها بشىء من السور الأربع ويقال إن هذه ترفع الإجمال عن السابق ويعين أن متعلق النهى ليس خصوص قراءه آيات السجده من تلك السور.

والروايه من حيث السند لا بأس بها فإن للمحقق سند إلى جامع البنظى وغيره على ما ذكر فى إجازاته والمراد من المثنى المثنى بن الوليد الحنّاط، كما ورد فى بعض ما رواه البنظى عن المثنى الحنّاط، وفى بعضها الآخر المثنى بن الوليد، والحسن بن زياد الصيقل من المعاريف وإن لم يكن توثيق خاصّ فى حقّه، ولكن فى رفع اليد بها عن الإطلاق المتقدم إشكال؛ وذلك لأنّ المذكور فى المعبر: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلّا سور العزائم الأربع وهى: اقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم وتنزيل السجده وحم السجده» روى ذلك البنظى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام «(٢) وظاهر ذلك أن ذكر الروايه استدلال على ما ذكره أوّلاً وعليه فمن المحتمل أن تكون الروايه فى جامعه على منوال ما تقدّم فى صحيحه زواره واستظهر من قراءه السجده قراءه سورها.

ويؤيد ذلك عدم تعرّض المشايخ الثلاثة لنقلها حيث يوهم ترك نقلهم اتحاد مضمونها مع ما تقدّم عندهم، الثانى أن السوره ظاهر إطلاقها تمامها ولا يطلق على قراءه أبعاضها فلا يقال: قرأ فلان سوره الرحمن إلّا إذا أتمّها، وإذا لم يتمّها يقال: قرأ من سوره الرحمن.

ص: ٣١٩

١- (١) المعبر ١: ١٨٦- ١٨٧.

٢- (٢) المصدر المتقدم.

(مسأله ١) من نام فى أحد المسجدین واحتلم أو أجنب فیهما أو فى الخارج ودخل فیهما عمدًا أو سهواً أو جهلاً وجب علیه التیمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتیمم فیخرج من غیر تیمم، أو كان زمان الغسل فیهما مساویاً أو أقل من زمان التیمم فیغتسل [١]

حینئذ.

وبتعبیر آخر، یطلق القرآن على أبعاضه وإذا قرأ شخص آیه أو آیتین یقال: إنه قرأ القرآن أو قرأ من القرآن، ولا یقال: إنه قرأ سورة الرحمن، بل یقال: قرأ من تلك السوره، ولو كان الوارد فى الروایه یجوز للجنب أن یقرأ ما شاء من القرآن إلا من سور العزائم كان الاستدلال بالروایه تاماً، ولكن الوارد فیها: إلا سور العزائم، فالمقام نظیر النهی عن تصویر ذوات الأرواح عند المشهور فإن ظاهر تصویرها تصویرها بتمامها لا تصویر أبعاضها أيضاً فلا یكون منع عن تصویر بعض ذی الروح.

نعم، لو كانت الصوره بحسب العرف صورہ إنسان ناقص العضو فیدخل فى متعلق النهی، وتفصیل الكلام فى محلّه.

والمتحصل أن المحکم فى غیر قراءه آیه السجده من تلك السور هو إطلاق ما دلّ على جواز القراءه للجنب ما شاء من القرآن.

### الاحتلام أو الجنابه فى أحد المسجدین

[١]

قد تقدّم أنّ لزوم التیمم لخروج الجنب من المسجدین وارد فى حقّ من احتلم فى أحد المسجدین وفى صحیحه أبى حمزه الثمالی قال: قال أبو جعفر علیه السلام:

□  
«إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم ولا يمرّ فى المسجد إلا متيمماً... ولا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد» (١) ولكن الظاهر منها أن التيمم حكم للشخص الجنب المتوسط فى

ص: ٣٢٠

أحد المسجدين حيث لا- يجوز له المرور فيه جنباً ولا- البقاء بغير مرور، ولو أنّ هذا الظهور بمناسبة الحكم والموضوع حيث إنّ الاحتلام فيه فرض لكون الشخص متوسطاً فيه جنباً كما هو المتفاهم العرفي، وبما أنّ المرور فيه جنباً كالبقاء من غير مرور غير جائز فالأمر بالتيمّم والخروج به أمر باختيار المكث الأقل، وعليه فلو كان زمان التيمّم مساوياً لزمان الخروج أو أكثر فلا يستفاد منها حكم هذه الصورة، بل مقتضى حرمة المكث فيه بالمرور أو غيره خروجه بلا تيمّم.

وبتعبير آخر، الصحيحه غير ناظره إلى حكمها، بل منصرفها إلى الصورة المتعارفه نوعاً من كون المكث فيه بالمرور يكون أطول زماناً من زمان التيمّم.

وعلى الجملة، المتفاهم العرفي منها ولو بقريته عدم جواز المكث في المسجدين جنباً بالمرور وغيره أنّ الأمر بالتيمّم لتوقّف المكث ولو بالمرور على أزيد من زمانه، وإذا فرض عدم توقّف المرور على المكث الزائد، سواء كان زمان المرور أقلّ من زمان المكث للتيمّم أو مساوياً، له فلا- أمر بالتيمّم حيث إنّ التيمّم طهاره اضطراريه للمكث الزائد والمفروض عدم الاضطرار إلى المكث الزائد في الفرض.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الأمر بالتيمّم في الفرض لمكان عدم التمكّن من الاغتسال أصلاً لتوقّفه على المكث الزائد على المكث للتيمّم ومع تساوى زمانهما أو كون زمان التيمّم أطول فالمتعين الاغتسال لتمكّنه في الزمان الزائد على زمان الاغتسال المساوى لزمان التيمّم أو كونه أقلّ من عدم المكث في المسجد جنباً، والتيمّم طهاره اضطراريه على ما هو المرتكز في أذهان المتشرعه تصل النوبه إليه مع عدم التمكّن من الطهاره المائيه.



## حكم الحائض والنفساء في أحد المسجدين

[١]

يقع الكلام تاره في الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وحصول النقاء وقبل الاغتسال، وأخرى في توسطهما في أحد المسجدين في حال الدم.

أمّا الأوّل فلا- يبعد أن يقال بلحوقهما بالجنب للحوق النفساء بالحائض فيما يحرم على الحائض كما يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة في النفساء، وأمّا الحائض فيستفاد من بعض الروايات الواردة في دخول الجنب في المسجد، وكذا في حرمه مسّ الكتابه وقراءه العزائم أنّ الجنب والحائض متساويان في الأحكام المزبوره، وإذا لم يجز للحائض أيضاً المرور في أحد المسجدين يجرى عليها حكم المتوسّط في أحد المسجدين جنباً فيما إذا أمكن رفع حدثها بالتيمّم ولو في حال المرور كما في الجنب، ويشهد للحوق الحائض الجنب فيما ذكر ظاهر صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١) ولولا- أنّ الحائض ملحقه في الأحكام للجنب لم يكن وجه للاستدلال على حكمهما بالآيه.

وأما إذا فرض توسّطهما في أحد المسجدين حال الدّم وقبل النقاء فمقتضى عباره الماتن كعباره بعض الأصحاب عدم الفرق في جريان حكم التيمّم، وقد ورد في مرفوعه محمّد بن يحيى العطار، عن أبي حمزه أنّ المرأه إذا أصابها الحيض في أحد المسجدين تيمّم لخروجها (٢). ولكن ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن

ص: ٣٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠٧:٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١٠، والآيه: ٤٣ من سوره النساء.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠٥:٢- ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

(مسأله ٢) لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد [١]

بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته. نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوه إذا ذهب آثار المسجديته بالمره يمكن القول بخروجها عنها؛ لأنها تابعه لآثارها وبنائها.

أبى حمزه غير مشتمل على حكم المرأة إذا أصابتها الحيض (١)، وبما أن التيمم لا يرفع الحدث مع الدم فلا يمكن الحكم بالاعتماد على المرفوعه؛ لضعف سندها ومقتضى الأصل عدم وجوب التيمم عليها، وكذا في النفساء قبل انقطاع الدم.

وقد يقال بأنه يجوز لهما التيمم في خروجها عن المسجدين بعنوان الرجاء أو بقصد الاستحباب ويستند في ذلك إلى الأخبار الواردة في قاعده التسامح في السنن وبينى على أن المستفاد منها استحباب نفس العمل أو العمل المأتى به بقصد الرجاء، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإن استحباب نفس العمل لا يستفاد من تلك الأخبار.

نعم، يستفاد منها إعطاء الأجر في العمل المأتى به بقصد الرجاء وأنه يعطى عليه الثواب المأثور إلا أن ذلك يؤخذ به فيما إذا لم يكن العمل مستلزماً لما يحرم بالأدله الأخرى كما في المقام حيث إن تيممهما الموجب للمكث الزائد على الخروج محرّم بما ورد في حرمه المكث في المسجدين جنباً أو حال الحيض.

### الحرمه نعم المسجد الخراب

[١]

فإن الموضوع لحرمه الدخول فيه إلا اجتيازاً هو المسجد، والمسجد كما يصدق على المعمور كذلك يصدق على المخروب، وسواء صار بحيث لا يصل في أحد لخرابه أو غيره أم لا.

ص: ٣٢٣

(مسأله ٣) إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاه وجعله مصلياً له لا يجرى عليه حكم المسجد [١]

(مسأله ٤) كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجرى عليه الحكم [٢]

، وإن كان الأحوط الإجراء إلّا إذا علم خروجه منه.

نعم، إذا صار بحيث لم يبقَ فيه شيء من الآثار المسجديّه كما إذا صار نهراً أو جادّه أو بستاناً، سواء كان صيرورته كذلك قد وقع على وجه العصيان والغصب أم لا، كما إذا أذهب السيل الآثار الباقيه من مسجد مخروب ونبت فيه الكلاً وصار مرعى فإنّه في مثل ذلك لم يصدق عليه أنّه مسجد، بل يقال إنّ كان مسجداً أو كون وقف المساجد تحريراً لا ينافي زوال عنوان المسجد مع بقاء الأرض محرره لا تدخل في الملك.

وبهذا يظهر الحال في المساجد في الأراضي المفتوحه عنوه فإنّ مع زوال آثار الملكيه رأساً وتعنون الأرض بعنوان آخر وإن ترتفع الأحكام المترتبه على عنوان المسجد إلّا أنّ الأرض في تلك الأراضي لا تصير ملكاً للمسلمين؛ لأنّ تحرير الأرض عن الملكيه ولو حصل تبعاً للآثار ينافي عود الأرض إلى الملكيه وإنّما يكون ذلك فيما إذا صارت الأرض مملوكه لشخص تبعاً للآثار وإذا زالت الآثار زالت ملكيه الأرض له أيضاً ولا ينافي زوال الملكيه الشخصيه لعودها إلى ملك المسلمين.

[١]

فإنّ الموضوع لحرمة الدخول فيه إلّا اجتيازاً هو المسجد لا المصلي في بيت أو غيره كما تقدّم.

**حكم ما شك في كونه جزءاً من المسجد**

[٢]

لأنّ الأصل عدم وقفها مسجداً والمفروض أنّ الآثار الخاصه الموضوع لها كون المكان مسجداً ولا أقل من أصله الحليّه في الدخول فيه جنباً أو حال الحيض أو

ص: ٣٢٤

(مسأله ٥) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها [١]

«أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»

لأنه جزء من سورة «حم السجده»، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مرّ من أن المحرّم قراءة آيات السجده لا بقيته السوره.

(مسأله ٦) الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنبه نفسه [٢]

النفاس نعم إذا كانت في موضع السيره العمليه معامله المسجد معه يكون السيره العمليه طريقاً معتبراً في إحراز كونه مسجداً، كما في إحراز عموم الوقف أو خصوصه في سائر الأماكن الموقوفه.

ثم إن الظاهر أن جدران المسجد والمراد جدران بنائه جزء منه، فلو كان على بعض جدرانه شباكاً وأراد الجنب المكث بالجلوس أو غيره أو وضع المتاع في موضع الشباك لم يجوز، وكذا إذا ما وقع بعض الجدار وأراد الجلوس في موضع كسره، والله سبحانه وهو العالم.

[١]

لاحتمال عدم جواز قراءه بعض سور العزائم أيضاً وإن لم يتم عليه الدليل، بل مقضى الإطلاق كما تقدّم جوازه؛ ولذا يكون الاحتياط استجابياً.

ثم إن ما في المتن من أنها جزء من سورة حم السجده من غلط النسخه أو من سهو القلم فإن الآيه المزبوره جزء من سورة الم تنزيل يعنى سورة السجده لا من حم فصلت.

### عدم جواز إدخال الجنب في المسجد

[٢]

قد تقدّم سابقاً أن ظاهر النهي عن فعل وإن كان الفعل المباشري إلا أنه يفهم منه عرفاً عدم جواز إيجاده بنحو التسبيب إلى فعل الغير، مثلاً إذا نهى عن

(مسأله ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجاره فاسده، ولا يستحق أجره [١]

نعم، لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحقَّ الأجره بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنه لا يستحق لكونه حراماً، ولا يجوز أخذ الأجره على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحقُّ الأجره؛ لأنَّ متعلّق الإجاره وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرّم.

الشرب أو أكل النجس يكون المتفاهم العرفي عدم جواز التسيب إلى شرب الغير أو أكله النجس، وكذا في المقام نهى الجنب عن الدخول في المسجد، ولكنّ المتفاهم العرفي فيما كان ذلك الغير أيضاً مكلفاً بذلك التكليف ولو واقعاً وإن كان معذوراً في مخالفته لعدم إحرازه فعلية ذلك التكليف في حقه لجهله بحصول الموضوع له، وأمّا إذا لم يكن الغير مكلفاً بذلك التكليف واقعاً كما في الصبي والمجنون والغافل عن الموضوع له رأساً فليس في البين ما يوجب حرمة التسيب.

نعم، لو أحرز في موارد أنّ المفسده في الفعل فيها بحيث لا يرضى الشارع بحصولها ويجب المنع عن الفعل على المتمكّن كالزنا والسرقه واللواط ونحوهما، فحرمة التسيب فيها ممّا لا - كلام فيه؛ لأنّه إذا وجب المنع عن الارتكاب حتّى عملاً فكيف يكون التسيب جازياً؟ وحرمة دخول الجنب في المساجد من قبيل الأول لا من قبيل القسم الثاني كما لا يخفى، وعليه فالإدخال ولو كان بحمل الصبي المجنب أو حمل المجنون أو حتّى الغافل عن جنابته ممّا لا بأس به.

### عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد

[١]

ذكر قدس سره في المسأله صوراً ثلاث:

الأولى: أن يستأجر الجنب لكنس المسجد حال جنابته، وهذه الصورة على فرضين:

ص: ٣٢٤

الأول: أن يعلم الأجير بجنابته وفي هذا الفرض حكم ببطلان الإجاره وعدم استحقاقه على كُنسه أُجره، وظاهره عدم استحقاقه حتّى أُجره المثل لعمله.

الفرض الثاني: أن لا يعلم بجنابته أو نسيها كما إذا قال المستأجر آجرتك أن تكنس المسجد بالشروع من هذا الحين وحكم في هذا الفرض باستحقاقه الأجره على كُنسه، وعلم ذلك بأنّ نفس الكُنس ليس بمحرم واقعاً حتّى لا يصحّ أخذ الأجره عليه، بل المحرم واقعاً دخوله المسجد أو مكثه فيه، والمفروض استيجاره على الكُنس لا على الدخول والمكث.

الصورة الثانية: ما إذا استأجره على كنس المسجد من تقييده بحال جنابته أو ما يلزمه بحيث للأجير أن يغتسل ثمّ يكنس، وفي هذه الصورة أيضاً ذكر فرضين:

أحدهما: أن يكنس المسجد حال جنابته مع علمه بجنابته وحكم أنّه لا يستحقّ في الفرض الأجره، لوقوع عمله على وجه الحرام فلا يستحقّها.

والثاني: أن لا يعلم بجنابته أو نسيها، سواء كان مع علم المستأجر بجنابته أو جهله بها أيضاً، وحكم في هذا الفرض باستحقاقه الأجره على الكُنس؛ لأنّ الكُنس في نفسه ليس بحرام والمفروض عدم وقوعه أيضاً بوجه العصيان لجهله أو نسيانه جنابته.

الصورة الثالثة: ما إذا استأجره على نفس الدخول في المسجد أو المكث فيه، وحكم في هذا الفرض ببطلان الإجاره وعدم استحقاقه الأجره، سواء فرض علمه بجنابته أو جهله بها؛ لأنّ الإنسان لا يستحقّ أُجره على العمل المحرم واقعاً.

وممّا ذكر يعلم بعدم الفرق أيضاً بجهل المستأجر أو علمه، ولا فرق فيما ذكر في الصور الثلاث بين الجنب والحائض والنفساء على ما تقدّم.

ويظهر ممّا ذكر في الصورة الثالثة أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء

للطواف المندوب كانت الإجاره باطله ولو مع الجهل بالجنابه والحيض والنفاس؛ لأن الطواف المندوب - كما تقدّم منّا - بنفسه محرّم واقعاً حيث إنّه فى الحقيقه مكث فى المسجد الحرام حيناً فلا يستحقّ عليه حتّى أجره المثل، ومن هذا القبيل لو استؤجر أحد هؤلاء لقراءه سور العزائم بناءً على حرمة قراءتها فإنّ متعلّق الإجاره بنفسه فعل حرام واقعاً فلا يصحّ الإجاره عليه ولا يستحقّ عليه أجره.

أقول: يلزم على الماتن قدس سره أن يلتزم على ما ذكره فى الصورتين الثانيه والثالثه بأنّه لو استؤجر شخص لحفر بئر فى أرض مملوكه للمستأجر مع تمكّنه من الحفر بوجه مباح، ولكنّه حفر البئر بمحفار مغصوب أنّ الأجير لا يستحقّ أجره، على حفره سواء استؤجر على نفس الحفر أو استؤجر على جعل البئر فى تلك الأرض، فإنّه على الوجه الأوّل يعنى استيجاره على الحفر يكون حفره محرّماً فلا يستحقّ عليه الأجره، وعلى الوجه الثانى يكون جعل البئر على وجه العصيان فلا يستحقّها على ما ذكره فى الصوره الثانيه.

وكيف ما كان، ففى الصوره الأولى من الصور الثلاث مع فرض علم الأجير بجنابته يكون استيجاره لكنس المسجد فاسداً؛ لعدم تمكّنه من العمل المستأجر عليه شرعاً، وأنّ ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد والإجاره لا يعمّ الاستيجار المزبور؛ لتوقّف الوفاء بتسليم العمل على الدخول المحرّم.

لا يقال: يمكن أن يعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره على نحو الترتّب وعصيان النهى عن دخول المسجد.

فإنّه يقال: إنّما يعتبر ملكيه العمل للمستأجر وجواز إلزامه الأجير بالعمل فيما إذا كان فى البين وجوب الوفاء بالعقد والإجاره مطلقاً، ومع عدمه كما هو الفرض فلا كاشف عن ملكيته وحقّه لمطالبه الأجير به.

وبتعبير آخر، الترتب المقزز فى محله لا مجرى له فى العقود والإيقاعات.

وعلى الجملة، مع فساد الإجاره لا يستحق الأجير بعمله الأجره المسماة وهل يستحق أجره المثل أم لا؟ فعدم استحقاقه مبنى على دعوى أن الشارع إذا حرّم ما يتوقّف عليه العمل وكانت الحرمة منجزه بحيث يقع الموقوف عليه على وجه العصيان، تكون الحرمة المنجزه للمقدّمه موجه لسقوط العمل الموقوف المباح فى نفسه عن الاحترام عند الشرع فلا يستحق العامل المطالبه من الغير الأجره عليه ولو كان إتيانه به بأمر من ذلك الغير.

وإن شئت قلت الأمر بمثل هذا العمل الموقوف على معصيه الشارع كالأمر بنفس العمل المحرّم فى أن الإتيان به ولو بأمر الغير وبما هو فى سيره العقلاء بمنزله الأمر به كالعقد الفاسد لا يوجب ثبوت الأجره للعامل.

ودعوى أن عدم استحقاق أجره المثل ينافى قاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لا يمكن المساعدة عليها لما أشرنا إليه من أن الموجب للضمان هو الأمر بعمل محترم، والعقد الفاسد إذا اعتبر كالأمر بذلك العمل فيوجب الضمان وإلا فالقاعده بنفسها لا أساس لها.

كما لا يمكن المساعدة لدعوى أن الأمر بعمل محرّم لا يوجب الضمان؛ لأنّ تعلق التحريم به يوجب سقوطه عن الاحترام، وأمّا العمل الموقوف على الحرام فيضمن لعدم تعلق النهى بنفس العمل الذى أمر به الغير، والوجه فى عدم المساعدة أن الحرمة فيها إذا كانت منجزه لما يتوقّف عليه العمل فهذه أيضاً توجب سقوط ذلك العمل عن الاحترام شرعاً، ولا يقاس بما إذا كان العمل المباح الذى له ماله عند العقلاء ملازماً للعصيان بعمل آخر لا موقوفاً على العصيان.

وبهذا يظهر وجه ضمان أجره المثل على الكنس فيما إذا استأجر على الكنس



حال جنابته مع جهل العامل بجنابته، فإنَّ الإجاره وإن لم تصحَّ لعدم إمكان شمول الأمر بالوفاء والإجاره مع النهى الواقعى عن الدخول فى المسجد جنباً مع توقّف الكنس عليه، إلّا أنّ النهى الواقعى مع عدم تنجزه وترخيص الشارع ظاهراً فى الدخول لا يوجب سقوط نفس الكنس عن الاحترام؛ لأنّ المفروض كونه فى نفسه عمل مباح له ماله عند العرف والعقلاء.

وأيضاً ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا موجب للحكم بفساد الإجاره وعدم استحقاق العامل الأجره المسمّى فيما إذا استأجره على الكنس مطلقاً ولكنّه كنس حال جنابته مع جهله بجنابته، فإنّه كما ذكرنا يستحقّ الأجره المسمّاه مع صحّحه الإجاره للأمر بالوفاء بالعقد والإجاره وعدم توقّف الوفاء بها على دخول المسجد قبل الاغتسال، بل الأمر كذلك حتّى فيما إذا كنس المسجد جنباً مع علمه بجنابته مع تعلّق الإجاره بالكنس مطلقاً؛ لأنّ الكنس فى نفسه عمل مباح له ماله عند العقلاء ولا يتوقّف الكنس المستأجر عليه على الدخول جنباً مع علمه بجنابته ليقال إنّ النهى عمّا يتوقّف عليه العمل المستأجر عليه يوجب بطلان الإجاره وسقوط ذلك العمل المستأجر عليه عن الاحترام شرعاً، فما فى عباره الماتن من عدم استحقاقه الأجره؛ لكونه حراماً لم يظهر وجهه.

وأما الصوره الثالثه فهى ما كان العمل المستأجر عليه بنفسه حراماً فإنّه يذكر أنّ النهى عن ذلك العمل يوجب سقوطه عن المالىّه فلا يستحق الآتى به أجره لا الأجره المسمّاه ولا أجره المثل لقوله عليه السلام: إذا حرّم الله شيئاً حرم ثمنه (١). بلا فرق بين علم العامل بأنّه محرّم عليه أو جهله وغفلته عن حرّمته، كما إذا استأجره على نفس

ص: ٣٣٠

المكث في مسجد فإن الجنب المزبور لا يستحقّ على مكثه أجره.

ولكن قد يناقش فيما ذكر بأن مجرد تحريم عمل لا يقتضى سقوطه عن المائيه، وسقوط عمل عن المائيه شرعاً تحتاج كسقوط عين عن المائيه شرعاً إلى دليل، نظير ما ورد من: أجر المغنّيه سحت (١). وإذا سقط العمل عن المائيه شرعاً فلا يجوز أخذ الأجره عليه مع العلم بحرمة أو الجهل، وأما مجرد تعلق النهى بعلم فلا يقتضى ذلك.

نعم، إذا لم يرخص الشارع ظاهراً في الإتيان به بأن كان المكلف عالماً بحرمة الفعل فيحكم ببطلان الإجاره لعدم تمكّنه من الإتيان به فلا يعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره.

وأما إذا كان جاهلاً به وثبت فيه الترخيص ظاهراً فالمكلف الجاهل تمكّن من الإتيان بالعمل المستأجر عليه والعمل المزبور له ماله عند العقلاء فيعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره فالعمده في البطلان في صوره العلم ما ذكر من عدم تمكّن الأجير من العمل لا ما ورد من قوله عليه السلام: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه (٢)، ولا- روايه تحف العقول (٣)؛ لعدم ثبوت الأوّل وضعف سند الثاني.

أقول: يلزم على هذا القائل أن يلتزم بأن على المستأجر للأجير أجره المثل حتى فيما إذا أتى بالعمل مع علمه بحرمة، فإنّ تحريم الفعل وعدم الترخيص الظاهري لا يوجب سقوط عمله عن المائيه، وإنّما كان بطلان الإجاره لعدم تمكّنه من الوفاء بها شرعاً، مع أنّه لا أظن أن يلتزم هذا القائل العظيم أو غيره بذلك.

وقد ذكرنا أنّ ظاهر النهى عن عمل إسقاط ذلك العمل عن الحرمة والاحترام،

ص: ٣٣١

١- (١) وسائل الشيعه ١٢٣: ١٧- ١٢٤، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤- ٦١.

٢- (٢) عوالي الآلى ١١٠: ٢، الحديث ٣٠١.

٣- (٣) تحف العقول: ٣٣١.

نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده ولا يستحق الأجره ولو كانا جاهلين؛ لأنهما محرمان، ولا يستحق الأجره على الحرام، -----

سواء كان العامل به عالماً أو جاهلاً، فيكون أخذ العامل العوض لذلك العمل أكلاً للمال أى العوض بالباطل.

نعم، لو حكم فى مورد إعطاء مال خاص أو شىء للجاهل كثبوت مهر المثل فى موارد وطى الشبهه فيخرج عن أكل ذلك المال بالباطل.

نعم، لا يبعد أن يقال فى موارد غفله الأجير عن جنابته وجهل المستأجر أيضاً بجنابته باستحقاق الأجير على عمله الأجره المسماه؛ لأنه لا مانع من صحه الإجاره حتى إذا ما وقعت الإجاره على نفس المكث أو الطواف المندوب؛ لعدم حرمة الفعل فى حقه حتى واقعاً فلا مانع من شمول «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) والإجاره لتلك الإجاره.

والمفروض أن المستأجر أيضاً لا يعلم جنابته ليقال إن استيجاره تسبب إلى فعل يحرم على الجنب وإن إدخال الجنب فى المسجد محرّم كدخول الجنب مباشره؛ وذلك لأن التسبب لا يتحقق مع جهل المستأجر كما هو المقرّر فى باب التسبب إلى الحرام، والمفروض عدم تعلّق النهى عن مكثه ليقال إن النهى إسقاط ذلك المكث عن الاحترام، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى مع علم المستأجر بجنابه الغافل عن جنابته لأنّ تسببه لدخول المسجد كتسبب الصبى والمجنون المجننين فى عدم تكليفهما بالإضافه إلى الدخول حتى يكون التسبب إليه محرماً.

ص: ٣٣٢

١- (١) سورة المائدة: الآية ١.

ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجاره فاسده [١]

ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجاره للكنس فإنه ليس حراماً، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

(مسألة ٨) إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم [٢]

ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيممه لو جدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

## لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف

[١]

ولا يفرق في ذلك بين العلم بالجنبه والحيض أو النفساء من الأجير أو الجهل، والوجه في ذلك أن الطواف بنفسه مكث في المسجد الحرام كما أن قراءة العزائم بنفسه متعلق النهي، ومقتضى النهي الواقعي ولو كان المكلف معذوراً في مخالفته سقوط المتعلق عن الاحترام فيكون أكل المال بإذائه من أكله بالباطل، كما أن مع عدم إحراز الحرمة فيما يتوقف عليه العمل المباح في نفسه وثبوت النهي الواقعي في تلك المقدمه لا يوجب سقوط ذلك العمل المباح المستأجر عليه عن الاحترام، وإن لم تصح الإجاره لتنافي النهي الواقعي عن المقدمه وإن لم يتنجز مع وجوب الوفاء بعقد الإجاره حيث إن ثبوت النهي واقعاً مع صحه الإجاره ووجوب الوفاء بها يكون لغواً محضاً؛ ولذا ذكرنا أن في الصورة الأولى مع فرض الجهل بالجنبه يثبت أجره المثل.

## دخول الجنب المسجد لأخذ الماء

[٢]

كان نظر الماتن قدس سره أنه إذا وجب فعل على مكلف وذلك الفعل كان مشروطاً بالطهاره يجوز بل يجب على المكلف الفاقد للماء التيمم لذلك الفعل وأن

ما نحن فيه من صغريات هذه القاعدة؛ لأنَّ المكلف في الفرض يجب عليه الصلاه بالطهاره المائيه لتمكّنه من تلك الصلاه بأخذ الماء من المسجد، وأن يغتسل به في خارج المسجد أو أن يغتسل في المسجد والصلاه المشروطه بالطهاره المائيه تتوقف على دخوله المسجد وأن يمكث فيها بمقدار أخذ الماء أو الاغتسال فيه، وبما أنّ دخوله بغير طهاره لا يجوز أو أنّ مكثه فيه غير جاز فيتمّ للدخول فيه، وهذا التيمّم لا- ينتقض إلباخراج الماء المأخوذ من المسجد أو تمام الاغتسال فيه فوراً لأنه إن انتقض تيمّمه قبل ذلك يكون الانتقاض خلفاً لمشروعيه التيمّم المزبور، كما أنّ التيمّم المزبور لا- يكون طهاره إلبالإضافه إلى الدخول والمكث بمقدار الضروره حيث إنّه فاقد للماء بالإضافه إليه خاصّه فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن بذلك التيمّم؛ لأنه متمكّن من المسّ بعد الاغتسال.

نعم، لو وجب المسّ أو قراءه العزائم فوراً بحيث لا يجوز له تأخيره عن هذا الحال جاز لكونه فاقد الماء بالإضافه إليه أيضاً.

ولكن يناقش في ما ذكره قدس سره بوجهين:

الأول: أنّ ما ذكره قدس سره في المقام ينافي ما تقدّم منه من جواز دخول المساجد جنباً لأخذ شيء منها؛ فإن مقتضى ذلك عدم الحاجه إلى التيمّم في الدخول لأخذ الماء.

والثاني: أنّ كون المكلف المفروض مكلفاً بالصلاه مع الطهاره المائيه أوّل الكلام.

وبتعبير آخر، إنّما يجب على الجنب الصلاه مع الطهاره المائيه فيما إذا تمكّن من الاغتسال بوجه مشروع بأن تمكّن من إخراج الماء عن المسجد باستيجار الغير على إخراجة أو الالتماس منه فيما لم يكن فيه منه بحيث يكون الالتماس معه حرجاً

عليه، وفي غير ذلك يجب عليه التيمم لصلاته والإتيان بها في غير المسجد؛ لأنَّ مع التيمم لصلاته وإن يرتفع حدثه ويكون متطهراً ويجوز له كل ما يكون مشروطاً بالطهارة كمس كتابه القرآن إلماً أنه لا يجوز له ما يحرم على الجنب كقراءة العزائم والدخول في المسجدين حتى اجتيازاً والمكث في سائر المساجد بغير الاجتياز؛ لأنَّ التيمم للصلاة لا يوجب رفع جنابته وإلماً لم يكن وجه لوجوب الاغتسال عليه بعد وجدانه الماء فإنَّ موجب الجنابه أحد أمرين: الإنزال والدخول، وشيء منهما لم يتحقق منه بعد ارتفاع جنابته بالتيمم، وقد دلَّ الكتاب العزيز وكذلك الروايات أنه لا يجوز للجنب دخول المساجد إلماً اجتيازاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورته التيمم ولو لصلاته وعدمه.

أقول: المناقشة الأولى في محلها ولكن يظهر من الماتن في هذه المسألة ومن تكرارها في مسائل مسوغات التيمم أنه عدل عن ذلك وبنى أنه يجوز للجنب أخذ شيء من غير المسجدين حال المرور خاصه.

وأما المناقشة الثانية فهي مبني على أحد أمرين:

الأول: أن يلتزم بأن التيمم من ذوى الأعذار لا يصحح جواز الدخول في المساجد حتى فيما إذا كان تيممهم للصلاة الواجبه لإضرار الماء أو عدم وجود الماء أصلاً، ففي هذا الفرض لحرمة الدخول في المسجد يكون الشخص مكلفاً بالتيمم لصلاته والإتيان بها خارج المسجد، ولكن هذا الأمر لم يلتزم به الأصحاب، وظاهرهم أنه يجوز لذوى الأعذار مع التيمم المشروع في حقهم كل فعل لا يجوز للجنب، سواء كان مس كتابه أو قراءه العزائم أو دخول المساجد، بل يمكن دعوى أن سيره المتشرعه جاريه على دخول ذوى الأعذار من الطهارة المائيه في المساجد والصلاة فيها، بل على دخول المسجد الحرام والطواف، سواء كان الطواف مندوباً أو

جزءاً من حجّ أو عمره، ولم يعهد في الأخبار من النهي عن شيء من ذلك.

وظاهر الأخبار المتقدّمة في أنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجد أو المساجد إلّا اجتيازاً هو عدم ذلك حال الطهاره ولو بالتيّم كما يشير إلى ذلك ما ورد في صحيحه أبي حمزه الثمالي المتقدّمة: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابه فليتيّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيّمًا... ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد» (١) وقوله عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلّا السجده» (٢) فإنّ الأمر بفتحهما المصحف من وراء الثوب لعدم وصول يدهما مع الحدث خط المصحف ونهيهما عن قراءة السجده أيضاً يتعلّق بالقراءة حال الحدث، أضف إلى ذلك أنّه لم يعهد من الجنابه إلّا كونه حدثاً خاصّاً، ومقتضى ما ورد في التيمّم أنّ التيمّم يجزيه عن كلّ ما يجزيه الغسل إلى أن يجد الماء.

ودعوى أنّه لو كان رافعاً للجنبه لما كان وجه لعدم جواز بقاء المحتلم بعد تيمّمه في المسجد الحرام ولما وجب الخروج عنه فوراً، بل لما كان في البين موجب للاغتسال بعد وجدان التيمّم الماء؛ لأنّ موجب الجنابه ينحصر في أحد أمرين:

الإنزال والدخول، وشي منهما لم يحصل بعد التيمّم لا يمكن المساعدة عليها؛ وذلك لأنّ اعتبار كون التيمّم رافعاً مؤقتاً للجنبه أمر معقول بحيث تعود الجنابه المرتفعه بموجبها الأوّل وعدم جواز البقاء في المسجد بالتيّم بعد احتلامه فيه؛ لأنّ المكث الزائد ممّا يتمكّن الجنب عليه بعد اغتساله فجنبته لا ترتفع بالإضافه إلى المكث الزائد، ولا ينافي ارتفاع الجنابه مؤقتاً ما ورد في صحيحه زراره خطاباً لمن

ص: ٣٣٦

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٧، الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

يتيمم بأى غايه:ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً» (١) بدعوى أنّ ظاهرها كون المتيمم مع تيممه جنب والوجه فى عدم المنافاه ظهورها فى كون المتيمم قبل تيممه جنباً.

وعلى الجملة،المرتکز عند المتشرعه أنّ الجنابه حدث يرتفع بالاغتسال وبالتيمم ما لم يحدث أو لم يجد ماءً أو يعود مع أحدهما،وهذا هو العمده فى جواز دخول المساجد والمكث فيها لذوى الأعذار مع التيمم لا ما يمكن أن يقال إنّ ما ورد فى أنّ الجنب والحائض لا- يدخلان المسجدين حتّى اجتيازاً ويمران فى غيرهما ولا يجلسان فى المساجد مطلق بالاضافه إلى الجنب والحائض من ذوى الأعذار اللذين يتيممان لصلاتهما.

وما ورد فى صحيحه مرارم:«عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت الله فى الأرض من أتاها متطهراً طهّره الله من ذنوبه» (٢) أيضاً مطلق يعمّ الجنب أو الحائض بعد نقائها مع تيممهما لكونهما من ذوى الأعذار،وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين فيرجع إلى أصله الحليه.

والوجه فى عدم تماميه ذلك أنّه بعد فرض تعارضهما بالعموم من وجه يرجع إلى إطلاق الآيه المباركه الدال على منع قرب الجنب المسجد إلّا عبر سبيل حتّى يغتسل.

وعلى الجملة،فالظاهر جواز دخول المساجد بالتيمم من ذوى الأعذار المكلفون به للصلاه وغيرها ممّا هو مشروط بالطهاره.

نعم،إذا كان المسوّغ للتيمم مختصاً بغايه كالتيمم لضيق الوقت بحيث لو

ص: ٣٣٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٦١- ٣٦٢،الباب ١٢ من أبواب التيمم،الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٨٠،الباب ١٠ من أبواب الوضوء،الحديث ٢.



اغتسل المكلف في ذلك الحين لغايه أخرى صحّ اغتساله فباعبار كونه واجداً للماء بالإضافة إلى غير الصلاة لا يجوز له مع ذلك التيمم إلتلك الصلاة التي فرض ضيق وقتها، ولا يجوز له الدخول في المسجد بذلك التيمم، ويأتي التفصيل في هذا البحث في مباحث التيمم، إن شاء الله.

والأمر الثاني: أنّ التيمم لدخول المسجد في فرض المسأله غير مشروع؛ لأنّ مشروعيته يوجب كون المكلف بعد تيممه واجداً للماء لجواز أن يدخل المسجد ويغتسل بالماء الموجود فيه أو في خارجه وكونه واجداً للماء يوجب بطلان تيممه؛ لأنّ التيمم وظيفه من لم يتمكن من الماء فما يلزم من مشروعيته عدم مشروعيه تشريعه غير معقول فعلى المكلف المزبور أن يتيمم لصلاته فقط ويأتي بها في خارج المسجد؛ لأنه لا يتمكن للاغتسال لصلاته لحرمة دخوله ومكثه في المسجد حتّى المسجد الذي فرض وجود الماء فيه.

وأجاب الماتن عن ذلك بالإشاره وقال: إنّ هذا التيمم لا ينتقض لا بدخول المسجد ولا قبل تمام الاغتسال فيه أو قبل إخراج الماء عنه، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلتدخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجه من الاغتسال فيه أو إخراج الماء عنه فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن ولا قراءه العزائم بالتيمم المزبور إلّا إذا كانا واجبين فوراً.

ويوضح ما أشار إليه قدس سره بأنّه إن أُريد أنّه بعد التيمم للدخول يكون الجنب المزبور واجداً للماء بالإضافة إلى الكون في المسجد الذي يتوقّف عليه الاغتسال، فمن الظاهر أنّ هذا الوجدان غير حاصل بالتيمم المزبور فإنّه لا يمكن أن يحصل ذلك الكون بالغسل حتّى عقلاً؛ لأنّ المفروض توقّف الغسل عليه، وإن أُريد كونه وجداً للماء بالإضافة إلى سائر الغايات فالوجدان بالإضافة إليها كان حاصلًا قبل

التيمم المزبور أيضاً؛ لأنَّ المكلف متمكّن من الإتيان بها مع الاغتسال لتمكّنه من التيمم للدخول في المسجد على الفرض؛ ولذا لا يجوز لهذا التيمم إلّا الكون المزبور.

لا يقال: التيمم حيث ما يشرع يكون بدلاً اضطرارياً للاغتسال ولم يعهد في الشرع مورد لتيمم الجنب مع عدم كونه بدلاً فيه عن الغسل، وفيما نحن فيه التيمم مقدّمه للغسل من الجنب فيكون وجوبه غيريّاً لوجوب الاغتسال للصلاه غيريّاً، ومن الظاهر أنّه لا يمكن الغسل الذي مبدل لهذا التيمم أن يكون مقدّمه للغسل من الجنب؛ لأنّ الجنب إذا تمكّن من الاغتسال يحلّ به تمام الغايات ولا- يعقل أن يكون غسله خارج المسجد مقدّمه للاغتسال من الماء في المسجد أو للاغتسال بالماء المزبور خارج المسجد.

فإنّه يقال: مشروعته التيمم لدخول المسجد في الفرض ليس لكونه واجباً غيريّاً لوجوب الغسل ليقال لم يوجد مورد لكون الغسل واجباً غيريّاً لوجوب الغسل بل مشروعته أو وجوبه للجمع بين التكليفين والفرضين للشارع، أحدهما: الإتيان بالصلاه مع الطهاره المائيّه، والثاني: عدم جواز دخول الجنب المسجد بلا طهاره، نظير ما إذا وجب شراء الدواء للعلاج الموجب لنجاه الإنسان نفسه عن المهلكه؛ فإنّ الشراء المزبور ليس مقدّمه للعلاج بالدواء لإمكان العلاج بدواء مغصوب، بل وجوب شرائه للجمع بين الفرضين الملزمين، أحدهما: نجاه النفس عن المهلكه والضرر الواجب دفعه، والثاني: حرمة الغضب والتصرّف في مال الغير، ووجوب الجمع بين الفرضين كذلك بحكم العقل ولا يرتبط بالوجوب الغيرى للمقدّمه ليقال لا بدّ من فرض كون غسل مقدّمه للغسل أو يقال إنّ التيمم لا يمكن أن يكون مقدّمه للدخول في المسجد وإنّما يتوقّف عليه جواز الدخول فيه.

اللهم إلّا أن يقال إنّ مشروعته التيمم لمجرّد الدخول في المسجد ولا يستباح

به غيره من الغايات لم يقد عليها دليل، بتعبير آخر كون جواز الدخول فى المسجد بمجرده غاية للتيمم غير ثابت والأصل عدم مشروعيتها له، ولكن يمكن أن يقال بأنه يستفاد من صحاحه موازم المتقدمه استحباب الدخول فى المساجد متطهراً والطهاره من هذا الجنب غير المتمكن على دخوله فيه معتسلاً هو التيمم له كما فى سائر الغايات المستحبه.

أقول: إنما يحكم العقل بلزوم الجمع بين الفرضين الملزمين أو التكليفين فيما إذا ثبت كون الأمرين غرضين ملزمين فعلاً للشارع، وهذا غير محرز بالإضافة إلى وجوب الصلاة بالطهاره المائيه من الجنب المفروض، بل الجنب المفروض لعدم تمكنه من الدخول فى المسجد المزبور مكلف بالصلاه مع الطهاره التراييه بأن يأتى بها خارج المسجد حيث إن الدخول فى المسجد المتوقف عليه الغسل محرم فى حقه.

نعم، إذا ثبت مشروعيه التيمم لمجرد الدخول فى المسجد فيما إذا صار المكلف متمكناً من الطهاره المائيه لسائر الغايات يتعين الجمع بين التكليفين بما ذكر، ولكن مشروعيه التيمم كذلك غير مستفاده من شى من الأدله، وإنما ثبتت مشروعيتها وجوباً أو استحباباً فى موردين:

أحدهما: ما إذا وجب حتى على الجنب فعل مشروط بالطهاره من الحدث ولم يتمكن الجنب على الاغتسال لذلك الفعل أو ثبت استحباب فعل حتى للجنب مشروط بالطهاره لم يتمكن من الاغتسال له كصلاه الليل.

وثانيهما: ما إذا أمر الشارع المكلف حتى الجنب بفعل يشترط فى كمال ذلك الفعل الطهاره من الحدث، ولم يتمكن الجنب على الاغتسال له كالسعى بين الصفا والمروه وغيره من أعمال الحج و العمره مما لا يشترط فى صحتها الطهاره ولكن

يستحبّ الطهارة لتلك الأعمال، نعم مورد ثالث لمشروعِيه التيمّم بنحو الوجوب وهو ما إذا اقتضى الجمع بين التكلّيفين في الامتثال الطهارة ولم يتمكّن فيه من الاغتسال كما إذا توقّف إنقاذ شخص من الحريق في المسجد أو إطفاء الحريق فيه على الدخول فيه وكان غير متمكّن في ذلك الحين من الاغتسال وشيء من الأمرين ومن المورد الثالث غير متحقّق في مفروض المسأله.

نعم، قد يقال إنّ الدخول في المساجد مستحبّ لكلّ أحد ويشترط الطهارة من الحدث الأكبر في دخولها كما يعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في كمالها كما هو ظاهر صحيحه مراتم المتقدّمه، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهرها الإتيان بالمساجد لعمل يناسب المساجد من العباده فيها، وهذا لا يعمّ دخول الجنب لأخذ الماء الذي حرّم الله سبحانه دخوله فيها إلّا عابر سبيل حتّى يغتسل، وقد رفعنا اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من يكون وظيفته لكونه من ذوى الأعذار وكونه مكلفاً بالتيمّم لفقده الماء مطلقاً أو كون الماء مضرّاً له على ما تقدّم، وذكرنا أنّ هذا الجنب إذا تيمّم لصلاته يتعيّن عليه الإتيان بها خارج المسجد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ الجنب لا يدخل المساجد إلّا اجتيازاً؛ لأنّ هذا الشخص إنّما ترتفع جنابته بالإضافة إلى صلاته فيما إذا لم يدخل المسجد، وإذا دخل فيه يكون واجد الماء بالإضافة إلى صلاته لتمكّنه من أخذ الماء ولو على تقدير عصيانه بالدخول فيه فيبطل تيمّمه للصلاه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الجنب المفروض في المسأله إذا تيمّم للكون على الطهارة وقلنا بمشروعِيه التيمّم في نفسه أو للكون على الطهارة كالوضوء والغسل لا يجوز له الدخول في المسجد؛ لأنّ دخوله فيه يوجب تمكّنه من الأخذ أو الاغتسال فيبطل تيمّمه فيكون مكثه فيه ولو بأخذ الماء أو الاغتسال محرّماً فتدبر جيّداً.

(مسألة ٩) إذا علم إجمالاً جنبه أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب [١]

## استئجار اللذين علم إجمالاً جنبه أحدهما

[١]

إذا فرض تعلّق الاستئجار بنفس العمل المحرم على الجنب كقراءة العزائم والمكث في المسجد فاستئجارهما مع مطالبتهما بالعمل المستأجر عليه تسيب إلى الحرام المعلوم إجمالاً للمستأجر كما أن استئجار أحدهما مخالفه احتماليه لذلك التسيب المعلوم حرمة إجمالاً.

هذا من حيث التكليف وأمياً مع استئجار أحدهما فقط فلا يحكم بفساد إجارته فإنه لم يحرز أن إعطاء الأجر على عمله من إعطائه على الباطل فيعمّه: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) أو إجاره.

اللهم إلّا أن يقال إن عموم الوفاء بالعقد والإجاره لا يعمّ الموارد التي لا يستحقّ المستأجر المطالبة بالعمل ولو كان ذلك بحكم العقل للفرار من المخالفه الاحتماليه للتكليف المنجز المعلوم بالإجمال.

أضف إلى ذلك أنّ مجرّد احتمال كون إعطاء الأجر بإزاء العمل الباطل كافٍ في عدم جواز التمسك بالعموم المزبور فيما إذا لم يدفع الاحتمال المزبور ولو بالأصل، والمفروض في المقام عدم دفع الاحتمال لمعارضته في إعطاء الأجر لعمل الآخر، ويجرى ما ذكر حتّى مع فرض الغفله عن جنبه في كلّ من الشخصين عن جنبته أو غفله أحدهما بناءً على التسيب المحرّم يجرى في حقّ الغافل أيضاً.

وأماً إذا فرض تعلّق الاستئجار بفعل مباح في نفسه ولكنّ موقوف على الفعل الحرام فيجرى فيه الكلام المتقدم بالإضافة إلى حرمة التسيب وفي عدم إمكان

ص: ٣٤٢

(مسألة ١٠) مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره إلا إذا كانت حالته السابقه هي الجنابه [١]

شمول: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) والإجاره.

نعم، في الفرض إذا كنسا المسجد مع جهل كل منهما بجنابته فيستحقُّ أجره المثل لعملهما بعد فرض أنَّ ما يأخذان الأجر عليه ليس بالباطل في نفسه، بخلاف الفرض المتقدم فإنَّ المستحقَّ للأجر ليس إلَّا أحدهما كما لا يخفى.

### إذا شك في الجنابه لا يحرم شيء من المذكورات

[١]

إذا علم بجنابته وشكَّ في الاغتسال منها فيحكم بكونه جنباً لجريان الاستصحاب في ناحيه عدم اغتساله منها ويترتب عليه جنابته فعلاً، كما إذا علم جنابته سابقاً وشكَّ في حدوثها بالاحتلام أو بغيره يجرى الاستصحاب في ناحيه عدم حصول الموجب لها منه فيحكم بكونه غير جنب، وإذا علم بحصول الجنابه والاعتسال وشكَّ في المتقدم والمتأخر، بأن احتمل أنَّ احتلامه أو وطء امراته كان قبل اغتساله من الجنابه السابقه فالاستصحاب في ناحيه عدم حصول موجب الجنابه منه بعد اغتساله وفي ناحيه عدم الاغتسال بعد احتلامه المفروض أو وطء امراته يتساقطان فيرجع في المحرمات على الجنب إلى أصله الحليّه.

لا- يقال: مقتضى العلم الإجمالي في الصورة الأخيره في فرض حصول موجب الوضوء بأنّه إمّا يجب عليه الوضوء لصلاته أو أنّه يجب عليه الغسل لها ويحرم مكثه في المسجد وقراءته العزيمه بدونه وجوب الاحتياط.

فإنّه يقال: الأمر بالإضافه إلى ما هو مشروط بالطهاره وإن كان كما ذكر إلّا أنّه لا بأس بالرجوع إلى أصله الحليّه فيما يحرم على الجنب خاصّه؛ لأنّه أصل مختصّ على ما هو المقرّر في محلّه.

ص: ٣٤٣



## فصل فى ما يكره على الجنب

وهى امور:

الأول: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضه والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.

الثانى: قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءه ما زاد على السبعين أشدّ كراهه.

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشى وما بين السطور.

الرابع: النوم، إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم - إن لم يكن له الماء - بدلاً عن الغسل.

الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأه، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدخين.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف. [١]

## فصل فى ما يكره على الجنب

[١]

المشهور بين الأصحاب القائلين بکراهه قراءه الجنب ما زاد على سبع آيات أنّ الكراهه فى قراءته بمعناها الاصطلاحى، بمعنى أنّ قراءه سور العزائم أو

ص: ٣٤٥



آيات السجده منها محرّمه عليه وقراءته غيرها زياده عن سبع آيات مكروهه، ويذكر في وجه الكراهه أنّها مقتضى الجمع بين مثل صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلاّ السجده ويذكران الله تعالى على كلّ حال (١). وبين موثقه سماعه، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات» (٢). حيث إنّ الترخيص في قراءة القرآن بأى مقدار شاء إلاّ قراءة السجده يكون قرينه على حمل المنع عن قراءة الزائد على السبع على الكراهه.

وبهذا يظهر ضعف المحكى (٣) عن ابن البراج من عدم جواز قراءته بأزيد من السبع، كما ظهر ضعف ما حكى (٤) عن سلار من تحريم القراءة على الجنب مطلقاً.

هذا، ولكنّ ربّما يخطر بالبال أنّ المغروس في أذهان المتشرّعه أنّ الأمر بقراءة القرآن والترخيص في قراءته قراءته بنحو العباده حيث إنّ قراءته عندهم ممّا يتقرب بها إلى الله سبحانه كسائر العبادات فيكون قوله عليه السلام: «نعم يقرآن ما شاء» ظاهراً في الترخيص في القراءة بنحو العباده كالترخيص في ذكر الله سبحانه بقوله عليه السلام ويذكران الله» فيكون المنع مع هذا الترخيص موجباً لحمل الكراهه على الكراهه في العباده من أفضلية الترك بقصد تعظيم القرآن نظير الكراهه في صوم يوم عاشوراء أو على الكراهه نظير الكراهه في الصلاة في بيت الحمام.

□  
اللهمّ إلّما أن يقال قراءة القرآن من معلم الأطفال أو الاستشهاد على المطالب والاستعمالات أمر شائع فالترخيص في الروايات في مقابل المنع عن قراءة السجده

ص: ٣٤٦

١- (١) وسائل الشيعة ٣١٢:١، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢١٨:٢، الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٩.

٣- (٣) حكاية الشهيد الأوّل في الذكرى ٢٦٩:١، وانظر المهذب ٣٤:١.

٤- (٤) حكاية الشهيد الأوّل في الذكرى ٢٦٩:١.

يرجع إلى نفس قراءته لا قراءته بعنوان العباد، وإلا لم يكن في استثناء السجده دلالة على حرمه قراءتها في نفسها من غير قصد التقرب بها.

وكيف كان، فقد ظهر أن مقتضى الجمع أيضاً بين موثقه سماعه المتقدمه وبين موثقه الأخرى قال: «ما بينه وبين سبعين آيه» حمل السبعين على أشدّيه الكراهه بقريته الترخيص في قراءه ما شاء منها إلا السجده، هذا بناءً على كون السبعين روايه أخرى لسماعه، وأما بناءً على استظهار أنها روايه واحده نقلها عن سماعه عثمان بن عيسى: ما بينه وبين سبع آيات. ونقلها عنه زرعه: سبعين آيه، فلا يثبت كراهه الأقل من السبعين، ولا تكون أو ثقيه عثمان بن عيسى على تقديرها موجه لترجيح روايته على ما ذكرنا في مرجحات المتعارضين من بحث الأصول على أن أو ثقيته لم تثبت أصلاً.



غسل الجنابه مستحب نفسى وواجب لغيرى للغايات الواجبه، ومستحب غيرى للغايات المستحبه، والقول بوجوبه النفسى ضعيف [١]

## فصل فى كلففه الغسل وأحكامه

### غسل الجنابه مستحب نفسى

[١]

المشهور بين الأصحاب أن غسل الجنابه مستحب نفسى لقول سبحانه:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) بعد ما ثبت أن الغسل من الجنب طهاره كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (٢) وقد تقدم فى الروايات كون الدخول والإنزال موجبا للغسل كما فى إيجاب البول وغيره الوضوء، ولكن المحكى (٣) عن ابن حمزه (٤) والعلامة ووالده (٥) والمحقق الاردبيلى (٦) وصاحبى المدارك (٧) والذخيره (٨) أنه واجب على الجنب بوجوب نفسى على نحو

ص: ٣٤٩

١- (١) سورة البقره: الآيه ٢٢٢.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٦.

٣- (٣) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ٥:٤٣٥.

٤- (٤) الوسيله: ٥٤.

٥- (٥) المختلف ١:٣٢١.

٦- (٦) مجمع الفائده والبرهان ١:١٣٦.

٧- (٧) المدارك ١:٢٦٥ و ٣٤٤.

٨- (٨) الذخيره: ٥٥.

الواجب الموسع ويستدلّ على ذلك بوجهين:

□ الأول: الروايات الظاهره فى وجوبه نفساً كمعتبره معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدين الذى لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله؟ قال: «شهاده أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابه وحج البيت والإقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بأئمه الحقّ من آل محمد» (١) ووجه الاستدلال بها أنّ عدّ غسل الجنابه فيها فى مقابل الصلوات الخمس والحج والصيام يدلّ على وجوبه نفساً وإلا لكان ذكرها كافياً عن ذكره.

ومعاذ بن مسلم لو لم يكن من الثقات والعدول كما هو ظاهر المفيد فى الإرشاد (٢) فلا أقل من كونه من الحسان الممدوحين.

والحسين بن سيف بن عميره من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح، وصحيحه عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث: «غسل الجنابه فريضة» (٣) وقول أحدهما عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم:

«إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (٤) وقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي: «إذا مسّ الختان فقد وجب الغسل» (٥) إلى غير ذلك.

ص: ٣٥٠

١- (١) وسائل الشيعة ١: ٢٨، الباب الاول من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٣٨.

٢- (٢) انظر الإرشاد ٢: ٢١٦، فصل فى النص على إمامه الامام موسى الكاظم (ع).

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، الباب الاول من أبواب الجنابه، الحديث الاول.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث الاول.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، الباب ٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الضعف فإنّ ما ورد فى كون الإدخال أو الإنزال ...

يوجب الغسل فهو نظير ما ورد فى الوضوء: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» (١) فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، فإنّ مثلها ناظر إلى كون النوم موجباً للوضوء، أمّا كونه بنحو الوجوب النفسى أو الغيرى فلا دلالة لها على ذلك، وفى المقام أيضاً يكون المستفاد أنّ الدخول فى الفرج يوجب الغسل، أمّا أنّه بنحو الوجوب النفسى أو الغيرى فلا يكون لها دلالة على ذلك.

وبهذا يظهر الجواب عمياً ورد فى كون الغسل فريضه فإنّها أيضاً مثل ما ورد فى الوضوء بأنّه من الفريضه والمراد بها وروده فى الكتاب المجيد، ولو سلم الإطلاق بدعوى أنّ إطلاق الوجوب مقتضى كونه نفسياً فيرفع اليد عنه بما ورد من أنّه: إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور (٢). فإنّها ظاهره فى أنّه كما لا وجوب للصلاه قبل الوقت وكذلك الطهور.

لا يقال: [٣]

يمكن استثناء الغسل من الجنابه عن الشرطيّه فيقال إنّ دخول الوقت شرط لوجوب الطهاره فى غير الغسل من الجنابه.

فإنّه يقال: [٣]

لا- وجه لإبقاء غير الغسل فى الشرطيّه فإنّ الإطلاق المزعوم موجود فيما دلّ على وجوب الوضوء بالنوم ونحوه، ولا- تقاس الشرطيتين فى المقام بالشرطيتين فى مثل قوله: إذا خسف القمر فصلّ وإذا زلزلت الأرض فصلّ حيث لا يمكن الالتزام بوجوب الغسل بدخول الوقت من غير موجب الجنابه.

وعلى الجملة، كما يرفع اليد بذلك عن إطلاق ما ورد فى وجوب الوضوء بالنوم أو غيره كذلك يرفع اليد به عمياً دلّ على وجوب الغسل بالدخول والإنزال.

وأما روايه معاذ فإن كان الإمام عليه السلام فى مقام الجواب بصدد بيان الواجبات التى

ص: ٣٥١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥٤:١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٢:١، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

تعدّ من أركان الدين ولا يتيسر للعباد دعوى الجهل فيها، فمن الظاهر أنّ وجوب غسل الجنابه فى غير وقت وجوب الصلاه ليس منها فلا بدّ من تقييده بدخول وقت الصلاه، وإفراده بالذكر وعدم الاكتفاء بذكر الصلوات الخمس والحج والصيام فيه، لعله كان لنكته فى السائل أو فى غيره من التعريض لبعض الجهله من تركهم الصلاه عند جنابتهم إلى أن يغتسلوا مع إهمالهم فى الغسل، وإلّا فلا وجه لذكره عليه السلام الغسل من الجنابه وتركه ذكر الزكاه والجهاد وغيرهما.

والوجه الثانى: أنّه لو لم يجب غسل الجنابه نفساً لزم المحذور وهو أنّه إذا أجنب المكلف فى ليالى شهر رمضان، فأما أن نلتزم بوجوب الغسل عليه قبل الفجر نفسياً أو غيرتاً فالثانى باطل، فإنّ الوجوب الغيرى تابع لوجوب ذى المقدمه حدوداً وبقاءً والصوم يجب عند طلوع الفجر كما هو ظاهر قوله سبحانه: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» (١) فيتعين الالتزام بالأول.

والجواب عن ذلك: أنّ تجويز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر لا ينافى وجوب الصوم من الليل، فإنّ الصوم هو الإمساك من الفجر إلى دخول الليل فمقتضى قوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٢) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال بناءً على أنّ المراد بالشهاده رؤيته فيكون واجباً معلقاً هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الوجوب لا ينحصر بالنفسى والغيرى، بل له قسم آخر يعبر عنه بالوجوب للغير، وهذا الوجوب له أثر الوجوب الغيرى من عدم استحقاق العقاب على مخالفته، بل العقاب يكون على ترك ذلك الغير وله أثر الوجوب النفسى من عدم توقّف فعليه ذلك الوجوب على فعليه وجوب ذلك الغير.

ص: ٣٥٢

١- (١) سورة البقره: الآيه ١٨٧.

٢- (٢) سورة البقره: الآيه ١٨٥.

والحاصل بما أنّ الأمر به بملاك التحفظ على ذلك الغير يكون العقاب على ترك ذلك الغير، ولا يستحقّ المكلف عقابين في تركهما ومع ذلك يكون فعله الأمر به غير متوقّف على فعلته في الحدوث على ما هو مقتضى التحفظ على ذلك الغير.

وثالثاً: أنّ ما ذكر من أنّ الوجوب الغيري تابع لوجوب ذيها في الحدوث، فإن أريد الوجوب الغيري المستفاد من إيجاب ذي المقدمه فالأمر كما ذكر من تبعه وجوب المقدمه لوجوب ذيها في الفعلية، وأما إذا استفيد وجوبها بأمر آخر بخطاب مستقل بحيث لو لم يأت المكلف بها قبل حصول زمان ذيها لما يتمكن منها بعد حصول ذلك الزمان وكان ذلك التوقّف دائماً فلا تبعه، بل يجب الإتيان بتلك المقدمه حفظاً للأمر بها عن اللغويه.

وقد ذكرنا في بحث الأصول أنّ المعقول من الأمر الغيري الشرعي هو هذا القسم من الأمر وإلّا فالأمر المولوي بالمقدمه مع استقلال الفعل بلزوم الإتيان بها مع فعله وجوب ذيها لغو محض، ويشهد لذلك أنّه لو لم يتمكن المكلف من الاغتسال قبل الفجر؛ لكون استعمال الماء مضرّاً له أو لفقده الماء أصلاً فعليه التيمّم قبل طلوع الفجر بدلاً عن الغسل، والعامل بوجوب غسل الجنابه نفسياً لا يلتزم بوجوب التيمّم نفسياً لمن لا يتمكن من الاغتسال.

ولا يخفى أنّ القائل بوجوب غسل الجنابه نفسياً يلتزم به على نحو الواجب الموسع وعليه فلا تظهر للنزاع في وجوبه النفسى ثمره إلّا بالإضافه إلى جواز قصد الوجوب النفسى حين الاغتسال وعدم جواز تركها ممّن يعلم أو يظنّ أنّه لا يدرك وقت الصلاه فيغتسل مثلاً قبل دخول وقتها، وبالإضافه إلى استحقاق العقاب فيمن ترك الصلاه والاعتسال بعد الجنابه فإنّه يستحقّ العقابين على الوجوب النفسى وعقاب واحد على الوجوب الغيري.



ولا- يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسى، أو بقصد إحدى غاياته المندوبه، أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى [١]

وأما الاستدلال على عدم كون غسل الجنابه واجباً نفسياً بما ورد من أنّ المرأة لا- تغتسل من جنابتها إذا جاءها الحيض بعد جنابتها. (١) فيمكن المناقشه فيه بأنّ غسل الجنابه يجب بما هو طهاره، وإذا جاءها الحيض فلا- يكون غسلها حال حيضها طهاره، والتعبير فى بعض تلك الروايات بأنّها لا تغتسل بعدما جاءها ما يفسد الصلاه لهذه الجبهه.

### لا يجب فيه قصد الوجوب والندب

[١]

بناءً على تعلق الوجوب المولوى بالمقدمه بعد فعلية الأمر بذيها يكون غسل الجنابه واجباً على الجنب بعد دخول وقت الصلاه.

ولكنّ قصد الوجوب الغيرى لا يعتبر فى صحه الاغتسال فى الوقت؛ لما تقدّم فى الوضوء من أنّ الثابت فى الطهارات الثلاث لزوم الإتيان بها بقصد التقرب، فإن كان داعيه إلى الاغتسال بعد دخول الوقت بل قبله الإتيان بالصلاه ولو بعد دخول وقتها لكفى ذلك فى قصد التقرب، كما أنّه لو اغتسل بعد دخول الوقت بداعويه أمر الشارع بالاغتسال كفى ذلك فى حصوله ولو لم يقصد شيئاً من خصوصية الوجوب الغيرى أو الاستحباب النفسى، حيث إنّ قصد الوجه غير معتبر كما تقدّم وإنّما

ص: ٣٥٤

□  
المعتبر الإتيان بحساب الله سبحانه؛ ولذا لو قصد الخلاف مع الجهل بأن ظن دخول الوقت فاغتسل لوجوبه الغيرى ثم بان أن الوقت لم يدخل صح غسله؛ لأنه أتى بالغسل بحساب الله سبحانه ولأمره به، غايه الأمر أخطأ وتخيّل أن أمره به وجوبى فبان كونه استحبابياً نفسياً، وكذلك في العكس فيما إذا اغتسل باعتقاد عدم دخول الوقت بقصد استحبابه النفسى ثم ظهر دخول الوقت وأن الغسل كان واجباً غيرياً، بل ذكر قدس سره أنه لو قصد الخلاف حتى مع العلم لا يبطل غسله إذا لم يكن اغتساله بقصد التشريع وتحقق قصد التقرب منه في اغتساله.

وتقريره أنه قد يكون غسل الجنب مع علمه بعدم دخول الوقت بداعويه أمر الشارع به واقعاً ولكن بنى على أن الأمر المزبور وجوب غيرى، ولكن هذا البناء غير دخیل في داعويه الأمر الواقعي من الشارع؛ ولذا كان يغتسل حتى مع عدم البناء المزبور، فالتشريع ليس في مقام الأمر وداعوبته إلى العمل، بل في تطبيق عنوان الوجوب الغيرى على ذلك الأمر، ففي هذا الأمر يحكم بصحة الغسل لحصول قصد الامتثال فيه وعدم دخاله التشريع المزبور في داعويه أمر الشارع.

وعلى الجملة، المعتبر في صحة الغسل وقوعه خارجاً بقصد التقرب والمفروض حصول ذلك، ولكن ربّما يناقش في ذلك ويحكم ببطان الغسل في الفرض، فإنّ بناء المغتسل على أن غسله واجب غيرى مع العلم بعدم وجوبه يوجب كون اغتساله بالبناء المزبور محرّماً، حيث إنّ حرمة التشريع تسرى إلى العمل والعمل المبعوض غير قابل للتقرب به.

أقول: إذا كان العمل مستنداً إلى تشريعه بحيث يكون إخباراً عملياً عن تشريعه فلا ينبغي التأمل في مبعوضيه العمل المزبور لكونه افتراء على الله سبحانه، وإذا لم يكن العمل كذلك بل كان التشريع في مجرد توصيف العمل بغير عنوانه الشرعى

كتوصيف الغسل مع علمه بعدم دخول الوقت بالواجب الغيرى الفعلى فسرايه مبعوضيه التشريع إلى العمل غير ظاهر، ولعلّ الماتن أراد ذلك، ويمكن أن يكون مراده ما إذا اغتسل الجنب بعد دخول الوقت بقصد الاستحباب النفسى، فإنّ مع علمه بدخول الوقت وكون الغسل واجباً غيريّاً لجواز الإتيان بقصد الاستحباب النفسى ولا يكون هذا تشريعاً أصلاً لا فى مقام الأمر ولا فى مقام الامتثال؛ لأنّ نفس الطلب النفسى يجتمع مع الوجوب الغيرى غايه الأمر ينتفى الترخيص فى الترك الذى كان ثابتاً قبل دخول الوقت كما مرّ فى التوضؤ بعد دخول وقت الصلاه بقصد استحبابه النفسى؛ ولذا ذكر قدس سره أنّه عند الشك فى دخول الوقت له أن يغتسل بقصد استحبابه النفسى بناءً على عدم إرادته الاستحباب النفسى الثابت بالاستصحاب فى عدم دخول الوقت.

### غسل ظاهر تمام البدن

[١]

يجب فى غسل الجنابه كغيره من الأغسال الواجبه غسل تمام ظاهر البدن على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه (١)، ويشهد لذلك صحيحه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه؟ - إلى أن قال: - ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (٢). وفى صحيحه البزنطى عن الرضا عليه السلام: ثمّ أفض على رأسك و جسدك (٣). وفى موثقه سماعه عن

ص: ٣٥٦

١- ((١)) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك (٣:٧٣) عن الخلاف (١:١٢٩، المسأله ٧٣) والتذكره (١:٢٣٠) والذكري (٢:٢١٦) والمدارك (١:٢٩١).

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٣- ((٣)) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

□  
 أبى عبدالله عليه السلام ثم يفيض الماء على جسده كله (١). وفى صحيحه حجر بن زائده: من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو فى النار (٢). فالمراد منها إما شعره تعدد من توابع الجسد لما يأتى من عدم وجوب غسل الشعور الخارجة عن توابع الجسد، فإذا لم يجز بقاؤها بلا- غسل فموضعها أولى بذلك، أو أنّ المراد بها المقدار الجزئى من الجسد كما هو المتعارف فى الكناية عن مقدارها.

وكيف كان، فلا- ينبغى التأمل فى ظهور ما تقدم فى لزوم استيعاب الغسل تمام ظاهر البدن ويأتى بعض ما يدل على اعتبار الاستيعاب المزبور، ولكن عن المحقق الخونسارى نفى البعد عن القول بعدم الاعتداد ببقاء شىء يسير عرفاً يصدق معه غسل جميع البدن إما مطلقاً أو فى خصوص صورته النسيان لصحيح إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشىء اللكد مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من أثر الخلق والطيب وغيره؟ قال: «لا- بأس» (٣). وعلق نفى البعد على عدم الإجماع على خلافه ولكن الأولى أن لا يجتزئ عليه (٤).

أقول: [٣]

الخلق قسم من الطيب ومنه خلق الكعبة الذى يذكر فى باب الإحرام، وفى التهذيب بدل اللكد اللزق (٥)، وفى الكافى بدل الظرب الطرار وحكى عن بعض نسخه الطراد (٦)، ولكن لا يخفى أنه لا دلالة للصحيحه على عدم اعتبار غسل جميع

ص: ٣٥٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٩، الباب ٣٠ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٤- (٤) مشارق الشموس: ١٧٠، السطر ١٢.

٥- (٥) التهذيب ١: ١٣٠، الحديث ٤٧.

٦- (٦) الكافى ٣: ٥١، الحديث ٧، مع الهامش.

فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها.

مواضع البدن مطلقاً أو في حال الغفلة، فإنَّ المفروض فيها بقاء الأثر من الرائحة أو اللون وشيء من بقاء الأثر لا يمنع وصول الماء إلى موضعه، وهذه الصحيحه نظير ما ورد في معتبره السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كُنْ نساء النبي إذا اغتسلن من الجنابه ييقن صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصبين الماء صباً على أجسادهن» (١). ونظير ما ورد في موثقه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: «لا بأس» (٢). فإنَّ بقاء الزعفران على جسدها لا يمنع غسل تمام جسدها حيث إنَّ ما على موضع من الجسد من الزعفران ينتقل إلى موضع آخر بوصول الماء إليه لعدم لزوقه هذا إذا لم يكن المراد من بقائه بقاء أثره.

وعلى الجملة، فلو لم يكن ظاهرها ذلك فلا بدّ من حملها عليه جمعاً بينها وبين صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه؟ فقال: إذا شك وكانت به بله وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بله، فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء الحديث (٣). فإنَّ ظاهرها اعتبار غسل تمام ظاهر الجسد ولزوم إحرازه.

### لا يجب غسل البواطن

[١]

بلا خلاف ظاهر أو منقول ويقتضيه ما ورد في جواز غسل الجنابه برمسه

ص: ٣٥٨

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٩، الباب ٣٠، من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٠، الباب ٣٠ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من بشرته، ولا يجرى غسله عن غسلها. نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزءاً من البدن مع البشرة.

واحد في الماء وأنّ الظاهر أنّ في الرمسه الواحد لا- يصل الماء إلى البواطن، ولا يحتمل أن يكون عدم اعتبار غسل البواطن مختصاً بصوره الغسل ارتماساً، أضف إلى ذلك ما ورد في تطهير البدن من الخبث بأنّه يغسل ظاهره كما في بعض روايات الاستنجاء من الغائط (١)، وما ورد في الوضوء من عدم اعتبار المضمضه والاستنشاق فيه معللاً بأنّ داخل الأنف والفم من الجوف (٢).

### في غسل الشعر

[١]

يقع الكلام في الشعر من جهتين:

أحدهما: أنّه يكفي غسل الشعر عن غسل موضعه من بشرته كما كان يكفي ذلك في غسل الوجه في الوضوء أم لا.

وثانيتهما: أنّه إذا لم يكن غسل الشعر مجزياً وأنّه لا بدّ في غسل الجنابه وغيره من غسل البشرة، فهل يجب غسل الشعر مع البشرة أم لا يعتبر غسل الشعر إلاّ الشعار الدقاق الخفاف التي تعدّ من توابع العضو بحيث يصح إطلاق اسم العضو عليه معه؟

أمّا الوجه الأوّل: فالمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو اعتبار غسل نفس البشرة وأنّه لا يكفي غسل الشعر عن موضعها ويشهد لذلك صحيحه زراره، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابه - إلى أن قال: - ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقته.

ص: ٣٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٣٤٧:١، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ١ و٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٣١:١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

الحديث (١) فإنّ ظاهرها اعتبار غسل جميع الجسد ومن المعلوم غسل الشعر مع بقاء ما عليه من البشرة يابساً لم يصل إليها الماء لا يصدق أنّه غسل جميع جسده.

نعم، المتفاهم من غسل الجسد غسل الشعر من الدقاق الخفاف التي تغسل مع غسل البشرة ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في غسل النساء رؤوسهن في اغتسالهن من الجنابه بأنّه يبالغن في الغسل (٢)، فإنّ ظاهر الأمر به إيصال الماء إلى أصول شعورهن ليصل الماء إلى البشرة.

لا يقال: قد ورد في صحيحه زراره قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء» (٣). ومقتضاها كفايه غسل الشعر الكثيف عن موضعه وأنّه لا يجب تخليل الشعر لإيصال الماء إلى ما تحته من البشرة.

فإنّه يقال: قد تقدّم في باب الوضوء أنّه لا يمكن أن تكون الصحيحه ناظره إلى عدم لزوم غسل البشرة التي عليها شعر كثيف، حتّى ما إذا كان الغسل من الخبث بأن يغسل بدل غسلها الشعر بإجراء الماء عليه فيقتصر على مورد اليقين، وهو باب غسل الوجه من الوضوء فإنّه قد ورد فيه مثل صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال: «لا» (٤). والعموم في صحيحه زراره باعتبار مواضع الشعر لا- باعتبار الغسل في الوضوء، والغسل، والغسل من الخبث كما لا يخفى.

ص: ٣٦٠

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٥٥، الباب ٣٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ١:٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ١:٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

وعلى الجملة، ما ورد في السؤال في الصحيحه لا- يظهر منه وجه السؤال، بل وجه السؤال كان معلوماً للإمام عليه السلام من الخارج، فيحتمل أن يكون وجه السؤال ومورده هو الغسل المعتبر في الوضوء.

ويمكن الاستدلال أيضاً على لزوم إيصال الماء إلى البشرة ولا يكفي مجرد غسل الشعر النابت عليها بصحيحه محمد بن مسلم الواردة في اغتسال الحائض، قال أبو جعفر عليه السلام فيها: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها» (١). فإن ظاهرها وصول الماء من شعرها إلى البشرة فإنه فرق بين قوله: ما بلغ الماء شعرها، وبين قوله عليه السلام: ما بلغ الماء من شعرها، كما لا يخفى.

وأما الاستدلال بكفايه غسل الشعر عن البشرة التي نبت عليها بما ورد في كفايه غرفتين أو ثلاث من الماء لغسل الرأس والرقبة (٢)، بدعوى أن غرفتين أو ثلاث لا تصل إلى البشرة فيما كان على الرأس شعر كثيف، فالحكم بالاكتفاء بها مقتضاه أجزاء غسل نفس الشعر كما عن الأردبيلي قدس سره (٣) فلا- يمكن المساعدة عليه؛ فإن الوارد في النصوص ثلاث أكف من الماء وملء كفيه ثلاث مرّات (٤)، وثلاث حفنات (٥) والحفنه هو ملء الكفين، ومن الظاهر أن ثلاث حفنات أو ثلاث مرّات ملاء كفيه، كافٍ في وصول الماء إلى بشره الرأس، بل يمكن ذلك عادة بالكفين أيضاً حيث إنه يكفي في الغسل في الوضوء والغسل مثل التدخين، وأن الشعر ليس كالقطن

ص: ٣٤١

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤١، الباب ٣١ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الحديث ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣) مجمع الفوائد والبرهان ١: ١٣٧.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢ و ٨.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧، الباب ٣٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.



والصوف ونحوهما مِمَّا يجذب الماء إلى نفسه، وقد ذكر في تلك الروايات الكفّين لكلّ من الطرفين لو كان الكفّان من الماء كافياً لغسل تمام أحد الجانبين فكيف لا يكفي ثلاث الأكف للرأس؟

والجبهه الثانيه: وهى غسل الشعر الكثيف أو عدم اعتباره فيستظهر من صحيحه زراره المتقدمه عدم اعتبار غسله فلو كان على الشعر ما يمنع عن وصول الماء إليه ولكن يصل إلى البشره التى نبت عليها الشعر المزبور كفى غسل البشره التى من الجسد، فإنّ الوارد فى الصحيحه المزبوره: ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١). ويستدلّ على ذلك أيضاً بما ورد من أنّ المرأه لا تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابه (٢)، أو غيرها. فإنّ مع عدم نقض شعرها المفتول لا يصل الماء المصبوب على رأسها إلى جميع أجزاء المفتول، والأمر فى بعض الروايات بإرواء شعرها من الماء، (٣) يمكن أن يكون لوصول الماء إلى بشره رأسها لا لاعتبار غسل شعر رأسها بنفسه فى مقابل اعتبار غسل بشره رأسها أو زائداً عليه.

□

وما فى صحيحه حجر بن زائده، عن أبى عبدالله عليه السلام: «من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو فى النار» (٤). قد تقدّم أنّ المراد منه إمّا مقدار الشعره من البشره أو الشعره التى تكون من توابع العضو كما فى الشعر النابت الدقيق فإنّ غيره لا يعدّ من الجسد المعتر غسله فى الأغسال، وما ورد فى الروايات من الأمر بصب الماء على الرأس ثمّ صبّه على الجانبين (٥)، فليست ناظره إلّا إلى الترتيب بين غسل الرأس

ص: ٣٦٢

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٥٥، الباب ٣٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢٥٦، الباب ٣٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:١٧٥، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

والثقبه التي في الأذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها [١]

وله كفتان:

الأولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً [٢]

ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف الأيسر.

والجانبيين لا ما يغسل من الرأس أو من الجانبيين من نفس الجسد أو حتى الشعر النابت ولو خرج عن تابعيه الرأس أو الجانبيين، وما عن صاحب الحدائق قدس سره (١) من اعتبار غسل الشعر حتى ما إذا خرج عن تبعيه موضع نبتة كما في شعر اللحية وشعر الرأس مطلقاً لا يمكن مساعدته عليه.

[١]

ذكر قدس سره ثقبه الأنف في مسائل غسل الوجه من الوضوء وقال: والثقبه في الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا يجب غسل باطنها ولم يفصل فيه بين ما إذا كانت ضيقه يرى باطنها أو كانت وسيعة، والصحيح ما ذكره هناك حيث إنّ مجرد رؤيه الداخل لا- يوجب كون الموضع من الظاهر، فإنّ المراد بالظاهر في باب الغسل من الحدث والخبث ما كان ظاهراً بطبعه، وأما إذا ظهر الجوف لحصول شقّ في الموضع لبرد أو غيره فاللازم غسل أطراف الشقّ، وأما داخله المرثى فهو من الباطن وكذلك الحال في ثقبه الإذن والأنف، ولعلّ مراده قدس سره من قوله: وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، أنّ الثقبه لسعتها لم يبق لها جوف عرفاً.

### الغسل الترتيبي:

### غسل الرأس أولاً

[٢]

المشهور بين أصحابنا في غسل الجنابه الترتيبي أن يغسل الرأس أولاً قبل

ص: ٣٦٣

البدن بحيث لو غسل بدنه قبل رأسه أو غسل رأسه وبدنه معاً لم يصح بل لم يعلم الخلاف بينهم، وما ذكر الصدوق قدس سره أولاً- وحكاة عن والده في رسالته - من صب الماء على رأسه وبدنه مرتين - (١) وأن يعطى عدم الترتيب كما هو مقتضى واو العاطفه إلما أنه صرح في آخر كلامه: فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك (٢) ومقتضى هذا الذيل رعايه الترتيب واعتباره.

ويشهد باعتبار الترتيب صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابه؟ فقال تبدأ بكفيك - إلى أن قال: - ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين (٣). فإن ظاهر كلمه (ثم) اعتبار الترتيب ولا ينافى ذلك اشتمالها على المستحبات قبل الصب على الرأس من غسل الكفين والفرج ولو مع طهارتها، فإن رفع اليد عن الظهور في بعض الروايه لا يوجب قرينه على رفع اليد عن ظهورها في البعض الآخر منها.

ومما ذكر يظهر وجه الاستدلال بصحيحه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (٤). وموثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه

ص: ٣٦٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٩: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

ثلاث مرّات ملء كفيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كله» (١). وفي صحيحه حريز: وكذلك غسل الجنابه؟ «...وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسديك» (٢). وهذا وإن كان مقطوعاً على روايه الشيخ ولكنّ مستنده في (مدينه العلم) للصدوق إلى أبي عبدالله عليه السلام (٣). وفي صحيحه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادته الغسل» (٤). ونحوها صحيحه حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اغتسل من جنابه ولم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادته الغسل» (٥). ولا يبعد أن يرويها حريز تاره عن زراره وأخرى قد سمع الحكم عن الإمام عليه السلام فرواه عنه عليه السلام.

والفرق بين هذه الطائفة وما تقدّم عليها هو إمكان القول بأنّ هذه الطائفة تدلّ على عدم جواز تقديم غسل الجسد على الرأس لا على عدم جواز غسلها معاً، بل يمكن المناقشه في دلالتها على الترتيب أصلاً بأنّ ظاهرها أنّه بدا له بعد غسل الجسد أن يغسل الرأس يعني أنّه كان حين غسل البدن قاصداً لعدم غسل الرأس أصلاً ثمّ بدا له وبني أن يغسله وهذا يوجب بطلان غسل البدن لا من جهه فقد الترتيب، بل من جهه فقد قصد التقرب فإنّ الاكتفاء بغسل سائر البدن مع العلم باعتبار غسل الرأس أيضاً وأنّه جزء من غسل الجنابه تشريع موجب لفساد العمل،

ص: ٣٦٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٤٤٧، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

٣- (٣) الذكرى ١٦٥:٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:٢٣٥، الباب ٢٨ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢:٢٣٥، الباب ٢٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

إلّا أن يقال إنّ ذلك غير ظاهر فإنّ المسلم البانى على امتثال وظيفته بالاعتسال لا يقصد غسل الرأس رأساً، فتدبر.

بخلاف تلك الطائفة فإنّها ظاهره فى الترتيب وعدم جواز غسل الرأس مع الجسد مقارنةً كما هو مقتضى كلمه (ثمّ) الظاهره فى التأخير وما فى مقابلهما صحيحه زراره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابه؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك - إلى أن قال - ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١). وصحيحه ابن أبى نصر قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابه؟ قال تغسل يديك اليمنى - إلى أن قال - ثمّ أفض على رأسك وجسدك (٢).

□  
والصحيح عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابه؟ قال: أفض على كفك اليمنى من الماء - إلى أن قال - وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل (٣). إلّا أنّ دلالتها على عدم اعتبار الترتيب بين غسل الرأس وسائر الجسد بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما دلّ على اعتباره، ولا - موجب لرفع اليد عن ظاهر ما تقدّم من اعتبار الترتيب بالتحفظ على الإطلاق فإنّ هذا ينافى ما هو المقرّر فى سائر الموارد من تقديم خطابات التقييد على الإطلاق، هذا لو لم يدعى إهمال هذه الطائفة وأنّها فى مقام بيان الآداب قبل الاعتسال خاصّه لا - فى مقام بيان كيفيه نفس الاعتسال وإلّا لذكر فيها الترتيب، فإنّ الترتيب لو لم يكن شرطاً فلا أقلّ من استحبابه وأولويه رعايته.

□  
نعم، ورد فى صحيحه هشام بن سالم، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكّه

ص: ٣٦٦

- 
- ١- (١) وسائل الشيعة ٢٣٠:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٣٠:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٣٠:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

والمدينه ومعه أم إسماعيل فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلت بذلك أم إسماعيل فحلق رأسها فلَمَّا كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل: أى موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذى أحبط الله فيه حجك أول عام (١).

وهذه الصحيحه صريحه فى جواز تقديم غسل الجسد على غسل الرأس ولكن ذكر الشيخ قدس سره أنّ النقل كما ذكر وهم من الراوى؛ لأنّ هشام بن الحكم روى عن محمد بن مسلم الواقعه على خلافها حيث قال عليه السلام فيها: فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا- تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك (٢) الحديث.

وعلى الجملة، فلو لم يكن الوهم فيه محرزاً تعينياً فلا- أقل من أنّ أحد النقلين وهم، ومعه لا- يكون فى البين وجه لرفع اليد عن الطائفتين الأولتين فى ظهورهما فى اعتبار الترتيب.

لا يقال: لم لا يجعل الصب على الرأس والجانبين من آداب الغسل فيقال:

لا- ترتيب بين غسل الرأس والبدن فيمكن غسلهما معاً حيث إنه لم يذكر فى الروايات أنّ الصب على الجانبين يكون بعد تمام غسل الرأس وإنما ذكر أنه بعد الصب على الرأس، وفى موثقه سماعه بعد أن ذكر صب الماء على رأسه ثلاث مرات: ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله (٣).

ص: ٣٦٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٦، الباب ٢٨ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، الباب ٢٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

ومقتضاها إفاضه الماء على جميع جسده من قرنه إلى قدمه فيكون مفادها كمفاد صحيحه زواره المتقدّمه: «تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» (١).

فإنه يقال: المراد من الجسد فيها مقابل الرأس والرقبة بقرينه ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم وصحيحه زواره المتقدّمه حيث ذكر فيهما في الذيل: فما جرى عليه الماء فقد طهر (٢). وظاهرهما أنّ جريان الماء بالصبّ المزبور محقق للغسل فلا يمكن حمل الصبّ فيهما على الآداب كما لا يخفى.

### في غسل الرقبة

وهل الرقبة داخله في الرأس فيجب غسلها قبل غسل سائر البدن أو أنّها تغسل مع سائر البدن فبناءً على الترتيب بين اليمين واليسار يغسل نصفها الأيمن مع اليمين ونصفها الأيسر مع اليسار، فالمشهور أنّها داخله في الرأس لا بمعنى أنّ معنى الرأس يعمّ الرقبة بل غسل الرأس في الأغسال كما أنه يعمّ غسل الوجه مع أنّ الرأس ظاهره ما نبت عليه الشعر كذلك يعمّ غسل الرقبة؛ لأنّ الأمر بصب الماء على الرأس أولاً- ثمّ الأمر بصب الماء على الجانبين أو اليمين واليسار بضميمه ما تقدّم من اعتبار تمام غسل البدن مقتضاه أن يغسل الرقبة كالوجه مع الرأس، وكذلك ما في موثقه سماعه:

من الأمر بصبّ الماء على رأسه ثلاث مرّات ملء كفيّه ثمّ يضرب بكفّ من الماء على صدره وكفّ بين كتفيه (٣). فإنّ ظاهره أنّ الرقبة تغسل قبل صبّ هذا الماء على

ص: ٣٦٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١ و ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

صدره وبين كتفيه، وأن هذا الصبّ إمّا جزء من غسل سائر الجسد أو أنّه مقدّمه ...

لتسهيل غسل سائرته، وعن بعض المتأخّرين الإشكال في دخول الرقبه في غسل الرأس كالأخراساني صاحب الذخيره (١) والبحراني (٢) بدعوى أنّ مفهوم الرأس لا يعم الرقبه، وبما في صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء» (٣). لأنّ التعرّض لغسل الوجه مع الرأس وعدم التعرّض لغسل الرقبه بالصبّ على الرأس يدلّ على خروجها عن غسل الرأس، ولكن لا يخفى أنّ غايتها عدم دلالتها على دخول الرقبه في غسل الرأس فيؤخذ بدلاله غيرها في دخول غسلها في غسل.

### الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر

أمّا اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وغسل اليسرى فهو المنسوب (٤) إلى المشهور، بل عن بعض (٥) دعوى الإجماع عليه ويستدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل: أنّ المستفاد من الروايات الواردة في كيفية غسل الجنابه أنّ للغسل أجزاء ثلاثه: غسل الرأس، وغسل اليمنى، وغسل اليسرى، ولو لم يكن اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وغسل اليسرى لكان للغسل جزءان أحدهما غسل الرأس وثانيهما غسل البدن، وفي الصحيحه: «ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ثم صبّ على

ص: ٣٦٩

- ١- ((١)) الذخيره ٥٦:١.
- ٢- ((٢)) وهو الشيخ عبدالله بن صالح البحراني كما في الحدائق الناضره ٦٥:٣.
- ٣- ((٣)) وسائل الشيعه ٢٣١:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٩.
- ٤- ((٤)) نسبه الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٥٦:١، المفتاح ٦١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١٥:٢، والبحراني في الحدائق ٧٢:٣.
- ٥- ((٥)) منهم السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٠، المسأله ٢١، والشيخ في الخلاف ١٣٢:١، المسأله ٧٥، وابن زهره في الغنيه: ٦١، والعلّامه في التذكره ٢٣١:١.



منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» (١).

ولكن لا يخفى أنه لم يذكر الصب على اليسرى في الصحيحه بلفظ (ثم) الظاهره في الترتيب في صب الماء على اليسرى، بل ذكر الصب على منكبه اليسرى عطفاً على الصب باليمنى بالواء العاطفه، وذكر في ذيلها: أن ما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

وبتعبير آخر، فرض مواضع الصب ثلاثه باعتبار أن المفروض في تلك الروايات الاغتسال بالماء القليل، والاعتسال به بعد غسل الرأس يكون عادة بصب الماء على الجانبين، سواء قدم الصب على اليسرى أو قدم الصب على اليمنى كما هو مقتضى واو العاطفه التى لا ظهور لها على الترتيب أصلاً، مع أنه عليه السلام قد جعل في موثقه سماعه جزأين حيث ذكر: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله». (٢) هذا مع الإغماض عمياً قيل من شمول: «فما جرى عليه الماء» (٣). في صحيحه زراره. بل في صحيحه محمد بن مسلم (٤) لمّا إذا جرى من أحد الجانبين على الآخر، ووجه الإغماض للزوم الشمول لمّا إذا جرى المصبوب على الرأس على بعض البدن.

والوجه الثانى: ما ورد فى بعض الروايات الوارده فى غسل الميت من أن غسل الميت كغسل الجنابه (٥)، وبما أن الترتيب بين غسل يمين الميت ويساره معتبر يكون

ص: ٣٧٠

- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأول.

الترتيب المزبور معتبراً في غسل الجنابه أيضاً، وفيه أن مقتضى التنزيل أن يثبت للمنزل جميع آثار المنزل عليه أو أثره الظاهر لا أن يثبت للمنزل عليه أثر للمنزل.

وعلى الجملة، مقتضى ما ورد في غسل الميت أن يثبت له الاعتبار الثابت في غسل الجنابه لا العكس، ولعل المراد من تنزيل غسل الميت منزله غسل الجنابه بيان عدم الحاجة إلى اغتسال الميت بغسل الجنابه فيما إذا أمني قبل موته، وأن غسل الميت مثل غسل الجنابه في رفع جنابته كما ورد في بعض الروايات من أن الميت يخرج منه النطفه التي خلق منها قبل موته وأنّ عله غسل الميت لكونه جنباً (١).

والمتخصّص لمقتضى الإطلاق في الروايات الدالّة على غسل سائر الجسد بعد غسل الرأس عدم اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى واليسرى، ودعوى الإجماع على اعتبار الترتيب بينهما لا يمكن المساعدة عليها بعد إطلاق كلام بعض قدماء أصحابنا كالصدوق (٢) وابن أبي عقيل (٣)، وتصريح جملة من المتأخرين بعدم اعتبار الترتيب (٤) بينهما مع احتمال أن يكون المدرك للمشهور أحد الوجهين المتقدمين، والله سبحانه هو العالم.

[١]

قد ظهر ممّا تقدّم الوجه في الاحتياط استحباباً كما أنّه قد ظهر وجه لزوم غسل نصف السرّه والعوره مع غسل الجانب الأيمن ونصفهما الآخر مع الجانب الأيسر، فإنّ هذا النحو من الغسل مبنى على اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وبين غسل اليسرى، وأنّ نصفهما يتبع الأيمن ونصفهما الآخر للأيسر حيث إنّ القول بتبعيه

ص: ٣٧١

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٤٨٧، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٢، صفة غسل الجنابه.

٣- (٣) نقله عنه الشهيد الأول في الذكرى ٢: ٢٢٠.

٤- (٤) كالشيخ البهائي في الجبل المتين: ٤١، والسيد العاملي في المدارك ١: ٢٩٥، والمحقق السبزواري في ذخيره المعاد: ٥٦.

والنصف الأيسر مع الأيسر، والسَّرة والعوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلاً [١]

أو سهواً بطل، ولا يجب البدء بالأعلى في كل عضو [٢]

ولا الأعلى فالأعلى.

كل منهما للأيمن خاصه أو للأيسر خاصه بلا موجب يكون غسلهما بتمامهما في غسل كل من الجانبين من غير ملزم. نعم، يحتمل كون كل منهما جزءاً مستقلاً وما دلّ على الترتيب بين الأيمن والأيسر هو التسالم عند المشهور والتسالم لا يجرى فيهما فللمكلف غسلهما مع غسل اليمين أو اليسار أو بعد غسلهما كما لا يخفى.

[١]

فإنه مقتضى اعتبار الترتيب بين غسل الرأس والجسد أو بين غسل الجانب الأيمن والأيسر أيضاً على ما تقدم، فإن مقتضى الأخبار المتقدمه الواردة فيها الأمر بصب الماء على الجانب الأيمن بعد غسل الرأس الإرشاد إلى شرطيه الترتيب.

نعم، يمكن المناقشه في الطائفة الثانيه الداله على إعادته الغسل إذا غسل البدن قبل الرأس بأنها مختصه بصوره التعمد إلى ذلك.

### عدم اعتبار البدء بالأعلى فالأعلى

[٢]

الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتبار الغسل من الأعلى فالأعلى لدلاله صحيحه محمد بن مسلم وزراره أنّ الماء المصبوب على الرأس أو على المنكب إذا جرى على موضع قبل جريانه على ما قبله من الموضع كفى ذلك في غسل ذلك الموضع، كما يتفق غالباً في صب الماء على المنكب أنه يصل إلى البطن قبل إصابته على بعض المواضع قبله مضافاً إلى ما يأتي من الروايات الداله على الاكتفاء بغسل الموضع المنسى من غير إعادته الغسل على المواضع التاليه له.

ص: ٣٧٢

وأما عدم وجوب البدأ بالأعلى فإنه مشهور بين أصحابنا، والمحكى (١) عن بعض القدماء كالغثيه والإشاره والسیرائر (٢) ولعلّ المستند لهم ما فى صحيحه زراره من قوله عليه السلام: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» (٣) بدعوى أنّ ظاهرها البدء فى الاغتسال من غسل الرأس، وما ورد فى بعض الراويات المتقدمه من صبّ الماء على الرأس ثمّ الصبّ على المنكبين، حيث إنّ ظاهرها البدء فى غسل الرأس والوجه والرقبه من الرأس والبدء فى غسل الجانبين من الأعلى.

ولكن شىء ممّا ذكر غير تام فإنّ التحديد فى صحيحه زراره راجع إلى المغسول وأنّه يعتبر فى غسل الجنابه غسل تمام البدن حيث يعبر عن تمام البدن من القرن إلى القدم مع أنّ القرن لا يكون أعلى الأعضاء حيث إنّ المراد منه موضع القرن الموجود فى الحيوان، وما ورد فى صبّ الماء على المنكبين ليس لاعتبار الغسل فى الجانبين من الأعلى وإلا لم يكن وجه للصب على المنكب فى المرّه الثانيه حيث إنّ المنكب يغسل بالمرّه الأولى، بل صبّه عليه فى المرّتين لاستعمال الماء الأقل فى غسل البدن؛ ولذا ذكر فى سائر الروايات صبّ الماء على سائر الجسد سواء كان الصب بدأه من الأعلى أو من غيره، وفى صحيحه حكم بن حكيم: «وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل» (٤) وفى موثقه سماعه: «ثم يفيض الماء على جسده كلّ» (٥). فإنّه يعمّ ما إذا أفاض الماء على جسده أى غير رأسه بالبدء من الأعلى أم لا.

ص: ٣٧٣

١- (١) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٣:٤٨، عن الظاهر من المذكورين.

٢- (٢) غنيه النزوع: ٦١، وإشاره السيق: ٧٢، والسراير ١: ١١٨ - ١١٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

ولا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف [١]

فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحَّ، وكذا لا يجب الموالاه في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

## لا تعتبر الموالاه في الغسل

[١]

ولا يعتبر الموالاه لا بين غسل الرأس والرقبه وبين غسل الأيمن أو الأيسر، ولا بين غسل العضو الواحد فلو غسل رأسه ورقبته في وقت ثم غسل سائر البدن في وقت آخر كفى كما يشهد بذلك ما ورد في قضيه أم إسماعيل والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ علياً لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه ويغسل سائر جسده عند الصلاه (١). وكذلك ما في صحيحه حريز: ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسده، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال:

نعم (٢). وهذه الأخيره كما أنها تعمّ عدم اعتبار الموالاه بين الرأس والجسد كذلك تعمّ عدم اعتبار الموالاه في عضو واحد. أضف إلى ذلك ما ورد في نسيان غسل جزء من العضو الواحد (٣)، فإنَّ ظاهره الاكتفاء بغسل ذلك الموضع المنسى غسله، وعلى ذلك لو تذكّر بعد الغسل بترك جزء من أحد الأعضاء ورجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان ذلك الجزء في الرأس عليه إعادة غسل البدن لحصول الترتيب، وإن كان في البدن يكتفى بغسله بناءً على عدم الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر، وأمّا بناءً على

ص: ٣٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٨، الباب ٢٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٧، الباب ٢٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٥٩، الباب ٤١ من أبواب الجنابه، الحديث ١ و ٢.

اعتباره فإن كان فى الأيمن يعيد الغسل على الأيسر، وإن كان فى الأيسر اكتفى بغسله.

ولكن ربّما يقال مقتضى صحّحه زرارته، عن أبى جعفر عليه السلام الواردة فىمن ترك غسل ذراعه أو بعض جسده (١) ،الاكتفاء بغسل ذلك المنسى، سواء كان المنسى فى اليمين أو اليسار، ولكن لا يخفى بناءً على اعتبار الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر اللازم رعايه الترتيب فإنّ مفاد الصحّحه إعادة الغسل على الموضع المنسى بشرائطه.

وأما ما ذكره قدس سره من أنّه لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات، فالوجه فيه جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم غسل كلّ موضع يحتمل المعلوم بالإجمال مع أنّه مقتضى قاعده الاشتغال للزوم إحراز غسل تمام البدن، ولكن قيل هذا إنّما يصحّ فيما إذا كانت المحتملات كلّها فى جزء لا يعتبر الترتيب فيه، وأما إذا كان الجزء غير المغسول مردّداً أمره بين كونه فى الرأس أو فى البدن أو مردّداً بين كونه فى اليمين أو اليسار بناءً على اعتبار الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر فيكتفى بغسل الموضع الذى يعتبر كون غسله بعد تمام العضو الأوّل، مثلاً يكتفى بالموضع المحتمل من البدن فيما إذا دار أمر المتروك بين كونه فى الرأس أو البدن أو يكتفى بغسل الموضع من الأيسر بناءً على الترتيب بين الجانبين؛ وذلك للعلم تفصيلاً ببطلان غسل ذلك الموضع إمّا لعدم غسله أو لفقد الترتيب، وأما النقص فى الجزء السابق عليه فمشكوك فتجرى فيه قاعده التجاوز، ولكن التفصيل غير صحيح ويصحح جريانها فى الجزء السابق غسل جميع المواضع التى بعده حتّى يفرغ من الغسل.

ولا يقاس المقام بما إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم إمّا ببطلان فى صلاته أو نقص فى

ص: ٣٧٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعه واحده عرفيه، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس؛ بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى [١]

وضوئه، فإنه يعلم تفصيلاً بطلان صلاته وتجري قاعده الفراغ في وضوئه، والوجه في عدم القياس أنه لا تجرى قاعده التجاوز في الغسل مع إحراز عدم الفراغ منه ولو بالعلم ببقاء شيء منه كما هو الحال في المقام، ويستفاد ذلك من صحيحه زراره الوارده فيمن شك في نقص غسله أو علم ببقاء شيء منه (١). وسيأتي الكلام فيها حيث قيد سلام الله عليه فيها عدم الاعتناء بالشك بالدخول في الصلاه أو القيام من الغسل.

## الغسل الارتماسي

### اشاره

[١]

جواز الاغتسال بنحو الارتماس بأن يدخل جميع أعضاء بدنه في الماء بحيث يكون جميع بدنه من أم رأسه إلى قدميه في الماء في آن معروف ومشهور، بل لم ينقل الخلاف فيه وإن ذكر عدم تعرض جمله من القدماء لذلك، ويشهد بذلك من الروايات صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه - إلى أن قال عليه السلام: - «لو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده» (٢).

ص: ٣٧٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

وفي صحيحه الحلبي، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» (١). وفي معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحنّب فيرتمس في الماء ارتماسه واحده ويخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: «نعم» (٢). وروى في الفقيه في الصحيحه عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله» (٣).

وظاهر هذه الأخبار أن يكون وصول الماء إلى جميع أعضاء البدن في تلك الرّمسه الواحده المفروضه فيها وإن كان وصوله إلى موضع من البدن متأخراً عن وصوله إلى سائر المواضع، كما إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وبقي تحت الماء دقائق، وكان على بعض مواضع بدنه شعر لا يصق يتوقف وصول الماء إلى بشره ذلك الموضع على الدلك أو مانع آخر قد رفعه عنه وهو تحت الماء فإنّه كفى ذلك في الاغتسال حيث يصدق أنّه وصل الماء إلى جميع بدنه في تلك الرّمسه، ونظير ذلك ما إذا كان حين رمسه في الماء رجله في الطين وأخرجها عن الطين قبل إخراج رأسه من الماء ولعلّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

وأما ما ذكر المشهور ومنه الماتن كون غمس تمام البدن في الماء بدفعه واحده عرفيه بأن لا يعدّ غمس البدن في الماء مجزئاً كما إذا أدخل رجله بقصد الاغتسال من الجنابه في الماء ومكث ساعه أو نصف ساعه أو أقلّ ثمّ غمس إلى بطنه فيه ومكث كذلك ثمّ غمس إلى صدره ثمّ إلى رأسه، فالمنسوب إلى المشهور عدم جواز

ص: ٣٧٧

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١٢.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١٣.
  - ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٦، الحديث ١٩١.



هذا التجزى فيما كان الغمس بقصد الاغتسال، فإن إدخال تمام البدن فى الماء دفعه واحده حقيقه غير ممكن والتجزى حاصل لا محاله إلا أن التجزى الكافى ما إذا عد الغمس بدفعه واحده عرفاً لا فيما إذا عد بنظرهم غمسات فالتدرج ولو بنظرهم لا بأس به.

أقول: لهذا الكلام وجه إذا قيل بجواز قصد الاغتسال من حين إدخال الرجل فى الماء بأن يحصل الاغتسال من حين إدخال الرجلين، وأمّا بناءً على تعيين قصد الاغتسال حين استيلاء الماء بجميع البدن بأن يحصل الاغتسال للجنابه من ذلك الآن فلا موضوع لكلام المشهور كما لا يخفى.

[١]

لم يظهر وجه القوه بل الأظهر عدم إجزائه فإن ظاهر ما دل على أن وصول الماء إلى جميع البدن كافٍ فى الغسل هو حدوث الارتماس بقصد الغسل وكون ذلك الارتماس برمسه واحده، وفى صحيحه زراره المتقدمه: «ولو أن رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» (١) وقد ذكرنا توضيح أن الأمر بفعل مع عدم القرينه من الداخلى أو الخارج على الخلاف ظاهره إحداث ذلك الفعل ولا يجزى فى امثاله البقاء على الفعل الحادث من قبل، وعليه فاللازم أن يكون عند الارتماس بقصد الاغتسال بعض أعضاء بدنه خارج الماء عرفاً، بلا فرق بين كون ذلك البعض الرأس والرقبه أو الرجل، كما تقدم فى دخول الرجل فى الطين عند ارتماس الرأس فى الماء من أنه لا بد من إخراج الرجل عنه قبل إخراج الرأس عن الماء ومع الإغماض عما ذكر فلا وجه لاعتبار تحريك البدن تحت الماء.

ودعوى أن مع التحريك يصدق جريان الماء على البدن فيها ما لا يخفى، فإن اعتبار الجريان الظاهر فى الاغتسال بالماء القليل، وأمّا فى الارتماس فالمعتبر وصول

ص: ٣٧٨

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة [١]

ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط.

الماء إلى جميع البدن في الرمسه الواحده جرى عليه الماء أو لم يجر.

### تجب إعادة الغسل مع العلم بعدم انغسال جزء

[١]

وجوب الإعادة لما تقدّم من أنّ الغسل الارتماسى هو غسل تمام البدن في الرمسه الواحده بأن يصل الماء إلى جميع البدن في تلك الرمسه، والمفروض عدم وصول الماء إلى بعض البدن فيها ولا يحصل الغسل الترتيبى أيضاً، فإنّ المعتبر في الغسل الترتيبى غسل الرأس والرقبه أولاً- ثم غسل البدن والمفروض أنّ الغسل بنحو الترتيب لم يحصل سواء اعتبر الترتيب بين غسل اليمين واليسار أم لا.

نعم، ربّما يقال إنّ الجزء الباقي إن كان في البدن دون الرأس والرقبه يكفي إعادة غسل البدن ولا- يجب إعادة غسل الرأس والرقبه؛ لأنّ غسل الجنابه تقسيمه إلى الترتيبى والارتماسى كتقسيم صلاه الظهر إلى القصر والتمام، وكما إذا شرع المسافر في الصلاه بتيه القصر وصلّى ركعتين أو أقلّ ثمّ بدا له الإقامة يجزى إضافه الركعتين الباقيتين؛ لأنّ القصر والتمام ليس أحدهما مباحاً للآخر بالقصد والعنوان، بل تباينهما باشتراط ركعتين أخيرتين في التمام واشتراط عدمهما في القصر، كذلك الغسل الترتيبى مشروط بالترتيب في غسل سائر البدن بأن يقع غسله بعد تمام غسل الرأس والرقبه، والارتماسى مشروط بغسل جميع البدن باستيلاء الماء في الرمسه الواحده من غير أن يكون أحدهما مباحاً للآخر بالعنوان القصدى، وعليه بما أنّ في الفرض الشرط في صحّه الغسل ترتيبياً غير حاصل بالإضافه إلى غير الرأس والرقبه فيبطل الغسل بالإضافه إليه فيعاد الغسل على البدن، وأمّا الرأس والبدن فلا يجب إعادته عليهما.

ولكن يمكن المناقشه بأنّه كما يعتبر في الغسل الترتيبى وقوع غسل البدن بعد

غسل الرأس والرقبه، كذلك يعتبر أن يقع غسل الرأس والرقبه قبل البدء بغسل الجسد، كما هو مقتضى كل واجب مركب ارتباطى يعتبر الترتيب بين أجزائه، وبما أن قوله عليه السلام صب الماء على رأسه ثم يصب على منكبيه (١). مقتضاه الترتيب فى غسل الرأس والرقبه وبين البدن، وأن مقتضى العاده وقوع شىء من الماء المصبوب على الرأس على البدن فلا بد أن لا يقصد الغسل بما يقع على البدن من الماء المصبوب على الرأس، وإنما غسل البدن مع الرأس والرقبه فلا يكون غسل الرأس مقدماً على غسل البدن، وفى ما نحن فيه كذلك فإن المفروض أن المكلف قصد غسل جميع البدن عند ارتماسه فى الماء فلا يكون إعادته غسل البدن موجباً لتقدم غسل الرأس والرقبه على البدن، ولا يقاس ذلك بمسأله القصر والتمام حيث لا يمكن فيه حصول ما يعتبر فى التمام أو فى القصر بمجرد البدء بالآخر.

وعن العلامة فى القواعد (٢) وصاحب المستند (٣) أنه يكفى فى الفرض غسل الموضع الذى لم يصل إليه الماء فلا يحتاج إلى إعادته الغسل أخذاً بالإطلاق فى صحيحه زواره الوارده فىمن شك فى غسل بعض أعضاء الغسل أو استيقن بعدم غسله، فإن قوله عليه السلام فيها: «فإن دخله الشك وقد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته ولا شىء عليه، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بله مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان» (٤) فإنها تعم ما إذا كان اغتساله بنحو الترتيب أو بنحو الارتماس وأنه فى كلتا الصورتين مع الاستيقان ببقاء شىء من عضوه غير مغسول يعيد الماء عليه.

ص: ٣٨٠

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.
  - ٢- (٢) قواعد الأحكام ١:٢١١.
  - ٣- (٣) مستند الشيعه ٢:٣٣٤.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته [١]

،  
وفيه أنّ هذه الصحيحه في مقام بيان لزوم التدارك مع الاستيقان وعدم لزومه مع الشك الذي يحصل بعد القيام من الغسل بالدخول في الصلاة ونحوها، ولا تنظر إلى إلغاء الشروط المعتبره في الغسل مثلاً إذا استيقن ببقاء شيء من رأسه غير مغسول في الترتيب فلا تدلّ الصحيحه على إعادته الغسل عليه من دون أن يغسل بعده سائر جسده تحفظاً على اعتبار الترتيب، بل مفادها إعادته الغسل عليه بالشرائط المعتبره في غسله، ومن تلك الشرائط كون غسله قبل غسل الجسد فيلزم إعادته الغسل على الجسد أيضاً كما هو الحال في الأمر بإعادته الغسل على المواضع الباقية من الوضوء أو المشكوك بقائها قبل القيام من الوضوء كما ذكر في صدر الصحيحه، فيكون إعادته الغسل على ذلك الموضع مع كون الغسل ارتماسياً بإعادته نفس الغسل، كما تكون إعادته الوضوء على ما تركت غسله يقيناً مع جفاف الأعضاء بإعادته نفس الوضوء فقوله عليه السلام: «وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً» (١) كما لا يدلّ على إلغاء اعتبار عدم الجفاف في الأعضاء السابقه كذلك قوله عليه السلام:

فأعد الماء عليه في الغسل. لا تدلّ على إلغاء شرائط غسل العضو.

أضف إلى ذلك ما قيل من أنّ الصحيحه ظاهرها هو الوضوء أو الغسل بنحو الترتيب، ولكن هذا لا يخلو من المناقشه، بل الوضوء في صدرها يعمّ الوضوء بنحو ارتماس الأعضاء كما لا يخفى.

[١]

لإحراز وصول الماء إلى البشرة حيث لا فرق في اعتبار غسلها بين كون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً.

ص: ٣٨١

---

١- (١) وسائل الشيعه ٤٦٩:١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابه [١]

وغيره من سائر الأغسال الواجبه والمندوبه.

نعم، في غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

## لا فرق في كيفية الغسل بين غسل الجنابه وغيره من الأغسال

[١]

لا- خلاف في أنّ الغسل من الجنابه ترتيبياً يجرى في سائر الأغسال من الواجبه والمستحبّه ولا- اختلاف بين الأغسال في ذلك، وكذا في الغسل ارتماسياً كما أنه يجرى في غسل الجنابه كذلك يجرى في سائر الأغسال، ويشهد لذلك ما ورد في أنّ غسل الجنابه والحيض واحد كما في موثقه عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل الجنابه والحيض واحد» (١) ونحوها مرسله الصدوق (٢)، وفي معتبره محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابه والحيض واحد، قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال:

نعم (٣). ومقتضاها كون غسل الحيض كغسل الجنابه في كونه ترتيبياً وارتماسياً، بل في مضمرة زواره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» (٤) وظاهرها أنّ المشروع في كلّ من هذه الموارد الغسل بنحو واحد، وإنّما الاختلاف في الأسباب أو إنّ اختلافها بالقصد والعنوان، أضف إلى ذلك أنّ مع معلومته كيفية الغسل من الجنابه والحيض يكون الأمر بالغسل في سائر الموارد من

ص: ٣٨٢

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣١٥:٢، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٧٧:١، الحديث ١٧٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٧٥:٢، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحديث ٦.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٦١:٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

(مسأله ١) الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسى [١]

(مسأله ٢) قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين الترتيبي كما فى يوم الصوم الواجب [٢]

وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرضَ بالارتماس فيه.

غير تعرّض لبيان كفيته ظاهره الإتيان بالغسل الذى عين كفيته فى الجنابه، ولو كان لسائر الأغسال كفيته أخرى كما فى تغسيل الميت لتصدوا لبيانها.

نعم، يختلف غسل الجنابه عن سائر الأغسال بعدم مشروعته الوضوء فيه، بخلاف سائر الأغسال فإنه يستحبّ فيها أو يجب فيما كان محدثاً بالأصغر قبل الغسل على ما سيأتى.

نعم، احتمال انحصار الغسل بنحو الترتيبي وأن الارتماس ليس بغسل فإنما هو مجزئ عن غسل الجنابه فلا نتعدى إلى سائر الأغسال، ولكنّ ضعفه ظاهر؛ لأنّ ظاهر صحيحه زواره، بل غيرها أنّ الارتماس الفرد المجزئ من غسل الجنابه لا أنّه غير غسل مجزئ عن الغسل.

[١]

لمّا فى التعرّض فى الروايات أولاً لبيان الغسل ترتيبياً ثمّ ذكر أنّ الغسل ارتماساً يجزئ، ظاهره أنّ المجزئ أقلّ الفردين، ونظيره ما فى العرف من تعيين أمر أولاً ثمّ بيان أنّه يجزئ عنه الأمر الآخر.

**فى تعيين أحد الكيفيتين**

[٢]

لأنّ الارتماس مفطر للصوم وإذا كان الصوم واجباً وإفطاره غير جائز يكون الغسل ارتماساً باطلاً؛ لأنه من تناول المفطر وكذا الاغتسال ارتماساً فى حال الإحرام، وهذا بخلاف الغسل الترتيبي فى ضيق الوقت فإنّ الغسل كذلك ضدّ خاصّ للواجب الآخر وهى الصلاة فى وقتها فلا يكون محرّماً ليطلب بخلاف الارتماس فى الماء مع عدم رضا صاحبه فإنه يبطل الغسل لكونه تصرفاً فى ملك الغير بلا رضا.

ص: ٣٨٣

(مسأله ٣) يجوز في الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس [١]

بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات: مرّه بقصد غسل الرأس، ومرّه بقصد غسل الأيمن، ومرّه بقصد الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس، وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

(مسأله ٤) الغسل الارتماسى يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء، وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلًا على وجه التدرّج.

### يجوز في الترتيبى غسل كل عضو ارتماساً

[١]

□  
كل ذلك مقتضى الإطلاق في مثل صحيحه زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» (١) فإنه يعمّ الغسل بنحو صبّ الماء على الجسد وما إذا كان غسل الأعضاء بنحو الرمس في الماء، وما في بعض الروايات من الأمر بصبّ الماء على الرأس وعلى الجانبين أو المنكب الأيمن والمنكب الأيسر (٢)، قد تقدّم أنّها في مقام بيان الترتيب بين غسل الرأس والرقبة وغسل سائر الجسد، وبما أنّ الغالب الاغتسال بالماء القليل أمر بصبّ الماء على الأعضاء، وإلا فلا يعتبر غسل العضو من الأعلى لا في الرأس ولا في الجانبين.

نعم، ما ذكره قدس سره من كفايه تحريك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ظاهر الخطابات كما ذكرنا في عدم جواز نيه الوضوء

ص: ٣٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣٠:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٢٩:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

والثانى: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آتياً، وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجى [١]

عند إخراج العضو من الماء هو الغسل الحدوثى، ومقتضاه أن يكون العضو قبل غسله خارج الماء.

### كيفية الغسل الارتماسى

[١]

ذكر قدس سره وجهين فى قصد الاغتسال:

الأول: أن يقصد الغسل من حين البدء فى الدخول فى الماء إلى أن يحصل ارتماس البدن فى الماء بحيث تعدّ الرّمسه واحده عرفاً ويلزم على ذلك أنه لو أحدث بعد البدء فى الارتماس وقبل صيروره تمام بدنه فى الماء يكون الحدث المزبور قبل تمام الغسل وفى أثناءه.

والثانى: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه من قرنه أو قدمه، وفى مثل ذلك يكون الحدث المزبور قبل الغسل لا فى أثناءه، وحكم قدس سره بجواز كلا الوجهين أخذاً بظاهر ما تقدّم من الروايات من أنّ الارتماسه الواحده بقصد الغسل مجزئه عن غسل الجنابه، حيث إنّ مقتضاها أنّ الارتماسه الواحده من بدئها الحاصل بالورود فى الماء بقصد الاغتسال غسل الجنابه.

نعم، لو لم يقصد الغسل إلامقارناً لحدوث الرّمس بالإضافه إلى تمام البدن لما كان الورد فى الماء داخلاً فى غسل الجنابه، بل يكون مقدّمه للاغتسال.

أقول: لا ينبغى التأمل فى أنه لو حصل الغسل الارتماسى من حين الورد فى الماء فلا يجوز أيضاً إخراج العضو الذى حصل غسله بالورود عن الماء قبل إدخال آخر الأعضاء الباقية فيه؛ لأنّ مع إخراجه عن الماء لا يتّصف الارتماس بالارتماسه



الواحدة، بل يصدق أنه ارتمس ببعض بدنه دفعه وارتمس ببعضه الآخر دفعه أخرى، وأيضاً اللازم عدم التأني في إدخال الأعضاء في الماء بحيث ينافى صدق الارتماس بالدفعه وبالمرّه الواحده كما تقدّم.

ولكنّ القول بحصول الغسل بالبدء في الورود في الماء مشكل وخلاف ظاهر الروايات المتقدّمه فإنّ ظاهرها حصوله بتغطيه الماء البدن الظاهر من القرن إلى القدم حيث ورد فيها ارتماس الجنب واغتماسه الماء، وظاهر كلّ من العنوانين تغطيه الماء للبدن أجمع ولا يصدقان بمجرد إحاطه الماء ببعض البدن.

وعلى الجملة، التغطيه لا تحصل بمجرد البدء بالورود في الماء، وعليه يتعيّن أن يتعلّق القصد بالاعتسال عند حدوث تلك التغطيه.

نعم، ذكرنا أنه لا بأس بوصول الماء إلى بعض بشرته بعد حدوث التغطيه، كما إذا كان على بعض مواضع عضوه شعر لاصق يصل الماء إلى بشرته بالدلك أو مانع آخر يزيله في تلك التغطيه، واعتبار وصول الماء إلى جميع بشرته في آن حدوث التغطيه كما يحتمل أن يكون المراد ممّا حكاه المحقّق الثاني عن بعض الطلبة (1) غير محتمل؛ لأنّ مثل الشعر اللاصق أو غيره على بعض مواضع البشره أمر متعارف.

وممّا ذكرنا يظهر أنه يمكن أيضاً فرض وقوع الحدث في أثناء الغسل على الوجه الثاني أيضاً، بل لا بأس بعد وصول الماء إلى بشرته في تلك التغطيه أن يحصل مانع في بعضها عن وصول الماء عليه عند رفع المانع عن بعضها الآخر، كما إذا وضع رجله بعد غسلها على الأرض عند رفع المانع عن ساقه، ولكن يعتبر أن لا يخرج شيئاً من أعضاء بدنه من الماء وحتىّ يادخال رجله في الطين على الأحوط تحفظاً على عنوان الانغماس في الماء عند اغتساله، والله سبحانه هو العالم.

ص: ٣٨٦

(مسأله ٥) يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهره أولاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء، ولا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط [١]

## اعتبار طهاره كل عضو قبل الغسل

[١]

يقع الكلام في جهتين:

الأولى: اعتبار طهاره جميع البدن من الخبث عند البدء في الغسل.

الثانية: أنه على تقدير عدم اعتبار طهاره جميع البدن عند البدء به فهل يعتبر طهاره كل عضو من الخبث عند البدء بغسل ذلك العضو من الحدث بحيث لا- يكفي غسل واحد لكل من الخبث والحدث، فقد أنكر الماتن قدس سره كما هو المنسوب إلى الشهره اعتبار الأول وأن ذكره أن رعايته أحوط، بخلاف الأمر الثاني فإنه اعتبره، ومقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق بين أن يكون غسل العضو بالماء القليل أو بالماء المعتصم.

وما يمكن أن يتمسك به القائل باعتبار طهاره جميع الأعضاء قبل البدء بالاعتسال بعض الروايات الواردة في كيفية الاعتسال، حيث ذكر سلام الله عليه تطهير البدن مما أصابه من الأذى والمني كصحيحه البنظي، عن الرضا عليه السلام أنه قال في غسل الجنابه: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك وسائر جسدك». (١)

ويحمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب لما ورد من أنه لا بأس بإدخالها في الإناء قبل غسلها إذا كانت اليد طاهره كصحيحه حريز قال: كيف يغتسل الجنب؟ قال:

«إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف» الحديث. (٢)

ص: ٣٨٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

فهذه أيضاً مع كونها قرينه على استحباب غسل الكفّ ظاهره فى تطهير الفرج قبل البدء بالغسل.

□

وفى صحيحه حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه؟ فقال: «أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل» الحديث. (١) وبما أنّ ظاهر الأمر بشىء عند الإتيان بعمل هو الإرشاد إلى شرطيته فى ذلك العمل فيلتزم باعتبار طهاره الأعضاء قبل الاغتسال كما حكى (٢) هذا الاعتبار عن جماعه كالحلبى وابنى زهره وحمزه وسلار والهدايه والقواعد (٣) وغيرها.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر الأمر بشىء عند الإتيان بعمل واجب وإن كان الإرشاد إلى شرطيته إلّا أنّ هذا فيما لم يكن قرينه على أنّ الأمر به لعدم الابتلاء بالمحذور عند الإتيان بذلك العمل لا الشرطيّه، ويبان ذلك أنّ المفروض فى الروايات المزبوره الاغتسال بالماء القليل، وبما أنّ الجنب الذى على فرجه أو موضع من بدنه منى إذا لم يطهر الفرج والموضع أولاً فبصب الماء على بدنه ربّما يقع الماء على الموضع الذى فيه المنى فيقع فى إنائه والمنى شىء لزج لا يزول بمجرد وصول الماء إليه فيتنجس ماء الإناء بطفره الماء من ذلك الموضع ووقوعه فيه، وإلّا فذيل صحيحه حكم بن حكيم قرينه على أنّ تنجس بعض البدن، لا يضرّ بصحّه غسل

ص: ٣٨٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

٢- (٢) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك ٣: ٩٦.

٣- (٣) الكافى فى الفقه: ١٣٣، غنيه النزوع: ٦١، الوسيله: ٥٥، المراسم: ٤١، الهدايه: ٩٣، قواعد الأحكام ١: ٢١١.

سائر البدن، قال عليه السلام فيها: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك ...»

وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك» (١) فإن مع طهاره الموضع يكفي في غسل الرجلين الماء المنصب على البدن حيث يصل إلى الرجلين عادة، بخلاف ما إذا كانت الرجلان على الموضع المتنجس فإن الماء المنصب يتنجس بموضع القدمين فلا يكون وصول الماء المتنجس غسلًا لهما فلا بد من غسلهما ليتّم غسل البدن من القرن إلى القدم وفي ذيل موثقه سماعه: فما انتضح من مائه في إنائه - يعني ماء غسل الجنابه - بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس (٢).

وأما الكلام في الجهه الثانيه فقد يستدلّ عليها بأن كل من غسل الجنابه وخبث الموضع يقتضى غسلًا والأصل عدم التداخل، ولكن لا يخفى أنّ أصله عدم التداخل فيما إذا كان العمل الواحد متعلقًا لأمرين تكليفيين كما في الأمر بالسجود بتلاوه آيه السجده والأمر به عند استماع قراءتها، وأما إذا كان كلا الأمرين أو أحدهما إرشاديًا فمقتضى الأمر الإرشادي أنّ طبيعي العمل كافٍ في ترتّب الأثر، فإذا كان موضع من عضو متنجسًا بحيث يكفي في طهارته صبّ الماء عليه مرّه فبصبّ الماء بقصد غسل الجنابه يحصل ما هو المطهر له كما لا يخفى.

ويستدلّ على الاعتبار بوجهين آخرين يختصّ كلّ منهما بالاعتسال بالماء القليل:

أحدهما: أنّ الماء القليل بمجرد وصوله إلى موضع النجس يتنجس فلا يمكن رفع الخبث به، وهذا يبتنى على القول بنجاسه الغساله مطلقًا حتّى في الغساله المتعقبه لطهاره المحل، ولا يجري في الاعتسال بالماء المعتصم ولا على القول بطهاره تلك الغساله.

ص: ٣٨٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٣، الباب ٢٧ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

(مسأله ٦) يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه.

ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص [١]

وثانيهما: أن مع تنجس الموضع يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث والماء المستعمل في رفع الخبث لا يمكن استعماله في رفع الحدث، سواء كان وضوءاً أم غسلًا.

وهذا الوجه لا يخلو عن قوه في الجملة؛ لأنه يمكن استفادة الحكم في الوضوء من صحيحه عبدالله بن سنان الظاهره في المنع عن الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث، وكونها صحيحه باعتبار وقوع الحسن بن محبوب في سندها وذكر الشيخ في التهذيب طريقاً صحيحاً إلى جميع كتبه ورواياته، ويلحق الغسل بالوضوء لعدم احتمال الفرق بينهما في ذلك.

### اعتبار اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

[١]

لا يخفى أن مقتضى الاستصحاب عدم وصول الماء إلى البشره مع احتمال الحاجب في موضع من بدنه لا بد في إحراز وصوله إليها من إحراز عدمه بلا فرق بين العلم بسبق الحائل وعدمه، ويكفي الاطمئنان بوصوله إليها في كلتا صورتين حيث إنه طريق عقلائي في إحراز الشيء إلمافي موارد خاصه كالدعاوى وثبوت موجب الحد والتعزير، فالتفرقة بين موارد العلم بوجود الحائل سابقاً بلزوم تحصيل اليقين بزواله وبين موارد عدم سبقه حيث يكفي فيها الاطمئنان بلا وجه؛ ولذا يرفع اليد عن حاله السابقه في موارد ثبوت الاماره على ارتفاعها.

ص: ٣٩٠

(مسألة ٧) إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا، حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ. نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا. يجب غسله عملاً بالاستصحاب [١]

### إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن

[١]

قد تقدّم الكلام في ذلك في بحث أفعال الوضوء مفضّلاً وقلنا: إن الشك في كون شيء من الظاهر أو الباطن بنحو الشبهه المفهوميه يوجب الأخذ بما دلّ على اعتبار غسل الوجه واليدين هناك، واعتبار غسل البدن من القرن إلى القدم في المقام حيث إن مع إجمال المخصّص والمقيد المنفصلين يؤخذ بظهور العام وإطلاق المطلق، وإن كان بنحو الشبهه الموضوعيه فإن بنى على أنّ الطهارة أمر مسبّب من الغسل ولا تنطبق على نفس الوضوء والغسل فلا بد من الاحتياط إحراراً لحصول الطهارة التي هي شرط للصلاة ونحوها حتّى ما إذا كانت الحالة السابقة في موضع أنّه من الجوف، فإن الاستصحاب في بقاء كونه على ما كان لا يثبت حصول الطهارة التي لها وجود آخر واقعي كشف عنه الشارع، وأمّا بناءً على الوضوء والغسل ينطبق عليهما الطهارة أو أنّ الطهارة أمر اعتباري ومن قبيل الحكم الشرعي الوضعي للغسل والوضوء، فمع كون موضع في السابق جوفاً يثبت عدم اعتبار غسله في حصولها بالاستصحاب من بقاءه على ما كان من كونه جوفاً فيتربّب عليه حكمه من عدم اعتبار غسله في الوضوء أو عدم اعتبار غسله في اعتبار الطهارة.

ص: ٣٩١

(مسأله ٨) ما مرّ من أنّه لا يعتبر الموالاه في الغسل الترتيبي إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضه والمسلوس والمبطون [١]

فإنّه يجب فيه المبادره إليه وإلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث.

## المبادره إلى الغسل في المستحاضه والمسلوس والمبطون

[١]

يجب على المستحاضه المبادره إلى إتمام غسلها وعدم الفصل بين غسلها وصلاتها، وسيأتي الكلام في ذلك في بحث الاستحاضه إن شاء الله تعالى.

وأما المسلوس والمبطون فإن كانت لهما فتره تسع تلك الفتره الطهاره والصلاه يتعين عليهما الطهاره والصلاه في تلك الفتره كما تقدّم في بحث الوضوء، ومقتضى وجوبهما في تلك الفتره المبادره إلى غسلهما على تقدير جنابتهما والمبادره إلى صلاتهما بعد غسلهما، ولكن وجوب هذه المبادره ليس باعتبار اشتراط المبادره في غسلهما، بل لكونهما مكلفين بالصلاه مع الطهاره الاختياريه، والطهاره الاختياريه كالصلاه الاختياريه تتوقف على المبادره فتجب؛ ولذا تكون النسبه بين الموالاه المعتميره في الوضوء وهذه المبادره الأعم من وجه كما لا يخفى.

وأما إذا لم يكن لهما فتره تسعهما فلا موجب لوجوب المبادره حيث إنّ الخارج منهما ممّا ابتليا به ليس بحدث على ما تقدّم، ثم إنّ وجوب المبادره إلى إتمام الغسل على من يكون له فتره تسع الطهاره والصلاه يبتنى على القول بطلان الغسل بالحدث الأصغر أثناءه، وأما إذا قيل بعدم بطلانه به فيمكن للجنب المزبور الاغتسال في غير تلك الفتره وترك الموالاه فيه والوضوء لصلاته في تلك الفتره.

نعم، إذا بدأ بالاغتسال في تلك الفتره يجب عليه المبادره إلى اتمامه.

ص: ٣٩٢

(مسألة ٩) يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا- ارتماساً. نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء [١]

## الاعتسال تحت المطر

[١]

لا- ينبغي التأمل في جواز الاعتسال تحت المطر ترتيباً فإنه إذا وقف تحت المطر بقصد غسل رأسه ورقبته وجرى عليهما الماء تحقّق غسلهما، وإذا غسل بعد ذلك سائر الجسد أو اليمين واليسار على الترتيب كمل غسل الجنابه وشمله قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «تغسل جسدك من قرنك إلى قدميك» (١) والمفروض رعايه الترتيب أيضاً على ما هو المعتبر في الترتيب، بل ربما يقال بعدم اعتبار الترتيب بين الأعضاء مع غسلها بالمطر، بل يجرى على الاعتسال بالمطر حكم الغسل ارتماساً، ويستظهر ذلك من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يجنب أيجزيه من غسل الجنابه أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»، (٢)

وفي صحيحته الأخرى: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابه ولا يقدر على الماء فيصبيه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: «إن غسله أجزأه وإلّا تيمّم» (٣) حيث ادّعى ظهورهما في كفايه الغسل بوقوع المطر على جميع بدنه وإن لم يكن في السنين ترتيب، ولكن لا- يخفى ما فيها فإن مدلولهما أنه لا بد في تحقّق الغسل كون وقوع المطر بحيث يصدق الغسل المعتبر بغير ماء المطر فلا- يكفي القطرات اليسيره التي لا- يصدق مع وقوعها على بدنه عنوان الغسل المعتبر في الاعتسال، وأمّا مع صدق عنوان الغسل لا يعتبر فيه ملاحظه الترتيب المعتبر في الاعتسال ترتيباً فلا نظر

ص: ٣٩٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٣١ - ٢٣٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١١.



لها إلى ذلك، وقد تقدّم ظهور بعض الروايات المعتبره في اعتبار الترتيب في غسل البدن وأنّ خصوصيّة الصبّ الوارد فيها لإيصال الماء إلى الأعضاء بالترتيب لا لخصوصيّة في الماء القليل.

وبتعبير آخر ليس نظر السائل ونظر الإمام عليه السلام في الجواب فيهما إلى اختلاف الاغتسال بماء المطر مع الاغتسال بالماء القليل، بل نظرهما إلى كمّيّه الماء وأنّ المطر يقوم مقام سائر الماء إذا كان المطر بحيث يصدق مع وقوعه على بدنه الغسل المعتبر بنحو الصبّ، وإلّا فمع عدم ماء آخر عليه التيمّم ومعه الاغتسال به.

نعم، في البين روايه أُخرى ربّما يقال بظهورها في إلغاء الترتيب عند الاغتسال بماء المطر وهي مرسله محمّد بن أبي حمزه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جناحه فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم» (١) وفيه أيضاً يمكن أن يكون نظر السائل إلى أنّ هذا المقدار من استناد الفعل إلى المكلف يكفي في أنّه اغتسل أو أن مجرد القيام تحت المطر لا يوجب هذا الصدق، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالإرسال.

وعلى الجملة، الغسل ارتماساً الملغى فيه اعتبار الترتيب يحصل بالارتماس في الماء، والارتماس يصدق فيما إذا كان النهر كبيراً جارياً من فوق على نحو الميزاب ووقف المكلف في موضع انحداره واستوعب الماء جميع بدنه بحيث يصدق أنّه منغمس في الماء، فإنّه لا يعتبر في صدق الارتماس والانغماس فيه الورد فيه برجليه.

ص: ٣٩٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٣٢ - ٢٣٣، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١٤.

في الأثناء وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

## العدول من الترتيب إلى الارتماس

[١]

والوجه في الجواز هو الإطلاق في خطابي الأمر بالاغتسال ترتيباً أو ارتماساً، فإنه ما لم يكمل الاغتسال بأحد النحويين فالشخص باقٍ على جنابته كما إذا غسل رأسه ورقبته بقصد الاغتسال ترتيباً فهو بعد جنب فيعمه قوله عليه السلام: «ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسه واحده أجزاء ذلك» (١) وقد تقدم أن صحه غسل الرأس والرقبة غسلًا مشروطاً بحصول غسل سائر جسده بعده، وإذا لم يغسل سائر الجسد بعده كما هو الفرض يكون الغسل من الجنابه بالارتماس موجباً لبطلان الترتيب المذمور، وإذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال ارتماساً فلم يكمل كما إذا كان على بعض جسده مانع عن وصول الماء إليه فلم يرفعه في تلك التغطيه وبنى على الاغتسال ترتيباً جاز لبطلان الارتماسي برفع اليد عنه.

وعلى الجملة، فالتفرقة بين العدول من الارتماسي إلى الترتيبى بالقول بجوازه حيث إن الخروج من الماء قبل وصول الماء إلى جميع بشره بدنه مبطل للغسل الارتماسي فيصح الاغتسال بالترتيبى، بخلاف العدول من الترتيبى إلى الارتماسي فلا يصح الغسل الارتماسي مع صحه غسله رأسه ورقبته أو سائر جسده أيضاً وإن لم يتمه لعدم اعتبار الموالاه في الترتيبى لا يمكن المساعده عليها؛ لما عرفت من أن جواز العدول مقتضى الإطلاق مع أن عند إكمال الغسل الارتماسي يبطل الغسل الترتيبى المذمور لعدم إمكان لحوق غسل الباقي مع ارتفاع الجنابه، وقبل إكماله لم يتحقق الغسل الارتماسي ليكون الترتيبى مانعاً عنه.

نعم، إذا قلنا بأن حصول الاغتسال ارتماسياً يكون آتياً وهو آن وصول الماء إلى

ص: ٣٩٥

(مسألة ١١) إذا كان حوض أقل من الكثر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع تطهاره البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأما إذا كان كثرًا أو أزيد فليس كذلك. نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكثر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديده، لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل [١]

جميع بشرته فلا يكون العدول عن الارتماس في الأثناء ممكناً حيث قبل وصول الماء إلى جميع بشره بدنه لا غسل وبعده لا جنبه كما لا يخفى.

### الاجتسال بالماء القليل ارتماساً

[١]

ذكر قدس سره جواز الاجتسال في الماء القليل بنحو الارتماس كما إذا كان الماء في الحوض أقل من الكثر وارتمس فيه الجنب بقصد الاجتسال مع تطهاره بدنه من الخبث، والوجه في الجواز الإطلاق في الروايات المتقدمة من قوله عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزاء ذلك من غسله» (١) حيث لم يفرض فيها كون الماء المزبور كثرًا.

نعم، إذا كان على بدنه خبث فيتنجس الماء فلا يصلح للاغتسال به، ثم قال: إن الماء المزبور بعد الاجتسال فيه من الماء المستعمل في الحدث الأكبر فيشكل الوضوء أو الاجتسال منه بعد ذلك.

□  
أقول: قد تقدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في الحدث الأكبر وأن ما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان من عدم جواز الوضوء بالماء الذي اغتسل به الجنب (٢)، كعدم جواز الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث؛ أمّا محمول على

ص: ٣٩٦

- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

التقيّه لما يظهر من بعض الروايات من أنّ العامه ولو بعضهم كان يرى نجاسه الماء الذى يغتسل به من الجنابه أو عدم جواز الوضوء منه؛ وأمّا محمول على صورته الخبث ببدن الجنب.

وما ذكر قدس سره: وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث يرجع ماء الغسل فيه، لا يخلو عن تأمل؛ فإنه إذا كان ما يأخذه من الماء ويصبّ على جسده شيئاً قليلاً بالنسبه إلى الماء الذى فى الحوض فلا يصدق على الماء فيه أنه مستعمل فى غسل الجنابه، بخلاف صورته الارتماس فيه، بل لو قلنا بالمنع فى صورته الارتماس فلا نقول به فى صورته أخذ الماء منه وإن رجع ماء الغسل إلى الحوض.

ويستفاد ذلك من حسنه شهاب بن عبد ربّه، وما فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: وإن كان الماء فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه. (1)

وأما إذا كان الماء بقدر الكر ولم ينقص عن مقدار الكرّ بالاغتسال فيه ولو مراراً فلا بأس أيضاً بالاغتسال فيه ومنه كما هو مقتضى بعض الروايات الوارده فى اعتصام ماء الكر، صدق عليه الماء المستعمل أم لم يصدق، بل مقتضاها أنه لو نقص عن الكريّه بعد الاغتسال ووقوع الولوج ونحوه ممّا لا يبقى عين النجاسه فيه بعد الإصابه كما فى الميته الواقعه فيه فلا بأس بالوضوء والغسل منه ما لم يتغيّر بتلك الوقوع والإصابه.

ص: ٣٩٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢١٦: ١، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۲) يشترط في صحه الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء من التّيه [۱]

واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغساله، وعدم الضرر في استعماله، وإباحته وإباحه ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضّه، -----

### في شرائط الغسل

[۱]

الشرائط المتقدّمه في الوضوء تجرى في الغسل أيضاً حيث يعتبر فيه أيضاً القصد من البدء إلى إكماله، وأن يكون الاغتسال بالماء فلا- يصحّ بالمضاف كما تقدّم في بحث المضاف، ولا بالغساله من الخبث وأن تكون طاهره، كما يشترط عدم كون الاغتسال مضراً مطلقاً أو فيما كان الإضرار من قبيل الظلم بالنفس والجنايه عليه.

نعم، مع كونه مضراً يرتفع وجوبه وإن لم يكن كذلك على ما تقدّم في الوضوء، وكذا يعتبر فيه أيضاً إباحه الماء مطلقاً وإباحه ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضّه فيما إذا كان الاغتسال بنحو رمس العضو في الإناء، وأما إذا كان بنحو الاغتلاف فالغسل كالوضوء محكوم بالصحّه وأن يجب مع انحصار الماء بما فيهما التيمّم ولا يخفى أنّ الأمر في إباحه مكان الغسل ومصّب الماء كما تقدّم في الوضوء يعني في غسله، وكذا اعتبار عدم ضيق الوقت حيث إنّ عدم ضيق الوقت شرط في وجوب الغسل لا في صحّته فالاغتسال مع ضيق الوقت كالوضوء معه محكوم بالصحّه فيما لم يكن مشرعاً بقصده الوجوب.

نعم، يفترق الغسل عن الوضوء بكون الوضوء قسماً واحداً بخلاف الغسل فإنّه ترتيبى وارتماسى، فيعتبر في الترتيبى رعايه الترتيب لا الموالاه، وفي الارتماسى عدم حرمة الارتماس للجنب المزبور كيوم الصوم الواجب عليه وفي حال الإحرام، ويعتبر في الغسل أيضاً المباشره في حال الاختيار كما هو ظاهر أمر الجنب بارتماسه وغسله جسده من قرنه إلى قدمه.

وما ذكر قدس سره من أنّ الاشتراط بإباحه الماء وظرفه والمصّب وعدم كون الإناء من الذهب أو الفضّه وعدم حرمة الارتماس مقصور بحال العمد والعلم، وأما في غيرها

ص: ۳۹۸

وإباحه مكان الغسل ومصّب مائه، وطهاره البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب فى الترتيبى، وعدم حرمة الارتماس فى الارتماسى منه، كيوم الصوم، وفى حال الإحرام، والمباشرة فى حال الاختيار، وما عدا الإباحه، وعدم كون الظرف من الذهب والفضّه، وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعى لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيتها مقصوره على حال العمد والعلم.

(مسأله ۱۳) إذا خرج من بيته بقصد الحّمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعى -----

واقعى فمع فقد أحدها ولو مع الجهل والنسيان يكون الغسل محكوماً بالبطلان فهو مبنى على مسلك المشهور من أنّ كلّ شرط ثبت للواجب بالقول بعدم جواز اجتماع الأمر والنهى وتقديم جانب النهى على خطاب الأمر يسقط عن الشرطية حال الجهل والنسيان من الأعذار.

ولكن قد ذكرنا فى الموضوع أنّه مع اتّحاد العنوان المحرم مع المأمور به وجوداً لا يمكن الحكم بصحّحه العمل فيما إذا كان سقوط الحرمة واقعياً كما فى موارد الغفله والنسيان، ولم يقع المجمع الذى يكون التركيب بين العنوانين فيه اتّحادياً بنحو المبعوضيه، كما فى نسيان الغاصب كون الماء الذى يغتسل به غصباً، وأمّا مع عدم سقوط الحرمة واقعاً كما فى صوره الجهل والشك فالمجمع المزبور خارج عن متعلّق الأمر بعد كون خطاب النهى انحلالياً، وهذا بخلاف ما إذا كان التركيب بين العنوانين انضمامياً فإنّه لا بأس فى الحكم بالصحّحه فى موارد جواز الأمر أو الترخيص فى التطبيق ولو بنحو الترتّب، بلا فرق بين صوره العلم والجهل والغفله والنسيان مع الانحصار أو مع وجود المندوحه.

الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول:

أغتسل، فغسله صحيح [١]

وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح.

(مسألة ١٤) إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا يبنى على العدم [٢]

ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا، يبنى على الصحّة.

### في تيه الغسل

[١]

قد تقدّم في بحث تيه الوضوء أنّ المعتمد وقوع العمل بالقصد وإن لم يخطر القصد عند العمل بالبال.

وبتعبير آخر، لا يعتبر في وقوع العمل المعتمد إلّا وقوعه بذلك القصد ولو كان القصد مخزوناً في خزانة النفس والسؤال والجواب كما ذكر في المتن لا يلازم وجود القصد وعدمه؛ لإمكان أن يكون العمل بالقصد، ولكن اندهش العامل من السائل ويتدّد في جوابه أو كان غافلاً عن العمل بالمرّة ولم يكن قصده حتّى في خزانة نفسه ولكنّ عند السؤال تذكّر بالعمل فتواه فالعبرة كون داعيه إلى العمل قصده ذلك العمل وإن لم يكن حين العمل ملتفتاً إلى قصده لاشتغاله نفسه بما اختلج بباله عند العمل كما هو الغالب الشائع عند عامه المكلفين.

### الشك في الغسل بعد الخروج من الحمام

[٢]

فإنّه مقتضى الاستصحاب في ناحيه عدم اغتساله ولا تجرى قاعده التجاوز في الشىء بمجرد انقضاء محلّه العادى على ما هو المقرّر في مجرى قاعده التجاوز.

نعم، إذا أحرز أنّه غسل رأسه ورقبته تماماً وغسل سائر جسده أيضاً تماماً بقصد الاغتسال ولكن شكّ في أنّه سهى واغتسل بغسل رأسه أو رقبته بعد

(مسأله ١٥) إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإنّ كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً [١]

غسل سائر جسده أو أنه بدأ بغسل الجسد بعد الفراغ عن غسل الرأس والرقبه أو أنه أزال المانع الذي كان على رأسه أو بينى على الصّحّه لقاعده الفراغ الجاربه فى الغسل.

### إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين عدمه

[١]

قد ذكرنا فى بحث الوضوء أنّ الوضوء والغسل لا- يختلف بالإتيان بما هما شرطان للصلاه أو بما هما مستحبّان نفسيّان، فإنّ أحدهما طهاره للمحدث بالأصغر والآخر للمحدث بالأكبر، فالذى مأخوذ فى الصلاه بعينه ما تعلق به الأمر الاستجابى فلا يكون بقصده الاغتسال للصلاه آتياً بنوع من الغسل، وبقصده الاستجاب النفسى آتياً بنوع آخر فيما لو علم بضيق الوقت لم يكن يغتسل للصلاه، فإنّ هذا مثل ما إذا صلّى المكلف فى الوقت صلاته باعتقاد أنّ الوقت ضيق بحيث لو علم بسعته لم يكن يصلّى فى ذلك الوقت، وعليه فلا- معنى للتقييد فى الفرض إلما بمعنى التعليق، وبما أنّه يرى حصول المعلّق عليه فعلاً- فلا- يكون تعليق أيضاً فى الحقيقه فلا- موجب للحكم ببطلان الغسل؛ لأنّ وظيفته وإن كانت مع احتمال ضيق الوقت التيمّم لصلاته إلا أنّ هذا لا يوجب سقوط الأمر بنحو الاستجاب ولو بنحو الترتّب كما لا يخفى.

□

وعلى الجملة، يعتبر فى صحّحه العمل عباده ومنه الغسل أمران: أحدهما: أن يكون العمل محبوباً لله سبحانه وتعالى، والثانى: أن يؤتى به بقصد التقرب، وبعد ما بيّننا أن الغسل الذى هو قيد للصلاه بعينه ما تعلق به الأمر الاستجابى فالغسل المأتى به بقصد الصلاه فى نفسه محبوب، وبما أنّ قصد الإتيان به للصلاه حصل من اعتقاد عدم ضيق وقتها فلا يكون تشریعاً، بل يحسب من قصد التقرب بمعنى إضافه العمل إلى حساب الله سبحانه.



## إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت فتيين عدمه

[١]

إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت وصلّى ثم انكشف بعد الصلاة سعه وقتها فإن كان الوقت عند الانكشاف باقياً بحيث يدرك الصلاة في وقتها مع الاغتسال فلا ينبغي التأمل في بطلان صلاتها؛ لأن مقتضى الأدلّه الأوليه أنّ المتمكّن من طبعي الصلاة مع الطهاره المائيه في وقتها عليه الصلاة مع الطهاره المائيه فيرفع اليد عن ذلك فيما إذا لم يكن المكلف واجداً الماء عند إرادته الصلاة مع يأسه عن الوصول إلى الماء إلى آخر الوقت؛ للروايه على أجزاء الصلاة مع التيمّم في الفرض ولو وجد الماء قبل خروج وقتها.

وربّما يقال أيضاً بالإجزاء فيما إذا لم يكن متمكناً من الطهاره المائيه وخاف فوت وقت الصلاة لو انتظر الوصول إلى الماء وانكشف بعد الصلاة عدم فوت الوقت ووصوله إلى الماء مع انتظاره، ولكن شيء من الفرضين غير متحقّق في المقام؛ لأنّ المفروض في المقام تمكّنه من الاغتسال عند التيمّم، وإنّما ترك الاغتسال لمجرّد اعتقاده ضيق الوقت.

ومما ذكر يظهر أنّه يشكل الحكم بالإجزاء حتّى ما إذا ظهر الحال بعد فوت الوقت؛ لأنّ مجرّد اعتقاد ضيق الوقت مع تمكّنه من الاغتسال عند الضيق بمعنى الحكم بصحّه غسله كما تقدّم ليس بموضوع للإجزاء في شيء من الروايات.

نعم، لو اعتقد عدم التمكّن من الاغتسال لعدم الماء وتيمّم وصلّى ثم علم أنّ الماء كان عنده، وكان هذا العلم بعد خروج الوقت فيمكن الحكم بإجزاء صلاته؛ لأنّه باعتقاده عدم الماء يرى نفسه غير متمكّن من الاغتسال وجداناً في الوقت، ويأتي الكلام في ذلك في بحث التيمّم إن شاء الله تعالى.

(مسأله ١٦) إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى فغسله باطل [١]

وكذا إذا كان بناؤه على النسيئه من غير إحراز رضا الحمامى بذلك، وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئه ولكن كان بناؤهما على عدم إعطاء الأجره، أو على إعطاء الفلوس الحرام فى صحته إشكال.

## فى أجره الحمام

[١]

هذا فيما إذا كان تصرفه فى الحمام والاعتسال فيه بإباحه المالك بالعوض، وأما إذا كان بنحو إجازه الحمام فقصد عدم أداء الأجره لا يوجب كون تصرفه واعتساله فيه محرماً كما هو الحال فى استيجار سائر الأعيان.

وعلى الجملة، المتعارف فى مثل الحمامات هى الاباحه بالعوض؛ ولذا يدخل فيه كل من يريد الاعتسال مع قصده إعطاء العوض من غير علمه بمقدار العوض والكاشف عن رضا المالك بالاعتسال والاستحمام فيه بطور المتعارف بالعوض فتحه باب الحمام، وعليه فقصد عدم اعطاء الأجره يوجب كون تصرفه فى الحمام أمراً محرماً فىكون غسله باطلاً، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئه مع عدم إحراز رضا المالك بالتصرف مع عدم إعطاء العوض نقداً، فإن مقتضى الاستصحاب عدم رضاه بالتصرف المزبور ولو كان المالك غير راضٍ عند اغتسالهم ثم استرضاه المتصرف لا يفيد ذلك فى صحه اغتساله حتى ما لو اعتقد حين الاعتسال أنه يرضى المالك عند خروجه عن الحمام؛ وذلك لأن رضا المالك اللاحق بالتصرف لا يوجب انقلاب التصرف المزبور من المحرم إلى المحلل، بل غاية إسقاط المالك العوض عن عهده أو إسقاط حق مطالبته ورضاه ببقائه على عهده.

ومما ذكر يظهر أنه لو كان مالك الحمام راضياً بالتصرف فى الحمام بالاستحمام أو بالاعتسال بالعوض على نحو النسيئه، وكان من قصد المغتسل عدم أداء العوض أصلاً يكون تصرفه فيه بالاعتسال أو بغيره محرماً؛ لتعليق رضا المالك

(مسأله ١٧) إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه [١]

لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

بأداء العوض ولو بعد مدّه، فيكون قصده عدم الأداء موجباً لخروجه عن الموضوع لرضاه ولو كان حين الاغتسال بائياً على إعطاء العوض عند خروجه عن الحمام ولكن بدا له عند الخروج ولم يعط فهل يحكم بصحة اغتساله؟ فإنه من قبيل الغافل عن حرمه الاستعمال عند الاغتسال، حيث إنه لم يحتمل عنده عدم إعطاء الأجره كما هو مقتضى بنائه الجزمى على إعطائها أو يحكم ببطلانه؛ لأن علمه حين الاغتسال بعدم رضا صاحب الحمام بتصرف من لا يعطيه العوض عند خروجه عن الحمام كافٍ في إحراز كون اغتساله محرماً على تقدير عدم إعطاء العوض، فبناؤه عند الاغتسال بإعطاء العوض مصحح لقصد تقربه عند الاغتسال لا لخروجه عن مصداق الحرام وإن لم يعط العوض، ولا يقاس ذلك بما إذا اعتقد بأن الماء مباح أو ملكه ثم ظهر أنه ملك الغير ولم يكن راضياً بالتصرف فيه فإنه لا يحتمل في الفرض حرمه التصرف فيه لا مطلقاً ولا معلقاً بفعله الاختيارى الاستقبالى.

ومما ذكر يظهر أنه يحكم ببطلان غسله فيما إذا كان حين الاغتسال متردداً في إعطاء العوض عند الخروج فإنه إذا لم يعط العوض عند الخروج كان فعله حراماً منجزاً، وإن أعطاه عند الخروج يحكم أيضاً ببطلان غسله؛ لأن مقتضى الاستصحاب في عدم إعطائه العوض أدخله في التصرف ومع إدخاله في التصرف الحرام ولو ظاهراً لا يمكن له قصد التقرب بالفعل كما لا يخفى.

### إذا سخن الماء بالحطب المغصوب

[١]

قد ذكرنا في بحث المكاسب أنه لا يمكن اعتبار العين ملكاً لواحد والوصف فيه ملكاً لآخر، وأنه إذا وجد وصف العين بعمل عامل فإن كان ذلك

(مسأله ۱۸) الغسل فی حوض المدرسه لغير أهله مشكل، بل غير صحيح [۱]

بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه.

العمل بالمعامله مع المالك أو بأمر المالك يستحقّ على المالك أجره عمله، كما أنّه إذا وجد الوصف بسبب استعمال مال الغير أو إتلافه فيستحقّ الغير عوض استعمال ماله أو بدل نفس المال على مستعمله أو متلفه، وعليه فسخونه الماء وصف للماء المملوك لصاحب الحمام غايه الأمر لو كان التسخين بفعله من إحراقه الحطب المملوك للغير أو جرى يده على ذلك الحطب يكون عليه ضمانه، وإلا فلا موجب لزمانه.

والمتحصل أنّه لا موجب لتوهم شركه صاحب الحطب مع صاحب الحمام في الماء ولو بنسبه قيمه الحطب، حيث إنّ بدل الحطب إمّا مثله أو قيمته لا الماء فضلاً عن الماء المزبور، وعليه فلا بأس بالغسل بالماء المزبور ترتيباً أو ارتماساً.

### الغسل في حوض المدرسه

[۱]

المفروض في المقام عدم معلوميته كيفيه الوقف من كون الموقوف عليه عاماً أو خاصاً فلو علم عباره الوقف فمع عدم تقييد الموقوف عليهم بكونه من أهل المدرسه يؤخذ بإطلاقه، وأما مع عدم معلوميته فلا يجوز التصرف فيه لغير أهل المدرسه؛ لجريان الأصل في ناحيه عدم وقفه على العموم أو العنوان العام ولا تعارضه أصاله عدم جريان الوقف على العنوان الخاص؛ لعدم الأثر له فإنّ من يكون من أهل المدرسه يجوز له التصرف في الماء المزبور يقيناً، وإثبات الوقف على العنوان العام بنفي الوقف على العنوان الخاص بالأصل مثبت كما لا يخفى.

وكذا لو شكّ في أنّ الحوض وقف على خصوص الوضوء ونحوه من الاستعمالات فلا يعتمّ الاغتسال فيه حتّى للساكنين فيها أو أنّه يعتمّ الوقف أو الإباحه حتّى للاغتسال فيكون مقتضى الأصل في عدم عموم الوقف بالإضافة إلى الاغتسال عدم جواز الاغتسال فيه من غير أن يعارض بأصاله عدم خصوص الوقف.

(مسأله ١٩) الماء الذى يسبّونه يشكل الوضوء والغسل منه إلماع العلم بعموم الإذن [١]

(مسأله ٢٠) الغسل بالمتزر الغصبى باطل [٢]

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى الماء الذى يسبّونه فإنّ مع الشك فى عموم إذن مالكة يكون مقتضى الأصل عدم إذنه فى مطلق التصرف كما لا يخفى.

### ماء السبيل والغسل والوضوء منه

[١]

ولو بجريان السيره العمليه على الاغتسال فيها من غير نكير كما فى غالب حياض المدارس بالإضافة إلى الساكنين فيها من أهل العلم، بل يمكن أن يقال إنّ مقتضى وقفها لسكنى أهل العلم هو سكناهم فيها نظير سكنى سائر الناس فى مساكنهم المملوكة والمستأجره.

### الغسل بالمتزر الغصبى

[٢]

وقد يشكل فى الحكم ببطال الغسل فى صوره الاتزار بمتزر غصبى بأنّ التركيب بين التصرف فى المتزر بإيصال الماء إليه مع الاغتسال وهو إيصال الماء إلى البشره انضمامى، غايه الأمر أنّ الوجودين حصلاً بفعل واحد وهو صبّ الماء الذى يصل إلى المتزر والبشره أو الارتماس فى الماء الموجب لوصوله إليهما، ولا موجب للحكم بالفساد فى موارد التركيب الانضمامى، فيكون الفرض كما إذا اغتسل على خشبه وقف عليها عند اغتساله وبصبّ الماء على جسده كأن يصل إلى تلك الخشبه.

وفيه قد ذكرنا فى بحث اجتماع الأمر والنهى أنّ مجرد كون التركيب انضمامياً لا يوجب الحكم بصحّ العمل، بل إنّما يوجب ذلك فيما إذا أمكن الترخيص أو الأمر فى المجمع بنحو الترتب، وهذا يتوقف على إمكان التفكيك بين الوجودين بأن يأتى ذلك الفرد المحرم من دون أن ينضم إليه الواجب أو شيئاً منه، كما فى الاعتراف من الإناء الغصبى أو التصرف فى الموضع بصبّ الماء أو إيصاله إليه من غير أن يصبّه على

(مسألة ٢١) ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وكذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر [١]

لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها.

(مسألة ٢٢) إذا غتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمداً بطلا معاً، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله، وهو في صوم رمضان مشكل؛ لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كملكته تحت الماء، بل يمكن أن يقال:

جسده ويوصل إلى بشرته، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك فإنه بإيصال الماء إلى المتزر الذي أتزر به يصل الماء إلى جسده لا محاله، وهذا في الارتماس أو بصبّ الماء سواء فيكون الأمر بإيصال الماء إلى موضع الاتزار به من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل.

**هل أجره ماء غسل المرأة وتسخينه من النفقة؟**

[١]

كما صرح بذلك جماعه مطلقاً أو مع فقر الزوج، ولكن لا يخفى إن ماء الغسل إن عدّ جزءاً من نفقتها فلا يفرق في كونه على الزوج بين فقر الزوج أو غناها، كما هو الحال في سائر نفقتها فالتقييد بصوره فقر الزوج بلا وجه.

والثابت من نفقتها الواجبه على الزوج ما يقيم ظهرها من إطعامها ونحوه من مداواها من مرضها والكسوه وسكنائها وكل ذلك ممّا يتعلّق بمعاشها، وأمّا ما يرتبط بمعادها كالكفاره من إفطارها وغيرها أو ضمان إتلافها أو تلف مال الغير بيدها فلا يدخل في نفقتها وماء غسلها من هذا القبيل، ولا يقاس بالماء الذي تحتاج إليه للتنظيف فإنه يدخل في أمر معاشها.

ودعوى أنّ ماء غسلها أو وضوئها أيضاً ببناء العرف داخل في نفقتها لا تخلو عن تأمل، بل منع بعد التحديد لنفقتها.

ص: ٤٠٧

إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكّل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم، لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صحّ [١]

## من اغتسل ارتماساً في شهر رمضان وهو ناس

[١]

مورد الكلام ما إذا كان الارتماس مع التعميد محرماً كما في الصوم في نهار شهر رمضان أو قضائه بعد زوال الشمس أو في الصوم الواجب المعين بالنذر، وإذا كان الارتماس المزبور محرماً يفسد كلّ من الصوم والغسل، وأما في ارتماس المحرّم متعمداً يبطل غسله ولا يبطل إحرامه؛ لأنّ عدم ارتماسه متعمداً من محرمات الإحرام لا من شرائطه فيكون غسله بالارتماس محرماً لحرمة فلا يصحّ غسلًا.

وممّا ذكر يعلم أنّه لو كان الصوم ممّا يجوز إفطاره كقضاء صوم شهر رمضان قبل الزوال أو الصوم المندوب يحكم ببطلان صومه وصحّته غسله لعدم حرمة الارتماس في الفرض.

كما ظهر أنّه لو كان الارتماس مع الغفلة فلا يبطل الصوم ويصحّ الاغتسال، فإنّ مع عدم حرمة الارتماس يعتمه ما دلّ على إجزائه في غسل الجنب كما أنّ مع عدم التعميد في الارتماس لا يكون الارتماس مفطراً، وربما يقال إنّ في موارد الارتماس المحرم لو قصد المكلف الاغتسال عند خروجه عن الماء يصحّ اغتساله حيث إنّ خروجه عن الماء لا يكون محرماً، ولكنّه لا يخفى أنّ هذا يتمّ في غير صوم شهر رمضان حيث إنّ المحرم في صوم غير شهر رمضان وإبطاله، وإبطاله، وإبطاله يتحقّق بحدوث الارتماس، وأما البقاء مرتسماً بدنه في الماء فلا يكون محرماً، وأما في صوم شهر رمضان فتناول المفطر فيه ولو بعد إفطار الصوم وإبطاله أيضاً محرّم فيكون بقاءه تحت الماء ولو عند إنهائه أيضاً محرماً فلا يصحّ غسلًا، وأيضاً صحّته في غير صوم شهر رمضان مبنى على كفايه الارتماس البقائي في الاغتسال.

وأما إذا قلنا باعتبار الارتماس الحدوثي كما تقدّم سابقاً فلا يفيد قصد الاغتسال عند الخروج.

وناقش الماتن في صحّحه الغسل حتّى في غير صوم شهر رمضان بقصده عند الخروج بأن الارتماس من حدوثه إلى إنتهائه فعل واحد وإذا كان محرّماً لكونه إبطالاً للصوم فلا- يمكن قصد الاغتسال به حتّى عند الخروج عن الماء، ولكن لا يخفى أنّ كون الارتماس من أوّله إلى آخره فعلاً واحداً لا ينافي عدم الحرمة في بقائه حيث إنّ إبطال الصوم يتحقّق بحدوثه لا ببقائه.

نعم، لا تنحصر مفطريّته بحدوثه بل ربّما يكون بقاؤه مفطراً، كما إذا ارتمس في الماء قبل طلوع الفجر وبقى مرتمساً في الماء إلى أن طلع الفجر فإنّه يحكم ببطلان صومه بالبقاء المزبور.

وعلى الجملة، فلا- بأس باختلاف الحكم في الفعل الواحد من حيث الحدوث والبقاء فالسجود عند تلاوه آيتها واجبه ولكن تطويلها والبقاء عليها مستحب.

وأما ما ذكر قدس سره من أنّه لو تاب بعد حدوث الارتماس وخرج بقصد الغسل صحّ فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ مع حرمة الارتماس بقاءً أيضاً لا- توجب التوبة انقلاب المبعوض، وإنّما تكون كفاره جزاء الذنب والمعصية، كما ذكر تفصيل ذلك في مسأله التوسّط في الدار المغصوبه.





وهى امور [١]

:

أحدها: الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل.

الثانى: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث: المضمضه والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفى مرّه أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع، وهو ستمئه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار.

السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثه ثلاثاً.

الثامن: التسميه؛ بأن يقول: «بسم الله»، والأولى أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

التاسع: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال، وهو: «اللهم طهر قلبى، وتقبل -----»

فصل فى مستحبات غسل الجنابه

**المستحبات يؤتى بها بعنوان الرجاء**

[١]

الحكم باستحباب كلّ واحد ممّا ذكره قدس سره من الأمور العشره مبنى على قاعده التسامح فى أدلّه السنن بدعوى أنّ ورود خبر ولو كان ضعيفاً سنداً على الثواب لعمل كافٍ فى الحكم باستحبابه، بل يكفى فى الحكم به مجرد فتوى بعض

سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهّرين» أو يقول: «اللهم طهّر قلبي، واشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كلّ شيء قدير» ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: الموالاه والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبى.

(مسأله ١) يكره الاستعانه بالغير في المقدمات القريبه على ما مرّ في الوضوء [١]

(مسأله ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته [٢]

وإنما فائدته -----

العلماء باستحبابه ولو لم يرد فيه خبر أصلاً، وقد تقدّم الكلام في ذلك في محله وأنه لا يستفاد من أخبار من بلغ (١) الاستحباب لنفس الفعل، وعليه فليكن الإتيان بما ذكر بعنوان الرجاء.

### الاستعانه بالغير في الغسل

[١]

لم يرد في الاستعانه بالغير في الغسل روايه، وما يستظهر منه كراهه الاستعانه وارد في الوضوء إلماً أنه لو تمّ الاستظهار منه لعمّ الاستعانه بالغير في الغسل أيضاً حيث ورد في معتبره السكونى: «خصلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد:

وضوئى فإنّه من صلاتى» (٢) وهذا التعليل كما يجرى في الوضوء يجرى في الغسل أيضاً.

### الاستبراء بالبول

[٢]

بلا خلاف ظاهر إلأعن ظاهر الحلّى والمنتهى (٣) حيث ذكرنا وجوب إعاده

ص: ٤١٢

١- (١) وسائل الشيعه ٨٠: ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٧٨: ١، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٣- (٣) قال في المستمسك (٣: ١١٧): نعم عن الحلّى والمنتهى حكايه القول بوجوب إعاده الصلاه التى صلّاها... عن بعض أصحابنا. انظر السرائر ١٢٣: ١، والمنتهى ٢٥٣: ٢.

عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثم خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتى.

الصلاه التى صلّاها بالغسل قبل خروج البلب ولو كان خروج البلب المحكوم بكونه متياً جنبه جديده لما كان وجه للزوم إعاده الصلاه التى صلّاها قبل خروجه، بخلاف ما إذا قيل باشتراط صحّه الغسل بالاستبراء ولو فى صوره خروج البلب فإنّه يحكم ببطلان الغسل والصلاه التى صلّاها كما لا يخفى.

وربما يذكر لاستظهار الاشتراط وجهان:

□  
الاول صحيحه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاه إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله» (١).

ووجه الاستظهار أنّه لو كان خروج البلب المحكوم بكونه متياً جنبه جديده لما كان فى البين موجباً للحكم بإعاده الصلاه، ولكن لا يخفى أنّ المفروض فى الروايه خروج البلب بعد الغسل لا بعد الصلاه ليقال إنّ الحكم بلزوم إعاده الصلاه قرينه على عدم صحّه الغسل السابق، ومع الإغماض عن ذلك والالتزام بإطلاقها من حيث خروج البلب قبل الصلاه أو بعدها فيرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صورته قبل الصلاه؛ لما فى ذيلها من قول محمّد بن مسلم: وقال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً» (٢) حيث

ص: ٤١٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

إن دلالتها على كون خروج البلل بعد الغسل وقبل الاستبراء ناقض للغسل فيكون جنبه جديده ظاهره.

وفي مضمرة أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: «أن الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل» (١).

وربما يقال بصراحتها في اشتراط الغسل بالاستبراء بالبول قبله، ولكن بما أنّها مطلقة وظاهرها نفى الاغتسال إلّا بعد البول نظير نفى الطلاق إلّا بعد الزواج بلا فرق بين خروج البلل بعد الاغتسال وقبل البول وعدمه ولم يلتزم بذلك أحد يترك العمل بها.

أقول: مع الإغماض عن المناقشه في أحمد بن هلال المعروف بالعبرتائي الروايه مضمرة مع أنّها مفصّله بين صورته نسيان البول قبل الاغتسال وبين التذكر، وهذا التفصيل قرينه على أنّ المراد بيان الاستحباب في البول قبل الغسل من غير نظر لها إلى صورته خروج البلل بعد الاغتسال قبل البول أم لا كما لا يخفى.

الثاني: ما يستظر منه اشتراط الغسل بالبول قبله، بمعنى أنّه يحكم ببطلان الغسل في الفرض مع خروج البلل بعد الغسل ما ورد في الروايات من الأمر بإعادة الغسل حيث إنّ التعبير بالإعادة ظاهره فساد الغسل السابق لا حدوث جنبه جديده، وفي صحيحه عبدالله بن علي الحلبي: عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل» (٢) وفي موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول

ص: ٤١٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٥٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٥٠، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: «يعيد الغسل» (١).

وفيه: أنه لا دلالة على الأمر بإعادة الغسل على بطلان الغسل السابق حيث إن الأمر بالإعادة باعتبار أن الغسل السابق لا يجزى بالإضافة إلى الصلوات الآتية كما ورد نظير ذلك يعنى الأمر بالإعادة فى الوضوء والتيمم، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليك؟ قال: «ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم» (٢) وفى صحيحه عبدالله بن المغيرة، ومحمد بن عبدالله قال: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ قال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» (٣).

وعلى الجملة، كما أن الأمر بإعادة العمل يصح فى موارد الإرشاد إلى الخلل فى العمل السابق كذلك يصح فى موارد الإرشاد إلى حصول موجب آخر لذلك العمل وعدم كفايه العمل السابق.

وعلى الجملة، إذا خرج البلل المشتبّه بعد الاغتسال من دون الاستبراء بالبول فعليه إعادة الغسل حيث إنّ البلل المزبور محكوم بكونه متيّباً، وإذا استبرأ بالبول قبل الغسل ولكن لم يستبرأ من البول بالخرطاط يحكم على البلل بأنّه بول فيجب عليه الوضوء، ولكن ربّما يقال إنّ ما دلّ على إعادة الغسل فيما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول يعارضه ما دلّ على عدم البأس بالبلل المزبور كالصحيح عن ثعلبه بن ميمون، عن عبدالله بن هلال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل

ص: ٤١٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، الباب ١٩ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ - ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ قال: «لا شيء عليه إن ذلك ممّا وضعه ...

□ □  
اللّه عنه» (١) ورواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً» (٢).

وربّما يقال مقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمه الدّاله على إعادة الغسل حملها على الاستحباب، بل عن ظاهر الصدوق فى المقنع الاكتفاء بالوضوء بعد خروج البلل (٣)، ولكن لا يخفى أنّ شيئاً من الخبرين لا يصلح للمعارضه؛ فإنّ الأوّل ضعيف سنداً بعبد الله بن هلال حيث لم يثبت له توثيق، والثانى بأبى جميله مع أنّه لم يفرض فيهما الجنابه بالإنزال بخلاف بعض ما تقدّم فلاحظ.

□  
نعم، فى صحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيعتسل أيضاً؟ قال: «لا قد تعصرت ونزل من الحبائل» (٤) ولكن ليس فيها الأمر بالوضوء فما عن الصدوق قدس سره وفى خبر آخر: وإن لم يكن بال ورأى بللاً فليتوضأ (٥)، لا- يمكن أن يكون ناظراً إلى هذه الصحيحه مع أنّه لا يحتمل أن يكون تفصيل بين صوره نسيان البول وعدمه كما هو مقتضى التعليل الوارد فى صحيحه محمّد بن مسلم بقوله عليه السلام: «لأنّ البول لم يدع شيئاً» (٦) حيث إنّ ظاهره احتمال الجنابه الجديده مع البول ولا يدخل فى التعليل شيء من النسيان والتذكّر.

ص: ٤١٦

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٥٢ - ٢٥٣، الباب ٣٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٥٣، الباب ٣٧ من أبواب الجنابه، الحديث ١٤.
- ٣- (٣) المقنع: ٤٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٢٥٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١١.
- ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه: ٨٥: ١، الحديث ١٨٨.
- ٦- (٦) وسائل الشيعه ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(مسألة ٣) إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذيّاً مثلاً؛ بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذى فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبه الخارجه بدوّاً من غير سبق جنابه، فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة، أو بين كونها متيّاً أو مذيّاً، أو بولاً أو مذيّاً لا شيء عليه [١]

### خروج البلب المشبه بعد الغسل

[١]

قد تقدّم ما دلّ على أنّ البلب الخارج بعد الإنزال والاعتسال منه محكوم عليه بأنه منى فعليه أن يغتسل منه، ومقتضى الإطلاق فيه عدم الفرق بين بوله قبل الإنزال أو عدمه ففي كلتا الصورتين البلب الخارج بعد الغسل وترك الاستبراء بالبول منى، وفي موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: «يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى» (١) وفي صحيحه محمّد بن مسلم علّل عدم وجوب الغسل بخروج البلب مع الاستبراء بالبول بأن البول لم يدع شيئاً (٢)، يعنى شيئاً من المنى فى المجرى وظاهره فرض الجنابه بالإنزال.

نعم، ما فيهما من الحكم بوجوب الوضوء فيما إذا كان غسله بعد الاستبراء بالبول يحمل على صورته ترك الاستبراء بالخرطاط؛ لما ورد فى أنّ خروج البلب بعد الاستبراء بالخرطاط لا يوجب الحكم بالوضوء كما تقدّم فى بحث الاستبراء

ص: ٤١٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.



بالخرطاط،وعليه فالبلل فى صورته عدم الاستبراء بالبول محكوم بكونه متياً ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط يحكم بكونه بولاً.

لا يقال: ما ورد من البلل بعد الاستبراء ليس بشىء مطلق يعمّ ما إذا كان الاستبراء بعد البول مسبوقاً بالإنزال أم لا، كما أنّ ما ورد فى المقام من أنّ خروج البلل بعد الاستبراء بالبول بعد الإنزال موجب للوضوء، سواء استبرأ أم لا، فيعارضان الإطلاق فيما إذا بال بعد الإنزال واستبرأ فإنّ مقتضى إطلاق ما ورد فى أنّ الجنب بعد البول والاعتسال يتوضأ بالبلل الخارج بعد الاعتسال، وما تقدّم فى الاستبراء فى الخرطاط عدم الوضوء بالبلل المزبور فيتساقطان.

فإنّه يقال: [٣]

على فرض التعارض والتساقط يكون المرجع هو الاستصحاب فى بقاء الطهاره أو عدم خروج البول مع أنّه لا يحتمل الفرق فى الحكم بأنّ البلل بعد الاستبراء بالخرطاط من الحبائل بين كون الشخص قبل البول جنباً بالإنزال أم لم يكن جنباً أصلاً.

ولكنّ هذا الحكم لا- ينحصر بما إذا كان أمر البلل مردّداً بين البول والمنى، بل يعمّ ما إذا تردّد أمر البلل بينهما وبين بلل آخر كالمذى، كما أن مقتضى ما ورد فى المقام أنّ البلل بعد الاعتسال قبل البول يحكم بكونه متياً سواء استبرأ بعد الإنزال بالخرطاط أم لا كما لا يخفى.

لا- يقال: كما أنّ مقتضى روايات الباب أنّ البلل الخارج قبل الاستبراء بالبول محكوم بكونه متياً وإن استبرأ بالخرطاط بعد الإنزال، كذلك مقتضى ما ورد فى الاستبراء بالخرطاط أنّ البلل الخارج بعد البول والوضوء قبل الاستبراء بالخرطاط بول حتّى ما إذا أنزل بعد البول فتعارض الطائفتان فيما إذا بال ولم يستبرئ بالخرطاط، ولكن أنزل واغتسل من الجنابه قبل البول، فإنّ مقتضى الطائفة الوارده

فى الاستبراء بالخرطاط كون البلب المزبور بولاً، ومقتضى الإطالق الطائفه الوارده فى الاستبراء بالبول أنه منى فیتعارضان فىجب الجمع بین الغسل والوضوء فىما إذا تردّد أمر البلب بین البول والمنى كما هو ظاهر المفروض فى المتن.

فإنه یقال: قد تقدّم فى بحث الاستبراء بالخرطاط أنّ ما ورد فى ظاهره دوران أمر البلب بین البول و غیر المنى و لیس شیء منها ناظراً إلى صورته الإنزال بعد البول فراجع، ولو فرض الإطالق فىها وأن ما خرج قبل الخرطاط بمقتضاه أنه بول یرفع الیء عن إطلاقها بالتعلیل الوارد فى الاستبراء بالبول: بأن البول لم یدع شیئاً (١) فإنّ مثل هذا یجرى أيضاً فى الإنزال وبأنّ المنى عند الإنزال لم یدع شیئاً من البول، مع الأمرین كما إذا بال بعد الإنزال واستبرأ بالخرطاط واغتسل ثمّ خرج بلبل، فإن كان مردّداً بین البلب الطاهر كالمذى و بین البول والمنى فلا یجب علیه شیء من الوضوء والغسل؛ لأصاله عدم خروج المنى منه الموجب للجنابه، كما أنّ الأصل عدم خروج البول الموجب للوضوء فیثبت كونه طاهراً من الحدث حیث إنّ من اغتسل من جنابته ولم یخرج منه منى أو بول تبقى طهارته، وبالإضافه إلى البلب یرجع إلى أصله الطهاره إن استشكل فى استصحاب عدم كونه بولاً أو متياً بأنّه من الاستصحاب فى العدم الأزلى.

وأما إذا تردّد أمره بین البول والمنى فالمعروف كما فى المتن أنه یجمع بین الغسل والوضوء فإنّه مقتضى العلم الإجمالى بأنّه بخروجه إما محدث بالأکبر أو بالأصغر مع معارضه الاستصحاب فى عدم خروج المنى بالاستصحاب فى ناحیه عدم خروج البول وتساقطها بذلك، وكذا الحال فىما إذا لم یكن جنباً أصلاً وكان متطهراً من الحدث الأصغر وخرج منه البلب المرّدّد بین البول والمنى فإنّه یجب

ص: ٤١٩

١- (١) وسائل الشیعه ٢٨٣: ١، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ٥.

الاحتياط أيضاً بالجمع بين الوضوء والغسل.

وهذا بخلاف ما إذا كان محدثاً بالأصغر وخرج منه البلل المرّد بين البول والمني فإنّه يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم جنابته، والمحدث أى من صدر منه نواقض الوضوء ولم يكن جنباً فوظيفته الوضوء لصلاته كما هو المستفاد من الآيه المباركه الآمره بالوضوء عند القيام إلى الصلاه (١)، وكونه ممن صدر منه نواقض الوضوء محرز وجداناً وعدم جنابته محرز بالأصل فيدخل فى موضوع وجوب الوضوء.

هذا، ولكن ذكرنا فى مسائل الوضوء أنّ الأظهر عدم الفرق فى الاكتفاء بالوضوء بين ما إذا كان المكلف متطهراً خرج منه البلل المرّد بين البول والمني، وبين ما كان محدثاً بالأصغر وخرج منه ذلك البلل وأنه كما يكتفى فى الثانى بالوضوء كذلك فى الأول؛ لما ذكر من أنّ الموضوع فى الآيه لوجوب الوضوء المحدث ولم يكن بجنب وبخروج البلل المكلف محدث بالوجدان وعدم جنابته محرز بالأصل، وما يعبر بالحديث الأصغر ليس بالموضوع فى الآيه المباركه.

وما يقال من أنّ المستفاد منها فى نفسها كذلك، وأما بملاحظه ما ورد فى تفسيرها يكون الموضوع لوجوب الوضوء المحدث بالأصغر، وقد ورد فى موثقه ابن بكير، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم (٢). بدعوى أنّ النوم يتعدى منه إلى غيره من موجبات الوضوء للقطع بعدم خصوصيته النوم، والتعرض له

ص: ٤٢٠

١- (١) الآيه ٦ من سوره المائده: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا...» .

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(مسأله ۴) إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل [۱]

والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

خاصّه لكونه مورد خلاف العامّه فالموضوع لوجوب الوضوء من صدر عنه موجب الوضوء ولم يكن جنباً فلا يمكن إحراز هذا الموضوع فيما إذا خرج من المتطهر البلل المرّد بين البول والمنى لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن ذكر النوم بما أنّه ناقض الوضوء وأنّ المكلف به يكون محدثاً؛ ولذا أعاد ابن بكير السؤال بنحو آخر وهو أنّ النوم ناقض للوضوء فأجاب عنه بالإيجاب، فمعنى الآيه من يكون محدثاً يعنى صدر منه ناقض الوضوء ولم يكن جنباً فعليه الوضوء والمحدث الذى يكون جنباً فعليه الغسل، وقد تقدّم فى بحث النواقض كون الجنابه من نواقض الوضوء، فالمكلف إذا خرج منه بعد طهارته بلا مردداً بين البول والمنى فهو ممّن صدر عنه ناقض الوضوء يقيناً، والأصل عدم جنابته فيتّم الموضوع لوجوب الوضوء، ولو لم يكن هذا مدلول الآيه لزم خروج الجنب الذى لم يصدر منه موجب الوضوء من مدلولها كما لا يخفى.

وعلى الجملة، لو لم يرد فى ذيل الآيه أنّ وظيفه الجنب الغسل وكذا فى سائر الخطابات الشرعيّه؛ لكان مقتضى صدر الآيه بضميمه أخبار نواقض الوضوء وجوب الوضوء فى حقّ الجنب أيضاً؛ لأنّ الجنابه من نواقض الوضوء.

[۱]

وذلك فإنّ الموضوع للحكم بالبلل بأنّه منى فيجب بخروجه هو أن ينزل ويغتسل من غير أن يبول قبله والإنزال والاعتسال محرز بالوجدان والأصل عدم البول قبل الاعتسال فيكون البلل متيّاً، بل لو أنزل ثمّ خرج منه بلل فذلك البلل منى وإن لم يوجب خروجه جنباً أخرى لكونه قبل الاعتسال.

وقوله قدس سره: فالأحوط ضمّ الوضوء، وجهه احتمال أنّ الخارج بول فإنّه يحتمل استبرأؤه قبل الاعتسال، ولو علم أنّه ليس ببول بل إمّا منى أو مذى مثلاً لم يكن مورد للاحتياط بضمّ الوضوء.

ص: ۴۲۱

(مسألة ٥) لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمه أو نحو ذلك [١]

(مسألة ٦) الرطوبة المشتبهه الخارجه من المرأة لا حكم لها [٢]

وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيه وعدم النجاسه، إلا إذا علم أنها إمّا بول أو منى.

[١]

فإن ما ورد في أنّ البلل مع الإنزال والاعتسال قبل البول منى وما إذا اغتسل بعد البول أنه بول مطلق يعمّ ما إذا كان الاشتباه في البلل بعد الفحص والاختبار أو قبل الاختبار؛ لعدم إمكانه من جهة الظلمه أو العمى أو غيرهما، بل لا يبعد دعوى إطلاق تلك الأخبار بالإضافه إلى البلل حتى مع ترك الفحص عنه اختياراً إلا أن يقال إنّ منصرف ما ورد في البلل في الاستبراء بالخرطات عند البول والاستبراء بالبول بعد الإنزال البلل الذى لا يمكن له تشخيصه ولو لعدم إمكانه للمانع كالعمى والظلمه فلا يعمّ ما أمكن الاختبار ولم يمنع عنه مانع.

#### الرطوبة المشتبهه الخارجه من المرأة

[٢]

بمعنى أنه إذا خرج بعد إنزالها وابتسالتها قبل البول بلل تحتل أنه من مئتها ليوجب جنبه جديده فلا تعتنى بهذا الاحتمال، كما أنه إذا خرج البلل بعد إنزالها وبولها قبل الاعتسال فلا حكم لذلك البلل وإن احتمل أنه من مئتها أو من بولها مع احتمال أنه من منى الرجل أو بلل طاهر فإن ذلك مقتضى الاستصحاب فى عدم خروج مئتها أو بولها.

نعم، إذا تردّد أمر البلل فى مورد بين كونه من مئتها أو من البول، فإن كانت قبل خروجها جنباً تكتفى بالغسل؛ لأنّ وظيفه الجنب هو الاعتسال، وإن كانت غير جنب

تكتفى بالوضوء؛ لأنَّ أصله عدم خروج مئيتها ويحرز بها كون وظيفتها هو الوضوء كما تقدّم.

نعم، بناءً على مسلك المعروف من أنَّ مقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين الوضوء والغسل يفصل بين ما كانت قبل خروجه محدثاً بالأصغر فتكتفى بالوضوء؛ لأصله عدم خروج مئيتها، وإن كانت قبل خروجه طاهره من الحدث تجمع بين الوضوء والغسل، والوجه في عدم الحكم على البلل الخارج منها أنَّ الروايات الواردة في أنَّ الاغتسال قبل البول يوجب الحكم على البلل الخارج بعده بأنّه منى وإذا بال ثم اغتسل ولم يستبرئ بالخرطاط يوجب الحكم على البلل أنّه بول كلّها ناظره إلى بول الرجل واغتساله قبله أو بعده بعد فرض الإنزال، وشيء منها لا- يعمّ المرأة كما لا- يمكن التعدّي من حكم الرجل إليها كما في سائر المقامات حيث يتعدّى فيها إلى المرأة لعدم احتمال الفرق في حكم الرجل والمرأة، وأتمّ في المقام حيث يحتمل الفرق بأنّ مجرى بول المرأة غير مجرى مئيتها وأنّ الاستبراء بالخرطاط لا يجرى على المرأة ظاهر، بل لو علمت المرأة بأنّ الخارج منها منى ولكن تردّد بين كونه من مئيتها أو منى الرجل يحكم بعدم كونه من مئيتها.

□

وفى موثقه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل (١) ونحوها غيرها (٢)، فإنّ مدلولها عدم التعدّي في الحكم إلى المرأة للفرق بين المرأة والرجل ولا دلالة لها على أنّ المرأة بحكم الرجل فيما إذا كان

ص: ٤٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠١:٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠١:٢ - ٢٠٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

(مسأله ٧) لا فرق في ناقضيّ الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطام أم لا، وربّما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطام مقامه، وهو ضعيف [١]

جنابتها يانزال نفسها وخرج بعد اغتسالها بلل مردّد بين متيها أو شيء ظاهر كما لا يخفى.

### الاستبراء بالخرطام لا يمنع ناقضيه الرطوبه الخارجه

[١]

لعدم قيام دليل على كون الخرطام كالبول عند تعذّره، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على إعادته الغسل بخروج البلل بعد الغسل وعدم البول قبله عدم الفرق بين أن يخرط بها أم لا.

نعم، قد ورد في صحيحه البنزطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابه؟ فقال: تغسل يديك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثمّ تدخل يديك في الإناء (١). الحديث، وربّما يستظهر منها أن يكون اعتبار البول قبل الاغتسال مختصاً بصوره التمكن منه، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ البول لا يعتبر في صحّه الغسل على ما تقدّم ليقال ظاهر الصحيحه اختصاص الشرط بصوره التمكن من البول فلا اشتراط مع عدم التمكن، بل مدلولها مطلوبية البول قبل الاغتسال في صورته التمكن عليه، فالصحيحه ممّا تدلّ على استحباب البول قبل الغسل، وأمّا أنّ عدم البول مع عدم التمكن منه يوجب أن لا يحكم على البلل الخارج بعد الاغتسال بأنه منى فلا دلالة لها على ذلك أصلاً، وإلاّ لما احتاج إلى الاستبراء بالخرطام أيضاً فيتمسك بإطلاق ما ورد بأنّ البلل بعد الاغتسال قبل البول منى كما تقدّم.

ص: ٤٢٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣٠:٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

(مسألة ٨) إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابه الأقوى عدم بطلانه [١]

نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستناف والوضوء بعده.

### إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابه

[١]

هذا أحد الأقوال في المسألة وقد نسب (١) هذا القول إلى جماعه من الأصحاب من القدماء السيد المرتضى (٢)، ومن المتأخرين المحقق (٣)، والفاضل الأردبيلي (٤)، وتلميذه صاحب المدارك (٥)، والشهيد الثاني (٦)، وبعض آخر.

والقول الثاني: عدم بطلان الغسل، وأنه يتم غسله من غير أن يكون عليه الوضوء، وهذا هو المحكى عن ابن البراج (٧)، وابن ادريس (٨)، وعن المتأخرين مير محمد باقر الداماد (٩)، وصاحب الذخير (١٠).

والقول الثالث: أنه يبطل الغسل بالحدث في الأثناء، وهذا محكى عن الصدوق (١١)، وعن الشيخ في النهاية والمبسوط (١٢)، والعلامة (١٣) في بعض كتبه.

ص: ٤٢٥

١- (١) حكى البحرانى الأقوال الثلاثة عن المذكورين فى الحدائق الناصره ١٢٩:٣.

٢- (٢) نقله عنه المحقق فى المعتبر ١٩٦:١.

٣- (٣) المعتبر: ١٩٦.

٤- (٤) مجمع الفائده والبرهان ١٤٠:١.

٥- (٥) المدارك ٣٠٧:١.

٦- (٦) مسالك الأفهام ٥٥:١.

٧- (٧) جواهر الفقه: ١٢، المسألة ٢٢.

٨- (٨) السرائر ١١٩:١.

٩- (٩) حكاه عنه البحرانى فى الحدائق الناصره ١٢٩:٣.

١٠- (١٠) ذخير المعاد ١:٦٠ و ٦١.

١١- (١١) من لا يحضره الفقيه ١:٨٨، ذيل الحديث ١٩١.

١٢- (١٢) النهاية: ٢٢، المبسوط ٢٩:١ - ٣٠.

١٣- (١٣) قواعد الأحكام ٢١٠:١، تحرير الأحكام ٩٥:١، نهاية الأحكام ١١٤:١.



ويستدلّ على القول الأول بأنّ الموجب لغسل الجنابه أحد أمرين على ما تقدّم الإنزال والدخول، ومقتضى ما ورد في بيان كيفيّة الاغتسال أنّ رافع الجنابه غسل الرأس والرقبه ثمّ غسل سائر البدن مطلقاً أو تقديماً للجانب الأيمن، بلا فرق بين أن يقع في أثناءه حدث أصغر أم لا، حيث لم يرد في تلك الروايات اعتبار عدم الحدث في الأثناء مع كونها في مقام بيان ما يعتبر في الغسل، وعليه يؤخذ بما دلّ على وجوب الوضوء من البول والغائط أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجدريحها (١).

فإنّ إطلاق ذلك كما يعمّ ما إذا وقع شيء من ذلك بعد الغسل كذلك يعمّ ما إذا كان في أثناء الغسل، وما ورد من عدم الوضوء مع غسل الجنابه (٢) ظاهره أنّ الغسل في الجنابه بوحده طهاره للصلاه فلا يحتاج معه الوضوء ولو مع سائر نواقض الوضوء قبل الصلاه، وأمّا مع موجب الوضوء أثناء الغسل أو بعده فليست تلك الروايات ناظره إلى ذلك.

ومما ذكر يظهر الوجه في القول الثاني وجوابه ووجه الظهور أنّ الحدث الأصغر أثناء الوضوء يبطل الوضوء وكذا الجنابه، حيث إنّ المتفاهم العرفي من روايات نواقض الوضوء عدم الفرق بين حدوثها بعد الوضوء أو أثناءه بخلاف غسل الجنابه فإنّ موجبها أحد الأمرين الإنزال والدخول وشيء منهما لم يحصل أثناء الغسل ليبطل الغسل، بل الحادث موجب الوضوء، ومقتضى ما دلّ على كيفيّة الغسل تحقّقه مع الحدث الأصغر في الأثناء، ومقتضى ما ورد في أجزاء الغسل عن الوضوء عد الفرق بين الحدث الأصغر قبل الشروع في الاغتسال أو بعد الشروع فإنّه يكتفى في

ص: ٢٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٦، الباب ٣٤ من أبواب الجنابه.

الصلاه بالغسل وحده، وأما الحدث الأصغر بعد تمام الغسل فهو غير داخل في مدلول ما دلّ على إجزاء الغسل كيف، وقد تقدّم أنّه إذا بال قبل الغسل ولم يستبرئ بالخرطاط ثم اغتسل وخرج بعد الغسل بلل فهو يوجب الوضوء، فما ظنّك بالبول بعده أو بسائر النواقض، وفيه أنّه قد تقدّم انصراف ما دلّ على عدم الوضوء مع الغسل هو الاكتفاء للصلاه بلا نظر لها إلى الحدث الأصغر أثناء الغسل، فيكون ما دلّ على وجوب الوضوء بالبول أو غيره من النواقض وجوبه حتّى ما إذا صدر أثناء الغسل.

وأما القول الثالث وهو وجوب إعادته الغسل من غير حاجه إلى الوضوء بعده فالوجه فيه أنّ الآيه المباركه قد دلّت على أنّ المكلف مع صدور النوم أو شىء آخر من نواقض الوضوء إذا كان جنباً فعليه الغسل، ولو لم يكن جنباً فعليه الوضوء كما مرّ، فالمكلف المزبور عند حدوث نواقض الوضوء أثناء الغسل جنب على الفرض حيث إنّ الإنسان لا يخرج عن الجنابه إلّا بتمام الغسل، وإذا كان الصادر عنه الناقض جنباً فوظيفته الغسل، وقد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالغسل أو الوضوء إحداثه فيتعيّن على الجنب المزبور استئناف الغسل بلا حاجه إلى الوضوء.

نعم، ضمّ الوضوء بعد استئناف الغسل أو تمامه ثمّ إعادته أحوط، حيث يحتمل أن تكون الوظيفه بحسب الواقع الوضوء كما أنّه لو رفع يده عن غسله وأتى بالغسل التام بقصد الأعم من الإتمام والتمام لم يكن حاجه إلى إتمامه، وفيه أنّ الموضوع فى الآيه المباركه من صدر عنه ناقض الوضوء قبل الشروع فى وضوئه أو غسله، والمكلف المزبور لا يخرج هذا الموضوع بالحدث الأصغر أثناء غسله من جنابته فكانت وظيفه الجنابه هو الاغتسال، غايه الأمر ما دلّ على وجوب الوضوء بالبول وبغيره من الموجبات وجوب الوضوء أثناء الغسل أو بعد تمامه، وفى

صحيحه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها (١).

هذا كله إذا لم يبطل غسله السابق بعد خروج الحدث الأصغر، وأما إذا أبطلها بالعدول إلى الغسل الارتماسي كما تقدّم سابقاً فلا يحتاج بعد الغسل ارتماساً إلى الوضوء، فإنّ غسل الجنابه بمجرد كافي ولو مع الحدث الأصغر قبل الغسل كما تقدّم.

### الحدث بالأصغر أثناء غير غسل الجنابه

[١]

يعلم الحال في الحدث الأصغر أثناء سائر الأغسال ممّا ذكرنا سابقاً إلّا أنّه لا يجرى فيها القول الثالث يعنى الاكتفاء بإعادة الغسل بالتقريب المتقدّم فإنّ التقريب المتقدّم يختص بالحدث الأصغر أثناء غسل الجنابه، وكان مقتضاه بطلان غسل الجنابه بالحدث أثناء غسل الجنابه، وأما سائر الأغسال الواجبه فلا دليل على بطلانها بالحدث الأصغر أثناءها.

لا- يقال: إذا بنى على بطلان غسل الجنابه بالحدث الأصغر أثناءه لزم الالتزام بالبطلان في سائر الأغسال الواجبه لما ورد من أنّ غسل الحيض وغسل الجنابه واحد وأنّ غسل مسّ الميت وغسل الجنابه واحد، كما هو ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابه» (٢) وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «غسل الجنابه والحيض واحد» (٣).

ص: ٤٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤٥:١، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٠:٣، الباب الأول من أبواب غسل المس، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٦٥:٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٩.

أضف إلى ذلك إطلاق ما روى في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق، عن الصادق عليه السلام: قال فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك قبل أن تغتسل جسدك فأعد الغسل (١). ونحوها ما في فقه الرضوى (٢) فإنهما يعلمان الغسل من غير الجنابه.

وعلى الجملة، إذا استفيد من الآيه المباركه بضميمه ما ورد في تفسيره من أن ناقض الوضوء أثناء غسل الجنابه مبطل لها، ويؤيده ما عن الفقه الرضوى وما روى عن المدارك فلا بد من الالتزام بذلك في سائر الأغسال الواجبه أيضاً، فإنها أيضاً مثل غسل الجنابه في الاشتراط وعدمها إلا أنه يعتبر بعدها أو قبلها الوضوء أو يستحب الوضوء فيها قبلها أو بعدها.

وعليه فلو قلنا إن سائر الأغسال لا يغنى عن الوضوء بل لابد من ضمّ الوضوء إليها فلا يترتب على الحدث الأصغر إلزام الإتيان بالوضوء بعد الغسل المزبور ولا يجوز الوضوء قبله، بخلاف ما إذا لم يكن الأصغر أثناءه فإنه كان يجوز الوضوء قبله أم بعده، ولو قلنا بأن سائر الأغسال أيضاً يجوز عن الوضوء وإن الفرق بينهما وبين غسل الجنابه مشروعته الوضوء فيها قبلها أو بعدها، بخلاف غسل الجنابه فإنه لا يشرع فيه الوضوء قبلها أم بعده تكون الوظيفة في الفرض الوضوء بعد الحدث المزبور قبل إتمام الغسل أم بعده، فإن أخبار أجزاء الأغسال ليست ناظره إلى الحدث بعدها أو أثناءها كما تقدّم، ولا يفرق أيضاً بين القول بأن موجبات سائر الأغسال

ص: ٤٢٩

١- (١) مدارك الأحكام ٣٠٨: ١.

٢- (٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ٨٥.

الواجبه ناقضه للوضوء بأنفسها كما بنينا عليه سابقاً لقول أبي عبد الله عليه السلام قال:

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدرج [١]

وأما إذا كان على وجه الآتيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه.

«لا- ينقض الوضوء إلا الحدث والنوم حدث» (١) فإن مس الميت والحيض النفاس والاستحاضه كل ذلك حدث ولذا يجب الغسل، أم قلنا بأنها لا تكون نواقض للوضوء لحصول ناقض الوضوء في الفرض.

لا يقال: مقتضى ما ورد في حصر نواقض الوضوء بما يخرج من طرفيك (٢) - أي البول والغائط والمني والنوم - عدم كون غير ذلك ناقضاً وإن كان من قبيل الحدث.

فإنه يقال: مقتضى الجمع بينهما حملها على النواقض الغالبه في حق الرجال أو حمل الحصر فيها على الإضافي وبالإضافه إلى سائر ما كان يلتزم العامه بكونها من نواقض الوضوء.

ثم إن الالتزام بوجود الوضوء في سائر الأغسال الواجبه بالحدث الأصغر أثناءها بصوره عدم العدول بعد الحدث إلى الغسل الارتماسي وإلا فلا حاجه إلى الوضوء الأعلى القول بعدم أجزاء غير غسل الجنابه عن الوضوء، نعم يستحب الوضوء لها كما يأتي.

## التدرج في الغسل

[١]

قد تقدم في كلامه تصوير الغسل الارتماسي التدرجي وذكرنا أن الورود في الماء تدرجاً لا يحسب من الغسل الارتماسي ليكون وقوع الحدث قبل ارتماسه في الماء بتمام بدنه من الحدث في أثناء الغسل، ولكن مع ذلك يمكن وقوع الحدث أثناء الارتماسي حيث إن مع ارتماس الجنب في الماء بتمام بدنه يمكن أن يكون

ص: ٤٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٢٤٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(مسأله ٩) إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابه في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستئناف [١]

وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابه، أو كان السابق هو الجنابه، حتى لو استأنف وجمعهما بتيه واحده على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابه فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابه بعده أو استأنف وجمعهما بتيه واحده.

وصول الماء إلى بعض بشرته بعد وصوله إلى سائر بشرته للمانع في تلك البشره، فالحدث قبل وصول الماء إليها يكون من الحدث في الأثناء.

نعم، لو فرض حدوث وصول الماء إلى جميع البشره في آن حدوث ارتماس جميع البدن في الماء بحيث يكون الغسل في آن واحد.

### إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

[١]

وذلك فإن ظاهر ما دل على وجوب الغسل بالإنزال أو بالدخول أو بمس الميِّت هو الاغتسال بعد الموجب فالمقدار المأتي من الغسل قبل حدوث المماثل كالعدم في عدم الأثر له.

وبتعبير آخر، حال نوع من الغسل كغسل الجنابه بالإضافة إلى موجباته كحال الوضوء بالإضافة إلى موجبات الوضوء بلا كلام، فإن مع تعدد موجبات الوضوء لم يجب إلّا وضوء واحد ولو دفع موجب الوضوء أثناء الوضوء يبطل الوضوء السابق لما تقدم من أنّ يبطل الوضوء بعد تمامه يكون مبطلاً في أثنائه أيضاً، كذلك الغسل من نوع بالإضافة إلى موجبات ذلك النوع، وأما إذا لم يكن الحدث الأكبر الحادث أثناء الغسل مماثلاً للحدث السابق، كما إذا مس ميّتاً أثناء غسل جنابته أو أجنب أثناء

غسله من مسّ مَيّت فله أن يتمّ الغسل السابق لعدم الدليل على بطلانه بحدوث غير المماثل في الأثناء، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لمهما فإن كان الاستئناف بنحو الارتماسى فلا- ينبغى التأمل في صحّته وجواز تيه الغسل من كلا الحدثين، وإن كان الاستئناف بنحو الاغتسال ترتيباً فالأحوط أن ينوى ما عليه من غسل الجنابه وغسل الارتماس من غير تعيين البدء لهما أو الاتمام لهما، بلا فرق بين كون الحدث الأوّل جنابه والثانى غيرها كمسّ الميّت أو كان الأمر بالعكس.

ثمّ إن كان الأوّل غير الجنابه وحدثت الجنابه في الأثناء فإن أتمّ الأوّل ثمّ استأنف الغسل للجنابه فلا ينبغى التأمل في عدم الحاجة إلى الوضوء، فإنّ ما دلّ على عدم مشروعيتيه الوضوء مع غسل الجنابه محكم، وما دلّ على أنّ غير غسل الجنابه معه الوضوء وجوباً أو استحباباً ناظر إلى صورته إتيان الصلاة بذلك الغسل، والمفروض في المقام أنّ الصلاة يؤتى بها بعد غسل الجنابه.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا استأنف الغسل بقصد هما فإنّه لا يحتاج إلى الوضوء لما ذكر، وأمّا إذا كان الأوّل جنابه ثمّ حدث أثناء الاغتسال منها مسّ الميّت، فعلى ما ذكر من عدم بطلان الغسل من الجنابه بالمس في الأثناء يتخير بين إتمام غسل الجنابه ثمّ الاغتسال بالمسّ فيجب عليه الوضوء بعده، أو يستحب أخذاً بما دلّ على أنّ كلّ غسل معه الوضوء إلّا غسل الجنابه (١)، ولا يعارضه ما دلّ على عدم مشروعيتيه الوضوء مع غسل الجنابه فإنّه فيما كان يصلّى بعد غسل الجنابه، وفي المفروض لا يكون غسل الجنابه طهاره الصلاة.

نعم، إذا استأنف الغسل لهما فيمكن القول بعدم الحاجة إلى الوضوء لما تقدّم، ولكن الأحوط بناءً على لزوم الغسل في سائر الأغسال هو الوضوء مع الاستئناف

ص: ٤٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١ و ٢.

لهما ترتيباً؛ لأنّ عدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابه فيمكن أن يقع الحدث في ذلك الآن فبناءً على القول بعدم بطلان غسل الجنابه بالحدث في أثنائه لا يبطل الغسل المزبور ويجب على المكلف الوضوء لصلاته؛ لما تقدّم من الأخبار الواردة في أجزاء غسل الجنابه عن الوضوء، بل عدم مشروعيته غير ناظره إلى الحدث الأصغر أثناء الغسل أو عند تمامه.

وأما بناءً على بطلان الغسل بالحدث في الأثناء فهل يبطل الغسل الارتماسي بالحدث معه أم لا؟ فيقال عدم بطلانه به بل على المكلف الوضوء بعده، وذلك فإنّ المكلف عند حدوث الناقض مغتسل من جنابته كما هو فرض اقتران الناقض مع حصول الارتماس الموجب لارتفاع الجنابه فيكون كما إذا أحدث بالأصغر بعده في كونه مكلفاً بالوضوء، وما دلّ على أجزاء الغسل عن الوضوء غير ناظر إلى من صدر عنه الناقض مع ارتفاع جنابته أو بعد ارتفاعه فيما إذا وقع غسل الجنابه بتمامها بلا حدث من الشروع فيه، وفيما نحن فيه حتّى مع الاستئناف قد وقع بعد بعضه الحدث يعني مسّ الميت بناءً على ما تقدّم من أنّ الاحوط أن يستأنف بقصد الأعم من التمام والإتمام لاحتمال تداخل الغسلين في الباقي من غسل الجنابه.

نعم، بناءً على أنّ حدوث الأصغر أثناء غسل الجنابه يوجب إعادته غسل الجنابه وأنّ موجبات سائر الأغسال الواجبه كموجب الجنابه يوجب بطلان الوضوء فإنّها أيضاً من الحدث الناقض للوضوء.

فلا بدّ من الالتزام بتجديد غسل الجنابه إذا حدث موجبات سائر الأغسال ثانياً ورفع اليد عن سائر الأغسال بحدوث الجنابه أثناءها والاكتفاء بغسل الجنابه؛ لأنّ مع حدوث موجباتها في أثناء غسل الجنابه يكون المكلف مميّن صدر عنه ناقض الوضوء، والمفروض أنّه جنب فوظيفه الجنب مع نواقض الوضوء وهى غسل



(مسأله ١٠) الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبه أيضاً لا يكون مبطلا لها [١]

نعم، في الأغسال المستحبه لإتيان فعل - كغسل الزياره والإحرام - -----

الجنابه خاصه فيجب إحداث غسل الجنابه باستئناف غسل الجنابه كما إذا كان الموجب الأوّل الجنابه، وإن كان الموجب الأوّل غير الجنابه فالأمر أوضح فإنّه بحدوث الجنابه يكون المكلف ممّن صدر منه ناقض الوضوء وهو جنب، والعجب ممّن بنى على الأمر الأوّل وذكر قدس سره أنّه بناءً على أنّ موجبات سائر الأغسال نواقض الوضوء فعليه إتمام غسل الجنابه فيما إذا كان الموجب الأوّل الجنابه أو استئناف الغسل لهما مع الوضوء.

نعم، إذا استأنف الغسل لهما بالارتماس فلا حاجة إلى الوضوء ولو بناءً على وجوب الوضوء من غير غسل الجنابه، إلّا أن يجاب بأنّ موضوع غسل الجنابه من صدر عنه موجب الوضوء وكان جنباً لا مجرد ناقض الوضوء.

ثمّ إنّ ما تقدّم كلّ بناءً على أنّ الأغسال الواجبه أنواع يكون اختلاف بعضها عن بعض بالقصد، وأمّا إذا قلنا بأنّ الغسل كالوضوء حقيقه واحده واختلاف الموجبات لا - يوجب اختلافاً فيها كموجبات الوضوء فلا ينبغي التأمل في بطلان الغسل السابق بحصول موجب آخر أثناء الاغتسال من الموجب الأوّل كبطلان الوضوء إذا حصل موجب آخر أثناءه من غير فرق بين كون الموجب الثاني مماثلاً - للأوّل أو مخالفاً له، غايه الأمر أنّه إذا كان الموجب الثاني هي الجنابه فلا يحتاج بعد الاغتسال إلى الوضوء بل لا يشرع، بخلاف ما إذا كان غير الجنابه فإنّه يجب الوضوء بعده أو يستحب كما يأتي، والوجه في ذلك كلّ أنّ خطابات تلك الأغسال كلّها إرشادات بحصول الحدث عند حصول موجباتها، وأنّ رافع ذلك الحدث هو الاغتسال بعده بلا وضوء أو معه.

### الحدث الأصغر أثناء الأغسال المستحبه

[١]

لو بنى على الأغسال المستحبه كلّها طهارات يجوز إتيان الصلاه وغيرها

ص: ٤٣٤

لا يبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك، كما سيأتي.

مما هو مشروط بالطهارة بتلك الأغسال ومع وقوع الحدث الأصغر أثناء تلك الأغسال لا يحصل هذه الطهارة كما هو الحال في الحدث الأصغر بعدها، وعلى ذلك فظاهر الأمر بغسل لإتيان فعل كالأمر بالغسل للإحرام أو الزياره الإتيان بذلك الفعل بالطهارة الاغتساليه، ومع وقوع الحدث في أثناء الغسل أو بعده لا تكون تلك طهاره، فإن توضعاً بعد ذلك يكون الإتيان بالفعل بالطهارة الوضوئيه، فالإتيان بالطهارة الغسليه يتوقف على استئناف الغسل، بل الأظهر بطلان الغسل المزبور بالحدث الأصغر حتى مع الالتزام بعدم كونه طهاره يجزى للصلاه بلا وضوء، وذلك فإنّ الاستفادة مما ورد في اعتبار عدم وقوع الحدث إلى أن يأتي بالفعل الذي أمر به لأجله، وفي صحيحه النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادته الغسل» (١) ونحوهما غيرها، ولكن في صحيحه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل» (٢) ولكن مقتضى الجمع بينهما عدم وجوب الغسل فلا ينافي استحبابه، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنه إنّما دخل بوضوء» (٣).

□  
نعم، الأغسال المستحب للأزمان يمكن أن يقال بعدم بطلانها بالحدث الأصغر، وفي معتبره ابن بكير، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي اغتسل من

ص: ٤٣٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٢٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣٣٠، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٢٠١، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث الأول.

(مسأله ۱۱) إذا شكَّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به وينى على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء. نعم، لو شكَّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقُّق الفراغ حينئذ؛ لعدم اعتبار الموالاه فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاه [۱]

شهر رمضان - إلى أن قال: - والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك. (۱) فإنَّ ظاهرها عدم اعتبار وقوع الحدث الأصغر بعد الغسل بعد تحقُّقه، والرواية معتبرة سنداً فإنَّ في سندها ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبيه، وللشيخ قدس سره لكتب ابن فضال ورواياته طريق آخر معتبر ذكره في فهرسته (۲)، ولكن يمكن المناقشه أنَّ عدم بطلان الغسل بعد تمامه بالحدث لا - ينافي بطلانه بالحدث الأصغر، خصوصاً بملاحظه ما هو المرتكز عند الأذهان المستفاد ممَّا ورد في أجزاء الغسل المشروع عن الوضوء أنَّ الطهاره الحاصله من الأغسال المستحبّه مثل طهاره الوضوء فيجرى عليها ما جرى على الوضوء من بطلانه بوقوع النواقض في أثنائها وانتقاضها بالنواقض بعدها وسيأتي الكلام في ذلك.

### الشك في غسل عضو قبل الدخول في الآخر

[۱]

قد تقرّر في محلّه أنَّ مجرى قاعده التجاوز ما إذا كان في البين مركّب مترتّب الأجزاء وشكّ المكلف بعد الدخول في الجزء اللاحق منه في الإتيان بالجزء

ص: ۴۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۳۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۲.

۲- (۲) الفهرست: ۹۷، الرقم ۱۶۴.

السابق وعدم إتيانه أصلاً، أو كان بين الفعلين ترتب بأن اعتبر في أحد الفعلين أن يأتي به المكلف قبل الفعل الآخر، فالأول كما في الصلاة المركبة من الأجزاء المترتبة، والثاني كما في الإقامه بالإضافة إلى الصلاة.

وعلى الجملة، يعتبر في جريان قاعده التجاوز مضي المحل الشرعى للمشكوك، وأما قاعده الفراغ فهي تجرى فيما إذا فرغ المكلف من عمل ويشك في صحته وفساده، سواء كان العمل من قبيل الكل أو من غيره حتى ما إذا كان من قبيل جزء المركب وإذا فرغ من جزء المركب وشك في أنه أتى به صحيحاً أم لا فلا يعتنى بشكّه، وقد رفع اليد عن قاعده التجاوز في الشك في الوضوء على ما تقدّم، بل عن قاعده الفراغ أيضاً ما دام المكلف قاعداً في حاله الوضوء ولم ينتقل إلى عمل آخر، وقد تكلمنا في ذلك في باب الوضوء وألحق أكثر الأصحاب - على ما قيل - الغسل والتميم بالوضوء بدعوى أن ما هو شرط للصلاه هي الطهاره الحاصله من الوضوء والغسل والتميم والطهاره أمر بسيط ليس لها محلّ بأن تشترط وقوعها قبل الصلاه، بل الصلاه مشروطه بوقوعها بعدها، وعليه فإذا شك في شيء من الوضوء أو الغسل أو التيمم يكون هذا شكاً في أصل تحقّق الطهاره فلا يكون مجرى قاعده الفراغ؛ لأنّ الشك في أصل تحقّق الطهاره التي هي أمر بسيط، ولا قاعده التجاوز لعدم التركب وعدم مضي محلّ الطهاره، ولكن لا يخفى ما فيه أولاً بأنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء والغسل والتميم، وثانياً أنّ تسبب الطهاره منها وكونها شرطاً للصلاه لا تمنع من جريان القاعدتين في نفس الوضوء والغسل والتميم ويثبت حصول الطهاره لكون التسبب أمراً شرعياً.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّ إلحاق الغسل بالوضوء لا يحتاج الى ما ذكر من أمر بساطه الطهاره أو دعوى الإجماع، بل ذيل صحيحه زواره غير قاصر في الدلاله على

(مسأله ١٢) إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسى حتى يكون فارغاً [١]

أو لغسل الرأس والرقبه في الترتيبى حتى -----

أن الشك في شيء من الأغسال ما لم يدخل في الصلاة أو غيرها من الأعمال يعتنى به، فلاحظ وتدبر.

ثم إن ما في كلام الماتن قدس سره بناءً على عدم إلحاق الغسل بالوضوء من لزوم الاعتناء بالشك في صحه الجزء الذى أتى به ما لم يدخل في جزئه الآخر لا يمكن المساعدة عليه، فإنه إذا فرغ من غسل رأسه ورقبته وقبل غسل الأيمن شك في أنه هل طهر ما في الرأس أو الرقبه من الخبث قبل غسلها لئلا يكون ما غسل به الرأس والرقبه غساله الخبث فيصح غسلهما أم لا فلا مانع من إجراء قاعده الفراغ في غسلهما كما ذكرنا، فالدخول في الغير معتبر في جريان قاعده التجاوز لا الفراغ فتدبر.

بقى في المقام أمر وهو أن بناءً على اعتبار الترتيب بين اليمين واليسار يكون الاشتغال بغسل اليسار من الدخول في الغير، وبناءً على اعتبار قاعده التجاوز في الغسل كما عليه الماتن يكون الشك في غسل اليمين أو في جزء منه بعد الاشتغال بغسل اليسار موجباً لتجاوز محل المشكوك، وأما بناءً على عدم اعتبار الترتيب بينهما كما ذكرنا سابقاً يكون الشك المزبور من الشك قبل تجاوز المحل.

هذا كله بناءً على جريان القاعده وعدم جريانها، وأما بملاحظه ما ذكرنا من إلحاق الغسل بالوضوء فلا فرق بين القولين في لزوم الاعتناء ما لم يدخل في الصلاة ونحوها، وبعد الدخول فيها أو نحوها فلا يعتنى بشكّه ولو كان شكّه في شيء من اليسار.

### الشك في نيه الغسل ارتماسياً أو ترتيبياً

[١]

إن أراد المكلف المزبور استئناف الغسل بنحو الارتماس جاز، فإن الأصل

يكون في الأثناء، ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف.

نعم، يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي؛ لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

(مسألة ١٣) إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين؛ لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا يكفي تيتهما في ضمن المجموع [١]

عدم تيه الغسل الارتماسي حين غمسه في الماء والاستصحاب في ناحيه عدم تيه الغسل بنحو الترتيب غير جار، فإنه إن أُريد بجريانه إثبات أنه قصد الغسل الارتماسي يكون من الأصل المثبت، وإن أُريد عدم الاكتفاء بغسل الطرفين بعد ذلك فالاكتفاء بغسلهما مقطوع؛ لأنه إن كان ناوياً للغسل الارتماسي فقد فرغ منه، وإن كان قاصداً الترتيبي فبغسل الطرفين يتم غسله جزماً؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره يكفيه غسل الطرفين بقصد الغسل الترتيبي.

#### إذا قصد الغسل الارتماسي فتبين بقاء جزء من بدنه

[١]

قد تقدم أنه يعتبر في صحه غسل الجنابه ترتيباً عدم قصد غسل سائر البدن معه، وقد استفدنا ذلك من الروايات الداله على الترتيب بين غسل الرأس وسائر الجسد، وذكرنا أن الصب على الرأس يلازم جريان شيء من الماء على الجسد عادة، وقد ذكر سلام الله عليه في بعضها: أن كل ما جرى عليه الماء فقد طهر (١).

ص: ٤٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

(مسأله ١٤) إذا صَلَّى ثم شك في أنه اغتسل للجنبه أم لا يبني على صحه صلاته [١]

ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية.

فالتحفظ على اشتراط الترتيب والتحفظ بكون الجريان غسلًا مقتضاه أن لا ينوى غسل سائر الجسد مع غسل الرأس والرقبه، وعليه يتعين في الفرض استئناف الغسل ارتماساً أو ترتيباً من الأول.

### إذا صَلَّى ثم شك في أنه اغتسل للجنبه أم لا

[١]

لا كلام في البناء على صحه صلاته التي صلّاها فيما إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعدها إلى أن اغتسل للصلاه الآتية، فإن مقتضى قاعده الفراغ في تلك الصلاه صحتها، وبما أنّ صحتها لا تثبت نفس الاغتسال من الجنبه كما هو المقرر في محلّه، فيكون مقتضى استصحاب عدم الاغتسال من الجنبه بقاء جنباتها ويرفع اليد عن مقتضاه بالإضافة إلى الصلاه التي صلّاها؛ لكون قاعده الفراغ حاكماً أو مخيّراً للاستصحاب، وقد تقدّم أنّ الطهاره ومنها الغسل للجنبه ليس لها محل شرعي؛ لكونها قبل الصلاه لتجرى القاعده فيها بعد دخول المكلف في الصلاه ويحرز نفس الغسل، وما تقدّم في صحيحه زواره البناء عليه بعد الدخول في الصلاه موردها الشك في نقص الغسل لا الشك في أصل الغسل كما لا يخفى.

ثمّ إنّهُ إنّما يكتفى بالاغتسال للصلاه الآتية إذا لم يحدث بالأصغر بعد الصلاه التي صلّاها وقبل الصلاه التي يريد أن يصلّيها بالاغتسال، وأمّا إذا أحدث بالأصغر قبل الصلاه التي يريد أن يصلّيها فلا يجوز له الاكتفاء بالاغتسال، بل عليه أن يتوضأ أيضاً؛ لأنّه عند الحدث الأصغر يحصل له علم إجمالي منجز وهو إمّا بطلان الصلاه التي صلّاها قبل ذلك أو بطلان الصلاه التي يريد أن يصلّيها بالاغتسال؛ لأنّه إن كان اغتسل قبل ذلك من الجنبه فالصلاه الثانيه بالغسل باطله؛ لكونه محدثاً بالأصغر مع

.....  
عدم بقاء الجنابه.

وأما إن كان لم يغتسل لها فالتكليف بتلك الصلاة باقٍ بحاله فيلزم من جريان القاعده الفراغ من تلك الصلاة والاستصحاب في ناحيه عدم الاغتسال من جنابته مخالفه أحد التكليفين الواقعيين أحدهما بقاء التكليف بالصلاه الأولى، والثاني لزوم الوضوء للصلاه الثانيه، وقاعده الفراغ مقتضاها سقوط التكليف بالصلاه الأولى ومقتضى بقاء الجنابه عدم لزوم الوضوء للصلاه الثانيه فيتساقطان، وبما أنّ العلم الإجمالى باعتبار الغسل للصلاه الثانيه أو وجوب الوضوء لها موجود يكون مقتضاه الجمع بين الوضوء والغسل لها ولا بدّ من إعاده الصلاه الأولى ولو بعد الاغتسال؛ لقاعده الاشتغال به بعد سقوط قاعده الفراغ فى ناحيتها.

لا يقال: كانت الصلاه الأولى قبل حدوث الأصغر مورداً لقاعده الفراغ فكيف تسقط قاعده الفراغ بعد جريانها فى مورد كما هو فرض سقوطها بعد حدوث الأصغر؟

فإنه يقال: المراد فى فرض حدوث الأصغر قبل الصلاه الثانيه لا تعمّ خطابات قاعده الفراغ للصلاه الأولى من الأول لا إنها تجرى فيها وتسقط بحدوث الأصغر كما هو المقرّر فى باب تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات، أضف إلى ذلك أنّ قاعده الفراغ الجارىه فى عمل تفيد سقوط التكليف فيما إذا بقيت على اعتبارها فى ذلك العمل، فإذا سقطت عن الاعتبار بحدوث علم إجمالى منجز للتكليف الواقعى كما هو الفرض فى المقام لم يترتب على جريانها فى القبل أثر حيث إنّ بقاءها على الاعتبار مع جريان الاستصحاب فى بقاء الجنابه المقتضى لعدم اعتبار الوضوء للصلاه الآتیه ممّا لا يمكن.

ثمّ إنه لا فرق فى التعارض فى قاعده الفراغ فى الصلاه التى صلّاها واستصحاب



بقاء الجنابه المقتضيه للاكتفاء بال غسل للصلاه الثانيه بين كون الصلاتين مترتبتين كالظهرين والعشاءين أو غير مترتبتين، كما إذا صلى صلاه قضاء وشك بعد الفراغ منها للاغتسال من جنابته قبلها وقد أحدث بالأصغر وأراد الإتيان بفريضه الوقت.

نعم، في المترتبتين كون بطلان الصلاه الثانيه بالاغتسال فقط مقطوعاً وجداناً فإن المكلف المزبور أما لم يصل الصلاه التي تقدمها شرط في الصلاه الثانيه أو أنّ الثانيه باطله لعدم الوضوء لها، وهذا العلم ببطلانها يؤكّد المعارضه بين القاعده والاستصحاب في ناحيه بقاء الجنابه لا- أنه يوجب سقوط الاستصحاب في ناحيه الجنابه عن الاعتبار لتجرى قاعده الفراغ في الصلاه الأولى بلا معارض، بأن يقال الاستصحاب في ناحيه الجنابه في الفرض لا أثر له فإن مقتضاه جواز الإتيان بالصلاه الثانيه مع الغسل خاصيه وبطلانها بال غسل خاصه مقطوع إما لعدم الإتيان بالوضوء أو لبطلان الصلاه قبلها المفروض اشتراط الثانيه بالأولى، فيجب الجمع بين الوضوء والغسل للصلاه الثانيه للعلم باعتبار أحدهما فيها، وتجرى القاعده في الصلاه السابقه بلا معارض.

والوجه في عدم سقوط الاستصحاب خاصه فإن مقتضاه الاكتفاء في الطهاره للثانيه بال غسل لا عدم الإتيان بعده بالأولى ليكون مقتضاه مخالفاً للواقع يقيناً، بل بطلان الصلاه واقعاً يلزم من الأخذ بمفاد قاعده الفراغ في الصلاه التي صلّاها وبالاستصحاب في ناحيه بقاء الجنابه، وبعد تساقطهما يكون مقتضى العلم الإجمالي باعتبار الغسل أو الوضوء للثانيه الجمع بينهما، ومقتضى قاعده الاشتغال في التكليف بالأولى إعادتها ولو بعد الغسل.

نعم، إذا كانت الصلاه الأولى ممّا فات وقتها لا يجب تداركها بالقضاء فإن العلم الإجمالي إما ببطلان الصلاه الأولى أو لزوم الوضوء للصلاه الثانيه وإن أوجب سقوط

ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة [١]

(مسألة ١٥) إذا اجتمع عليه أغسال متعدده فإما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض [٢]

قاعده الفراغ في ناحيه الصلاة الأولى كما أوجب سقوط الاستصحاب في ناحيه بقاء الجنابه فيجب الجمع بين الغسل والوضوء للصلاه الثانيه للعلم باعتبار أحدهما لها، إلا أن الاستصحاب في ناحيه بقاء الحدث حال الإتيان بالصلاه الأولى بعد سقوط قاعده الفراغ لا يجرى؛ لأنه لا يثبت الموضوع لوجوب القضاء وهو فوت الفريضة في وقتها فتجرى أصاله البراءه من وجوب قضائها؛ لأن القضاء بتكليف جديد، ولا يقاس بما تقدم من الفرضين السابقين المفروض فيهما عدم فوت وقت الأولى فإن وجوب الإعادة فيهما كان لقاعده الاشتغال.

### إذا شك أثناء الصلاة في أنه اغتسل أولاً

[١]

إذا شك في أثناء الصلاة أنه اغتسل من جنابته ثم شرع في الصلاة أم دخل فيها بلا اغتسال يحكم بطلان الصلاة؛ لأن قاعده التجاوز لا تجرى في ناحيه الغسل لعدم مضي محل الغسل حيث أنه غير مشروط بوقوعه قبل الصلاة بل الصلاة مشروطه بوقوعها بعده، وأما قاعده الفراغ بالإضافة إلى الأجزاء التي أتى بها من الصلاة فلا تجرى فإن الطهاره من الحدث كما أنها شرط بالإضافة إلى الأجزاء السابقه كذلك شرط في الآن المتخلل بين الأجزاء السابقه واللاحقه وفي الأجزاء اللاحقه، وقاعده الفراغ لا تثبت الطهاره في ذلك الآن كما لا تثبت بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقه والاحتياط بالإتمام فهو اعتبار احتمال الغسل واقعاً فيكون استحبابياً.

### إذا اجتمع عليه أغسال متعدده

[٢]

لو بنى على أن موجبات الأغسال الواجبه من الجنابه والحيض والنفاس

ص: ٤٤٣

والاستحاضه ومسّ الميّت كموجبات الوضوء، وكما أنّ الوضوء طبيعه واحده كذلك الغسل، وكما أنّ موجبات الوضوء إذا اجتمعت يكون الوضوء الواحد كافياً في الطهاره ولا- يجرى فيها ما تقرّر في محلّه من أنّه إذا تعدّد الأمر بالفعل مع اختلاف السبب وتعدّده كالأمر الوارد بصلاه الآيات عند خسوف القمر الزلزال وأنّه إذا اتّفق الخسوف الزلزال يجب صلاتان لاقتضاء كلّ أمر وجوداً من صلاه الآيات، ولا يتعلّق التكليف المتعدّد بصرف وجود الطبيعي فيكون تعدّده قرينه على المراد من المتعلّق.

والوجه في عدم الجريان أنّ الأمر بالوضوء عند البول أو غيره إرشاد إلى حصول الحدث المعبر عنه بالأصغر بالبول أو غيره وأنّ رافعه هو الوضوء، وتعدّد الأمر الإرشادي كذلك لا يقتضى تعدّد الوضوء حتّى لو قلنا بتعلّق الأمر الاستحبابي النفسي بالوضوء عند الحدث الأصغر فلا يقتضى اجتماع موجباته تعدّد الأمر الاستحبابي؛ لأنّ الأمر الاستحبابي يتعلّق بالوضوء بما هو طهاره والطهاره عقيب الموجبات يكون بصرف وجود الوضوء، وعلى ذلك فيجرى في موجبات الغسل أيضاً عند اجتماعها ما جرى في اجتماع موجبات الوضوء فلا يقتضى تعدّد الأمر الإرشادي بالغسل إلّا الغسل مرّه واحده.

وأما لو بنى على أنّ الأغسال الواجبه لا تقاس بالوضوء فإنّ الأغسال طبائع مختلفه ويكون اختلافها بالقصد كاختلاف صلاه الظهر عن صلاه العصر، فالغسل المنوى به رفع الجنابه غير الغسل المنوى به رفع حدث الحيض أو مسّ الميّت يكون مقتضى القاعده عند اجتماع الموجبات لزوم الأغسال المتعدّده؛ لأنّ الموجود بكلّ موجب حدث خاصّ يعنى نوع من الحدث يكون رافعه الغسل المنوى به رفعه.

وأما الأغسال المستحبّه فإن بنى فيها على أنّها لا ترفع الحدث؛ ولذا يجب

على المغتسل بالغسل الاستجابى الوضوء لصلاته فيما إذا كان محدثاً بالأصغر حتى قبل الاغتسال فيكون الأمر بتلك الأغسال عند حصول أسبابها كالأمر بصلاته الآيات عند اجتماع موجباتها في أن كل موجب يقتضى غسلًا، وكذا لو بنى على أنها أيضاً طهارات ترفع الحدث عن المكلف سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر؛ ولذا يجوز الاكتفاء بها للصله لكونها مع ذلك مستحبات عند حصول موجباتها وإن لم يكن المكلف على حدث بأن كان متطهراً من الحدثين.

والمتحصل أن مقتضى القاعده فى الأغسال المستحبه هو الالتزام باستحباب تعدد الغسل عند اجتماع موجباته حتى ولو قيل أن الغسل حقيقه واحده، ولكن عدم التداخل فى الأغسال المستحبه بناءً على كون الغسل حقيقه واحده فيما إذا كان الاختلاف فى ناحيه الموجب لها خاصه، كما إذا ورد الأمر بالغسل من رؤيه المصلوب وورد الأمر به من مس الميتم الذى غسّل فإن كل موجب يقتضى تعلق الأمر بنفس الاغتسال، وبما أن صرف وجود الغسل لا يقبل تعدد التكليف يكون متعلق كل وجوداً غير وجوده بالموجب الآخر كما تقرّر فى بحث تعدد الأمر بطبيعته واحده مع اختلاف الموجب وتعدده.

وأما إذا اختلف متعلق الأمرين بأن كان متعلق أحد الأمرين الاستجابيين الغسل المقيّد بقيد ومتعلق الأمر الآخر الغسل المقيّد بقيد آخر كما فى الأمر بالغسل يوم الجمعة، فإن متعلق الأمر هو الاغتسال يوم الجمعة والأمر بالغسل عند الإحرام فإن متعلق الأمر هو الاغتسال قبل أن يحرم، فإن كان بين الغسلين المقيدين العموم من وجه كما فى المثال حيث لو اغتسل يوم الجمعة وأراد الإحرام فى ذلك اليوم فقد تحقّق الاغتسال يوم الجمعة والغسل قبل الإحرام كما أنّهما يفترقان فى الاغتسال فى غير يوم الجمعة للإحرام وفى الاغتسال يومها من غير إرادته الإحرام، فمقتضى ما

ذكرنا من أنّ القاعده فيما إذا اختلف متعلّق كلّ من الأمرين عن الآخر بالعموم من وجه هو تداخلهما في مورد اجتماعهما.

وأما إذا كان متعلّق أحد الأمرين الاستجابيين هو طبيعي الاغتسال كالأمر بالاغتسال من رؤيه المصلوب والأمر بالاغتسال يوم الجمعة فهذا أيضاً يدخل في عدم التداخل بعد فرض أنّ الأمر بكلّ من الطبيعي والمقيد أمراً نفسياً كما أنّ الأمر بالمقيد إرشاد إلى كونه أفضل الأفراد فإنّ تعدّد الأمر نفسياً مقتضاه مطلوبه الوجود المتعدّد.

ومما ذكرنا يظهر الحال في اجتماع الأغسال الواجبه مع المستحبّه فإنّ بالإتيان بالاغتسال المستحب يحصل طبيعي الغسل الموجب لحصول الطهاره من الجنابه حيث إنّ رافعها الطبيعي بناءً على أنّ الأغسال طبيعه واحده لا أنّها عناوين قصديّه وإلّا فالأصل عدم التداخل بلا فرق بين الأغسال الواجبه والمستحبّه بأقسامها كما لا يخفى.

هذا كلّ مع قطع النظر عن الروايات الوارده في المقام التي عمدتها صحيحه زراره قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله]

أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثمّ قال: وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (١). واحتمال كون ما ورد في الصحيحه قول زراره عليه فلا اعتبار به لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ما في ذيلها: قال: ثمّ قال، قرينه واضحه على أنّ ما ذكر قول غير زراره، ولا يحتمل من نقل زراره قول الغير إلّا كونه هو

ص: ٤٤٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٤١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع [١]

وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحه، وكذا لو نوى القربه.

الإمام عليه السلام أظف إلى ذلك أنّ الشيخ رواها بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام (١). وكذلك ابن إدريس نقلها من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، وعلي بن السندي (٢) مضافاً إلى قوّه احتمال أنّه علي بن اسماعيل الثقه من المعاريف الذين لم يرد فيهم ضعف مع أنّ للشيخ قدس سره لجميع كتب حريز ورواياته سند آخر ومن رواياته هذه الصحيحه.

وأما ما ورد فيها من (الحجامه) فالظاهر أنّه نشأ من غلط النسخه، وأصل النسخه كانت (الجمعه) بدل (الحجامه) بقريته قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» حيث إنّ غسل الجمعه هو الذي يجزى بعد طلوع الفجر ولا يجزى قبله مع أنّ المذكور فيما رواه الشيخ قدس سره وابن إدريس (الجمعه) بدل (الحجامه) ودلالاتها على أجزاء الغسل الواحد عن المتعدّد تامّه.

#### إذا نوى الجميع بغسل واحد

[١]

بلا خلاف معروف أو منقول إن كانت كلّها واجبه أو كان واحد منها غسل الجنابه كما قيل، وعلي الأظهر في غير ذلك.

والوجه ما تقدّم من أنّ الأمر بالأغسال الواجبه إرشاد إلى الحدث وأنّ رافعه الاغتسال.

ص: ٤٤٧

١- (١) التهذيب ١: ١٠٧، الحديث ١١.

٢- (٢) السرائر ٣: ٦٠٨.

نعم، بناءً على أنّ كلّ من تلك الأغسال نوع ويكون اختلافه مع الأغسال الأخر بالقصد، نظير اختلاف صلاه الظهر والعصر يكون الاستناد في كفايه غسل واحد للجميع إلى الصحيحه المتقدّمه وقوله عليه السلام فيها: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» (١) حيث إنّ المتيقّن من الحقوق الأغسال الواجبه فإنّه كما قيل إنّ الأغسال المستحبّه لا- يطلق عليها الحقوق خصوصاً بملاحظه نسخه: «حقوق الله» كما أنّ صدر الصحيحه دالّ على إجزاء الغسل الواحد حتّى عن الأغسال المستحبّه مع فرض غسل الجنابه فيها.

ولكن لا- يخفى أنّ الحقوق كما يطلق على الواجبات كذلك يطلق على المستحبات، وحتّى لو قيل بظهورها في الواجبات فلا بدّ من أن يكون المراد منها مطلق المطلوبات بقريته التفريع بالفاء على ما ذكر في الصحيحه أولاً، فإنّ مقتضى التفريع بيان القاعده الكليّه هو إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّده المطلوبه، ولو كان الذيل مختصّاً بالواجبات لذكر بالواو دون الفاء، وعليه فلا ينبغي التأمّل في دلالتها على الإجزاء والامثال إذا قصد المكلف بالغسل الواحد الجميع في الفروض الثلاثه، أي ما إذا كان كلّ الأغسال واجبه أو كلّها مستحبّه أو كان بعضها واجبه، بعضها مستحبّه.

ولكن قد يشكل فيها بأنّه إذا كان ما عليه من الأغسال واجبه فلا بأس بالالتزام بالتداخل كما إذا كانت كلّها مستحبّه، وأمّا إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً فكيف يقصد بفعل واحد الوجوب والاستحباب مع امتناع اجتماع الوجوب والندب في فعل؟ ولكن قد يقال في المقام في توجيه الاستفادة من صحيحه زراره بحيث يندفع هذا الإشكال ونحوه أنّ كلّاً من الأغسال الواجبه والمندوبه عنوان قصدي كما

ص: ٤٤٨

هو ظاهر قوله قدس سره: «إذا اجتمعت عليه الحقوق» الخ إلّا أنّ الأغسال ليست من المتباينات بالعنوان نظير تباين صلاتي الظهر والعصر أو صلاتي الفجر ونافلتها، بل هي من المتغايرات بالعنوان، وعليه فإذا اجتمع على المكلف موجبات الأغسال فإن قصد المكلف بالاغتسال الواحد جميع ما عليه من الأغسال فتحقق تلك الأغسال بغسل واحد فيكون امثالاً لما عليه من الأغسال، فإن قصد المكلف البعض المعين منها يبقى عليه الباقي ممّا لم يقصده، فإن كان الباقي مستحباً فله الإتيان به وإن كان واجباً فعليه الإتيان بذلك الواجب، بلا فرق بين كون ما عليه من الأغسال واجبه رافعه للحدث، حيث إنّ الحدث الأكبر مختلفه متعدده فحدث الجنابه هو الإنزال والدخول وحدث الحيض خروج الدم بشرائطه وحدث مسّ الميّت مسّه أو كان ما عليه من الأغسال مستحبّه مستبيحه.

وعلى الجملة، فبالاغتسال بقصد غسل يسقط الأمر به وبقصد الجميع يسقط الأمر بها وإذا كان ما عليه غسلًا واجبًا وغسلًا مندوبًا كغسل الجنابه وغسل الجمعة فالاغتسال بقصدهما امثال للتكليف الواجب والمستحب المتعلق كلّ منهما بغسل يكون بينهما العموم من وجه كما هو فرض تغايرهما بالقصد، ولا يقاس ذلك بباب اجتماع الأمر النهي حيث ذكروا فيه أنّ الصلاة في الدار المغصوبه لا- يمكن أن تكون مع كونها مخالفه للنهي عن الغضب مصداقاً للصلاه الواجبه ليسقط التكليف بالإتيان بها؛ وذلك للمضاده بين مقتضى النهي الانحلالى مع مقتضى الأمر بالطبعى وهو ترخيص الشارع بتطبيق متعلق التكليف على المنهى عنه، بل للمضاده فى ملاكهما أيضاً وعدم إمكان قصد التقرب بالمنهى عنه، بخلاف التكليف الوجوبى بعنوان والتكليف الاستجابى بعنوان يجتمعان فى بعض المصداق، فإنّ الإتيان بذلك المصداق يحسب امثالاً- لهما من غير أن يكون مضاده بينهما، فإنّ

الترخيص



فى التطبيق مع الترخيص فى التطبيق فى كل من الأمرين لا- يتنايان وصاحب هذا القول يجعل قوله عليه السلام فى الصحيحه:«للجنابه والجمعه وعرفه» (١) الخ متعلقاً بالغسل يعنى:غسلك للجنابه وللجمعه ولعرفه،الخ فإنّ المجرور وإن يمكن تعلقه بالأجزاء إلّا أنّ قرب (غسلك) إلى المجرور وقوله عليه السلام فى ذيلها:إذا اجتمعت عليك حقوق يوجب تعلق المجرورات بالغسل لا بالأجزاء.

ولكن لا يخفى ما فى الاستظهار فإنّه لم يظهر أنّ المراد بالحقوق فى الأغسال بل لو لم يكن ظاهره فى تعدّد الموجب فلا أقل من عدم الظهور فى خلافه قوله عليه السلام:

للجنابه والجمعه،الخ يتعلّق بقوله:أجزاءك غسلك ذلك،فإنّه لم يفرض فى قوله:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر،وقوعها بقصد غسل الجنابه وقصد غسل الجمعه وعرفه الخ،بل ظاهرها أنّ الغسل الواحد بعد طلوع الفجر يجرى عن تمام ما ذكر ولو لم يقصد كلّها.

وإذ قلنا بأنّ الأغسال كلّها حقيقه واحده وإنّ طبيعى الاغتسال القربى يرفع الحدث جنابه كانت أم غيرها فقد تقدّم أنّ مقتضى القاعدة التداخل فى الأحداث مع اجتماعها،وأنّ الإتيان بالاغتسال مرّه يوجب ارتفاعها ويسقط التكليف به،وما فى عباره الماتن قدس سره من أنّه إذا نوى المكلف الجميع يكون امتثالاً لجميعها،وأما إذا قصد البعض يكون امتثالاً لذلك البعض وأداءً لغيره لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه مع نيّه البعض يكون قصد القربه المعتبره فى الاغتسال بقصدها لا أنّ التكليف بالغسل متعدّد كما فى فرض تعدّد الموجب للوضوع،فإنّ التكليف مع تعدّده يكون واحداً يسقط بالامتثال.

وأما إذا كانت الأغسال مستحبّه مستبيحه فمع تعلق الأمر المتعدّد بالطبيعى

يكون المطلوب في بعض الفروض الوجود المتعدّد كما تقدّم، ولكن بعد قيام الصحيحه المتقدّمه الدّاله على إجزاء الغسل الواحد يعلم وحده التكليف فيها أيضاً مع اجتماعها ولو بنحو التأكيد، فبالإتيان بالغسل الواحد يسقط ذلك التكليف ونيه الجمع أو البعض يوجب قصد القربه بها أو بقصد البعض، وأمّا مع اجتماع الموجب للغسل الواجبى والموجب للغسل المستحبى فربّما يستشكل بعدم تحمّل الفعل الواحد الوجوب والاستحباب فكيف الاجتماع؟

ولكن الظاهر عدم الإشكال في هذه الصورة فإنّ الوجوب في الأغسال الواجبه كلّها شرطى وليس بتكليفى، وإذا كان الرافع للحدث مجرّد الاغتسال المشروع فبالغسل للجمعه مثلاً يحصل طبعى الاغتسال فيطهر ولو قيل بأنّ غسل الجمعه عنوان قصدى وكذا غسل الجنابه، فالاغتسال بقصدهما يحصل كلا العنوانين على نحو التداخل كما تقدّم.

وعلى الجملة، الطلب المتعلّق بالأغسال الواجبه نفسياً هو الاستحباب كالاغتسال للجمعه فيكون الاغتسال بقصدهما كالاغتسال بقصد الجمعه وعرفه ولو بنى على الوجوب الغيرى في الأغسال الواجبه، فقد تقدّم أنّ الوجوب الغيرى لا ينافى الاستحباب النفسى ويجتمع معه كما فى الوضوء بعد الوقت، غايه الأمر الترخيص فى الترك الثابت فى الفعل قبل الوقت يرتفع بدخولها.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر إجزاء الاغتسال مرّه فيما إذا قصد به جميع ما عليه من الأغسال فيكون الاغتسال المزبور امتثالاً للجميع، وكذا إذا قصد بالاغتسال المزبور رفع الحدث به فيما إذا كان جميع ما عليه الأغسال الرافعه للحدث، أو قصد بالاغتسال المزبور الاستباحه فيما إذا كان جميع ما عليه الأغسال المبيحه حيث إنّ مع كلّ ما عليه من الأغسال رافعه أو مستبيحه يكون اختصاص الحصول بواحد منها

وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله [١]

وإلّا وجب الوضوء.

وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، وإن كان -----

وامتثال الأمر به خاصّه من الترجيح بلا مرجح، وألحق بذلك أيضاً فيما إذا كان بعض ما عليه من الأغسال رافعه وبعضها مبيحه وقصد عند الاغتسال رفع الحدث به أو الاستباحه به، ولكن لا يخفى أنه يمكن البناء على حصول الأجزاء في هذه الصورة، ولكن لا وجه للالتزام بحصول الامتثال بالإضافة إلى الجميع، بل يحسب الامتثال بالإضافة إلى ما يرفع الحدث خاصّه مع قصده رفع الحدث خاصّه أو بالإضافة إلى ما يكون مستبيحه فيما إذا قصد الاستباحه به خاصّه.

نعم، لو قصد الاغتسال بداعي الأمر به فيكون ذلك موجباً لقصد الأوامر المتعلقة بالأغسال، حيث إنّ تخصيص قصد الأمر بأحدهما بخصوصه ترجيح بلا معين.

### غسل الجنابه يغني عن الوضوء

[١]

لما تقدّم من أنّ وظيفه الجنب هي الاغتسال للصلاه بلا حاجة إلى الوضوء، وتعبير آخر المستفاد من الآيه المباركه والروايات أنّ الاغتسال من الجنب يرفع الحدث الأصغر، وإذا فرض تحقّق الاغتسال من الجنابه أيضاً كما هو الفرض ولم يقع أثناءه أو بعده حدث فيجوز له الصلاه بذلك الغسل، وأمّا وجوب الوضوء قبل الاغتسال أو بعده فيما لم يكن جنباً فهو مبني على لزوم الوضوء في سائر الأغسال لا مجرد مشروعيته واستجابته فيها كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة فيها، وسيأتى الكلام في ذلك في بحث الأغسال المسنونه إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٥٢

ذلك الواجب غير غسل الجنابه وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبه إلى ما نوى وأداء بالنسبه إلى البقيّه، ولا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابه أن ينوى غسل الجنابه [١]

[١]

أمّا كون الغسل ولو بقصد واحد من موجباته يكفى عن الغسل بسائر موجباته فهو لإطلاق الصحيحه المتقدّمه: «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد» (١) فإنّ ظاهرها أنّ الغسل الواحد يجرى عن تمام موجباته، وأمّا كون غسل الجنابه مجزياً عن سائر الموجبات فهو القدر المتيقّن من الكبرى المزبوره، حيث إنّ من يكون جنباً يغتسل مع الالتفات إلى جنبته وفي مرسله جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم» (٢) فإنّ إطلاقها يقتضى إجراء غسل الجنابه وإن كان اللازم عليه الاغتسال من مسّ الميّت أيضاً.

وربّما يقال إنّ يتعيّن فى فرض تعدّد الأغسال الواجبه قصد جميعها فلا يحكم بالإجزاء مع عدم القصد، ويستدلّ على ذلك -بعد المناقشه فى دلالة صحيحه زراره المتقدّمه على الإجزاء من غير قصد -بمثل موثقه أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأه ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلًا واحداً» (٣) وموثقه حمّاد بن عمار الخشاب، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ أتجعله غسلًا واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال: «تجعله غسلًا واحداً عند طهرها» (٤) وفى موثقه عمّار الساباطى،

ص: ٤٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٣٩، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٣، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٣، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

□  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابه» (١).

فإن ظاهر جعل ما عليها من الغسلين واحدًا قصدهما بالاعتسال الواحد □ كما أن ظاهر قوله عليه السلام: «اغتسلت غسلًا واحدًا لهما» اعتبار قصدهما. وأوضح منها موثقه سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابه؟ قال: «غسل الجنابه عليها واجب» (٢) فإنه لو كان الاعتسال من الحيض مجزيًا عن الجنابه وإن كانت غافله عن جنابها لما كان لقوله عليه السلام: «غسل الجنابه عليها واجب» معنى.

أقول: أمّا موثقه سماعه فظاهر وجوب الاعتسال لها من جنابها حال الدم فلا بد من حمل الوجوب على مجرد المشروعيته جمعاً بينها وبين ما تقدّم وإلا تطرح.

وأما ما تقدّم فمدلولهما الإتيان بغسل الجنابه مع غسل الحيض بعد النقاء ولو جوازاً كما هو ظاهر موثقه عمّار.

وأما إذا لم يقصد بعد نقائها عند غسلها من الحيض فلا يكفي ذلك عن جنابها فلا دلالة لهما على عدم الإجزاء فيحكم بالإجزاء أخذاً بما استظهرنا من صحیحه زراره المتقدمه، بل غايه الأمر يلتزم بعدم الاكتفاء عن غسل الجنابه بمجرد قصد غسل الحيض، بل لا بد من قصده أيضاً.

يبقى الكلام في أثر غسل الجنابه مع دم الحيض فيمكن أن يقال: مقتضى الروايات ارتفاع جنابها أيام دمها بالغسل فيكون حدثها بعد النقاء حدث الحيض

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات [١]

وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال، وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط.

خاصه، وعليه لو اغتسلت بعد النقاء يشرع في حقها الوضوء قبل غسلها أم بعده أو يجب ذلك، بل لو قيل بصحة قضاء الصوم مع حدث الحيض فلها أن تصوم قضاء شهر رمضان من غير أن تغتسل من حدثها، بخلاف ما إذا أخرت غسل جنابتها فإنه لا يشرع مع اغتسالها للحيض مع جنابتها الوضوء، كما لا يجوز لها قضاء شهر رمضان من غير أن تغتسل قبل الفجر؛ لأنه يعتبر في قضاء شهر رمضان عدم البقاء على الجنابه، كما تقدم.

### إذا نوى بعض المستحبات كفى عن غيره من المستحبات

[١]

بناءً على أن الغسل حقيقه واحده وكان التعدد في الموجب خاصه أو كان تعددهما بالإطلاق والتقييد فالإجزاء وإن كان على خلاف القاعدة، وكذا بناءً على أن الاغسال كلها أنواع يكون اختلافها بالقصد إلا أن مقتضى صحيحه زراره المتقدمه الإجزاء فإنه عليه السلام ذكر فيها: اجتمعت عليك حقوق - أى التكاليف أو موجباتها أو نفس الأغسال - أجزاءها عنك غسل واحد، (١) فإن الغسل الواحد كما يصدق على الغسل مرّه بتيه الجميع كذلك يصدق مع الغسل بقصد عنوان واحد ولو بقصد غسل الجمعه غافلاً عن كون اليوم يوم عرفه فمقتضى صحيحه الإجزاء بل مقتضاها الإجزاء عن الواجه أيضاً.

ودعوى كون المراد بالحقوق فى الصحيحه الأغسال الواجه قد تقدم ما فيها فلا نعيد.

ويؤيد إجزاء المندوب عن الغسل الواجب مرسله الصدوق حيث إنه قدس سره روى

ص: ٤٥٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

فى الفقيه بأن الصائم فى شهر رمضان لو نسى غسل الجنابه فعليه قضاء الصوم والصلوات التى صلّاها بالاغتسال قال: «وروى فى خبر آخر من جامع فى أوّل شهر رمضان ثم نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنّه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك» (١) فإنّه لولا أجزاء المندوب عن الواجب لم يكن وجه للتفصيل.

ثمّ إنه يبقى الكلام فى أنّه إذا اغتسل الجنب بتيّه غسل واجب آخر عليه، كما إذا اغتسل لمسّ الميت أو اغتسل بتيّه غسل مندوب، كما إذا اغتسل يوم الجمعه بتيّه غسل الجمعه، فإن قلنا بلزوم الوضوء فى سائر الأغسال الواجبه والمندوبه فهل يلزم على الجنب المزبور الوضوء أو أنّه لجنابته لا موجب للوضوء بل الوضوء فى حقّه غير مشروع.

ولكن لا يخفى أنّه لو صحّ ما بنينا عليه من كون الغسل حقيقه واحده، وإنّما الاختلاف فى ناحيه موجباتها حيث إنّ الموجبات فى الأغسال الواجبه كلّ منها حدث ورافعه الاغتسال، وقصد الموجب من الجنابه والمس والنقاء من الحيض لحصول التقرب المعتبر فى الغسل بقصد جميعها أو بعضها، فلا- ينبغى التأمل فى أنّ الصادر عن الجنب فى الفرض غسل الجنابه حيث إنّ غسل الجنابه ليس إلّا الاغتسال القربى مع كون المغتسل جنباً فيعمّه ما دلّ على إغناء غسل الجنابه عن الوضوء، وكذا الحال بالإضافه إلى تيه الجنب الاغتسال المندوب، كما إذا اغتسل يوم الجمعه غافلاً عن جنابته فإنّه إذا تذكّر الجنابه بعد الاغتسال فلا حاجه إلى الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابه قد تحقّق فيكون ما دلّ على أنّ سائر الأغسال معها الوضوء ناظراً إلى غير الجنب.

ص: ٤٥٦

(مسأله ۱۶) الأقوى صحّحه غسل الجمعة من الجنب والحائض [۱]

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسأله ۱۷) إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسلاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكفى عن غير المعين، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره.

نعم، إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال، -----

وأما إذا قيل بأنّ الأغسال الواجبه والمندوبه كلّ منها نوع فقد يشكّل في عدم الحاجة إلى الوضوء بأنّ غايه ما دلّ عليه صحيحه زواره كون الأغسال كغسل الجنابه في رفع حدث الجنابه لا أنّ الغسل الآخر غسل الجنابه ليرتّب عليه أثر غسل الجنابه من عدم الحاجة إلى الوضوء معه.

وبتعبير آخر، مفاد الصحيحه على القول بالإجزاء وكون الأغسال أنواعاً مختلفه بالقصد أنّ الجنب إذا اغتسل بغسل آخر لا يكون حاجه إلى اغتساله من جنابته، بل يرتفع حدث جنابته أيضاً لا- أنّ غسله الآخر غسل الجنابه، ولكن قد ذكرنا أنّ الظاهر كون الأغسال واحده كما عليه الماتن.

### بصّح غسل الجمعة من الجنب والحائض

[۱]

ظاهر عبارته صحّحه غسل الجمعة عن الحائض أيام الدم، كما تقدّم في مشروعيتها غسل الجنابه لها أيام دمها، ولعلّ إفراد المسأله عن سابقتها لهذه الجهه، وإن علم من سابقتها الإجزاء فيما إذا اغتسل للجمعه كلّ من الجنب والحائض بعد نقاء دمها، والظاهر أنّ الوجه فيما ذكر إطلاق ما دلّ على استحباب غسل الجمعة للمرأة.

ص: ۴۵۷



بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده، ومن هذا يشكّل البناء على عدم التداخل؛ بأن يأتي بأغسال متعدّده كلّ واحد بتيه واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه والمطلوبيه [١]

### إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لا يعلم بعضها بعينه

[١]

قد تقدّم الكلام في جميع ذلك وأنه لو قصد بالاغتيال بمزّه جميع ما عليه من الأغسال فمع تعدّد الأمر بها كما إذا قيل بتعدّد الأغسال بالعناوين يحصل امتثال الجميع لما تقدّم من أنّ ذلك مقتضى صحّحه زراره، وكذا إذا قلنا بأنّ الأغسال حقيقه واحده وأنّ التعدّد في موجباته والأحداث فيكون قصد ما عليه من الأغسال لقصد التقرب في ذلك الاغتسال، ولو نوى واحداً ولم يعين غيره يكون الاغتسال المزبور مع صحّته موجباً لارتفاع الحدث بأي موجب، سواء قلنا بتعدّد الأغسال أم قلنا بوحده طبيعه الاغتسال والتعدّد في موجباته والأحداث الحاصله بها، فإنّ سقوط الأغسال وارتفاع الأحداث ومقتضى صحّحه زراره المتقدّمه ولو لم يعلم أنّ عليه موجب آخر وكونه محدثاً بحدث آخر يكون الاغتسال المزبور على تقدير غسل آخر عليه أو على تقدير حدث آخر موجباً للإجزاء وارتفاع الحدث الآخر.

ويبقى الكلام في فرض آخر وهو إذا اغتسل بقصد واحد معيّن ونوى عدم الاغتسال بغسل آخر أو عدم الاغتسال من موجب آخر فهل يكون هذا الاغتسال كافياً عمّا نوى عدم الاغتسال منه أو أنّه لم يكفِ بل مع عدم كفايته يحكم ببطلانه أيضاً أم لا؟

فنقول: بناءً على أنّ الأغسال حقائق متعدّده وأنّ اختلافها وتعدّدتها يكون بالقصد وأنّ صحّحه زراره وغيرها ممّا يستفاد منها الإجزاء هو الاغتسال مره بقصد الأغسال المتعدّده، فلا ينبغي التأمل في جواز أن ينوى بالاغتيال واحداً منها وينوى عدم حصول الآخر به فإنّ هذا القصد غير ضائر بالاغتيال المزبور ولا تنافيه الصحّحه.

وكذا إذا قيل بأنّ الاغتسال بغسل يجزى عن سائر الأغسال ولكنّها طباع مختلفه، ولو قيل بأنّها طبيعه واحده والاختلاف فى موجباته والأحداث الحاصله بها فيشكل الحكم بصحّه الغسل المزبور، حيث إنّ قصد عدم تحقّق الغسل الآخر من التشريع الموجب لبطلان العمل.

ولا يخفى أنّه بناءً على أنّ الغسل من جميع موجباته طبيعه واحده وأنّ الاختلاف فى موجباته والأحداث الحاصله بها فقط يكون الغسل المزبور تشريعاً فيما إذا كان المكلف حين الاغتسال عالماً بوحده الطباع ليرجع قصده الاغتسال المزبور إلى غسل ليس مشروعاً، وأما إذا اعتقد بتعدّد الطباع - كما التزم به كثير من الاصحاب - فلا بأس بأن يقصد بالغسل المزبور حصول واحد من الأغسال وعدم حصول الآخر، حيث إنّ عدم حصول الآخر لا ينافى أجزاء ذلك الغسل عن الأغسال الآخر بسقوط التكليف المتعلّق بكلّ منها وارتفاع الحدث الحاصل بحصول موجبه.

وعلى الجملة، فلا وجه للالتزام ببطلان الغسل المزبور بناءً على تعدّد الأغسال حتّى لو قيل بإجزاء حصول طبيعه منها عن الأغسال الآخر، وكذا لا وجه للبطلان بناءً على وحده الأغسال وأنّ طبيعى الغسل لا اختلاف فيه وإنّما الاختلاف فى الموجبات والأحداث، حيث ذكرنا أنّ البطلان فيما إذا علم المغتسل حين الاغتسال بذلك ليرجع قصده الغسل المزبور بغسل لم يشترع.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا اغتسل بيّته غسل واحد بانياً على عدم التداخل أى عدم سقوطه التكليف بسائر الاغسال، فإنّه لو كان عالماً بالتداخل وسقوط التكليف ورفع الأحداث بغسل واحد يكون غسله ذلك تشريعاً، وأما مع جهله واعتقاد عدم الإجزاء فى هذه الصورة فلا موجب للبطلان.

ومما ذكر يظهر بما أنّ كون الأغسال طباع مختلفه بحسب الواقع وأنّ أجزاء

الاعتسال مرّه مشروط بقصد الجميع محتملاً وإن كان على خلاف ظواهر الأدلّه فى كونها طبيعه واحده وأنّ الإجزاء غير مشروط بقصد الجميع فلا بأس للمكلف أن يغتسل أولاً بقصد واحد منها ويأتى الباقي برجاء الصّحه والمطلوبيّه.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه كما ذكرنا سابقاً استظهر من صحيحه زواره المتقدمه الوارده فى أجزاء الغسل الواحد تعدّد طبائع الاغتسال حيث ذكر عليه السلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاها عنك غسل واحد» (١) ويقال لو كان الغسل طبيعه واحده لمّا عبّر عنها بالحقوق فإنّه لا يعبر عن الطبيعه الواحده بالحقوق، ولكن لا يخفى أنّ كون المراد من الحقوق الأغسال غير ظاهر، بل صدر الصحيحه يوجب أن يكون المراد من الحقوق هى الموجبات لطلب الغسل والأمر وأنّ تلك الموجبات عند اجتماعها يقتضى غسلًا واحدًا، ويتعيّن هذا الاحتمال بملاحظه مثل صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفه عند زوال الشمس، ومن غسل مئتيّاً، وحين يحرم، وعند دخوله مكّه والمدينه، ودخول الكعبه، وغسل الزياره والثلاث الليالى من شهر رمضان» (٢) فإنّ ظاهرها كظاهر نحوها أنّ الغسل طبيعه واحده مطلوبه عند هذه الموجبات، فيكون ما ورد فى بعض الروايات من غسل الجنابه والحيض وغسل مسّ الميّت ونحوها من الإضافات، من الإضافه بمعنى (من) أو بمعنى (فى) كما لا يخفى.

ثمّ إنّ لو سلّمنا ظهور الحقوق فى صحيحه زواره فى الأغسال من قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق» يعنى الأغسال فأيضاً لا دلالة لها على كون الأغسال طبائع؛

ص: ٤٦٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٣٠٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١٠.

وذلك فإن كونها طبيعه واحده يوجب عند اجتماع موجباتها تعدد الأمر بتلك الطبيعه، حيث إنّ تعلق الأوامر بالطبيعي الواحد يوجب صرف الطلب إلى وجوداتها، فتدلّ الصحيحه على أنّ الإتيان بوجود واحد يوجب سقوط الأمر الآخر به، فيكون المقام من التداخل في المسبب كما كان ما ذكرنا أولاً من وحده الأمر عند اجتماع الموجبات من التداخل في السبب نظير التداخل في أسباب الضوء.

























بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

